* RAG

تملكه العبد الفقير الى الله سبحانه وتعالى
مصطفى بن محمد بن عمر الكوسنجوى
غفر الله لهم وستر عيوبهم في
القسطنطنية في مدرسة سلطان سليم

كتاب لوامع الاسرار في شرح مطالع الانوار
من مصنفات المولى الفاضل الكامل العالم العلامة
افضل المتقدمين والمتأخرين سلطان المحققين
قطب الحق والملة والدين الرازي ادام
الله فضائله بطول
بقائه

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
... عنه

T.C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 761

RAGIP P.
Ka. N.
896

٩٠٧

١٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله فياض ذوارف العوارف ملهم حقايق المعارف ومبدع العالمين ورافع درجات العالمين والصلوة على
(وخلفائه) خير بريته وخليفته محمد وآله خير آل ما ظهر لامع الا خطر ببالي فان العلوم على تشعب فنونها وتكثر شجونها
ارفع المطالب وانفع المآرب وعلم المنطق من بينها آيتها الكبرى واحسنها شأنا لما انه منقبة تجلت في الشرف والبهاء
مرتبة وجلت عن الفضل والشأن فيه شفاء عن الاستقام وبما يحمي الاحكام فيما انك تكون التحقيق وتنبيهات على
رموز التدقيق وكشف للاسرار وصيانة لعويصات الافكار بل انوار الهداية ومطالعها ووسايل الدراية وذرايعها
ومباحث كاشفة عن الحقايق ومقاصد جامعة للدقايق من رام اختيار العلوم فهو عينها ومن رغب في انتقاد
(فضتها) نقود المعارف فهو فضتها وعينها لا يؤمن من الاغاليط وتمويهات الاوهام الا به ولا يهتدى الى سواء السبيل
الا بدرك مطالبه ولولاه لما اتضح الخطاء من الصواب ولم يتميز الشراب عن لامع السراب وانه معيار النظر والاعتبار
وميزان التأمل والافكار فكل نظر لا يتزن بهذا الميزان فهو بمعرض البطلان وكل فكر لا يعير بهذا المعيار فهو
لا يكون الا فاسد العيار فهو معالم الهدى ومصابيح تجلو الدجى وصياقل الاذهان ولهذا ما اصبح العلماء الراسخون
الذين تلألأ كاللآلي في ظلم الليالي انوار قرايحهم الوقادة واستنار على صفحات الايام آثار خواطرهم النقادة
يحكمون بوجوب معرفته ويفرطون في اطرائه ومدحته حتى ان الشيخ ابا علي بن سينا اذا حاول التنبيه على
جلالة قواعده وفضلها قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها وابا نصر الفارابي الفيلسوف في ذلك
الذي لم يظفر بمثله في تحقيق المعاني وتشييد المباني وترقى قدمه الى حيث لقب بالمعلم الثاني كالعلق ذراه
النفيس واذا قاسه بالعلوم الاخر احله منها محل الرئيس ازهاره زهرت اعراقه طهرت انواره بهرت
في ظلمة الليل واني قد كنت فيما مضى من الزمان الى هذا الآن مشعوفا بتحصيله مشغوفا على اجماله وتفصيله
شاطا على ظلوف التأمل في الشوط ناضلا بنبال اللجج عن قوس الغرط واثقا في استنباته بصدق همتي
تلفظ من ابينها اللي المطالب وجودة قريحة تسوق حاديها الى المآرب لم ار عالما من علماء الزمان مشارا اليه في البيان
بالبنان الا وقد استطلعته طلع بدايع اشكاله وسألته الكشف عن مواقع اشكاله ولا ابتغى كتابا فيه
يبالى بشأنه او يرغب في انتهاج سنن بيانه الا وقد تصفحت سمينه وغثه وتعرفت غثه وسمينه لا سيما كتاب
الشفاء الذي لا يطلع مقاصده الا واحدا بعد واحد من الاذكياء ولا يهتدي الى دقايقه الا واحد بعد واحد
من الفضلاء فلكم مقدمة نظرت فيه وصوبت وكم تعرضت معضلاته ونقبت حتى وجدت في اكثر ما الفه

المتأخرون

المتأخرون خلا بينا والفيت جل ما اعترضوا عليه زلالا عذبا ما قدروا على افتراع ابكار معانيه فبقيت تحت
حجب الالفاظ مستورة ولا اقتدروا على ثنى مبانيه وازاهيرها من وراء الاكمام زاهرة منظورة فاذا الوركبك الرعيب
صحيحة فلا تغتروا دون برقان والصبح مسفر فنلج قلبي ان ارتب في هذا الفن كتابا انتقد فيه الافكار واوضح الاسرار
احقق ما اغفل سوء الفهم عن تحقيقه وابين ما تطرق الشبهة في طريقه كاشفا عن مواضع اللبس مميزا
بين الشبهر والشمس بل اشيد قواعد الكلام بما يسطع صبح الحق على فوق بيانه واوشح سواعد الايام بما ينظم
التقرير المحرر من لآلي تبيانه واجمع عقد الدرر بعد شتاته بقدر اجتهد الوسع والوسع مبذول وكم
عزمت فانتقض العزم فتقدمت تتأخر الفهم اذ انا في زمان صار الجهل فيه مشهورا والعلم كأن لم يكن شيئا
مذكورا لدرست المعالم وعفت آثارها وارتفعت المجاهل وانقدت نارها العالم فيه مطروح على
الطرق والجاهل محمول على الحدق لو قلت عميت لعيل الزمان لكنت وعبرت ادوار فلك الدوار عن
سمت الصواب لما تجنبت ولكني عذرت دهري في تبنيت فضله وراء ظهري حين عاينت حسنة وكبرى من
حسناته وشاهدت آية عظمى من آياته فهي التي تغطي على جميع السيئات بمكانتها بل لا كثرت شان
الزمان وحوادثه من كدر في ابرة صيانتها وما هي الا دولة الصاحب الذي بصاحبه الاقبال والمجد
والكرم المخدوم الاعظم دستور اعاظم الامراء في العالم مالك زمام حكام العرب والعجم رافع مراتب
العلم الى الغاية القصوى مظهر كلمة العليا المخصوص من النفس القدسية المكرم بالرياسة الانسية بالطورة
ديوان الوزارة عين اعيان الامارة الفائز من قداح الفضل بالقدح المعلى المشهور حوله في المعارف باليد الطولى
كاشف استار الحقايق بفكره الصايب منور اسرار الدقايق برايه الثاقب لما بدت منه محامد جمة في الناس
سمي بالاسم محمد الصاحب المفضال منصور اللوى الماجد القرم الكريم الاوحد رايته كالبدر تشرق في الدجى
ويريك احوال الخلايق في غدير لمن يسالك عن الغايات ان فكرت فيه فهو غاية مقصد ما ان مدحت و
محمدا بمقالتي لكن مدحت مقالتي بمحمد غياث الحق والدنيا والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين ظل الله
على الخلايق اجمعين اجرى الله اثار معاليه على صفحات الايام وربط اطناب دولته باوتاد الخلود والدوام
ولا زال ركن الدين بلطايف عنايته ركينا ومتن العلم بعواطف اشفاقه متينا ويرحم الله عبدا قال آمينا
فهو الذي ارتفعت رايات ايالة الملة والدين بارائه وانتشرت آيات الحق المبين بايمانه الملائك في سرادق

جلاله انوار السعادة الابدية وازهر في حدايق كماله اشجار الكرامة السرمدية شمل ارباب الفضل افضاله
الدهر عن طباعه الابية اقباله وصار عود الامل عن سحب الادبية تغدق اسافله وتورق اعاليه ان شبهته
بالشمس المنيرة كذبتنا ومثلته بالسحب المطيرة لما اصبت من اين للشمس فايزة عان ينهر الالباب وجلايل
عطايا ان تنشر الفضل اللباب واني للسحاب من الانعام ما عم جمهور الانام ودام مدى الليالي والايام
ولما قصدت شكر بعض نعمه التي تتظاهر اثارها علي وهممت ذكر شي من فواضله التي تتطرق
انوارها بين يدي اشترت وسنا من اعين الزمان وسنادي باجيرا لحدثان وقصرت العزيمة على
والاشتغال بالتدبير اللايق فلاحظت الكتب المصنفة في الفن المشار اليه واخترت كتاب المطالع
منها لمعرجا عليه لما رايت الاصحاب يتفقون بحثه ودرسه ويتكشفون حتى مظان لبسه و
ان الشروح شرحا يرفع ويرضح سرايره ولطايف في ذلك الغاية الالحاح مفتقرين على تنشوا نعم الافتراح
فاخذت في شرح له كشف عن وجوه فوايده نقابها وذلل من مسالك شعابه صعابها ولم اقتصر على حل
تركيبه والافصاح عن نكت اساليبه بل حققت فيه قواعد الفن وهذبت مقاصد القوم وبالغت
في نقد الكلام وايراد ما سنح لي من الرد والقبول والنقض والابرام ثم قد اخرجت من بحر الفكر فرايد
الجواهر ونظمتها في سمط العبارات الزواهر وسميتها لوامع الاسرار في شرح مطالع الانوار و
حضرته العلية وسدته السنية لا زالت مدين الفضايل والماثر ومحط رحال الافاضل والاكابر
عرق خدمته الا استمساكا وفي التحري الا اختصاصه الاسلاك لعلي اظفر من لمحة الطافه بنجح ويفتر
لي التيم عن صبح صار فانجس عناية معاداة الزمان الخوان منشطا بلطف اعزازه عن عنان الهوان فان وقع
الشريف فبطبعه القويم ولا حظني بعين انعامه العميم فتشعيه من ذكاء غيظ الملا اد بل شنشنة
اعرفها من اخزم وها انا افيض في شرح الكتاب والله الموفق للصواب اللهم انا نحمدك والحمد من
الائك ونشكرك والشكر من نعمائك الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وهو باللسان
وحده والشكر على النعمة خاصة لكن مورده يعم اللسان والجنان والاركان فبينهما عموم وخصوص من وجه
لان الحمد قد يترتب على الفضايل والشكر يختص بالفواضل والالاء هي النعم الظاهرة والنعماء هي النعم الباطنة
كالحواس وملايماتها وخص الحمد بالالاء والشكر بالنعماء لاختصاصه بالظاهر وعدم اختصاص الشكر به

وتحقيق ماهيتهما ان الحمد ليس عبارة عن قول القايل الحمد لله بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب
كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال او فعل
اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك والشكر كذلك ليس
قول القايل الشكر لله بل صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق
واعطاه لاجله كصرفه النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب
عن منهياته وعلى هذا يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا لعمومه النعم الواصلة الى الحامد وغيره
واختصاص الشكر بما يصل الى الشاكر والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب والغواية
عدم الفطنة والغواية سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب والالهام القاء المعنى في القلب بطريق
الفيض والحق حال القول والعقد المطابق للواقع بقياسه اليه اعني كونه مطابقا للذي هو الواقع
واذا قيس الى الواقع فهو الصدق اي كونه مطابقا له اذا تمهد هذا التقرير فنقول النفس الناطقة
قوتان نظرية وعملية ويمكن حمل قراين هذه الخطبة على مراتبها في كل واحدة منهما اما مراتب
القوة النظرية فلان النفس في مبداء الفطرة خالية عن العلوم لكنها مستعدة لها والا امتنع
اتصافها بها وح يسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الخالية في نفسها عن جميع الصور القابلة
اياها ثم اذا استعملت الاتها اعني الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم اولية واستعدت
لاكتساب النظريات وح يسمى عقلا بالملكة لانها حصل لها بسبب تلك الاوليات ملكة الانتقال
الى النظريات ثم اذا ارتسمت العلوم الاولية وادركت النظريات مشاهدة اياها سميت بالعقل
المستفاد لاستفادتها من العقل الفعال واذا صارت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة
الاستحضار متى شاء من غير تجشم كسب جديد فهي العقل بالفعل ولما كان للانسان في مبداء
الفطرة المرتبة الاولى والالات تحصل المرتبة الثانية اي المشاعر الظاهرة والباطنة
وهي كلها نعم يجب الحمد والشكر عليها حمد الله على اعطائه اياها مما اشار الى المرتبة الثالثة
الى المرتبتين وقوله ونسالك هداية الهداية اشارة الى المرتبة الثانية فان تحصيل المطالب
النظرية من مباديها يتوقف على هداية الله تعالى الى سواء الطريق اذ الطرق متعددة

ونبتهل اليك فى ان نصلى على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى اله الطيبين الطاهرين م

والتمييز بين الصواب والخطاء لا يتم بمجرد الطاقة البشرية ولما كانت الهداية وان اقتضت حصول
المطالب غير كافية بل لا بد معها من ارتفاع الموانع كالغباوة والغواية استعاذ به عنهما وقوله
ونستمنحك اعلام الحق والهام الصدق اشارة الى المرتبة الرابعة لان ملكة الاستحضار
لا تحصل الا بعد اعلامات متتالية والهامات متوالية وفيه اشعار بان المبداء الفياض للصور
العقلية خزانة حافظة لها عليها تقرر فى الحكمة ثم ذكر للاشارة الى المراتب الاربع بازاء ترتب
اربع قراين بازاء كل مرتبة قرينة واحدة تعليلا لما رسم فيها فكانه قال انما حمدتك على المرتبة الاولى
لان استعداد العلوم ليس الا من حضرتك وعلى المرتبة الثانية لان لابية العلوم الاولية فيها
المعدة نحو اكتساب النواخي يمتنع حصولها الا بالهامك وانما سألتك الهداية فى تحصيل
النظريات لانحصار العلو والحكمة فيك واعلام الحق والهام الصدق لانك الجواد الحق والكريم
المطلق ولما مراتب القوة العملية فاولها تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع النبوية و
النواميس الالهية المشتمل على جملتها بل على كلها معنى الحمد والشكر حسبما حققناه وثانيها
تهذيب الباطن عن الملكات الردية ونفض اثار شواغله عن عالم الغيب وذلك لا يتم الا بهداية الله
تعالى وصرفه النفس عن الغواية وثالثها ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب وهو تجلى النفس
بالصور القدسية ولا يكون ذلك الا بالالهام الحق واعلام الصدق ورابعها ما يتجلى له
عقيب اكتساب ملكة الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية وهو ملاحظة جمال الله وجلاله
وقصر النظر على كماله حتى يرى كل قدرة مضمحلة فى جنب قدرته الكاملة وكل علم مستغرقا
فى علمه الشامل بل كل وجود وكمال فاهو فايض من جنابه والى هذه المرتبة اشار بحصر العلم و
الحكمة والجود فيه قوله ونبتهل اليك فى ان نصلى على محمد سيد المرسلين من الفضايا
المذكورة فى العلوم الحقيقية ان استفادة القابل من المبداء يتوقف على مناسبة بينهما
وكثيرا ما يستعملها الحكماء فى كتبهم منها انهم قالوا فى المزاج ان انكسار الكيفيات المتضادة
واستقرارها على كيفية متوسطة وحدانية يوجب ان يكون لها نسبة الى مبداها الواحد
فبسببها يستحق ان يفيض على الممتزج صورة او نفس وكلما كان المزاج اعدل والى الوحدة اميل

الحقيقية بد

كان

والمعارف الالهية سميته بمطالع الانوار ورتبته على طرفين الاول فى المنطق الثانى اربعة اقسام ٤
الاول فى الامور العامة والثانى فى جواهر خاصة والثالث فى اعراض خاصة والرابع فى العلم الالهى خاصة
الطرف الاول فى المنطق وهو قسمان الاول فى اكتساب التصورات وفيه ما بان الاول فى المقدمات وفيه فصول

كانت النفس الفايضة عليها بمبداها اشبه ومنها قولهم ان النفوس الفلكية تستخرج بسبب
حركاتها الاوضاع الممكنة من القوة الى الفعل فيحصل لها بواسطة ذلك مناسبات الى
المبادى العالية التى هى بالفعل من جميع الوجوه فتفيض عليها من تلك المبادى الكمالات
اللايقة بها الى غير ذلك من المواضع ولها مثل فى المواد الجزئية لا يكاد تنحصر ولما كانت
النفس الانسانية منغمسة فى العلايق البدنية مكدرة بالكدورات الطبيعية وذات
المفيض عز اسمه فى غاية التنزه عنها لا جرم وجب الاستعانة فى افاضة الكمالات
من تلك الحضرة بمتوسط يكون ذا جهتى التجرد والتعلق حتى يقبل الفيض من المبداء الفياض
بتلك الجهة الروحانية وهى منه بهذه الجهة فلذلك وقع التوسل فى استحصال الكمالات
العلمية والعملية الى المؤيد بالرياستين مع اللازمة الامور فى الجنبين بافضل الوسائل
اعنى الصلوة والثناء عليه بما هو اهله ومستحقه وبعد فهذا مختصر فى العلوم
الحقيقية اراد بالعلوم ههنا ادراك المركبات وبالمعرفة ادراك البسايط وهذا
الاصطلاح يناسب ما نسمعه من ائمة اللغة من ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة
الى مفعول واحد فلذلك خص المعارف بالالهية والعلوم بالحقيقية وسمى المختصر
بمطالع الانوار لان مسائل هذه الفنون تظهر بها للقوة العملية حقايق الاشياء ظهورها
بين يدى الحس بالاضواء وابواب هذا الكتاب مظاهر تلك المسايل واسرارها كما
ان المطالع مظاهر الكواكب وانوارها ورتبه على طرفين لان المنطق مقصود بالغير و الحكمة
مقصود بالذات فكان ذلك من هذه فى طرف وهى منه فى اخر وقسم الطرف الثانى اربعة
اقسام لان الحكمة علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هى عليه فى نفس الامر
بقدر الطاقة الانسانية والموجود اما واجب او ممكن والممكن اما جوهر او عرض
فالبحث عن احوال الموجودات اما عن احوال المختص باحد هذه الاقسام او عن احوال المشترك
بين قسمين منها او بين الثلثة فان كان عن الاحوال المشتركة فهى الامور العامة وان كان
عن الاحوال المختصة بالجواهر فهو قسم الجواهر او بالاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو

العقلية

العلم الالي وقدم الطرف الاول لان المنطق آلة لتحصيل العلوم الحكمية والالة متقدمة بالطبع و
لما كانت الحاجة اليه لادراك المجهولات وهي اما ان يطلب تصورها او يطلب التصديق بها يجب
فيها من نفي او اثبات لا جرم حصره في القسمين احدهما لاكتساب التصورات اي المجهولات من جهة
التصور وثانيهما لاكتساب التصديقات اي المجهولات من جهة التصديق وبوب القسم الاول
على بابين فقابلين المتصور بالذات في هذا القسم وهي ما يكون توطية له ووضع الباب الاول
لذكر المقدمات وعني بالمقدمة هٰهنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم وكان الانسب تصديرها
على القسمين لعدم اختصاصها بهذا القسم وجعل مباحث الالفاظ منها وان عدها بعضهم
من ابواب المنطق تنبيها على انها ليست جزءا منه كما سيجي بيانه الفصل الاول في الحاجة

في الحاجة الى المنطق العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان معه
حكم بنفي او اثبات اقول العلوم اما نظرية غير آلية واما عملية آلية وغاية العلوم الغير الآلية
حصولها انفسها لانها مقصودة بالذات وغاية العلوم الآلية حصول غيرها بواسطتها
ولما كان المنطق علما آليا يكون له غاية والغاية متقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية فلا بد
من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله وكما ان غاية المنطق من مقدمات الشروع فيه
كذلك معرفة حقيقته ليكون الشارع على بصيرة في طلبه لكن تصور حقيقته موقوف
على معرفة ثبوته لان هلية البسيطة متقدمة على مبينة بحسب الحقيقة فيجب هلية المنطق
حتى يكون حقيقته فكذلك يبين احتياج الناس في المنطق لاكتساب الكمالات لانه اذا
ثبت ان الناس يحتاجون اليه في اكتسابها ولا شك ان الكمالات ثابتة وما لم يتم الشيء
الثابت الا به فهو ثابت فيلزم ان يكون المنطق ثابتا ولما اشتمل بيان الحاجة على هذه
الامور الثلثة اما على غاية المنطق فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاي سبب كان ذلك
السبب غايته واما على حقيقته فلان البحث بالاخرة ينساق اليها واما على الاحتياج اليه فقط
عنون الفصل ببيان الحاجة الى المنطق ايثارا للاختصار وايضا لما كان اخر ما ينحل اليه
تلك المقاصد قدمه ووسم الفصل به واذ قد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور
والتصديق تصدى بهما البحث فقال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما
تصديق ان كان معه حكم بنفي او اثبات اي العلم اما ادراك يحصل مع الحكم او ادراك
لا يحصل معه فان كان ادراكا يحصل مع الحكم فهو التصديق والا فهو التصور
وتوضيحه انا نتصور اولا المثلث والتصور التساوي لقائمتين والنسبة بينهما
فلا خفاء في انا نشك فيها قبل قيام البرهان الهندسي ثم اذا وقفنا عليه جزمنا بها
فيحصل لنا حالة ادراكية مغايرة للحالات السابقة فهذه الكيفية الادراكية
الحاصلة مع الحكم سميت تصديقا وتقييد الحكم بالنفي والاثبات لاخراج التقييدي
وهٰهنا اشكالات يستدعي المقام ايرادها وحلها احدها ان هذا التوجيه لا يكاد

يتم لان التصديق ان كان نفس الحكم لا يصدق انه ادراك يحصل مع الحكم وان كان المجموع المركب
من التصورات الثلث والحكم فكذلك لان الحكم ح يكون سابقا عليه فلا يكون معه وجوابه
ان المصنف اختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة ولما كان الحكم جزءا اخيرا للتصديق
فحال حصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكا يحصل مع الحكم معية زمانية وتقدم الحكم
عليه بالذات لا ينافي ذلك ولو كان النزاع في انه الحكم فقط او المجموع انما نشاء من هذا المقام
وثانيها ان التصديق اما نفس الحكم واما مجموع الادراك والحكم واياما كان فلا يندرج
تحت العلم اما اذا كان نفس الحكم فلانه عبارة عن ايقاع النسبة فهو من مقولة الفعل فلا يدخل
تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف او الانفعال واما اذا كان التصديق هو المجموع فلان
الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من العلم ومما ليس بعلم لا يكون علما وجوابه ان الحكم وايقاع
النسبة والاسناد كلها عبارات والفاظ والتحقيق انه ليس للنفس هنا تاثير وفعل بل اذعان
وقبول للنسبة وادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة من مقولة الكيف وكيف لا وقد
ثبت في الحكمة ان الافكار ليست باموجبة للنتايج بل هي معدات للنفس لقبول صورها الفعلية
عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك وثالثها ان التقسيم فاسد لان
احد الامرين لازم وهو اما تقسيم الشي الى نفسه والى غيره واما امتناع اعتبار التصور
في التصديق وذلك لان المراد بالادراك الساذج اما مطلق الادراك او الادراك
الذي اعتبر فيه عدم الحكم فان كان المراد مطلق الادراك يلزم الامر الاول وهو ظ
وان كان المراد الادراك مع عدم الحكم يلزم الامر الثاني لانه لو كان التصور معتبرا في
التصديق وعدم الحكم معتبرا في التصور فيكون عدم الحكم معتبرا في التصديق فيلزم
اما تقوم الشي بنقيضين او اشتراط الشي بنقيضه وكلاهما محالان وجوابه ان
اردتم بقولكم ان التصور معتبر في التصديق ان مفهوم التصور معتبر فيه فلا نم
من البين انه ليس بمعتبر فيه فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور وان اردتم ان
ماصدق عليه التصور معتبر في التصديق فم لكن لا نم انه يلزم عدم الحكم معتبرا في التصديق

ولما

وانما يلزم ذلك لو كان مفهوم التصور ذاتيا لما تحته وانه مم ورابعها ان التصور والتصديق ينقسمان
الى العلم والجهل فلو انقسم العلم اليهما يلزم انقسام الشي الى نفسه والى قسيمه وانه مح وجوابه
ان العلم ههنا عبارة عن الصورة الحاصلة من الشي عند الذات المجردة وهو اعم من ان يكون
مطابقا او لا يكون وخامسها ان قوله العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا جملة شرطية
قدم الجزاء فيها على الشرط وذلك غير جايز وعلى تقدير جوازه يكون محصل الكلام ان العلم ان
كان ادراكا ساذجا فهو اما تصور وان كان ادراكا مع الحكم فهو اما تصديق ومن البين
فساد هذه العبارة اذ قد ورد فيها كلمة اما بدون اختها وجوابه ان الشرط ههنا وقع
حالا ولا يحتاج الى الجزاء واعلم ان مختار المص في التصديق منظور فيه من وجوه الاول
انه يستلزم ان التصديق بما يكتسب من القول الشارح والتصور من الحجة اما الاول فلان
الحكم فيه اذا كان غنيا عن الاكتساب فيكون تصور احد طرفيه كسبيا كان التصديق كسبيا
على ما اختاره وسياتيك بيانه وح يكون اكتسابه بالقول الشارح واما الثاني فلان
الحكم لابد ان يكون تصورا عنده واكتسابه من الحجة الثاني ان التصور مقابل للتصديق
ولا شي من احد المتقابلين جزء للمقابل الاخر واما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما على
ما تسمعه من ائمة الحكمة الثالث ان الادراكات الاربعة علوم متعددة ولا يندرج
تحت العلم الواحد فعلى هذا طريق القسمة ان يق العلم اما حكم او غيره والاول التصديق
والثاني التصور وهو مطابق لما ذكره الشيخ وغيره من محققي هذا الفن في كتبهم لا يق
الشيخ ما قسم العلم الى التصور والتصديق بل الى التصور الساذج والى التصور
مع التصديق فانه قال في الاشارات الشي قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا بمعنى اسم
المثلث وقد يعلم تصورا معه تصديق مثل علمنا بان كل مثلث فان زواياه مساوية
لقايمتين وذكر في الشفا ان الشي قد يعلم على وجهين احدهما ان يتصور فقط كما اذا كان
له اسم فنطق به تمثل معناه في الذهن وان لم يكن هناك صدق وكذب كما اذا قيل لك
انسان او قيل لك افعل كذا فانك اذا وقفت على معنى ما تخاطب به من ذلك كنت قد تصورته

وليس الكل من كل منهما ضروريا لا يحتاج في تحصيله الى نظر وهو ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى
تحصيل غير الحاصل والا لما احتجنا الى تحصيل ولا نظريا يحتاج اليه والا لما قدرنا في تحصيل

الثاني ان يكون مع التصور تصديق كما اذا قيل لك مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل لك من هذا تصور
معنى هذا القول فقط بل صدقت بانه كذلك اما اذا شككت فيه لا انك تصوره ولا يفهمه يكون لم يصدقه
بعد فكل تصديق يكون معه تصور ولا ينعكس فالتصور في هذا المعنى يفيدك ان يحدث في الذهن
صورة هذه التاليف وما يؤلف منه كالبياض والعرض والتصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه
الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك هذه عبارة الشيخ وهي
مصرحة بما ذكرنا لانا نقول ليس المراد ان العلم ينقسم الى التصور بشرط لا ولم يكن القسيم حاصلا فان
التصديق عنده علم على مقتضى تعريفه وهو ليس شيئا منهما بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين
وحصوله على وجه اخر لا ينافي ذلك على ان سائر كتب الشيخ مشحونة بتقسيم العلم الى التصور والتصديق
فانه ذكر في مفتتح المقالة الاولى من الفن الخامس من منطق الشفا ان العلم المكتسب بالفكر والحاصل
بغير اكتساب فكري قسمان احدهما التصديق والاخر التصور وقال في الموجز الكبير في الفصل
الاول من المقالة الثالثة العلم على وجهين تصور وتصديق وفي الفصل من فصول كتاب
النجاة كل معرفة وعلم فاما تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامه وهذا هو الكلام
المختصر اللائق بشرح الكتاب ومن اراد الكلام المشبع الطويل الذيل فعليه بمطالعة
رسالتنا المعمولة في التصور والتصديق   وليس الكل من كل   وليس كل واحد من كل
من التصور والتصديق ضروريا وليس كل واحد منهما كسبيا وقبل الخوض في البرهان لا بد من
تحرير الدعوى فلذلك اشار اولا الى تعريف الضروري والنظري باستردافهما بمعرفيهما ثم
على سبيل الكشف وتعريف النظر لتوقفهما عليه فالعلم اما ضروري او نظري والضروري
ما لا يحتاج في حصوله الى نظر كتصور الوجود والشيء والتصديق بان الكل اعظم من
الجزء والنظري ما يحتاج في حصوله الى نظر كتصور حقيقة الملك والروح والتصديق
بحدوث العالم لا يقال التقسيم والتعريف فاسدان اما التقسيم فلان مورد القسمة شاملا
للقسمين وكل علم اما ضروري او نظري فان كان ضروريا لا يشمل النظري وبالعكس
فلا يكون مورد القسمة شاملا للقسمين وهكذا نقول في قسمة العلم الى التصور والتصديق

بل في كل

بل في كل قسمة واما التعريف فلان التصديق الضروري قد يحتاج الى النظر لانه مفتقر الى تصور طرفيه
وان كانا بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما او ح لا يكون تعريف الضروري جامعا ولا تعريف
النظري مانعا لانا نجيب عن الاول بعد المساعدة على المقدمتين بان الامرين انما ينتجان شيئا
لو ان الحكم في الكبرى على جزئيات العلم وصور القسمة مفهوم العلم فلا اندراج للاصغر
تحت الاوسط سلمناه لكن لم قلتم انه لو كان مورد القسمة ضروريا لم يشتمل النظري و
انما يكون كذلك لو لم يكن ضروريا في بعض الصور ونظريا في بعضها فان طبيعة الاعم يمكن
ان يجتمع فيها بالامور المتقابلة لتحققها في الصور المتعددة وعن الثاني بان تعريف
التصديق البديهي مختلف فيه كما اختلف في ماهية التصديق فان التصديق عند الامام
لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فانما يكون بديهيا اذا كان كل واحد من
اجزائه بديهيا ومن ههنا تراه في كتب الحكمة يستدل ببداهة التصديقات على بداهة التصورات
واما عند الحكيم فمناط البداهة والكسب هو نفس الحكم فقط فان لم يحتج في حصوله
الى النظر يكون بديهيا وان كان طرفاه بالكسب لا يتوقف حصول الحكم مفتقرا الى تصور الطرفين
فلو كان احدهما يحتاج الى النظر يلزم احتياج الحكم عليه فلا يكون بديهيا لانا
نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات وثبوت الاحتياج بواسطة لا ينافي
ان من ذلك على التفسير المذكور ليس التصديق الضروري بل اولى فان التجربيات والحدسيات والمتواترات
ضروريات وليس تصورات اطرافها كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما ولو اصطلحنا
ههنا على ذلك لم يتم البرهان على امتناع كسبية التصديقات كلها ولم ينحصر الموصل
الى التصديقات في الحجة لجواز ان يكون الموصل اليه هو الحدس والتواتر وغير
ذلك والنظر ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى غير الحاصل فالترتيب في اللغة
وضع كل شيء في مرتبته وهو قريب من مفهوم الاصطلاحي اعني جعل الاشياء الكثيرة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر
وهو اخص من التاليف لانه لا اعتبار للنسبة بالتقديم والتاخير فيه وانما قال امور

لا يتصور في امر واحد والمراد ما فوق الواحد سواء كان متكثرة اولا وهي اعم من الامور التصورية
والتصديقية وقيدها بالحاصلة لامتناع الترتيب فيها بدون كونها حاصلة ويندرج فيها
مواد جميع اقيسة وهي من المعلومة لان العلم وان جاز اخذه اعم الا انه مشترك و
الاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة اولى م واجب في صناعة التعريف واعتبر في المط
ان يكون غير حاصل لامتناع تحصيل الحاصل وهذا تعريف بالعلل الاربع ورسم الى — كما هو المشهور م
اعتبار الخارج فيه والاشكال الذي استصعبه قوم بانه لا يتناول التعريف بالفصل
وحده ولا بالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف باحدهما على راي المتاخرين حتى غيروا
التعريف الى تحصيل امر او ترتيب امور فليس من تلك الصعوبة في شيء اما اولا فلان التعريف
بالمفردات انما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك والمشتق وان كان في اللفظ
فردا الا ان معناه شيء له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا واما ثانيا فلان الفصل — مركبا ر
والخاصة لا يدلان على المط الا بقرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن اليه فالتركيب لازم
واما ان التعريف بالعلل تعريف بالمباين فجوابه ان معناه ليس ان العلل انفسها معرفات
للمهية بل المهية يحصل لها باعتبار مقايستها الى العلل امور لا تثبتها او يحمل عليها فربما يحصل لها
بالقياس الى كل علة محمول وربما يحصل لها بالقياس الى علتين او اكثر فتعريف المهية بتلك المهية — محمول م
الامور المحمولة عليها فيكون هي معرفها من حيث القياس اليها بالعلل ويمكن ان يقال ان
العلل المذكورة في تعريف الفكر ليست عللا بالحقيقة بل قيل انها علل على سبيل التشبيه
والمجاز وهذا التعريف انما هو على راي من زعم ان الفكر امر مغاير للانتقال واما من جعله
نفسه فقد عرفه بانه حركة ذهن الانسان نحو المبادي والرجوع عنها الى المطالب فما منه — من المطالب م
الحركة الاولى هو المط المشعور به من وجه وما فيه الصور العقلية المخزونة عند
النفس وما اليه الحد الاوسط والذاتي والعرضي ومنه الحركة الثانية وما فيه الحدود
والذاتيات والعرضيات لترتيبها ترتيبا خاصا وما اليه تصور المط او التصديق به
فالحركة الاولى تحصل المادة والثانية تحصل الصورة وح يحصل الفكر وبازاء
يتم ر بحثه مقام

الحدس

الحدس اذ لا حركة فيه اصلا ويختلف في الكم كما ان الفكر يختلف في الكيف وينتهي الى القوة القدسية الغنية عن
الفكر اذا انتقش هذا على صحايف الاذهان فلنشرع في تقرير البرهان فنقول اما الدعوى الاولى
فلان كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق لو كان ضروريا لم يحتج في تحصيل شيء منهما الى
نظر والثاني باطل ضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات اليه وهذا اولى مما قيل
لو كان كذلك لما جهلنا شيئا لان الجهل لا ينافي الضروري فان كثيرا من الضروريات كالتجربيات
وما لم يتوجه اليه العقل تجهل ثم تعقل واما الدعوى الثانية فلانه لو كان كل من كل منهما
نظريا لم نقدر على اكتساب شيء منهما وفساد الثاني يدل على فساد المقدم بيان الملازمة
ان اكتساب النظري انما يكون بعلم اخر واكتسابه ايضا باخر وهلم جرا فان عادت سلسلة
الاكتساب يلزم الدور وان ذهبت الى غير النهاية يلزم التسلسل وهما يستلزمان امتناع
القدرة على الاكتساب اما الدور فلانه يفضي الى توقف المط على نفسه وحصوله قبل حصوله
واما التسلسل فلتوقف حصوله ح على استحضار ما لا نهاية له وانه قح ومما يورد ههنا اعتراضات
الاول ان اردتم بالتصديق التصور بوجه ما فلم قلتم انا نحتاج في حصول شيء منها الى نظر و — بالتصور ر
من البين انه ليس كذلك اذ كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما فان اردتم به التصور
بكنه الحقيقة فلا نسلم ان الكل لو كان نظريا دار او تسلسل وانما يلزم ذلك لو لم تنته
سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما او لا ينتهي وايا ما كان يلزم الدور او التسلسل اما — والجواب من وجهين احدهما ان الاكتساب اما ان ينتهي الى التصور بوجه ما ضم
ان لم ينته فظ واما ان انتهى فلان ذلك الوجه ان كان متصورا بالكنه فكذلك وان كان
متصورا بوجه اخر نقل الكلام اليه فيلزم التسلسل في تصورات الوجوه وثانيهما ان المراد
بالتصور مطلق التصور اعم من ان يكون بوجه ما او بكنه الحقيقة لا يقال العام لا يتحقق
الا في ضمن الخاص وقد تبين بطلانه لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه
ولا يلزم من عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم الارادة الا في ضمنه الثاني ان قولكم لو
كان الكل نظريا يلزم الدور او التسلسل قضايا التي ذكرتم في بيانه نظرية فعلى ذلك التقدير
فلا يمكن الاستدلال بها والا لزم الدور او التسلسل وهذا الشك ان ورد بطريق النقض

بان بيّن ما ذكرتم من الدليل لا يتم بجميع مقدماته فانهما ان يريدا تماما يلزم الدور او التسلسل لان القضايا المذكورة
فيه كسبية على ذلك التقدير فيحتاج الى كاسب ويعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل فالجواب عنه انا
لا نسلم ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير بل بديهية غاية ما في الباب استحالة ذلك التقدير
سلمناه لكن لا نسلم انها لو كانت كسبية على ذلك التقدير لاحتاجت الى كاسب وانما يلزم لو كانت
كسبية في نفس الامر فان منع صدقها فلا يخ اما ان يمنع صدقها في نفس الامر او على ذلك
التقدير وظ انه لا يمكن النقض عن المنع الاول الا بالزام المعلل اللازم واما المنع على التقدير فلا يتق
لانا نصدق تلك القضايا على ذلك التقدير وتبين توجيه المنع بانها كسبية على ذلك التقدير
والكسبي يتطرق المنع اليه او يتوهم ان تلك القضايا معلومة الصدق في نفس الامر لكن لا نسلم
انها معلومة على ذلك التقدير وكيف يكون معلومة على ذلك التقدير وهي كسبية على ذلك
التقدير فلو كانت معلومة يلزم الدور او التسلسل فهو منع مندفع بالترديد بان تلك القضايا
لما كانت صادقة في نفس الامر فلا يخ اما ان يكون صادقة على ذلك التقدير او لا يكون وايا ما كان
يحصل المط اما اذا كانت صادقة على التقدير فلتمام الدليل سالما عن المنع المذكور واما اذا
لم يكن صادقة فلكون التقدير منافيا للواقع وح ومنافي الواقع ممتنع في الواقع الثالث
ان لزوم التسلسل مبني على ان التصورات لا يمكن اكتسابه من التصديق وبالعكس فالاولى ان يقول
ليس كل من كل منهما نظريا لانا نعلم بعض التصورات والتصديقات بالضرورة كتصور الحرارة
والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان ونقول لو كانت العلوم التصورية
والتصديقية نظرية لامتنع حصول علم ما او العلوم والتالي بط اما الملازمة فلان كل علم
فرض لا بد ان يتقدمه علم اخر على ذلك التقدير فلا يكون اول العلوم واما بطلان التالي فلان
الانسان في مبدا الفطرة خال عن سائر العلوم ثم يحصل له التصور والتصديق وهو علم
اول بل البعض من كل منهما ضروريا لما بطل ان كل واحد من التصورات والتصديقات
ضروريا او نظريا لزم ان يكون البعض من كل منهما ضروريا والبعض الاخر نظريا فان قلت
كذب الموجبتين الكليتين لا يستلزم الا صدق السالبتين الجزئيتين وهما اعم من الموجبتين الجزئيتين

وهو ممنوع ان اورد على سبيل المناقضة فان منع بداهة القضايا فلا يكاد يتوجه لان المعلل ما ادعى بداهتها بل صحتها في نفس الامر م

الجزئيين

الجزئيتين وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص قلنا ان تصورات وتصديقات فالموجبة والسالبة
متساويتان واذا تقرر هذا فنقول اما ان لا يمكن اقتناص النظريات من الضروريات ويمكن والاول باطل
لان من علم لزوم امر لامر ثم علم وجود الملزوم وعدم اللازم علم بالضرورة من ذلك وجود
اللازم ومن هذا عدم الملزوم وايضا من حصل عنده ان كل ج آ فتعين ان اكتساب النظريات

وكل ب آ فلابد ان يحصل عنده ان كل ج ا م

من الضروريات ممكن في الجملة سواء كان بالذات او بالواسطة فلا يخ اما ان يتوقف كل مط من
كل ضروري وهو ظاهر البطلان او يكون لكل واحد من المطالب ضروريات مخصوصة
وطرق معينة مثل الحد والرسم في التصورات والقياس والاستقراء والتمثيل
في التصديقات وح اما ان يحصل المط من تلك الضروريات والطرق كيفما وقعت وهذا
ظاهر الاستحالة او لا يحصل الا اذا كان على شرائط واوضاع مخصوصة كما ان المعرف
وتقدمه في المعرفة وكونه اجلى في التصورات وايجاب الصغرى في الشكل الاول وكلية الكبرى
في التصديق وح اما ان يعلم وجود تلك الطرق والشرائط وصحتها بالضرورة او لا
والاول بط والا لم يعرض الغلط في انظار العقلاء ولم يعتقدوا الضلال لاراء العلماء
لكن بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى الافكار بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب
اختلاف النظر فمست الحاجة الى علم كلي يتعرف منه تلك الطرق والشرائط وهو المنطق
لا يقال لا نسلم انها لو كانت ضرورية لم يقع غلط في الافكار وانما يلزم ذلك لو كان من جهة
الاختلال فيها فهو ممنوع لجواز ان يكون وقوعه لاجل فساد المادة لانا نقول ان تلك الطرق
والشرائط تراعي جانب المادة رعايتها جانب الصورة فلو كانت معلومة بالضرورة
لم يقع الغلط لا في الصورة ولا في المادة او نقول وقوع الغلط اما من جهة الصورة او من
جهة المادة وايا ما كان يتم الكلام اما اذا كان من جهة الصورة فظ واما اذا كان من جهة
المادة فلان الغلط من جهة المادة فلان الجهة المادة ينتهي لا محالة الى الغلط من جهة
الصورة لان المبادي الاول بديهية فلا يقع الغلط فيها فلو كانت صحيحة الصورة لكانت
المبادي الثواني ايضا صحيحة وهلم جرا فلا يقع الغلط اما من جهة الصورة في الفكر لا يكون

اصلا فقد بان ان وقوع الغلط م

الثواني

[الغلط فى]

لفساد صورة فى سلسلة الاكتساب المنتهية الى المبادى الضرورية نعم يتجه ان يتوهم وقوع

فى الفكر لابتدائه انما يلزم لو كانت معلومة وضروريتها لا يستلزم ذلك وعلى تقدير العلم بها

انما لم يقع الغلط اذا روعيت والعلم بها لا يوجب رعايتها والحق ان هذه المقدمة مستدرك

فى البيان فان اثبات الاحتياج الى المنطق لا يتوقف على ذلك نعم اثبات الاحتياج الى تعلمه

موقوف عليها لا مدعى لبيين ذلك وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك

اذ يكفى ان يقال العلوم ليست باسرها ضرورية ولا نظرية الى اخر البيان فاحتيج الى قانون

هذا اشارة الى تعريف المنطق فالقانون لفظ سريانى روى انه اسم المسطر بلغتهم و

فى الاصطلاح مرادف الاصل والقاعدة وهو امر كلى منطبق على جميع جزئياته عند تعرف

احكامها منه وبالتفصيل مقدمة كلية يصلح ان يكون كبرى لصغرى سهلة الحصول

حتى يخرج الفرع من القوة الى الفعل ولا خفاء فى ان المنطق كذلك لانطباقه على جميع المطالب

الجزئية عند الرجوع اليه والمعلومات يتناول الضرورية والنظرية والمجهولات التصورية

والتصديقية وانما لم يقل بعد معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات [كما ذكره]

صاحب الكشف لئلا يتوهم بالانتقال الذاتى على ما يتبادر اليه الفهم من تلك العبارة

فصرح بالمقصود جريا على وتيرة الصناعة والمراد بقوله بحيث لا يعرض الغلط فى الفكر [عدم]

عروضه عند مراعاة القانون على ما لا يخفى فان المنطقى ربما يخطاء فى الفكر بسبب الاهمال

هذا مفهوم التعريف واما احترازيته فالقانون كالجنس يشمل ساير العلوم الكلية و[احترز به]

عن الجزئيات وباقى القيود كالفصل واحترز به عن العلوم التى لا يفيد معرفة طرق [الانتقال]

كالنحو والهندسة وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع فالقانون اشارة الى المادة [المنط]

فان مادته هى القوانين الكلية وقوله يفيد معرفة طرق الانتقال اشارة الى الصورة

لانه المخصص للقانون بالمنطق والى العلة الفاعلية بالالتزام وهو العارف العالم بتلك

القوانين وقوله بحيث لا يعرض الغلط اشارة الى العلة الغائية وانما عرف بالعلل الاربع

لان المراد بيان حقيقة المنطق والتعريف بها يفيد حقيقة المعرف فانه وجود المعرف [بلوازمها]

لكن

فان

فان وجدت فى الذهن يلزم وجوده فيه لا يقال التعريف فاسد من وجهين الاول تعريف بالمباين

اما اولا فلان المنطق علم والقانون من المعلومات واما ثانيا فلان القوانين متعددة فلا يصدق عليه

القانون الثانى ان التعريف دورى لان معرفة طرق الاكتساب جزء من المنطق فيتوقف معرفته على

معرفة طرق الاكتساب فلو كان معرفتها مستفادة من المنطق توقف عليه يلزم الدور [لانا نجيب]

عن الاول بان المنطق قد يطلق ويراد به معلومات كما يقال فلان يعلم المنطق وقد يطلق ويراد به

نفس العلم والمراد هيهنا المعلوم فاندفع الاشكال وعن الثانى بان المراد بالقانون القوانين

المتعددة الا انها لما اشتركت فى مفهوم القانون وكان المقصود تعريف المنطق من حيث

انه علم واحد عبر عنها وعن الثالث بانا لا نم ان معرفة طرق الاكتساب جزء المنطق وانما

يكون كذلك ان لو لم يكن المراد بها جزئياتها لانها المتعلقة بالمواد على ما هى مستعملة

فى ساير العلوم والمنبه على ذلك الاستعمال المعرفة فى ادراك الجزئيات قوله الا نادرا

لا دخل له فى التعريف فقيل انه متعلق بجملة لا يعرض الغلط واعترض عليه بان المفكر ان

رعى القوانين المنطقية لم يقع الغلط اصلا والا فغلطه يكون كثيرا لا نادرا وقيل

انه متعلق بقوله فاحتيج فان بعض الناس كالمؤيد بالقوة القدسية لا يحتاج اليه [واورد]

بانه لم يتوجه السؤال الثانى ح ويمكن ان يوجه القولان اما الاول فلان لتحصيل العلوم

مراتب متفاوتة كمالا ونقصانا وكما انها ينتهى فى الكمال الى حد لا يقع الخطاء ام كذلك

فى جانب النقصان ينتهى الى حد يثبت جميع افكار الشخص عن مطالبه كما اذا كان متناهيا فى

البلادة وحتى انه لو قدر انه وقف على جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها

اخطاء لبلادته وكان المصنف قد اومى الى هذا المعنى فى آخر قسم المنطق من هذا الكتاب

بمطالع تمه واما الثانى فلان العلوم النظرية على قسمين ما يتطرق فيها الغلط

وما البس من شانها ذلك وهى العلوم المتسقة المنتظمة التى يتساق الاذهان [من غير]

كلفة ومشقة كالهندسيات والحسابيات ولا احتياج لها الى المنطق وانما الحاجة

اليه للقسم الاول ولما كانت تلك العلوم قليلة بالقياس الى العلوم التى هى من [القسم الاول]

على معنى ان الناس محتاجون في اكتساب العلوم النظرية الى المنطق الا نادرا م

استثناها بقوله الا نادرا في بعض العلوم لا لبعض الناس حتى يرد ما ذكروا هذا على قاعدة القوم
وقد اشار اليه صاحب الكتاب في تحرير السوال الاول وهو منطوو فيها لان تلك العلوم ان
كانت نظرية فهي يحتاج الى نظر والنظر مجموع الحركتين حركة لتحصيل المبادي وحركة لترتيبها
ولا شك ان تحصيل المواد وترتيبها يحتاجان الى القوانين المنطقية وعدم وقوع الخطاء فيها
لا ينافي ذلك وانما سمي هذا الفن منطقا لان المنطق يطلق على النطق الخارجي الذي هو اللفظ
وعلى الداخل وهو ادراك الكليات وعلى مصدر ذلك الفعل ومظهر ذلك الانفعال ولما
كان هذا الفن يقوي الاول و يسلك بالثاني في مسالك السداد ويحصل بسببه كمالا للثالث
لا جرم اشتق له اسم منه وهو المنطق فان قيل قد عورض في ان المنطق يحتاج اليه
في اكتساب العلوم النظرية وتقريرها ان يتم ما ذكرتم وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه
وذلك من وجهين الاول لو افتقر اكتساب العلوم النظرية الى المنطق لزم الدور او التسلسل
واللازم ظاهر البطلان بيان الملازمة ان المنطق نظري يعرض فيه الغلط ولم يقع فيه خلاف بين ارباب
الصناعة وح يفتقر اكتسابه الى قانون اخر وننقل الكلام اليه مرة بعد اخرى فان
تناهت القوانين دار والا تسلسل لا استلزام الدور التسلسل اقتصر عليه هذا توجيه على
محاذاة ما في الكتاب والاحسن ان يقال المنطق ليس ضروريا والا امتنع عروض الغلط
في الافكار لان المبادي الاول ضرورية فلو كان العلم بجميع طرق الاستعمال ضروريا لم يمكن
وقوع الغلط فيه ام فهو نظري فيحتاج اكتسابه الى قانون اخر فان وجد في سلسلة الاكتساب
ما يفتقر اليه لزم الدور والا لزم التسلسل ولا يتم التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون ضروري
لانا نقول المنطق هو العلم بجميع طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات فانها لو كانت
تصورية فطريق الانتقال اليها القول الشارح وان كانت تصديقية فطريق الانتقال اليها
الحجة ولا طريق للانتقال الا وهو من المنطق فلو كان نظريا فاي طريق يعرض الانتقال يكون
نظريا والا لزم خلاف المقدر الثاني لو كان المنطق محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية
لما حصل الاكتساب بدونه والثاني باطل لان كثيرا من العلماء والنظار المجيدين عن هذه

الانظار يكتسبون العلوم والمعارف مصيبين في الافكار والمراد بالعلوم ههنا التصديقات و بالمعارف
التصورات بناء على ما سبق من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك المركبات وتقرير
الجواب عن الاول بانا لا نسلم ان المنطق لو كان نظريا يعرض فيه الغلط لزم التسلسل وانما يلزم لو كان نظريا
بجميع اجزائه وهو ممنوع بل بعضه ضروري وبعضه نظري مستفاد من الضروري بطريق ضروري
وبعضه نظري مستفاد من الضروري بطريق ضروري كما يكتسب غير البين من الاشكال
الاربعة من البين منها وهو الشكل الاول بطريق بين كالخلف والافتراض والعكس فان الخلف
يرجع الى القياس الاستثنائي والافتراض الى قياس منتظم من الشكل الاول فانه يقتضي العكس
مثلا متى صدقت القرينة صدقت صغراها مع عكس الكبرى فكلما صدقتا صدقت
النتيجة ينتج انه متى صدقت القرينة صدقت النتيجة وكذلك في الافتراض على ما ستطلع
على تفاصيله انشاء الله تعالى وبتقرير الجواب بان المنطق قسمان ضروري ونظري وهو
على ثلثة اقسام اصطلاحات بنيت عليها تغيير الفاظ وعبارات كالكلي والجزئي
والجنس والفصل وما ينساق اليه الذهن لكونه من قبيل العلوم المتسقة المنتظمة فكلاهما
لا يحتاج اكتسابهما الى المنطق وما من شانه ان يتطرق اليه الغلط وهو قليل جدا
مستفاد من الضروري بطريق ضروري وهذا انسب لجواب السوال على الوجه الذي
قرره المص والتقرير الاول انسب بما ذكرناه فان قيل القسم الضروري مع الطريق
الضروري ان كان كافيا في اكتساب القسم النظري كفى في ساير العلوم فلا حاجة
الى المنطق والا افتقر اكتسابه الى نظري اخر لانا نقول لا نسلم انه لو كفى في الاكتساب في
المنطق يلزم ان يكون كافيا في اكتساب جميع العلوم وانما يلزم لو كانت الافكار
باسرها واردة على القسم الضروري وليس كذلك لانا نقول العلوم اما ان يتعلق
بالقسم الضروري والنظري واما كان يلزم ان يكون القسم الضروري كافيا في
اكتسابهما اما ان تعلقت بالقسم النظري فلان القسم النظري كاف في اكتسابات
تلك العلوم والتقدير ان الضروري كاف في ذلك الشيء فيكون الضروري كافيا

الضروري فقط واما ان تعلقت م
في اكتسابه والكافي في الكافي في الشيء
كاف م م

فى ذلك العلوم ايضا لايتوقف على هبان القسم الضرورى كاف فى ساير العلوم الا ان الحاجة بجميع الطرق
اصون للذهن عن الخطاء للقدرة على التمييز بين الصحيح والفاسد منها على اى ترتيب وقع و لا معنى
للافتقار الى المنطق الا هذا القدر لانا نقول القسم الضرورى اما ان يستقل باكتساب
باكتساب المجهولات بحيث لا تعرض الغلط فى الفكر البتة فاستغنى عن المنطق او لم يستقل
فيحتاج الى قانون آخر فلنا لا نسلم ان القسم الضرورى اما ان يستقل باكتساب المجهولات
مع الطريق الضرورى ان كفى فى ساير العلوم لم يفتقر الى المنطق اذ معنى الكفاية ان
الضرورى مع طريقه اذا احصل لاحد يمكنه اكتساب النظرى من غير احتياج الى ضميمة
واذا حصل له يمكن من اكتساب ساير العلوم بواسطتهما وهذا لا ينافى الاحتياج اليهما
بل يوجه على ان الكافى فى الشىء يجب ان يكون كافيا فيه لا احتياجا الى الواسطة ايضا و
على اصل الشبهة منع اخر وهو انا لا نسلم ان المنطق لو كان ضروريا لم يعرض فيه الغلط وانما
يكون لو كان معلوما مراعا لكن لم يكن هذا الشق واقعا لم يتعرض له وتقريرا لجواب
عن الثانى المدعى كون المنطق محتاج اليه فى الجملة وتمكن بعض الناس من الاكتساب بدونه
لا ينفى الحاجة اليه فى الجملة ضرورة ان استغناء بعض عنه لا يوجب استغناء الكل كما ان
استغناء الشاعر بالطبع عن علم العروض والبدوى عن علم النحو لا يقتضى استغناء غيرهما
والتحقيق ان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدون المنطق كما سبقت الاشارة اليه اما المؤيد
من عند الله بالقوة القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر بل بالحدس فهى بالقياس
اليه ليست نظرية والكلام فى احتياج المطالب النظرية واعلم ان المجهولات قد يحصل
معلومة اما بمجرد العقل اذا توجه اليها او مع الاستغناء بما يحضر فى الذهن عند
حضورها وبقوة اخرى ظاهرة كما فى المحسوسات والتجربيات والمتواترات او باطنة
كالوجدانيات والوهميات او بالحدس وهو ان يسنح المبادى المرتبة فى الذهن دفعة
او بالنظر فيكون هناك نمط يتحرك النفس عنه طالبا المبادى ثم يرجع منها اليه
او بالتعليم فلا يكون المبادى حاصلة بنظر او سنوح بل بسماعها من معلم فان قلت لا بد ان يكون

في كافيهم

هناك

هناك فكر لان النفس تتفكر عند السماع مقول المعلم اذا اورد قضية فتصور المتعلم اطرافها
فان لم يشك فيها تبع التصديق التصور وان شك فاما ان يتفكر فى نفسه فيعلم لا بطريق
التعليم او يفيده المعلم القياس فالعلم انما هو القياس ولا فكر له فيه فان الفكر حركة
للنفس ينتقل بها من شىء الى شىء طالبا لا واجدا وليس فى التعلم هذه الحركة فالمحتاج الى
المنطق انما هو تحصيل العلوم بالنظر لا بطريق اخر ولما كان العلوم بالقياس الى الاذهان
متفاوتة الحصول كان الاحتياج الى المنطق يتفاوت بحسب ذلك الفصل الثانى
فى موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه اللاحقة الذاتية
لما هو هو من مقدمات الشروع فى العلم ان يعلم موضوعه لان تمايز العلوم
بحسب تمايز الموضوعات فاذا علم ان اى شىء هو موضوعه يميز ذلك العلوم عند الطالب
فصل تميز حتى كانه احاط بجميع ابوابه احاطة ما ولما كان التصديق بالموضوعية
مسبوقا بالتصور يجب تصدير الكلام بتعريف موضوع العلم العلم فموضوع كل علم
ما يبحث فى ذلك العلم عن اعراضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه باحث عن
احواله من جهة ما يصح ويزول عن الصحة وكافعال المكلفين لعلم الفقه فانه ناظر
فيها من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وهذا التعريف لا يتضح حتى اتضاحه الا بعد
امور ثلاثة الاول العرض وهو المحمول على الشىء الخارج عنه الثانى العرض الذاتى وهو
الذى يلحق الشىء لما هو هو اى لذاته كلحوق ادراك الامور الغريبة للانسان بالقوة او
يلحقه بواسطة جزئه سواء كان اعم كلحوق التحيز لكونه جسما او مساويا كلحوقه التكلم
لكونه ناطقا او يلحقه بواسطة امر خارج مساو كلحوق التعجب لادراكه الامور الغريبة
واما ما يلحق الشىء بواسطه امر اخص كلحوق الضحك للحيوان لكونه انسانا او بواسطة
امر اعم خارج كلحوق الحركة للابيض لكونه جسما فلا يسمى عرضا ذاتيا بل عرضا غريبا
فهذه اقسام خمسة للعرض حصرها المتاخرون فيها وبينوا ان العرض اما ان يعرض الشىء
اولا وبالذات او بواسطة والواسطة اما داخل فيه او خارج والخارج اما اعم منه

ذهان

المحصران م

او اخص او مساو وزاد بعض الافاضل قسما سادسا وراى عده من الاعراض الغريبة اولى وهو ان يكون
بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم المسخن بالنار او بشعاع الشمس والصواب ما ذكروه فان قيل يحتمل تقسيم
العرض هكذا اما ان يلحق الشيء لا بواسطة لحوق شيء اخر او بتوسط والوسط اما ان يكون داخلا
في الشيء او خارجا عنه الى اخر القسمة وح لا يمكن ان يكون الوسط مباينا لان المباين
لا يلحق الشيء وايضا الوسط على ما عرفه الشيخ ما يقترن بقوله لانه حين يقال لانه كذا فلا بد
من اعتبار الحمل والمباين لا يكون محمولا قلنا السؤال باق لان العرض الذي يلحق الشيء
بلا واسطة لحوق شيء اخر وبلا واسطة على ذلك التفسير لا يجب ان يكون عارضا لما هو هو
لجواز ان يكون لامر مباين بل الذي كان لشيء ولم يكن لاخر ولا يكون للاخر الا وقد كان له فهو
للشيء اولا وبالذات وما لم يكن كذلك بل يكون له انه كان لشيء بسبب فهو له ثانيا وبواسطة
سواء لم يباينه او يباينه كما يقول جسم ابيض فالسطح ابيض لذاته والجسم ابيض لان السطح
ابيض وكما ان الحركة زمانية وكذا الجسم لكن الزمان ثانيا ولو كان المراد هنا ما ذكروه
لم يكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية ضرورة ان الذي بلا واسطة بذلك
المعنى بين الثبوت والشبهة انما نشات من عدم الفرق بين الواسطة في التصديق
وبين الواسطة في الثبوت والشيخ صرح بذلك في كتاب البرهان من منطق الشفاء اذ
قال فرق بين المقدمة الاولية وبين مقدمة محمولها اولي لان المقدمة الاولية ما لا يحتاج
الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق واما الذي نحن فيه فكثيرا ما
يحتاج الى وسائط وفي تعريف العرض الذاتي على ما ذكروه نظر لانهم عدوا ما يلحق الشيء
لجزئه الاعم وليس كذلك لان الاعراض التي تعم الموضوع وغيره خارجة عن تعقده اثرا
من الاثار المطلوبة له او تلك الاثار انما توجد في الموضوع وهي توجد خارجا عنه
او لا يرى ان علم الحساب انما جعل علما على حدة لان له موضوعا على حدة وهو العدد
ينظر صاحبه فيما يعرض له من جهة ما هو عدد فلو كان الحساب ينظر في العدد انه من
جهة ما هو كم لكان موضوعه الكم لا العدد فالاولى ان يقال العرض الذاتي ما يلحق الشيء

الحاشية

لما هو هو

والتصورات والتصديقات هي التي يبحث في المنطق عن عوارضها اللاحقة لما هي هي
وهي كونها موصلة الى مطلوب تصوري او تصديقي فهي موضوع المنطق من

لما هو هو او بواسطة امر يساويه كالفصل والعرض الاولي وما يتخصص به افراده الشيء ويشمل
اما على الاطلاق كالمثلث من تساوي الزوايا الثلث لقائمتين او على سبيل التقابل كالخط
من الاستقامة والانحناء فمنه ما يحمل على كلية الموضوع لكن لا يكون ذلك الحمل لامر اعم منه و
ما لا يكون كذلك لكنه لا يحتاج الجسم في ان يكون متحركا او ساكنا الى ان يصير انسانا
او حيوانا بخلاف الضحك فانه يحتاج الى ان يصير انسانا وايضا منه ما هو لازم مثل
قوة الضحك بالفعل ووجه التسمية اختصاصه بذات الشيء وما لا يختص بالشيء بل
عرض له لامر اعم او يخص ولا يشمله بل يكون عارضا له لامر اخص سمي عرضا غريبا لما فيه
من الغرابة بالقياس الى ذات الشيء ثالثها البحث عن الاعراض الذاتية والمراد منه حملها
اما على موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتية او اعراض انواعها كما نقول في علم
الحساب على العدد والثلاثة والفرد وزوج الزوج فهي من حيث يقع البحث فيها يسمى
مباحث ومن حيث يتساءل عنها يسمى مسائل ومن حيث يطلب حصولها مطالب ومن
حيث تستخرج من البرهان نتائج فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات بحسب اختلاف
الاعتبارات واعلم ان ما عرف به المتقدمون موضوع العلم ليس يتناول الا الاعراض الاولية
ويخرج عنه التي بواسطة امر مساو وداخل او خارج والتعويل على ما شيدنا
اركانه والتصورات والتصديقات قد سبق الى الاوهام ان موضوع
المنطق الالفاظ من حيث يدل على المعاني وذلك لانهم لما راوا ان المنطقي يقول في ان
الحيوان الناطق مثلا قول شارح والجزء الاول جنس والثاني فصل وان مثل
قولنا كل ج ب وكل ب ا قياس والقضية الاولى صغرى والاخرى كبرى وهي مركبة
من الموضوع والمحمول حسبوا ان هذه الاسماء كلها بازاء تلك الالفاظ فذهبوا
الى انها هي موضوعه وليس كذلك لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني المعقولة
ورعاية جانب الالفاظ انما هي بالعرض كما سيلوح به مقامه وذهب اهل التحقيق الى
ان موضوعه المعقولات الثانية لا من حيث انها ما هي في انفسها ولا من حيث انها

في عروضه الى ان يصير نوعا معينا لقبوله كالاحتياج ٣٣

٣ بذات د

٣ للانسان ومنه ما هو مفارق كالضحك م م

موجودة في الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك الايصال اما تصوير المعقولات الثانية فهو ان الوجود على نحوين في الخارج وفي الذهن وكما ان الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج يعرض لها في الخارج عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك اذا تمثلت في العقل عرضت لها من حيث تمثلها في العقل لا يحاذي بها امر في الخارج كالكلية والجزئية فهي المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل واما التصديق بموضوعيتها فلان المنطق يبحث عن احوال الذاتي والعرضي والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل من الجملة المذكورة ولا شك انها من المعقولات الثانية فهي اذن موضوع المنطق وبحثه عن المعقولات الثانية وما بعدها واعترض عليه اكثر المتاخرين بان المنطقي يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظايرها فلا يكون هي موضوعه فلذلك عدل صاحب الكشف والمصنف عن طريق المحققين الى ما هو اعم فقالوا موضوعه التصورات اي المعلومات التصورية والتصديقات اي المعلومات التصديقية لان بحث المنطقي عن اعراضها الذاتية فانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى تصور مجهول ايصالا قريبا اي بلا واسطة ضميمة كالحد والرسم او ايصالا بعيدا ككونها كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه امر اخر يحصل منهما الحد والرسم ويبحث عن التصديقات من جهة انها توصل الى تصديق مجهول ايصالا قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل او بعيدا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية فانها ما لم ينضم اليها ضميمة لا توصل الى التصديق ايصالا ابعد ككونها موضوعات ومحمولات فانها انما يوصل اليه اذا انضم اليها امر اخر يحصل منهما القضية ثم ينضم اليها ضميمة اخرى حتى يحصل القياس والاستقراء والتمثيل ولا خفاء في ان ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب ايصالا قريبا او بعيدا من العوارض الذاتية لها فيكون هي موضوع المنطق

لا يبقى

لا يبقى مسألة في المنطق محمولها الايصال البعيد او الابعد فلا يكون عرضا ذاتيا يبحث عنه فيه لانا نقول المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات لكن لما تعذر تعدد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال عبر عنها على سبيل الاجمال قطعا للتطويل اللازم من التفصيل لا يقال كلما يبحث عنه المنطقي اما تصور واما تصديق من الحيثية المذكورة فلو جعل موضوعه التصورات والتصديقات يكون البحث عن نفس موضوعه لا عن عوارضه لانا نقول الحيثية المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن الموضوع فان اعتبرت الحيثية المذكورة على انها خارجة عن التصديقات لم يكن مبحوثا عنها وان اعتبرت على انها داخلة لم يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع لخروجها عن التصورات والتصديقات التي هي موضوعات هذا تقرير كلامهم وفيه نظر لانهم ان ارادوا بان المنطق يبحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية انه يبين تصوراتها فهو ليس من المسائل وذلك ظ وان ارادوا التصديق بها للاشياء فهو ليس من المنطق في شيء لا يبقى المنطق يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج والنوع ماهية متحصلة والجنس مبهمة والفصل علة للجنس واللازم البين وغيره موجودان في الخارج الى غير ذلك مما ليس بحثا عن المعقولات الثانية لانا نقول لا نسلم انها من مسائل المنطق فان بحثه اما عن الموصلات الى المجهولات او عما ينفع في ذلك الايصال ومن البين ان لا دخل لها في الايصال اصلا بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادي او على جهة تتميم الصناعة بما ليس منها او لايضاح ما يكاد ان يخفى تصوره على اذهان المتعلمين على انهم عنوا بالمعلومات التصورية والتصديقية ما صدقا عليه من الافراد ويلزم ان يكون جميع المعرفات والحجج في ساير العلوم بل جميع المعلومات التي من شانها الايصال موضوع المنطق وليس كذلك بالضرورة ان المنطق لا يبحث عنها وان عنوا بهما مفهوميهما يلزم ان لا يكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية لهما لان محمولات مسائله لا يلحقهما من حيث هما بل لامر اخص فان الانقسام الى الجنس والفصل لا يعرض المعلوم التصوري الا من حيث انه ذاتي

والايصال الى الحقيقة المعرفة لا بحقيقتها لانه حد وكذا الانعكاس الى السالبة الكلية الضرورية
لا يعرض المعلوم التصديقي لانه سالبة ضرورية وانتاج المطالب الاربعة لا يلحقه الا من حيث
انه مرتب على هيئة الشكل الاول الى غير ذلك وليس كذلك لانا نورد هذا السؤال على المعقولات
الثانية فان البحث عن احوالها من حيث ينطبق على المعقولات الاولى وكان المذكور في تعريف
المنطق يعرفك هذا القيد فلا تغفل عن النكتة والموصل قريبا الى التصور يسمى قولا
شارحا فقد تبين ان المنطقي اما ناظر في الموصل الى التصور ويسمى قولا شارحا لشرحه
ماهية الشيء واما ناظر في الموصل الى التصديق ويسمى حجة لغلبة من تمسك بها من
اذا غلبه والنظر في الموصل الى التصور اما في مقدماته وهو باب ايساغوجي واما في نفسه

وهو باب التعريفات والنظر في الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه صح

وهو باب باري ارمينياس واما في نفسه باعتبار الصورة وهو باب القياس او باعتبار
المادة وهو باب الصناعات الخمس لانه ان اوقع ظنا فهو الخطابة او يقينا فهو البرهان
والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف والتسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة واما الشعر
فهو لا يوقع تصديقا ولكن لافادته التخييل الجاري مجرى التصديق وربما يضم اليها

من حيث انه يؤثر في النفس قبضا وبسطا عد في الموصل الى التصديق صح

باب الالفاظ فيحصل الابواب عشرة تسعة منها مقصودة بالذات وواحد منها مقصودة
بالذات وواحد منها مقصودة بالعرض ثم لا بد من النظر في ترتيب الابواب وانه ايها
مقدم وايها مؤخر فنقول ابواب الموصل الى التصور يستحق التقديم بحسب الوضع
لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور
مقدم على التصديق طبعا فيجب تقديمه وضعا ليوافق الوضع الطبع ولما توقف
بيان تقدم التصور بحسب الطبع على مقدمتين احدهما ان التصديق موقوف على
التصور وثانيهما ان التصور ليس علة له لان تقدم الطبع هو ان يكون المتقدم بحيث
يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة له وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا تركه المصنف واشتغل
بالمقدمة الاولى فبيانها ان التصديق لا يتحقق الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم
لانه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع الحكم بالارتباط وكلما امتنع الحكم بالارتباط

امتنع

امتنع التصديق لان الحكم اما جزؤه او نفسه ينتج انه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع
تحقق التصديق وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تحقق التصديق فلا بد
ان يتقدم تصور كل واحد من الامور الثلثة فان قلت التصديق ليس موقوفا على تصور
الحكم بل على نفسه اجيب عنه بان الحكم فعل من افعال النفس الاختيارية وقد تقرر
في الحكمة ان كل فعل اختياري لا يوجد الا بعد تصوره ولا يلزم منه ان يكون اجزاء التصديق
زايدة على الاربعة لجواز ان يكون شرطا على ما صرح به الكاتبي في بعض تصانيفه والحق
في الجواب ان الحكم فيما بين القوم مقول بالاشتراك تارة على ايقاع النسبة الايجابية
وانتزاعها اعني ثبوت احد الامرين للاخر او عدمه او منافاته اياه واخرى على نفس
النسبة واستعماله في الموضعين بالمعنيين تنبيه على ذلك ليس يعتبر في الحكم على
الشيء تصور المحكوم عليه وبه والحكم بحقايقها بل يكفي حصول تصور تصورها
بوجه ما فقد نحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بانه انسان او
فرس او حمار او غيرها واعلم ان بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء من وجه فرقا و
ذلك لان معنى الاول حصول الوجه عند العقل ومعنى الثاني ان الشيء اذا كان حاصلا
عند العقل لكن لا حصولا تاما فان التصور قابل للشدة والضعف كما اذا ترى الشبح

القوة صح

من بعيد فتصورته تصورا ما ثم يزداد انكشافا عندك بحسب تقاربك اليه الى ان يحصل
في عقلك كما حققه ولو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه على ما ظنه
من لا تحقيق له لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا مع عدم توجه عقولنا
اليها وذلك بين الاستحالة فان قيل الحكم على الشيء لو استدعى تصوره هذه
شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما وتقريرها

على الشيء تصور المحكوم صح

انه لو استدعى الحكم عليه بوجه ما لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه
والتالي كاذب بيان الشرطية انه لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما بالضـ
لانعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس معلوما باعتبار ما لا يكون محكوما عليه بالضـ

وهو معنى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وبيان كذب التالى ان المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا
او معلوما باعتبار وايا ما كان يلزم كذب التالى اما ان كان المحكوم عليه مجهولا مطلقا فلصدق المحكوم عليه
على المجهول مطلقا ح فيصدق بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وقد كان كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه
هف واما اذا كان معلوما باعتبار فلانتظامه مع قولنا كل معلوم باعتبار يصح الحكم عليه قياسا منتجا
لقولنا المحكوم عليه فى هذه القضية يصح الحكم عليه وقد كان يمتنع الحكم عليه هذا خلف وانما قال
فى الشق الاول تناقض كذبه وفى الثانى فكذب مقتصرا عليه لان اللازم من الشق الاول ان بعض المجهول مطلقا
لا يمتنع الحكم عليه وهو موافق للتالى فى الطرفين مخالف له فى الكيف فبينهما تناقض واللازم من الثانى ان المحكوم عليه
فى هذه القضية يصح الحكم عليه وهو مخالف للتالى فى الموضوع والمحمول فلا يناقضه نعم يستلزم كذبه لان
المحكوم عليه فى هذه القضية هو المجهول مطلقا فيستحيل ان يحكم عليه بصحة الحكم وامتناعه معا
ولم يقتصر على ابداء التناقض فى الاول لان مطلوبه ليس اثبات التناقض بل كذب التالى فبعد التنبيه على التناقض
صرح بثبوت المطلوب مفصحا عن التقريرين وتحرير الجواب ان هذه القضية اى التالى فى الشرطية
ان اخذت خارجية منعنا صدق الشرطية قوله لانعكاس الموجبة اليه قلنا لا نسلم انها تنعكس بعكس
النقيض وانما يصدق العكس لو صدق موضوعه على موجود خارجى وهو ممنوع لان ما وجد فى الخارج فهو
معلوم ولو بكونه شيئا او موجودا وهذا بعينه هو المذكور فى بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة
على ما ستطلع عليه تفصيلا وما يتوهم من ان العلم بصفة الوجودية والشيئية لا يستلزم العلم بالموصوفات
لما ظهر من الفرق بين العلم بوجه وبين العلم بالشىء من وجه فكلام على السند وان اخذت حقيقية
فالشرطية مسلمة وكذب التالى ممنوع قوله المحكوم عليه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما قلنا
نختار انه معلوم باعتبار ويمتنع الحكم فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم على تقدير
ان يكون مجهولا مطلقا هذا ان اخذ التالى موجبة اما ان اخذت سالبة كما يتوهم يصدق ماذكرتم بصدق
لا شىء من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه او موجبة سالبة الطرفين كما يتوهم بصدق كل ما ليس بمعلوم باعتبار
ما ليس يصح الحكم عليه لم يثبت منع الملازمة لتبين لا انعكاس منع كذب التالى والخلف لانتفاء المحكوم عليه
فى التالى ان كان معلوما باعتبار جاز اخذه خارجيا والا لم يستقم الحل على الشق الثانى لانه خارج عن قانون

قولنا

على

توضيح

تعين م

التوجيه

التوجيه وقد يجاب عن الشبهة بوجوه أُخر احدها ان المدعى كل امر محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار
مادام محكوما عليه ويلزمه بحكم الانعكاس كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه مادام مجهولا مطلقا و ح يمتنع
الخلف على كل واحد من التقديرين اما على الشق الاول فلان اللازم ح ليس بعض المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهذا
لا يناقض كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه مادام مجهولا مطلقا لان المطلقة لا يناقض المشروطة واما
على الشق الثانى فلان اللازم ح ان المحكوم عليه فى هذه القضية يصح الحكم عليه حين هو معلوم باعتبار ما
وهو لا ينافى ما ذكرنا من القضية وثانيها ان المجهول مطلقا شىء موصوف بالمجهولية والمجهولية امر معلوم كما
ان المعلومية امر معلوم فله اعتباران احدهما ما صدق عليه الوصف من هذه الحيثية والثانى ما صدق عليه
لا من هذه الحيثية فبالاعتبار الاول يكون معلوما لان الموصوف بالمجهولية يكون معلوما باعتبار الوصف
كما ان الموصوف بالمعلومية معلوم باعتبار الوصف غير ان الموصوف بالمعلومية يكون معلوما باعتبار
آخر والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بتلك الاعتبار والحكم بامتناع الحكم مشتمل على اعتبارين
الحكم وامتناعه فالمحكوم عليه فى قولنا المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه من حيث الحكم هو المأخوذ باعتبار
الاول ومن حيث امتناع الحكم هو المأخوذ باعتبار الثانى فالموضوع فيهما مختلف فلا منافاة [illegible] اى
جهة نقيض الحكم فهى حيثية امتناع الحكم لان الحكم ليس الا بامتناع الحكم فيكون من تلك الحيثية محكوما عليه
غير محكوم عليه هف فقولنا المجهول المطلق من حيثية بامتناع الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى
كان ذلك تناقض وثالثها ان المحكوم عليه فى التالى هو الحكم والمجهول مطلقا ما يتعين به المحكوم عليه فقد حكم عليه
بنفس الامتناع كما فى شريك البارى ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل فليس قبل الماصدق فقولنا الحكم على المجهول
مطلقا ممتنع يصدق فقولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وبعبارة الالزام فلنا الحكم فيه تعين
للموضوعية سواء كان مقدما او مؤخرا كقولنا ابن زيد كاتب وزيد ابنه كاتب فان الموضوع فى كليهما
ابن زيد فى الحقيقة فان فى الاخبار عن زيد بان ابنه كاتب مغاير للاخبار عن ابن زيد بالكتابة نعم انهما
فى الصدق لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد فنقول لا نسلم انهما متغايران فى الحقيقة بل لا تغاير الا فى اللفظ وهذا
الجواب ظاهر الفساد لان ما يمتنع الحكم عليه له مفهوم وكل مفهوم واذا نسب الى شىء آخر يصدق عليه اما بالايجاب
او السلب لكن السلب غير صادق فهناك تعين الايجاب ويمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها الاجوبة جميع

كما ان لو كان الحكم على شيء مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه من الوجوه صدق قولنا الاشيء من المجهول مطلقا دايما بمحكوم دايما والتالي باطل اما الملازمة فلان انتفاء المشروط دايما لازم انتفاء الشرط واما انتفاء التالي فلانه يصدق على المجهول مطلقا دايما انه ممكن بامكان العام وشيء واما موجود او معدوم الى غير ذلك لان كل مفهوم يثبت للمجهول مطلقا فان ثبت لكان يكون محكوما عليه بالايجاب لا لكان المحكوم واقعا عليه بالسلب فيكون المجهول مطلقا دايما محكوم عليه في الجملة وقد كان ليس بمحكوم عليه دايما هف وايضا المحكوم عليه في القضية الكاذبة مجهولا مطلقا دايما يكون المجهول مطلقا دايما محكوما عليه دايما وان كان معلوما باعتبار في الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دايما والكلام فيه والجواب الحاسم لمادة الشبهة ان المجهول مطلقا دايما معلوم بالذات مجهول مطلقا بحسب الفرض والحكم عليه وسلب الحكم عنه باعتبارين وهذا هو تحقيق ما ذكره المصنف ولنا فيه ابحاث في رسائل الجمعة

قال الثالث في مباحث الالفاظ **اقول** اعلم ان للانسان قوة عاقلة ينطبع فيها صور الاشياء من طرق الحواس ومن طريق اخر فلها وجود في الخارج ووجود في العقل ولما كان الانسان مدنيا بالطبع لا يمكن تعيشه الا بمشاركة من ابناء نوعه واعلامهم ما في ضميره من المقاصد والمصالح ولم يكن ما يتوصل به الى ذلك اخف من ان يكون فعل لم يكن اخف من ان يكون صوتا لعدم ثباته وازدحامه فاده الالهام الالهي الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف بالات معدة له ليدل غيره على ما عنده من المدركات بحسب تركيباتها مع وجوه مختلفة وانحاء شتى ولكن الانتفاع بهذا الطريق مختص بالحاضرين وقد مست حاجة اخرى الى اطلاع الغايبين والموجودين في ازمنة الاتية على الامور المعلومة لينتفعوا بها ولينضم اليها ما يقتضيه ضمايرهم فتكمل المصلحة والحكمة اذا كثر العلوم والصناعات انما كملت بتلاحق الافكار لا جرم ادى تلك الحاجة الى ضرب اخر من الاعلام فوضعت اشكال الكتابة ايضا لاجل الدلالة على ما في النفس الا انها وسطت الالفاظ كما لو جعل للجوهر كتابة وللعرض كتابة اخرى لكن لو جعل كذلك لكان الانسان متوعابا ان يحفظ الدلايل على ما في النفس لا لفاظ ويحفظها نقوشا وفي ذلك مشقة عظيمة فقصد الى الحروف ووضع لها اشكال وركبت تركيب الحروف ليدل على الالفاظ فصارت الكتابة دالة على العبارة وهي على الصورة الذهنية وهي على الامور الخارجية لكن دلالتها على ما في الخارج دلالة طبيعية لا يختلف فيها لا الدال ولا المدلول بخلاف دلالة الاخيرين الباقيين فانهما لما كانت بحسب التواطؤ والوضع يختلفان بحسب اختلاف الاوضاع اما في دلالة العبارة فالدال مختلف وبالمدلول واما في دلالة

الكتابة فكلاهما مختلفان فيكون بين الكتابة والعبارة والصورة الذهنية علاقة غير طبيعية الا ان علاقة العبارة بالصورة الذهنية قريبة من الطبيعة ومن عادة القوم ان يسموها معاني احكامها والفاظها وكثرة الاحتياج اليها وتوقف الافادة والاستفادة عليها حتى ان تخيل المعاني قلما ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر يناجي نفسه بالفاظ متخيلة فلاجل هذه العلاقة القوية صار البحث الكلي عن الالفاظ غير مختص بلغة دون لغة اخرى من مقدمات الشروع في المنطق والا فالمنطقي من حيث هو منطقي لا شغل له بها فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية تركيبها وهي لا يتوقف عليها بل لو امكن تعلمها بفكرة ساذجة لا يلاحظ فيها الا المعاني كان ذلك كافيا ثم ان نظر المنطقي في الالفاظ ليس من جهة انها موجودة ومعدومة او من حيث انها اعراض و جواهر او من جهة انها كيف يحدث الى غير ذلك من نظايرها بل من جهة انها دالة على المعاني ليتوصل بها الى حال المعاني نفسها من حيث يتألف عنها شيء يفيد علما بمجهول فلهذا قدم مباحث الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول ثم الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات والنصب كدلالة الاثر على المؤثر والدلالة اللفظية منحصرة بحكم الاستقراء في ثلاثة اقسام والاستقراء كاف في مباحث الالفاظ الدلالة الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والطبيعية كدلالة اح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به اي اللفظ عند عروض المعنى له والعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ ووجه ما يقع في الحصر ان دلالة اللفظ اما ان يكون للوضع مدخل فيها او لا والاولى الوضعية والثانية اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع وهي الطبيعية او لا وهي العقلية والمناقشة في الاخير باقية فيدفع بالاستقراء ولما كانت الطبيعية والعقلية غير منضبطة يختلف باختلاف الطبايع والافهام اختص النظر بالدلالة الوضعية وعرفها صاحب الكشف بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واحترز بالقيد الاخير عن الدلالة الطبيعية اذ فهم المعنى في دلالة اح مثلا ليس للعلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه ولتحققها وسواء كان اللفظ مهملا او مستعملا او انما لو يقل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه بالاطلاق للعلم بالوضع لا لمخرج التضمن والالتزام عنه وقد اورد على التعريف بان كل احد منهما انه مشتمل على الدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور المنتسبين فلو توقف فهم المعنى

عليه لزم الدور وجوابه ان فهم المعنى في الحال يتوقف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى
في الحال والى هذا اشار الشيخ في الشفا حيث عنى بدلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم
في النفس معناه فتعرف النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه
فكون اللفظ بحيث كلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه هو الدلالة وذلك بسبب العلم السابق بالوضع
وكون صورتيهما محفوظتين عند النفس فنقول ايضا العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى مطلقا
لا على فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع فلا دور والثاني ان الفهم صفة السامع
والدلالة صفة اللفظ فلا يجوز تفسير احدهما بالاخر واستصعب بعضهم هذا الاشكال حتى غير
التعريف الى كون اللفظ بحيث لو اطلق فهم معناه للعلم بوضعه والتحقيق ان ههنا امورا ثلثة
اللفظ وهو نوع من الكيفيات المسموعة والمعنى الذي جعل اللفظ بازائه واضافة عارضة لهما
هي الوضع اي جعل اللفظ بازاء المعنى على ان المخترع قال اذا اطلق هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى
واضافة ثابتة بينهما عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى وهي الدلالة فاذا انتسب الى اللفظ قيل
انه دال على معنى كون اللفظ بحيث يفهم المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه واذا انتسب الى المعنى قيل انه
مدلول هذا اللفظ بمعنى كون المعنى فهم عند اطلاقه وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفها
بايهما اذا تمهد هذا فنقول لا نسلم ان الفهم المذكور في التعريف صفة السامع وانما يكون كذلك
لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد وهو ممنوع بل بطريق التعلق فان معناه كون المعنى مفهوما من اللفظ
وهذا كما يقال اعجبني ضرب زيد فان كان زيد فاعلا يكون معناه اعجبني كون زيد ضاربا وان كان مفعولا
يكون معناه اعجبني كون زيد مضروبا فههنا الفهم مضافا الى المفعول وهو المعنى فالتركيب
يفيد ان المراد كون المعنى مفهوما من اللفظ ولا شك انه ليس صفة للسامع ثم الدلالة الوضعية
اما مطابقة او تضمن او التزام وقيد المص بالوضع لاخراج الطبيعية والعقلية وباللفظ
لاخراج الغير اللفظية وبيان الحصر ان ما يدل عليه اللفظ بطريق الوضع اما تمام المعنى الموضوع له
او جزؤه او خارج عنه فان كان تمام المعنى الموضوع له فهي مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى
وان كان جزء المعنى الموضوع له فهي تضمن لانه في ضمن المعنى الموضوع له وان كان امرا خارجا فهي

التزام

التزام لانه لازم لكن يجب ان يقيد الكل بقولنا من حيث هي كذلك لئلا تنتقض حدود الدلالات بعضها ببعض
فان من الجائز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين مفهوميه العام والخاص
وان يكون مشتركا بين الملزوم واللازم كاشتراك الشمس بين الجرم والنور فلو لم يقيد حد دلالة
المطابقة لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما انتقاضه بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان
واريد به الامكان الخاص يكون دلالته على الامكان العام بالتضمن لا بالمطابقة مع انه يصدق عليها
انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وعند التقييد لا انتقاض لان تلك الدلالة وان كانت على ما وضع له
لكنها ليست من حيث هو ما وضع له بل من حيث هو جزؤه حتى لو فرض ان لفظ الامكان ما وضع
اصلا لمفهوم الامكان العام كانت تلك الدلالة متحققة واما انتقاضه بالالتزام فلانه اذا
اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كان دلالته على النور التزامية لا مطابقية مع انه موضوع له ولا انتقاض
عند التقييد لان تلك الدلالة ليست من حيث هو موضوع له بل من حيث هو لازم وكذا لو لم يقيد حدا
دلالتي التضمن والالتزام لانتقضا بدلالة المطابقة اما التضمن فلانه اذا اريد من لفظ الامكان الامكان
العام يكون دلالته عليه مطابقة مع انه جزء ما وضع له ولا انتقاض اذا قيد لانها ليست من حيث هو
جزؤه واما الالتزام فلانه اذا اريد من لفظ الشمس النور فالدلالة مطابقة وهو لازم ما وضع له لكن
ليس من حيث هو لازم هكذا وجه الشارحون هذا الموضع وفيه نظر لانا لا نسلم ان اللفظ المشترك
عند ارادة معنى الكل والملزوم لا يدل على الجزء واللازم بالمطابقة غاية ما في الباب انه يدل عليه
دلالتين من جهتين ولا امتناع فيه لتعدد الجهة وكذلك في التضمن والالتزام لان دلالة اللفظ على المعنى المطابقي
انما يتحقق اذا اريد ذلك المعنى اذ اللفظ لا يدل بحسب ذاته والا لكان لكل لفظ حظ من المعنى لا يجاوزه بل
بالارادة الجارية على قانون الوضع او لا ترى ان اللفظ المشترك ما لم يوجد فيه قرينة ارادة احد
معانيه لا يفهم منه معنى لانا نقول ههنا ان دلالة اللفظ ليست لذاته لكن لا يلزم ان يكون تابعا للارادة
بل بحسب الوضع فانا نعلم بالقطع ان من علم وضع لفظ المعنى وكان صورة اللفظ محفوظة له في الخيال
وصورة المعنى مرتسمة في البال فكلما تخيل ذلك اللفظ يعقل معناه سواء كان مرادا او لا واما المشترك
فلا شك ان العالم بوضعه لمعانيه يتعقلها عند اطلاقه نعم تعيين ارادة اللافظ موقوف

على القرينه لكن بين ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد وتوجيه الكلام في هذا المقام ان اللفظ المشترك
دال على الجزء بالمطابقة والتضمن وعلى اللازم بالمطابقة والالتزام فان اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن او على
اللازم بالالتزام يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بهما ولو
قيد بالحيثية اندفع النقض لانها ليست من حيث هو تمام الموضوع له وكذلك اذا اعتبر دلالته على الجزء
واللازم بالمطابقة صدق انها دلالة اللفظ على جزء المعنى او لازمه لكنها ليست من حيث هو كذلك لا يقال الاشكال
انما يرد لان على الجزء واللازم بالمطابقة لكن اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين لم يدل عليه باضعفهما لانا نقول لانم
ذلك وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة الضعيفة والقوية من جهة واحدة وهو ممنوع ويعتبر في الالتزام
اللزوم الذهني بين المسمى والامر الخارجي وهو كونه بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه اذ لولاه
لم يفهم المعنى الخارجي من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط الوضع اما لانه موضوع له او بسبب انتقال
الذهن من المعنى الموضوع له اليه وكل منهما منتف على هذا التقدير فلم يكن اللفظ دالا عليه وفيه نظر
لانتقاضه بالتضمن اذ المدلول التضمني مما وضع اللفظ له ولا ينتقل الذهن من المعنى الموضوع له اليه
بل الامر بالعكس فالاولى ان يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع اللفظ او بسبب انه لازم للمعنى
الموضوع له ويتم الدليل سيما لو عقيب النقض لانا نفهم من لفظ شيئا في بعض الاوقات دون بعض عقيب
فهم المسمى ودلالته على ذلك المعنى التزامية ولا لزوم ذهني وايضا المعميات دالة على معانيها وليست
هي من لوازم ذهنية لان فهمها منها بعد كلفة ومزيد تامل لانا نقول الدلالة مقولة بالاشتراك
على معنيين آ فهم المعنى من اللفظ متى اطلق ب فهم المعنى منه اذا اطلق والاصطلاح على المعنى الاول
وان اعتبر في بعض العلوم المعنى الثاني فلا دلالة للفظ اذا فهم منه المعنى بالقرينة بل الدال المجموع
والمعميات اذ لم ينتقل الذهن بعد كل تصورات مسميات الفاظها الى لوازمها فلا دلالة لها عليها
ممنوعة ولا اقل الغض ولا يشترط اللزوم الخارجي اي تحقق اللازم في الخارج متى تحقق المسمى فيه اذ
لو كان شرطا لما تحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل لان العدم كالعمى يدل على الملكة اي البصر بالالتزام
مع عدم اللزوم الخارجي ودلالة اللفظ المركب داخلة فيه اذ المعنى من وضع اللفظ للمعنى
وضع عينه لعينه او اجزائه لاجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى ودلالة الهيئات التركيبات

بالوضع

بالوضع ايضا هذا جواب عن سؤال عسى ان يورد على حصر الدلالة الوضعية في الثلث وتقريره ان
دلالة اللفظ المركب خارجة عنها لانها ليست مطابقة اذ الواضع لم يضعه لمعناه ولا تضمنا لان معناه
ليس جزء المعنى الموضوع له ولا التزاما اذ ليس معناه خارجا من المعنى الموضوع له وبالجملة لما لم يكن الوضع
متحققا فيه انتفت الدلالات كلها ضرورة انها تابعة للوضع فان قلت المركب لا يخلو اما ان يكون موضوعا
لمعنى او لا يكون وايا ما كان لا يتم السؤال اما اذا كان موضوعا فظ واما اذا لم يكن فلان دلالته لم يكن
وضعية والكلام فيها فنقول الدلالة الوضعية هي عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له
والا لما كان دلالة التضمن والالتزام وضعية بل ما يكون للوضع مدخل فيها على ما فسرها القوم
فيكون دلالة المركب وضعية ضرورة ان لاوضاع مفرداته دخلا في دلالته نعم لو قيل ما يكون لوضع
اللفظ دخل فيه لاندفع السؤال وجوابه ان دلالة اللفظ المركب داخلة فيه اي فيما دل على المعنى
بالمطابقة وذلك لان المعنى من الوضع في تعريف دلالة المطابقة ليس وضع عين اللفظ لعين المعنى فقط
بل احد الامرين اما وضع عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه بحيث تطابق اجزاء اللفظ اجزاء
المعنى والثاني متحقق في دلالة المركب فلا يكون خارجة عن الدلالات واعترض عليه بان دلالة المركب
ليس يلزم ان يكون مطابقة لان دلالته تابعة لدلالة اجزائه على اجزاء المعنى وهي قد يكون بالمطابقة
او بالتضمن او بالالتزام وهذا الاعتراض ليس بوارد اما اولا فلانه لا يدفع المنع واما ثانيا فلان
السائل ادعى او حصر السؤال بالنسبة الى معاني الاجزاء المطابقية فيكون دلالة المركب عليها مطابقة
ولو اورده بالقياس الى معنى من المعاني امكن تطبيق الجواب عليه بان يقال دلالة المركب داخلة فيه اي
فيما ذكرنا من الدلالات الثلث وانتفاء الوضع ممنوع والمعنى هنا ان دلالة المركب اما على مدلول
مفرديه او على مدلول احد مفرديه او على ما لا يكون هذا ولا ذاك بل لازم للمجموع من حيث هو اما دلالته
على مدلول مفرديه فلا يخلو اما ان يكون على مدلولي مفرديه او على مدلول واحد لمفرديه والثاني يكون
دلالته على ذلك المدلول اما بالتضمن او بالالتزام لان ذلك المدلول ان لم يكن خارجا عن احدهما
يكون دلالته عليه بالتضمن سواء كان مدلولا تضمنيا لهما او مطابقيا لاحدهما وتضمنيا او
التزاميا للاخر او تضمنيا لاحدهما والتزاميا للاخر وان كان خارجا عنهما يكون دلالته عليه بالالتزام

والاول ينحصر في ستة اقسام لان دلالة المفردين على مدلوليهما اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام او دلالة احدهما
بالمطابقة والاخر بالتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام او دلالة احدهما بالتضمن والاخر بالالتزام
فالاول ان يكون كل من اللفظين دالا على معناه بالمطابقة فيكون المجموع كذلك الثاني ان يكون كل منهما دالا
على معناه بالتضمن فيكون دلالة المركب كذلك كما اذا فهمنا من قولنا الانسان حيوان ناطق حساس الثالث ان
يدل كل منهما على معناه بالالتزام فالمجموع كذلك كما اذا فهمنا من قولنا عالم صنعة الكتابة مشاء
الرابع ان يكون احدهما دالا بالمطابقة والاخر بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن كما اذا فهمنا منه ان
الانسان حساس لان مجموع الجزء وجزء الجزء جزء الكل الخامس ان يدل احدهما بالمطابقة والاخر
بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام لان مجموع الجزء والخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الانسان مشاء
او قابل صنعة الكتابة حيوان السادس ان يكون احدهما دالا بالتضمن والاخر بالالتزام فالمجموع دال
بالالتزام ضرورة ان جزء الجزء مع الخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الناطق مشاء او قابل
صنعة كتابة حساس واما دلالة المركب على احد مدلولي مفرديه فهي يكون بالتضمن ان كانت دلالة المفرد
بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام ان كانت كذلك واما دلالة المركب على مدلول لا يكون مدلول مفرد من
مفرداته فلا يكون الا بالالتزام لان مدلوله المطابقي انما يكون مدلولات مفرداته المطابقية و
التضمني انما هو جزء من مدلولات مفرداته فالاقسام يتحصل خمسة عشر ودلالة المركب في جميع هذه
الاقسام لا يخرج عن الدلالات الثلث فان قيل لا يخفى للاهر بين في المركب اما وضع عين اللفظ بازاء
عين المعنى فقط واما وضع اجزائه لاجزاء المعنى فلان من اجزاء اللفظ الجزء الصوري اعني الهيئة
التركيبية وهي ليست موضوعة لمعنى فانها لو كانت موضوعة لمعنى لما كان التركيب بمجرد ارادة المركب
مربوطا كذلك تركيبه على معرفة وضعه وليس كذلك اجاب بان اللفظ المركب كما انه مشتمل على اجزائه
مادية كلفظي الانسان والكاتب في قولنا الانسان كاتب وجزء صوري وهو الهيئة الحاصلة
من تاليف احدهما بالاخر كذلك معناه مشتمل على اجزاء مادية كمعنى الانسان ومعنى الكاتب
وجزء صوري هو نسبة احدهما بالجزء الاخر وكما ان الاجزاء المادية اللفظية موضوعة بازاء الاجزاء
المادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة بازاء الهيئة التركيبية المعنوية غاية

الكتابة

ما في الباب

غاية ما في الباب انها ليست موضوعة بالشخص لكنها موضوعة بالنوع ولذلك يختلف هيات التراكيب بحسب اللغات و
الى هذا السؤال والجواب اشار بقوله ودلالة هيئة التركيبات بالوضع ايضا وهناك نظر فان احد الامرين
لازم وهو اما عدم انحصار الدلالات في الثلث وانحصارها في المطابقة لانه ان اريد بالوضع الوضع
الشخصي يلزم الامر الاول لعدم وضع المركب بالشخص وان اريد به الوضع النوعي يلزم الامر الثاني لان
المدلول التضمني والالتزامي مجازي و اللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما تقرر
من ائمة الاصول والحق في الجواب ان يقال لا نسلم ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ وانما يكون جزءا لو
كانت لفظا سلمناه لكن لا نسلم انه جزء معتبر في التركيب فان المعتبر ما يكون له ترتيب في السمع على ما تحقق
والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة ولا تستلزم المطابقة التضمن لجواز كون المسمى بسيطا
يريد بيان النسب بين الدلالات الثلث باللزوم وعدمه وهي باعتبار نسبة كل منها الى الاخرين
منحصرة في ست فالتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع
لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بحيثية التبعية احترازا عن التابع الاعم فانه يوجد بدون المتبوع
الاخص هذا هو المسطور في كتب القوم وانهم وان اصابوا في الدعوى مخطئون في البيان اما اولا
فلان الامر في التبع بالعكس مما ذكروه ضرورة ان فهم الجزء سابق على فهم الكل فان قلت التضمن
ليس عبارة عن فهم الجزء مطلقا بل هو فهم الجزء من اللفظ والسابق على فهم الكل من اللفظ اعني
المطابقة فهم الجزء مطلقا لا فهم الجزء من اللفظ فنقول ما لم يفهم الجزء من اللفظ يمتنع فهم الكل
منه والعلم ضروري وكذلك في بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات واما ثانيا فلان الكبرى
ان قيدت بالحيثية لم يتكرر الوسط والا كانت جزئية واما ثالثا فلانه لو صح البيان لاستلزم المطابقة
التضمن والالتزام لانها متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع وطريق بيان
الدعوى ان التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى وكذلك دلالة اللفظ على الخارج عن المسمى من حيث انه
خارج لا يتحقق بدون دلالة اللفظ عليه او نقول انهما يستلزمان الوضع وهو مستلزم للمطابقة
فيستلزمانها وان المطابقة لا يستلزم التضمن لانه قد يكون مسمى اللفظ بسيطا كالوحدة والنقطة
فهو يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن لانتفاء الجزء ولا الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم

لكنهم م

من حيث هو جزؤه ولا ارتياب في ان دلالته
على جزء المسمى من حيث انه خارج لا يتحقق
جزؤه لا يتحقق الا اذا دل على المسمى م

من فهم فهم المسمى اي البين بالمعنى الاخص وح يتحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم شرطه وهذا انما
عدم العلم بالالتزام لا العلم بعدم الالتزام والاولى ان يقال لو تحقق الاستلزام لكان كلما تعقلنا شيئا
تعقلنا معه شيئا آخر لكنا نعلم بالضرورة انا نتعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن سائر اغياره
وما قد سبق الى بعض الخواطر من انه ينقض في المال تصور امور غير متناهية فلا يكاد يخفى ضعفه لجواز
الانتهاء الى لازم يكون لازما لبعض ملزوماته من غير تبين او من ابتداء لا امتناع في تحقق الملازمة الذهنية
بين الطرفين كما في المتضايفين وذكر الامام ره ان المطابقة يلزمها الالتزام لان لكل ماهية لازما
بينا واقله انها ليست غيرها والدال على الملزوم دال على لازمه البين بالالتزام اجاب بانه كون المعنى ليس
غيره لازم بين ان اريد به انه بين بالمعنى الاخص فممنوع اذ كثيرا ما نتصور شيئا ولا يخطر بالنا غيره فضلا
عن انه ليس غيره وان اريد به انه بين بالمعنى الاعم فمسلم لكن لا يفيد اذ المعتبر في دلالة الالتزام هو المعنى
الاخص لا يقال ان اعتبر في المعنى الاخص اللزوم الخارجي بطل قولكم انه المعتبر في الالتزام والا لم يكن
اخص من المعنى الثاني لاعتبار اللزوم الخارجي فيه فان المعتبر فيه لو كان اللزوم الذهني فان كان بالمعنى
الاول كان العام عين الخاص وان كان بالمعنى الثاني لزم تعريف الشيء بنفسه لانا نقول المعتبر في الثاني
مطلق اللزوم اعم من الذهني والخارجي لانا اذا حصل لنا شعور بماهيته فان لم يميز بينها و
بين غيرها فلا شعور بها لان كل مشعور به موجود في الذهن وكل موجود متميز عن غيره وان ميز
بينهما فلا خفاء في ان التميز يستلزم تصور الغير فلا اقل من ان يكون لنا شعور بمطلق الغير
لانا نقول لا نسلم انا ان لم نميز بين الماهية وبين غيرها فلا شعور بها نعم انها متميزة عن غيرها
في نفسها لكن لا يستلزم ذلك علمنا بامتيازها عن غيرها والا لزم من كل تصور تصورات لا تتناهى وليس كذلك
واما التضمن والالتزام فلا تلازم بينهما لانفكاك التضمن عن الالتزام في المركبات الغير الملزومة
وانفكاكه عنه في البسائط الملزومة وانما اهملهما المص لانتفاء ما ذكر في المطابقة فان قيل
اذا اطلق اللفظ الموضوع بازاء المعنى المركب يفهم الكل من حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء
واذا فهما من حيث هما كل وجزء يفهم التركيب بالضرورة وهو امر خارج عن المعنى المسمى فالتضمن يستلزم
الالتزام فنقول هذه مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المفهم هو ما صدق عليه

تصديق م ل

الكل والجزء وذلك لا يستلزم فهم الكلية والجزئية المستلزم لفهم التركيب على ان فهم الجزئية والكلية
لو كان لازما لكفى في بيان المطلوب لان الكلية والجزئية خارجان عن المفهوم والاطلاق اللفظ على
مدلوله المطابقي بطريق الحقيقة وعلى الاخيرين بالمجاز قد وقع في كلام الامام والكشي ان دلالة
المطابقة هي الحقيقة والتضمن والالتزام مجازان ولا يستراب في ان الدلالة ليست حقيقة ولا مجازا والا
لزم اجتماع الحقيقة والمجاز عند اطلاق اللفظ بل اطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي اي استعماله
فيه بطريق الحقيقة لانه استعمال فيما وضع له واطلاقه على مدلوله التضمني او الالتزامي بطريق
المجاز لانه استعمال في غير ما وضع له والا لم يقل حقيقة ومجاز لانهما لفظان لا استعمالان
الثاني قيل دلالة الالتزام مهجورة في العلوم قد اشتهر في كلامهم ان دلالة الالتزام
مهجورة في العلوم وانما قيدوا في العلوم لانها لم تهجر في المحاورات فان ارادوا بذلك ان اللفظ لا
دلالة له على اللازم البين فبطلانه بين اذ المعنى لدلالة اللفظ الا فهم منه واللازم البين منفهم
من اللفظ قطعا وان ارادوا به الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فذلك
مما لا ينافس فيه ولا يطلب بالحجة ولا يمكن ان يكون المراد منه امر ثالث وهو عدم استعمال اللفظ
في المدلول الالتزامي لا بطريق الاصطلاح فلا بد من تصحيحه بالدليل الذي اختاره الامام الثاني ويحمل المذكور
في معرض الاستدلال على بيان سبب الاصطلاح فانه لو لم يكن لتسببه كان عبثا وقد احتجوا عليه بانه
عقلية اذا اللفظ لم يوضع بازاء المدلول الالتزامي فيكون مهجورة لان الغرض من الالفاظ استفادة
المعاني منها بطريق الوضع ونقضه الغزالي بالتضمن وتوجيهه اما اجمالا فبان يقال دليلكم ليس
بصحيح بجميع مقدماته اذ لو صح لزم ان يكون دلالة التضمن مهجورة لانها ايضا عقلية فان قيل دلالة
التضمن اقوى لكون مدلولها جزء من المسمى ولا يلزم من هجر الاضعف هجر الاقوى فنقول لما كانت العلة
لهجرها كونها عقلية وهي متحققة في دلالة التضمن يلزم هجرها بالضرورة قضاء بالعلية وان ضم
اليها ضعفها اقتصر على المنع واما تفصيلا فبانه ان عنى بذلك كونها عقلية صرفا لا مدخل
للوضع فيها فهو ممنوع ضرورة ان دلالة اللفظ على الخارج عن مسماه لا يكون الا بتوسط وضعه له
وان عنى به كونها باعتبار كثير من العقل فمسلم لكن لا يوجب هجرها كما في دلالة التضمن وتمسك الغزالي في ذلك

بان الدلالة الالتزامية لو كانت معتبرة لزم ان يكون اللفظ الواحد دالا على امور غير متناهية والثاني باطل بيان الملازمة
ان اللوازم غير متناهية لان من لوازمه انه ليس كل واحد مما يغايره وهو غير متناه فاعتبارها يوجب اعتبار
غير المتناهي في مدلول اللفظ اجاب الامام بمنع الملازمة وانما يصدق لو اعتبر اللوازم وليس كذلك بل
المعتبر اللوازم البينة وهي متناهية فان قيل اللوازم البينة ايضا غير متناهية اما اولا فلان لكل شيء لازما بينا
واقله انه ليس غيره وكل شيء فرض فله لازم واللازم لازم فلكل شيء لوازم بينة غير متناهية واما ثانيا فلان
لكل شيء لازما بالضرورة فذلك اللازم اما قريب او بعيد وايا ما كان ينتهي الى اللازم القريب فيكون لكل شيء
لازم قريب ويكون لذلك اللازم لازم ايضا قريب وهلم جرا وكل لازم قريب فهو بين فيكون لكل شيء لوازم بينة
غير متناهية وليس ايضا يجوز غايتنا في الباب في هذا عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم والغرض اللزوم
البين بالمعنى الاخص لانه ما اعتبر الا بالمعنى الاعم على ما مر فنقول لانم ذهاب سلسلة اللزوم الى غير النهاية
لجواز وجود لازم الشيئين من الطرفين بواسطة او غير واسطة سلمناه لكن اللازم البين للازم البين
للشيء لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشيء فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة لشيء واحد والكلام فيه
على ان التسلسل لو صح لزم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ لا يمكن ان يتوقف تحققها الالتزام بكون اللفظ دالا لان كان
غير متناهية الى ما ذكر ونحمل الامام بان المعتبر في الالتزام اما اللزوم البين او مطلق اللزوم وايا ما
يكون دلالة الالتزام مهجورة اما اذا كان المعتبر اللازم البين فلاختلافه باختلاف الاشخاص فلا يكاد
ينضبط المدلول واما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلعدم تناهي اللوازم وامتناع افادة اللفظ اياها
كما ذكره الغزالي وجوابا لمختار ان المعتبر اللزوم البين قوله انه لا ينضبط قلنا لا نم وانما لم ينضبط لو لم يتعين
البين مطلقا اي بالنسبة الى جميع الاشخاص واما اذا اعتبر كما بين المتخاطبين فلا خلل في الانضباط لا يقال
المعتبر اما اللزوم البين مطلقا او مطلق اللزوم البين وايا ما كان لزم هجر الدلالة اما اذا كان المعتبر مطلق
اللزوم فلما مر واما اذا كان اللزوم المطلق فيجوز تعدد اللوازم المطلقة فلم يتعين المراد لانا نقول اذا لم يتعدد
تعين المدلول وعدم الانضباط في صورة لا يوجب هجر الدلالة مطلقا على ان الوضع بالقياس الى الاشخاص
مختلف وغير المعنى الالتزامي تعدد ايضا فلو وجب الاختلاف والتعدد الهجر لم يكن لذلك ايضا اعتبار والانصاف
ان اللفظ اذا استعمل في المدلول الالتزامي فان لم يكن هناك قرينة صارفة عن المدلول المطابقي حمله على

اللوازم ر

المراد

اللوازم ر

المراد لم يصح اذ السابق الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية فلم يعلم ان اللوازم مقصودة واما اذا
قامت قرينة معينة للمراد فلا خفاء في جوازه فانه ما في الباب لزوم التجوز لكنه مستفيض شايع في العلوم حتى ان عمدة
هذا الفن صرحوا بتجويزه في التعريفات بل هم في غير هذه الدعوى مجوزون اذ نقيس ان المراد ليس انتفاء الدلالة
بل عدم الاستعمال فلا يكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال مهجور فاطلقوا الدلالة وارادوا الاستعمال ثم هذا
البحث لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جار في سائر العلوم والمعاني التضمنية وغيرها نعم مهجورة في حد ما
ما هو اصطلاحها بمعنى انه لا يجوز ان يذكر فيه ما يدل على المسئول عنه وعلى اجزائه بالالتزام كما لا يجوز
ذكر ما دل عليه على المسئول عنه بالتضمن لاحتمال انتقال الذهن الى غيره او غير اجزائه فلا يتعين الماهية المطلوبة
واجزائها بل الواجب ان يذكر ما يدل على المسئول عنه بالمطابقة وعلى اجزائه اما بالمطابقة او بالتضمن
فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا والمطابقة معتبرة كلا وبعضا والتضمن مهجورا كلا معتبرا بعضا وسيتكرر
عليك هذا في باب الكليات الثالث اللفظ اما مركب وهو الذي يقصد بجزء منه الدلالة على بعض ما يقصد
حين ما يقصد به قد عرفت فيما سلف ان نظر المنطقي في الالفاظ من حيث انها كالاصل طريق الانتقال
فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طريق الانتقال اما القول الشارح او الحجة وهي معان
مركبة من مفردات اراد بعدما البحث عن الدلالة كلها ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طريق الانتقال حتى يتبين
ان اي مركب يدل على القول الشارح كالمركب التقييدي واي مركب يدل على القضية كالخبر وعن الالفاظ
المفردة الدالة على جزء القول الشارح او الحجة فاخذ في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وعنى باللفظ
الذي هو مورد القسمة اللفظ الموضوع لمعنى وانما ترك هذا القيد بناء على ما تبين من ان نظر المنطقي
مختص بالدلالة الوضعية وذلك لانه لو اريد به مطلق اللفظ لانتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة
على معنى والدالة على معنى بحسب الطبع او العقل فانها ليست الفاظا مفردة وقدم تعريف المفرد على المركب
لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما يعرف بملكاتها ثم الواقع في التعليم الاول
ان اللفظ المركب ما دل جزؤه على معنى والمفرد ما لا يدل جزؤه على شيء واورد عليه بعض اهل النظر النقض
بالالفاظ المفردة التي تدل اجزاؤها على معنى كعبد الله علما واجاب عنه الشيخ في الشفاء بان اللفظ
لا يدل بنفسه بل بارادة اللافظ حتى لو خلا ههنا لم يكن دالا بل لا يكون لفظا عند جماعة فلا يكون جزء

الفرق

مثل عبد الله لا على معنى علم بمنزلة الزاء من زيد وحيث تنبه على هذا الكلام آثار الضعف بناء على ما سبق من
بين الدلالة على معنى وقصده عبر التعريف الى اللفظ الذي يقصد بجزء منه الدلالة على بعض ما يقصد به حين
ما يقصد به والمراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون اللغة والا لو قصد واحد بازاء زيد معنى يلزم ان يكون
مركبا وبالجزء ما يترتب في المسموع ليخرج الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان وهو اعم من السمع لد
التحقيقي والتقديري حتى يدخل فيه مثل اضرب وبالدلالة ما ذكر فاللفظ جنس وباقي القيود فصل و
محصلها ان يكون اللفظ جزء ولذلك الجزء دلالة على معنى ولذلك المعنى بعض المعنى المفهوم من اللفظ ودلالة الجزء
على بعض المعنى المقصود مقصودة حال كون ذلك المعنى مقصودا فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء او يكون له
جزء ولا يدل على شيء كزيد او يكون له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله او يكون له جزء
دال على جزء المعنى المقصود ولا يكون دلالته على جزء المعنى المقصود مقصودة حال كون المعنى مقصودا
كالحيوان الناطق اذا سمي به انسانا فان الحيوان فيه يدل على جزء المعنى المفهوم اعني الذات المتشخصة التي
هي هوية الانسان مع التشخص ودلالته مقصودة في الجملة لكنها ليست مقصودة في حال العلمية والفرد
ما يقابله وهو الذي لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حتى ما يكون ذلك المعنى مقصودا فيندرج
فيه الالفاظ الاربعة المذكورة وانما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة لان نظرهم
في الالفاظ تابع للمعاني فيكون افرادها وتركيبها تابعين لوحدة المعاني وكثرتها لا لوحدة نفسها
الالفاظ وتكثرها لا يقال تعريف المركب غير جامع وتعريف المفرد غير مانع لان مثل الحيوان الناطق بالنظر
الى معناه البسيط التضمني او الالتزامي ليس جزءه مقصود الدلالة على جزء ذلك المعنى فيدخل في
حد المفرد ويخرج عن حد المركب لانا نقول المراد بالدلالة في تعريف المركب هي الدلالة في الجملة وبعدم الدلالة في
المفرد انتفاؤها من جميع الوجوه فالمركب ما يكون جزءه مقصود الدلالة في الجملة كانت على جزء ذلك
المعنى ومن ثم يندفع النقض لان مثل الحيوان الناطق وان لم يدل جزءه على جزء المعنى البسيط التضمني لكنه يدل
على جزء المعنى المطابقي ومنهم من لم يتفطن على دفع الاشكال فاعتبر في تركيب اللفظ دلالة جزءه على جزء معناه
المطابقي على جزء معناه التضمني او الالتزامي ضمنيه مورد القسمة بالمطابقة فعاد عليه النقض بالمركبات
المجازية جمعا ومنعا واللفظ المركب يسمى قولا ومؤلفا وربما يفرق بين المركب والمؤلف ويثلث القسمة فيقال

اللفظ اما ان لا يدل جزءه على شيء اصلا وهو المفرد او يدل على شيء فاما ان يكون على جزء معناه وهو المؤلف او لا على جزء
معناه فهو المركب هذا هو المنقول عن بعض المتاخرين ونقل المصنف وصاحب الكشف انهم عرفوا المؤلف بما ذكر
في تعريف المركب والمركب بما يدل جزءه على جزء المعنى وعلى هذا لا يكون القسمة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق
منها اللهم الا ان يراد في تعريف المركب او ينقص من تعريف المؤلف والمفرد للمفرد اعتباران من حيث
المفهوم والذات ولما كان التعريف باعتبار المفهوم اخره عن المركب لما عرفت والاقسام والاحكام باعتبار
الذات وهو متقدم على المركب طبعا فقدمه وضعا فالمفرد اما اسم او كلمة او اداة لانه اما ان يدل على معنى وزمان
بصيغته ووزنه وهو الكلمة او لا يدل والاخر اما ان يدل على معنى تام اي يصح ان يخبر به وحده عن شيء وهو الاسم
او لا وهو الاداة وقد علم بذلك حد كل واحد منها وانما اطلق المعنى في حد الكلمة دون الاسم ليدخل فيه الكلمات
الوجودية فانها لا يدل على معان تامة وقيد الزمان بالصيغة ليخرج عنه الاسامي الدالة على الزمان بجوهرها
ومادتها كلفظ الزمان واليوم والامس والصبوح والغبوق والمتقدم والمتاخر واسماء الافعال و
انما كان دلالتها على الزمان بالصيغة والوزن لاتحاد المدلول الزماني باتحاد الصيغة وان اختلف المادة
كضرب ويضرب وفيه نظر لان الصيغة هي الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها
فان اريد بالمادة مجموع الحروف فهي مختلفة باختلاف الصيغة وان اريد بها الحروف الاصول فربما توجد
في لغات اخر ما يدل على الزمان باعتبار المادة واما قيد وحده في تعريف الاسم فلاخراج الاداة اذ قد يصح
ان يخبر بها مع ضميمة كقولنا زيد لا قائم ولمغايرة الالفاظ الثلثة في نفسها بينها ذلك الترتيب لان فصول
الكلمة ملكات وفصول الاداة اعدام وفصول الاسم بعضها اعدام وبعضها ملكة والملكة متقدم على
العدم والكلمة اما حقيقية ان دلت على حدث اي امر يقوم بالفاعل ونسبة ذلك الحدث الى موضوع ما
وزمان لتلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب ونسبته الى موضوع وزمانها الماضي وفيه استدراك
لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث واما وجودية ان دلت على الاخرين فقط يعني انها لا تدل على امر قائم
بموضوعها بل على نسبة شيء ليس هو مدلولها الى موضوع ما وهذا معنى تقرير الفاعل على صفة وعلى
الزمان ككان فانه لا يدل على الكون مطلقا بل على كون شيء شيئا لم يذكر بعد وانما سميت وجودية اذ ليس

والمفرد يمكن تقسيمه من وجوه الاول ان دل
على معنى وزمان بصيغته فهي الكلمة والا فان دل
على معنى تام اي يصح ان يخبر به وحده عن شيء فهو
الاسم والا فهو الاداة والكلمة اما حقيقية
يدل على حدث ونسبة الى موضوع ما وزمان
لتلك النسبة كضرب واما حدث تدل على الاخرين
فقط ويسميها اهل العربية افعال الناقصة
لدلالتها على معنى غير تام ثم تبين

واما الشيخ فقد حد الاسم بانه اللفظ المفرد الدال بالوضع على معنى مجرد عن الزمان وهذا يتناول الاداة وان شرط في الاداة دلالتها على معنى غير تام دخل فيه الكلمات الوجودية

بمرفوعاتها دون

مفهومها الا بتون نسبة في زمان وتسميها اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان غير تامة اي لا يصح ان يخبر بها وحدها ولا تخط الى درجة الافعال الحقيقية التامة لنقصان دلالتها وانها لا تفيد فائدة تامة بموضوعاتها بخلاف ساير الافعال وهذا انسب بنظرهم واما الشيخ قال الشيخ في الشفاء الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد من الزمان والمعنى بالتجريد ان لا يدل على زمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة والكلمة لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى وزمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة ويكون قايما بغيره كصح صحة فان الصحة يدل على معنى ولا يدل على زمان مقترن به وصح يدل على صحة موجودة في زمان فاللفظ جنس ويخرج بالمفرد المركبات وبالدلالة المهملات وبالوضع الالفاظ الدالة بالطبع وبالتجرد عن الزمان الكلمة والقيد بالزمان الاسماء الغير الدالة على الزمان وبقوله فيه ذلك المعنى مثل الزمان واليوم والامس والمتقدم والمتاخر والماضي والمستقبل اذ ليس لها معان يكون الزمان خارجا عنها مقارنا لها وبقوله من الازمنة الثلثة مثل الصبوح والغبوق وصح يكون داخلة في حد الاسم واما الزيادة الاخيرة فاورد فيها كلام محصله سوال وجواب في تقرير السوال ان هذا القيد مستدرك لان تمييز الكلمة عن ساير اغيارها حاصل بدونه وتقرير الجواب ان ايراد القيود في الحدود لا يجب ان يكون لاجل التمييز بل ربما يكون للاحاطة التامة بتمام الحقيقة والدلالة على كمال الماهية على ما هو داب المحصلين في صناعة التحديد وهذا القيد وان لم يكن له دخل في التمييز الا انه يحتاج اليه في الاحاطة بتمام الماهية فان مما يتقوم به الكلمة النسبة الى موضوع ما وهي احوج ابهامها الى الزمان ضرورة انه ما لم يكن نسبة لم يكن زمان نسبة فيجب ايرادها في الحد بطريق الاولى واعترض الامام على حد الاسم بانه ليس بمطرد لدخول الادوات فيه ثم استشعر بانه ربما يمنع ذلك لاعتبار المعنى التام فاجاب بقوله وان شرط وتوجيهه ان يقال ابتداء اصل الحدين ليس بمطرد اما حد الاسم او حد الاداة لانه ان لم يعتبر المعنى التام في حد الاسم دخلت الاداة فيه وهو الامر الاول وان اعتبر حتى يخرج الاداة فيكون حد الاداة لفظا دالا على معنى غير تام فتدخل فيه الكلمات الوجودية فلا يكون مطردا وهو الامر الثاني وفيه منع ظ واعلم ان الشيخ ذكر في اخر الفصل الرابع من المقالة الاولى من الفن الثالث من الجملة الاولى من كتاب الشفاء ان الكلمات والاسماء تامة الدلالة بمعنى انها دالة

[illegible]

مجهولا عند السامع وجد له ذلك فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك بخلاف ما في الفاظ المضارعة لدلالته ٢٤ على موضوع معين وهذا ضعيف لان باقي الفاظ المضارعة لا يحتمل الصدق والكذب الا مع ما يضمر فيه من الضمير الذي هو اسم الفاعل واما قوله بان الهمزة والباقين يدل على معنى زائد فوجب التركيب قلنا التاء في تفعل ايضا يدل على معنى زائد فوجب التركيب وقد سلم ان مضارع الغائب كلمة وقال الشيخ الماضي والاسم المشتق لتركبه من المصدر مع صفة خاصة يدل كل منهما على بعض المعنى يجب كونه مركبا واجاب عنه بان المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء تترتب اما الفاظ او حروفا ومقاطع مسموعة تلتئم مساحلها والمصدر مع الصيغة ليس كذلك وقال ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة الاعراب على معنى زائد ...

قسم

على معان يصح ان يخبر عنها او بها وحدها والادوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالة وهي توابع الاسماء والافعال فالادوات نسبتها الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية الى الافعال وهذا الكلام مصرح بان المراد بالدلالة في حد الاسم والكلمة الدلالة التامة فيخرج عنهما الادوات والكلمات الوجودية فيكون اللفظ المفرد منقسما الى اربعة اقسام كما يقتضيه النظر الصايب ووجه الحصر ان اللفظ اما ان يدل على المعنى دلالة تامة او لا يدل فان دل فلا يخلو اما ان يدل على زمان فيه معناه من الازمنة الثلثة وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم وان لم يدل على المعنى دلالة تامة فاما ان يدل على الزمان فهو الكلمة الوجودية او لا يدل فهو الاداة لا يقال من الاسماء ما لا يصح ان يخبر عنها او بها كبعض المضمرات مثل علامهي وغلامهي ومنها ما لا يصح الا مع الضماير كالموصولات فانتقض بها حد الاسم والاداة عكسا وطردا لانا نقول المنطقي نظر في الالفاظ فوجد بعضها يصلح ان يصير جزءا من الاقوال التامة والتقييدية النافعة في هذا الفن وبعضها لا ومن القسم الاول ما من شانه ان يكون كل واحد من جزئيها وما لا يكون كذلك ومن الثاني ما يناسبهما ويتبعهما اريد تمييز البعض عن البعض فخصص كل اسم مختص فنظر هذا الفن في الالفاظ من جهة المعنى واما نظر النحاة من جهة نفسها فلا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتي النظرين فاندفع النقوض لان الالفاظ المذكورة ان صح الاخبار بها او منها فهي اسماء والا فاداة غاية ما في الباب ان بعض الاسماء باصطلاح النحاة ادوات باصطلاح المنطقيين ولا امتناع في ذلك وليس كل فعل عند العرب ومما يؤيد ما ذكرناه انفا ان الشيخ قال في الشفاء ليس كل ما يسميه العرب فعلا كلمة عند المنطقيين بل المضارع الغير الغائب اي المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس كلمة اما انه فعل عندهم فظ واما انه ليس بكلمة فلان المضارع المخاطب وكذا المتكلم مركب ولا شيء من المركب بكلمة فلا شيء من المضارع المخاطب والمتكلم بكلمة بيان الكبرى ظ واما بيان الصغرى فمن وجهين الاول ان المضارع المخاطب والمتكلم محتمل للصدق والكذب وكل محتمل للصدق والكذب مركب الثاني ان المضارع المخاطب والمتكلم يدل جزء اللفظ على جزء معناه وكل ما دل جزء لفظه على جزء معناه فهو مركب اما الاول فان الهمزة تدل على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المتعدد والتاء على المخاطب ثم اورد على كل واحد من الدليلين اعتراضا اما على الاول فهو انه لو صح ما ذكره يلزم ان يكون

المضارع الغايب مركبا لاحتمال الصدق والكذب ايضا فانه يدل على ان شيئا غير معين وجد له المصدر كان المتكلم
مثلا يدل على ان شيئا معينا في نفسه وجد له المصدر كما ان الثاني يحتمل الصدق والكذب كذلك الاول
لان الفرق بالتعيين وعدمه لا يؤثر في احتمال الصدق والكذب وعدمه واجاب بان معناه ليس ان شيئا ما غير
معين في نفسه وجد له المصدر والا لصدق بوجود المصدر لاي شيء كان في العالم فيمتنع حمله على زيد
لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه على ما يقابله وفيه نظر اذ المراد بغير المعين ليس ما اعتبر فيه عدم التعيين
بل ما لا يعتبر فيه التعيين ولو صح ذلك لكان المقدمة القايلة بانه يصدق بوجود المصدر لاي شيء كان
ويمكن ان يقال لو كان معناه ان شيئا ما وجد له المصدر لامتنع حمله على زيد لان اسناد المصدر الى امر ما
يوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع المعين واسناده الى الموضوع المعين يوجب انحصار صدقه فيه
وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات فلو حمل على الموضوع المعين يلزم اجتماع المتنافيين وهو
محال فاذن معناه ان شيئا ما معينا في نفسه وعند القايل مجهولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل
الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك المجهول بخلاف باقي الالفاظ المضارعة لتعين موضوعاتها هذا
تقرير كلام الشيخ على ما نقله المصنف وصاحب الكشف ونحن نقول في منقوله اشكال وفي النقل اختلال
اما الاشكال فمن وجوه احدها ان يمشي لو دل على ان شيئا معينا في نفسه يمشي فاذا اطلق فلا بد ان يفهم
هذا المعنى منه اذ لا معنى للدلالة الا الفهم ولا شك في احتماله الصدق والكذب فان الحكم لا يستدعي
الا تصور المحكوم عليه بوجه ما والسامع ههنا يتصور لشيء غير معين عنده معين في نفسه جرى
المحكوم عليه بانه شيء فلا بد من احتمال الصدق والكذب وثانيها انه ينتقض بمثل قولنا ضرب رجل فان
رجلا شيء معين في نفسه مجهول التعيين عند السامع فلو كان عدم التعيين عند السامع يوجب عدم
احتمال الصدق والكذب فوجب ان لا يكون هذا خبرا وثالثها ان غاية ما في كلامه عدم احتمال الصدق
والكذب بالنسبة الى السامع لكن لا يلزم منه ان لا يكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر
في احتمال الخبر الصدق والكذب والا لم يكن مثل قولنا السماء فوقنا او تحتنا فانه لا يحتمل الصدق
والكذب عند الجميع فضلا عند السامع واما الاختلال في النقل فلوجوب ايراد ملخص كلامه وهو ان
قولنا يمشي لا خفاء في دلالته على موضوع غير معين فلا يخلو اما ان يكون معينا في نفسه او غير معين بحث

يكون

يكون في قوة قولنا شيء ما يمشي والثاني ظاهر البطلان بوجهين الاول انه اذا قال القايل يمشي فلو كان معناه شيء ما يمشي
يكون صادقا فان كان في العالم شيء يمشي في وقت ما وكاذبا ان سلب المشي عن جميع الاشياء دايما ومن البين
انه ليس كذلك بل انه لو كان كذلك لم يصح الا ان يحمل على زيد حتى يكون زيد شيء ما في العالم يمشي لا هذا
التركيب ليس تقييديا حتى يكون في قوة المفرد بل خبريا يمكن ان يدخل عليه ان ويمتنع ان يحمل فتعين
ان ذلك الموضوع معين في نفسه وكذا الا عند القايل لا بدلالة اللفظ فليس في اللفظ دلالة على تعيين
الموضوع فمدلوله لا يزيد على مفهوم الكلمة اعني نسبة الحدث الى موضوع ما فما لم يصرح به ولم يتعين
السامع لا يحتمل الصدق والكذب ولو تامل المتامل وانصف من نفسه لا يجد شيئا غير يمشي ومشينا ونا
في ذلك فان كلا منهما يدل على النسبة الى موضوع ما معين بحسب نفسه لا بحسب الدلالة بخلاف امشي فانه يدل
على تعيين الموضوع وهو امر زايد على مفهوم الكلمة اذا عرفت هذا عرفت انهم اخلطوا احد الدليلين
بالآخر وانه لو استعمل المصنف في قوله فامتنع حمله على زيد الواو العاطفة مكان الفاء لامكن تطبيق
كلامه على كلامهم وان ما نقله من معناه ان شيئا معينا في نفسه وعند القايل وجد له المصدر ليس
على ما ينبغي وهو مناط الاشكالات واما على الدليل الثاني فتوجيهه ان يقال هب ان تلك الزوايد
تدل على معنى لكن لا نسلم ان هذا القدر يقتضي التركيب وانما يقتضيه لو كان الباقي من اللفظ يدل على
الباقي من المعنى وليس كذلك فان الباقي من اللفظ لا يمكن الابتداء به فلا يمكن ان يتلفظ به فلا يكون
لفظا او لا يكون لفظا دالا واجاب بان هذا المنع مندفع لان المركب ما يدل جزء لفظه على جزء معناه
ويكفي فيه دلالة جزء واحد واما دلالة الباقي فمما لا يقتضيه حد المركب وايضا من البين ان دلالة الباقي من اللفظ
يدل على الباقي من المعنى حالة التركيب هذا القدر كاف في التركيب نعم يرد ايراد المص اما على الاول فهو
قوله المضارع المتكلم والمخاطب في اياهما اعني باقي الالفاظ المضارعة محتمل للصدق والكذب ان
اراد ان مجرده محتمل لهما فهو ممنوع وان اراد به مع الضمير المستتر فيه كذلك فهو مسلم لكن لا يدل على
تركيبه وهو ضعيف لان اكثر الناس ممن لا وقوف لهم على النحو وتقدير الضماير يطلقون تلك الالفاظ
ويفهمون المعاني التامة ولولا انها بانفسها تدل عليها لما كان كذلك واما على الثاني فهو انا
لا نقول ان المضارع المتكلم يدل جزؤه على جزء معناه وقوله الهمزة والنون والتاء تدل على معنى زايد

قلنا ينقض بالمضارع الغايب فان الياء فيه يدل على معنى زايد مع ان الكلمة عند هو انه خبر ضعفه ولو ورد الشيخ
ابي علي نفسه الماضي والاسم المشتق فان كلا منهما حصل من مادة هي الحروف يدل على الحدث وصورة
مقترنة بها دالة على الموضوع الغير المعين فيجب ان يكونا مركبين واجاب بانا لا ندعي ان دلالة الاجزاء
كيف ما كانت يقتضي كون اللفظ مركبا بل المعتبر في التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة اما الفاظ او حروف
او مقاطع مسموعة يلتئم منها جملة والمادة مع الصورة ليست كذلك والمقطع منهم من فسره بحرف مع حركة
او حرفين ثانيهما ساكن فضرب مركب من ثلث مقاطع وهو شيء من مقطعين وقد اعتنى ذكر الحروف عنه ومنهم
من فسره بالحركة الاعرابية وقد استعمله الشيخ في الشفا بازاء الحركة فالاولى تفسيره بالوقف لانه ينقطع
عنده الكلام وقد يدل على امر زايد يوجب التركيب فقال الغير الاسم المعرب مركب لدلالة الحركة الاعرابية
على معنى زايد ومما ذكر في الكلمات التي نقض بها المتاخرين ان الكلمة في لغة العرب في زعمهم ان الفاظ
المضارعة مركبة من اسمين واسم وحرف لان ما بعد حرف المضارعة ليس حرفا ولا فعلا اما اذ لا امكان
ماضيا او مضارعا او امرا ومن الظاهر انه ليس كذلك فتعين ان يكون اسما وحرف المضارعة اما حرف
او اسم وتحقيق ذلك واستقصاء النظر فيه الى اهل العربية فانه من الوظايف الجزئية ونظر هذا
الفن كما سمعت لا يختص بلغة دون لغة بل كلي شامل لساير اللغات واورد الامام القوم قد
زعموا الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما فقال الامام معترضا عليهم قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر وما اخبر عنه
اما ان يكون اسما او فعلا او حرفا فان كان اسما كان كذبا اما اذا كان اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر عنه وكان لا يخبر عنه
فيلزم الكذب واما اذا كان فعلا فلانه اخبر عنه بانه لا يخبر عنه فبعض الفعل يخبر عنه فيلزم التناقض
وقد سبق بيان الكذب والتناقض من حيث المحمول مطلقا فلا احتياج الى الاعادة وشرح الجواب مسبوق
يتعلق بمقدمة وهي ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه وهو جايز كقولنا ضرب فعل ماض وعن معناه
ولا يخ اما ان يعبر عنه بلفظه اي باللفظ وضع بازائه او يعبر بلفظه ولا امتناع في الثاني كقولنا معنى
الفعل مقرون بالزمان والاول اما ان يكون بلفظه مع ضميمه وليس فيه بمتنع كقولنا معنى ضرب
خبر معنى فع او بمجرد لفظه وهو غير جايز فالمراد بقولنا ان الفعل لا يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه
وح نختار من الشقين ان المخبر عنه ههنا الفعل قوله فبعض الفعل يخبر عنه فيلزم التناقض قلنا لا نم

فانما

وانما يلزم لو كان المخبر عنه ههنا معنى الفعل بمجرد الفعل وما قيل من انا اذا اردنا معنى الفعل مثل ضرب
احتاج الى قوله وعبر عنه بلفظ الفعل وليس كذلك بل المخبر عنه معنى الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم وهو
لفظ الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا وان اريد معناه يلزم ان يكون لمعنى معنى مجاز وعن قانون التوجيه
على ان الاخبار عن اللفظ منقسم كالاخبار عن المعنى ثلثة اقسام فانه اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعبر عنه
بنفس اللفظ او بغيره واذا عبر بنفس اللفظ فاما ان يعبر بمجرد ذلك اللفظ او مع ضميمة اخرى مثال
الاول الفعل يرفع الفاعل والثاني ضرب كلمة والثالث لفظ ضرب غير مركبة فلا شك ان المخبر عنه
في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه افراد الفعل التي هي الالفاظ لكن يتم ما اراد ان يبين انه من اي قسم
فقال وعبر عنه بلفظ الاسم تنبيها على هذه القاعدة وتاكيدا لصحة الاخبار ولئن عاد المعترض فقال لو صح
ما ذكرتم لصح قولنا ضرب لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه والتالي باطل اما الملازمة فلان ضرب فعل وكل
فعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه واما بطلان التالي فلاشتماله على التناقض للاخبار فيه عن معنى
ضرب بمجرد لفظه اجاب بانا لا نم ان الاخبار ههنا عن معنى ضرب بل عن لفظه لكون الضمير في معناه
عايدا اليه فلو كان المخبر عنه معناه لزم ان يكون لمعنى ضرب معنى وهو باطل وان عاد مرة اخرى وقال
فليصدق معنى ضرب لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه بل مع ضميمة اسم فلا تناقض فيه
التقسيم الثاني اللفظ المفرد اما ان يكون معناه واحدا او متعددا فان اتحد معناه فاما بالتشخص
بان لا يمكن اشتراكه بين كثيرين او لا بالتشخص فان اتحد بالتشخص فان كان مظهرا اي بظهور معناه من مجرد
لفظه سمي علما والا فمضمرا وحرف او الى الكلية وان اتحد لا بالتشخص فان كان وقوعه على افراده المتوهمة
سواء كانت موجودة او لا على السوية فهو المتواطي لتوافق احاده في معناه وان كان وقوعه عليها
لا بالسوية فهو المشكك لانه يشكل الناظر في انه من المشترك او من المتواطي من حيث تفاوت افراده
وتشاركها في معناه والتشكيك قد يكون بالتقدم والتاخر كالوجود فان حصوله في الواجب قبل
حصوله في الممكن وقد يكون بالاولوية وعدمها كالوجود ايضا فانه في الواجب اتم واثبت واقوى
منه في الممكنات والفرق بين هذا والاول انه قد يكون المتاخر اقوى واثبت من المتقدم كالوجود بالقياس
الى الحركة الفلكية والاجسام الكاينة وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة الى الثلج والعاج

العاج فان كان معنى اللفظ متعددا فاما ان يتخلل بينهما نقل او لا فان تخلل فاما ان يكون ذلك النقل لمناسبة او لا
فان كان لمناسبة فان هجر الوضع الاول يسمى منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف الناقلين من الشرع
والعرف العام والخاص وان لم يهجر فالاول يسمى بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة والى الثاني مجازا فان كان المناسبة
هي المشاركة في بعض الامور فهو مستعار كالاسد للرجل الشجاع والا فغير مستعار مثل جرى النهر وان كان
النقل لا لمناسبة فهو مرتجل وان لم يتخلل بينهما نقل بل وضع لهما وضعا اولا يسمى بالنسبة اليهما مشتركا
وبالنسبة الى كل واحد منهما مجملا والمرتجل يندرج في هذا القسم موجه لانه لما لم يعتبر المناسبة
فكانه لا ملاحظة للوضع الاول والانقل وايضا المفرد اذا اعتبر بالقياس الى مفرد آخر فان كان موافقا له
في المعنى يسميا مترادفين وان كان مخالفا له سميا متباينين هذا هو الكلام في الالفاظ المفردة
قال واما المركب **اقول** اللفظ المركب اما تام او ناقص ويسميان كلاما وغير كلام والكلام ما يفيد
المستمع بمعنى صحة السكوت عليه اي لا يحتاج في الافادة الى انضمام لفظ آخر ينتظر لاجله افتقار المحكوم عليه
الى المحكوم به ولما كان المفيد مقولا بالاشتراك على مقابل المهمل اعني ان كل لفظ موضوع مفيد
مفردا كان او مركبا وعلى ما يفيد فائدة جديدة فلا يفيد مثل قولنا السماء فوقنا منه وعلى ما يصح السكوت
عليه فسره بما قاله لقرينة الاشتراك على ما يقتضيه صناعة التعريف فيدخل فيه ما يفيد
فائدة متجددة كقولنا زيد قائم وما لا يفيدها فان احتمل الصدق والكذب سمي خبرا وقضية
وهو المنتفع به في المطالب التصديقية لا يقال الحد اما ان يكون صادقا فلا يحتمل الكذب او
كاذبا فلا يحتمل الصدق وايضا الصدق والكذب لا يمكن تعريفهما الا بالخبر فتعريفه بهما دور
لانا نقول المراد احتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه وبعض احدهما بحسب الخارج لا ينافيه او
المراد بالواو الجامعة او القاسمة فلا يعتبر الا باحدهما وامتناع معرفة الصدق والكذب بدون
الخبر ثم وعلى التقدير تسليمه فتعريف الخبر واضح عند العقل الا انها اشتبهت بسائر المهيات احتيج
الى تمييزها وتعيينها ولها اعتباران من حيث هي هي ومعرفتها من حيث انها مدلول الخبر يتوقف عليهما
فلا دور وان لم يحتمل الصدق والكذب فاما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اي اولا وبالذات
او لا فان دل وكان مع استعلاء فهو امر ان كان الفعل المطلوب غير كف ونهي ان كان كفا والا فهو مع التساوي

و

ومع الخضوع سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالاولية ليخرج الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا اطلب منك
الفعل لا يدل بالذات على طلب الفعل بل على الاخبار بطلب الفعل والاخبار بطلب الفعل دال على طلب الفعل لكن
على طلب الفعل بواسطة الاخبار به لا بالذات والاولى ان يقيد التفرقة بين الاوامر وتلك الاخبار في دلالتهما
على طلب الفعل وذلك لان عدم احتمال الصدق والكذب منعها عن الدخول فكيف يخرج بالقيود او لا خراج
غير الخبر الدال على طلب الفعل كقولنا ليت زيدا تضربه ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل على
طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة تمنيه او ترجيه وان لم يدل على طلب الفعل دلالة اولية فهو التنبيه
ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والاستفهام والفاظ العقود واما غير الكلام فاما
ان يكون الثاني فيه قيدا للاول او لا والاول المركب التقييدي وهو الواقع في المطالب التصورية ولا بتركيب الا
من اسمين او اسم وفعل لان المقيد موصوف والقيد صفته والموصوف لا بد ان يكون اسما والصفة
اما اسم او فعل وايضا الحكم التقييدي اشارة الى الحكم الخبري فالحيوان الناطق معناه الحيوان
الذي هو ناطق فكما استدعى الخبري التركيب من اسمين او اسم وفعل فكذا التقييدي والثاني غير
التقييدي كالمركب من اسم واداة وزعم النحاة ان الكلام لا يتالف الا من اسمين او اسم وفعل لانه يستدعي
محكوما عليه ومحكوما به والمحكوم عليه لا يكون الا اسما والمحكوم به يصح ان يكون اسما وان يكون
فعلا ولا خفاء في انتقاضه بالقضية الشرطية ولا محيص عنه الا بتخصيص الدعوى بالقول الجازم و
نقض ايضا بالنداء فانه كلام مع انه مركب من اسم واداة واجيب بان النداء في تقدير الفعل وقيل عليه
لو كان في تقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب وجاز ان يكون خطابا مع انا لو قلنا ان الفعل الذي
قدر النداء به كذلك فالجواب منع الملازمتين وانما يصدقان لو كان الفعل المقدر به اخبارا لا انشاء
غايته ما في الباب انه في بعض مواد الاستعمال اخبار لكن لا يلزم منه ان يكون اخبارا في جميع المواد
لجواز ان يكون من الصيغ المشتركة بين الاخبار والانشاء كالفاظ العقود **قال الباب** الثاني في مباحث الكلي
والجزئي **اقول** بعد الفراغ من الباب الاول في المقدمات شرع في الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي وفي
هذا الكتاب وفي كتب من كتب هذا الفن مباحث ولما جرت النظر فيه عناق الشيخ في الشفاء ان الاشتغال بالنظر
في الجزئيات لكونها لا تتناهى واحوالها لا تثبت وليس علمنا بها من حيث جزئيتها يفيدنا كمالا حكميا او منتهيا

الى غاية حكمية بل الذي يهمنا النظر في الكليات وقد جعل هذا الباب الى ستة فصول وكان الاولى
فصلين تقريرا للمقصد الاعلى من مقدماته ووضع الفصل الاول لتعريف الكلي والجزئي وبيان اقسام الكلي
واحكامه وذكر فيه اربعة مباحث الاول في تعريفهما المفهوم وهو ما حصل في العقل اما كلي او جزئي لانه
اما ان يمنع نفس تصوره اي يمنع من حيث انه متصور من وقوع الشركة بين افراده فيه او لا يمنع فان منع فهو
الجزئي كزيد وهذا الانسان والا فهو الكلي كالانسان فان له مفهوما مشتركا بين افراده بان يقال لكل
واحد منها انه هو وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي وهو الذي يمتنع فيه الشركة لا بالنفس
مفهومه بل لامر خارج كواجب الوجود واللفظ الدال عليهما يسمى كليا او جزئيا بالتبعية والعرض تسمية للدال
باسم المدلول وههنا اعتراضات لا يخلو الاشارة اليها عن فوايد احدها انه لا معنى للاشتراك بين كثيرين الا
بتشعب وتجزي اليها بل مطابقتها على ما صرح ابن روح لو تصورطائفة من الناس زيدا مثلا كان صورته
الموجودة في الخارج يطابق الصور العقلية التي في اذهان الطائفة ضرورة ان المطابقة بين بين فيجب
ان يكون زيد كليا وجوابه ان الشركة ليست هي المطابقة مطلقا بل مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين
وقد صرح به الشيخ حيث قال الكلي هو المعنى الذي المفهوم منه في النفس لا يمنع نسبته الى اشياء
كثيرة بطابقها نسبة متشابهة كالانسان معنى في النفس للمعنى يطابق زيد وعمرو وخالد على
وجه واحد لان كل واحد منهم انسان وتمام التحقيق لهذا المقام مذكور في رسالتنا في تحقيق الكليات
فمن اراد الاطلاع عليه فليطالعه وثانيها ان التصور هو حصول صورة الشي في العقل والصور
العقلية كلية فاستعمال التصور في حد الجزئي غير مستقيم وايضا المقسم اعني المفهوم الذي هو ما حصل
في العقل لا يتناول الجزئي ونجيب بانا لا نسلم ان الصور العقلية كلية فان ما يحصل في النفس قد يكون بالة
وواسطة وهي الجزئيات وقد لا يكون بالة وهي الكليات والمدرك للجميع النفس الا انه قد يكون ادراكه
بواسطة وذلك لا ينافي حصول الصور المدركة في النفس او نقول التصور هو حصول صورة الشي عند
العقل على ما فسرها به في صدر الكتاب فان كان كليا فصورته في العقل وان كان جزئيا فصورته في
الته وعلى هذا لا اشكال وثالثها ان قيد النفس في التعريف مستدرك لانه يتم بدونه كما يقال الجزئي
ما يمنع تصوره من وقوع الشركة والكلي ما لا يمنع تصوره منه والجواب انه لولا النفس في تعريف الكلي

المذكور ر

والجزئي علم ان الكلية والجزئية من عوارض الصور الذهنية نعم ربما يسبق الى الوهم انه لو كان من الصور الذهنية
ما لا يمنع الشركة كان حقيقتها الخارجية كذلك لان الصور الذهنية مطابق لحقايق الخارجية فيكون مثل
الواجب لا يمنع الشركة في الخارج حقيقة فازال هذا الوهم بان منع الصور الذهنية الشركة وعدم منعها
ليس بالنظر الى ذاتها بل من حيث نفس تصورها فنفس تصور الواجب هو الذي لا يمنع الشركة لا ذاته فالتقييد
بالنفس لازالة الوهم وزيادة الايضاح واما قوله ان امتنع وجود افراده موجودة في الخارج وذلك انهم لما سمعوا

المتوهمة في الخارج
او امكن فقضيه تنبيه وتقسيم اما التنبيه فهو ان قوما حسبوا ان الكلي لا بد وان يكون افراده صح

ان الكلي مشترك بين كثيرين تخيلوا الاشتراك بحسب الخارج فنبه على فساد هذا الظن لجواز امتناع افراده
او عدمها حتى يعلم ان مناط الكلية او المرجع هو صلاحية اشتراكه بين كثيرين بحسب العقل وامكان صدقه
عليها بمجرد مفهومه لا امكان صدق الكلي على كثيرين معتبر ليكن الكليات الفرضية مثل
نقيض الامكان العام والشي كلية اذ ليس شي يمكن ان يصدق عليه اللاامكان العام واللاشي لانا

واللاشي ر

نقول المراد بالصدق ليس هو الصدق في نفس الامر بل ما هو اعم بحسب الامر او الفرض العقلي فالمعتبر امكان
فرض صدقه على كثيرين سواء كان صادقا او لم يكن وسواء فرض العقل صدقه او لم يفرض فلا يتوقف اذا كان
مجرد الفرض كافيا فلنفرض الجزئي صادقا على اشياء كما فرض صدق اللاشي عليها لانا نقول فلذلك فرض ممتنع
والفروق فيه قد اشار اليه الشيخ حيث قال معنى قولنا يستحيل ان يجعل مشتركا فيه فان معناه هو ذات
المشار اليه وذات هذا المشار اليه يمتنع في الذهن ان يجعل لغيره فالحاصل ان مجرد فرض صدق
الشي على كثيرين بحسب العقل لا امكانه كاف في اعتبار الكلية ولتكن هذه الدقيقة على ذكر منك فلها في
تحقيق المحصورات مواضع نفع اما التقسيم فهو الكلي بحسب وجوده في الخارج وعدمه وذلك انه اما

تعالى الله عما يصفون ح
او ممكن الوجود والاول كشريك الباري عز اسمه والثاني
اما ان لا يوجد منه شي في الخارج صح صح

ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او يوجد والاول كالعنقاء والثاني اما ان يكون الموجود فيه واحدا
او كثيرا والاول اما ان يكون غيره ممتنعا كواجب الوجود او ممكنا كالشمس عند من يجوز وجود شمس
اخرى والثاني اما ان يكون متناهيا كالكواكب السبعة او غير متناه كالنفوس الناطقة لا يقال هذا
التقسيم باطل لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشي قسيما له او يكون قسم الشي قسيما منه و
ذلك لان الامكان اما الامكان العام وقد جعل الامتناع قسيما له فيكون قسم الشي قسيمه او الامكان الخاص
وقد جعل الواجب قسيما منه فيكون قسيم الشي قسمه هذا خلف لانا نقول المراد الامكان العام من جانب الوجود

وهو الضرورة عن جانب العدم

وهو خلاف قائل ويعتبر في حمل الكلي اقول لما كان معنى الكلي ما لا يمنع من وقوع الشركة فيه ومعناه ما يمكن ان
يصدق على كثيرين اي يحمل على كثيرين والكثيرون جزئيات الكلي اراد ان يبين ان حمل الكلي على جزئياته اي حمل هو
حمل المواطاة فان حمل الاشتقاق وان كلية الكلي انما هي بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالقياس
الى امور يحمل عليها الكلي بالاشتقاق حتى ان كلية العلم مثلا انما هي بالقياس الى زيد وعمرو وبكر لا بالقياس الى
علومهم فلبيان هاتين الفائدتين قدم هذه المسئلة فنقول المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل
المواطاة وجزئيات الكلي ما يحمل عليها بالمواطاة لا بالاشتقاق وحمل المواطاة ان يكون الشيء
محمولا على الموضوع بالحقيقة بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه
بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان
بياض بل بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض وح يكون محمولا بالمواطاة هكذا
قال الشيخ وفسر المحمول بالحقيقة بما يعطي الموضوع اسمه وحده وربما يفسر حمل المواطاة بحمل هو هو
والاشتقاق بحمل هو ذو واعترض ابو البركات على ما قاله بان المحمول في حمل الاشتقاق كالبياض محمول
ايضا بالحقيقة اذ لفظة ذو للنسبة والنسبة تكون خارجة عن الطرفين فيكون المحمول بالحقيقة هو البياض
وجوابه ان اراد به ان كل نسبة تربط المحمول بالموضوع خارجة عن الطرفين فمسلم لكن ذو ليس كذلك وان اراد
ان كل نسبة مطلقا خارجة فممنوع فان نسبة تكون نفس المحمول كقولنا الاضافة العارضة للاب هي الابوة
او جزؤه كقولنا زيد ابو عمرو وفيه ان الامام المحمول اما ان يكون ذاتا او صفة فان كان ذاتا فهو حمل المواطاة
لان معنى المواطاة الموافقة والموضوع هو الذات فاذا كان المحمول ايضا ذاتا فقد تواطيا كقولنا الكاتب
انسان وان كان صفة مغايرة للموضوع فلا حمل بالمواطاة بل بالاشتقاق لكون حملها باعتبار مفهومها
وهو مشتق كقولنا الانسان كاتب والاصطلاح المتعارف على المعنى الاول قال وقد يقال الجزئي ايضا اقول
لفظ الجزئي يقال بالاشتراك على المعنى المذكور وعلى المندرج تحت كلي ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته
بالاضافة الى غيره والاول جزئيا حقيقيا اذ جزئيته بالنظر الى حقيقته وتعريف الاضافي بالكلي يبطل
فلو قيل انه المندرج تحت شيء آخر كان جيدا فههنا ثلث مفهومات الجزئيان والكلي انما يصير مفصلة فالكلي
عند العقل الذي يتبين المغايرة والنسبة بينهما فالاضافي غير الحقيقي اما اولا فلان كلية الاضافي لجواز

اندراج

اندراج كلي تحت آخر دون الحقيقي واما ثانيا فلانه اعم من الحقيقي مطلقا لان كل حقيقي مندرج تحت الماهية
عن المتشخصات فيكون اضافيا فهو منقوض بالتشخص اذ ليس ماهيته كلية والا لكان التشخص متشخصا او بجانبه
تشخص وليس ماهيته كلية والا لكانت ماهيته معروضة للتشخص وذلك مخالف لمذهبهم ولا بالواجب انه مندرج ماهية منقوض بالواجب
تحت مفهوم الموجود وهو كلي وان كان معدوما يندرج تحت المعدوم وهو ايضا فلانه اما واجب او
ممكن او ممتنع واياما كان يندرج تحت احدها وليس كل اضافي حقيقيا لجواز كليته ثم الاعم يجوز ان يكون
جنسا ويجوز ان يكون عرضا عاما وههنا ليس الاضافي جنسا للحقيقي لانه لو كان جنسا لما امكن تصور
الحقيقي بدونه والتالي باطل لجواز تصور كون المفهوم مانعا من وقوع الشركة فيه مع الذهول عن اندراجه
تحت كلي ولان الاضافي مضايف للكلي ولا اضافة في الحقيقي وبين الاضافي والكلي عموم من وجه لتصادقهما
في الكليات المتوسطة وصدقه بدون الكلي في الحقيقي وصدق الكلي بدونه في اعم الكليات وفيه
نظر لان الكلي الا وهو مندرج تحت احدهما والحق انه ان اريد بالمندرج الموضوع لكلي فهو اعم مطلقا
من الكلي وان اريد الاخص والمندرج تحت ذاتي فالنسبة كما ذكر وبين الجزئي الحقيقي والكلي مباينة
كلية وذلك واضح قال وكل مفهوم يباين آخر كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم آخر فالنسبة بينهما منحصرة
في اربع المساواة والعموم مطلقا ومن وجه والمباينة الكلية وذلك لانهما ان لم يتصادقا على شيء اصلا فهما
متباينان تباينا كليا وان تصادقا فان تلازما في الصدق فهما متساويان والا فان استلزم صدق
احدهما صدق الاخر فبينهما عموم وخصوص مطلقا والمستلزم اخص مطلقا واللازم اعم وان
لم يستلزم فبينهما عموم وخصوص من وجه وكل منهما اعم من الاخر من وجه وهو كونه شاملا
للاخر ولغيره واخص منه من وجه وهو كونه مشمولا للاخر فلا يخرج ههنا من صور ثلث وفي هذا الحصر اشكال
وهو ان يقتضي الاشكال العام والشيء لا شك في كونهما مفهومين وليسا متباينين والا لكان بين عينيهما
مباينة جزئية ولا متساويين لانهما لا يصدقان على شيء اصلا ولا بينهما عموم مطلق لان نقيض العام
يمكن ان يصدق مع نقيض الخاص ولا يمكن صدق احدهما على غير الاخر ولا من وجه لاستدعائه
صدق كل واحد منهما مع نقيض الاخر فان قلنا الترديد بين النفي والاثبات كيف لا ينحصر فنقول
المنع في قسم التباين فليس يلزم من عدم تصادق المفهومين على شيء كونهما متباينين وانما يلزم لو صدق

الجزئي كلي اما ان يكون تحت كلي او لا وايا ما كان يندرج تحت ص

احدهما على شيء ولم يصدق الاخر عليه او يورد النقض على تعريف المتباينين فان النقيضين لا يتصادقان على شيء اصلا
وليسا بمتباينين واعلم ان هذه النسب كما تعتبر في الصدق تعتبر في الوجود والنسب المعتبرة بين القضايا انما هي بحسبه
قال ونقيضا المتساويين متساويان اقول لما بين النسب بين المفهومات شرع في بيان النسب بين نقائضها فنقيضا
المتساويين متساويان اى كل ما يصدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الاخر والا لصدق
عينه على بعض ما صدق عليه نقيض احدهما فيلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر هف وفيه
منع قوى وهو انا لا نم انه لو لم يصدق كل ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الاخر
لصدق عينه بل اللازم على ذلك التقدير ليس كل وهو لا يستلزم بعض ما صدق عليه نقيض احدهما
صدق عليه عين الاخر لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون المساوى
امرا شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فلا يصدق الموجبة
لعدم موضوعها ح ولهم في التفصي عن هذا المنع طريقان الاول تغيير الدعوى وذلك من وجوه الاول
ان المراد من تساوى نقيضي المتساويين انه لا شيء مما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه
الاخر والا لصدق نقيضه المنعكس الى ح ليس المراد تساوى النقيضين بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة
الثاني معنى ان كل ما لو وجد كان نقيض احد المتساويين فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخر وح لا يلزم
السالبة الموجبة لوجود الموضوع وفيه نظر لان موضوع الحقيقية لو اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات
كذب على تقدير صدقها يمنع الخلف لجواز صدق احد المتساويين على تقدير نقيض الاخر ح والا
فلا تلازم بين الموجبة والسالبة ح لا يدعى ان نقيضي المتساويين متساويان مطلقا بل اذا صدقا في
نفس الامر على شيء من الاشياء ولا خفاء في اندفاع المنع ح لوجود الموضوع وتحقق التلازم بينهما
لكن هذا التخصيص ينافي وجوب عموم قواعد هذا الفن الرابع انا نفسر المتساويين بالمتلازمين لا في الصدق
فقط بل مطلقا سواء كان في الصدق او الوجود فلا بد ان يكون نقيضاهما متساويين لان نقيض اللازم
يستلزم نقيض الملزوم الطريق الثاني تغيير الدليل الى ما لا يرد عليه المنع وفيه ايضا وجوه احدها ان
ما صدق عليه نقيض احدهما يجب ان يصدق نقيض الاخر فانه ان لم يصدق عليه نقيض الاخر يصدق
عين الاخر لان عين الاخر نقيض لنقيضه وكلما لم يصدق احد النقيضين فلا بد من صدق النقيض الاخر

ولا

ولا لزم ارتفاع النقيضين وفيه نظر لانا نقول هب ان عين الاخر نقيض لنقيضه لكن لا نم ان عدم صدق عين الاخر
على نقيض احدهما يستلزم صدق نقيضه عليه لجواز ان لا يصدق عينه ولا نقيضه على نقيض احدهما لعدمه
وثانيها ان نقيضي المتساويين يمتنع ان يكونا جزئيين فلا بد ان يكونا كليين فيكون لهما افراد فما يصدق عليه
نقيض احدهما من تلك الافراد يصدق عليه نقيض الاخر والا لصدق عينه لوجود تلك الافراد وفيه ايضا
نظر لان وجود الافراد لا يكفي في صدق الموجبة بل لا بد معه من صدق الوصف العنواني عليها في
نفس الامر والا يصدق عليه في الواقع نقيض الامر الشامل ولو فرض صدق الموجبة فلزوم الخلف ممنوع
لجواز صدق احد المتساويين على نقيض المساوى الاخر بحسب الفرض العقلي وثالثها وهو العمدة في حل
الشبهة مسبوق بتمهيد مقدمات آ ان نقيض الشيء سلبه ورفعه فنقيض الانسان سلبه لا عدوله
ب ان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع لشبهها بالسالبة فهي اعم من المعدولة
الطرفين ج ان كذب الموجبة اما بعدم الموضوع واما بصدق نقيض المحمول على الموضوع لانه لو كان
الموضوع موجودا ولا يصدق نقيض المحمول عليه يلزم صدق عينه عليه فيكون الموجبة صادقة وقد
فرضنا كذبها هف واذا تمهدت هذه المقدمات فنقول كل ما ليس احد المتساويين ليس المساوى
الاخر لانه لو كذبت هذه الموجبة كان كذبها اما بعدم الموضوع وهو باطل لان الموجبة السالبة
الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع بل تصدق مع عدم الموضوع واما بصدق نقيض المحمول على
الموضوع فيصدق عين احد المتساويين على نقيض المساوى الاخر وذلك يبطل المساواة بينهما
فان قلت قولكم كل ما ليس احد المتساويين ليس الاخر اما ان يكون معناه ان كل ما يصدق عليه احد
سلب احد المتساويين يصدق عليه سلب الاخر او يكون معناه ان ما ليس يصدق عليه احد المتساويين
ليس يصدق عليه الاخر فان كان المراد الاول يلزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشيء فرع على ثبوت
ذلك الشيء فيعود الاشكال بحذافيره وان كان المراد الثاني فلا يكون النقيضان متساويين لانهما
اللذان يصدق كل منهما على ما صدق عليه الاخر فالايجاب هو المعتبر في مفهوم التساوى وهناك
السلب فنقول المراد الاول وهو لا يستدعي وجود الموضوع وستحققه في موضع يناسبه ان شاء الله تعالى
وربما تمسك على اثبات المط بمحصل آخرين الاول ان كل واحد من المتساويين لازم للاخر ونقيض

اللازم يستلزم نقيض الملزوم وفيه نظر لانه ان اريد بذلك ان كل ما صدق عليه نقيض اللازم يصدق عليه نقيض
الملزوم فهو اول المسئلة وان اريد به انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو مسلم لكن لا يجدي
نفعا في اثباتنا المط الثانية انه لو لم يكن نقيضا المتساويين متساويين لكان بينهما احدى المناسبات
الباقية والكل بط اما المباينة الكلية فلانها يستلزم المباينة الجزئية بين العينين وهو محال واما
العموم والخصوص مطلقا فلان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعين العام على نقيض الخاص وهو
ملزوم لصدق احد المتساويين بدون الاخر واما العموم من وجه فلاستلزامه صدق كل منهما مع
نقيض الاخر وهو ايضا يستلزم خلاف المقدر وفيه نظر اذ الحصر ممنوع على ما ذكرناه ونقيض الاعم مطلقا
اخص من نقيض الاخص مطلقا لان كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل
ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لولاه لصدق عين الاخص على
بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص بدون العام هف ولا يستراب في ورود المنع
المذكور ههنا وامكان دفعه ببعض تلك الاجوبة واما الثانية فلانه لو صدق نقيض العام على كل ما يصدق
عليه نقيض الخاص لاجتمع النقيضان واللازم بط بيان الملازمة ان نقيض الخاص يصدق على افراد
العام المغايرة لذلك الخاص فيلزم صدق العام ونقيضه عليها او نقول ايضا لو كان كل نقيض الاخص
نقيض الاعم وقد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فتساوى النقيضان فيكون عيناه متساويين
وهف او نقول بعض نقيض الاخص عين الاعم ولا شيء من عين الاعم نقيض الاعم ينتج من رابع الاول المدعى
او نقول لو لم يصدق ليس كل نقيض الاخص نقيض الاعم وبعض الاعم نقيض الاخص ينتجان من ثالث الاول
ان بعض الاعم نقيض للاعم هف والخلف ليس يلزم من الصورة ولا من الصغرى فيكون من الكبرى او نقول
لولاه لصدق كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم وينعكس بعكس النقيض الى قولنا
كل ما صدق عليه عين الاعم صدق عليه عين الاخص وهو محال او نقول لو صدق كل نقيض الاخص نقيض الاعم
ولا شيء من نقيض الاعم بعين الاعم فلا شيء من نقيض الاخص بعين الاعم فلا شيء من عين الاعم بنقيض
الاخص لكنه بط لصدق قولنا بعض الاعم نقيض الاخص تحقيقا للعموم وقد اورد الكاتبي على هذه القاعدة
سؤالا تقريره ان يقال لو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لزم اجتماع النقيضين و بطلان

اللازم بدل على بطلان الملزوم اما الملازمة فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو كان نقيض الاعم اخص
لزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص ومعنا قضية صادقة وهي قولنا
كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام لان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب
او ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فنقول كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان
الخاص وكل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن
بالامكان العام وانه اجتماع النقيضين وايضا اللازم ممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان العام
لما ذكرنا فلو كان نقيض الاعم اخص يلزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ينتج فهو ممكن بالامكان
الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن
بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين وجوابه انه المراد بقوله كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو
اما واجب او ممتنع موجبة سالبة الموضوع فلا نسلم صدقها وان اريد به موجبة معدولة الموضوع تم
لكن لا انتاج ثم فان القضية اللازمة سالبة الطرفين فلا يتحد الوسط وعلى القاعدتين سؤال اخران
الاول ان مجموع القاعدتين منتف لانهما لو تحققتا لزم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى الموجبة
والتالي بط كما بينوا في عكس النقيض اما الشرطية فلان المحمول في الموجبة الكلية اما ان يكون مساويا
للموضوع او اعم مطلقا واياما كان يصدق نقيض الموضوع على كل ما صدق عليه نقيضه فلو قلت
نقيض ج بالفعل ليس ج دايما ونقيض ب بالضرورة مثلا ليس ب بالامكان فالقضية اللازمة كل
ما ليس ب بالامكان ليس ج دايما وهي ليست معتبرة اذ المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل
قلت كل ما ليس ب بالفعل ليس ج بالامكان وهي مع القضية اللازمة ينتج العكس وهذا السؤال
لا يرد على القدماء لانهم ذاهبون الى الانعكاس ولا على المتاخرين لانهم قادحون في القاعدتين الثاني
ان الانسان مساو للضاحك ولا يصدق كل ما ليس بضاحك ليس بانسان لصدق قولنا بعض ما ليس بضاحل
انسان لان الموضوع معتبر بالفعل وكذلك الماشي اعم من الانسان ويكذب كل ما ليس بماشي ليس
بانسان لصدق نقيضه والجواب ان الغلط انما وقع من اخذ النقيضين فان المساوي للانسان هو
الضاحك بالقوة لا بالفعل والاعم منه الماشي بالقوة ونقيضاهما اللاضاحك دايما واللاماشي بالضرورة

وح يصدق النقيضان والحاصل ان رعاية شرايط التناقض في احد نقيضي طرفي النسبة واجبة لترتب الاحكام
الاتم من وجه لا يجب ان يكون اعم من نقيض الاخر واخص مطلقا او من وجه لان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين
العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص واحترز بلفظة قد المقيدة للجزئية الحكم
على الامور الشاملة فان نقيض الاخص منها لا يكون اعم منها بل هيهنا مباينة جزئية لانه اذا اصدق
كل من العينين بدون الاخر لصدق كل من النقيضين بدون العين الاخر ولا معنى للمباينة الجزئية بين الامرين
الا صدق كل منهما بدون الاخر في الجملة وبين نقيضي المتباينين ايضا مباينة جزئية لان نقيض كل منهما
بدون نقيض الاخر ضرورة صدقه مع عين الاخر فان صدق مع نقيضه يكون بينهما عموم وخصوص من وجه
والا لكان بينهما مباينة كلية واياما يتحقق المباينة الجزئية وفيه استدراك لانه لما كانت المباينة
الجزئية صدق كل من الامرين بدون الاخر في بعض الصور وقد تبين صدق كل واحد من النقيضين
بدون النقيض الاخر فقد ثبت بينهما المباينة الجزئية ولا احتياج الى باقي المقدمات ~~قال~~ ان مفهوم الحيوان اقول
من المعلوم ان الحيوان مثلا من حيث هو في نفسه معنى سواء كان موجودا في الاعيان او متصورا في الاذهان
ليس بكلي ولا جزئي حتى لو كان الحيوان لانه حيوان كليا لم يكن حيوان شخصي ولو كان لانه حيوان جزئيا لم يوجد
منه الا شخص واحد وهو الذي كان يقتضيه بل الحيوان في نفسه شيء متصور في العقل حيوانا ويجب تصوره
حيوانا لا يكون الا حيوانا فقط وان تصور معه انه كلي او جزئي فقد تصور معنى زايد على الحيوانية
ثم لا يعرض من خارج امر كلي حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة في الخارج موجودة في كثيرين بل يعرض
للصورة الحيوانية المعقولة نسبة واحدة الى امور كثيرة بها يحملها العقل على واحد واحد
منها فهذا العارض هو الكلية ونسبة الحيوان اليه نسبة الثوب الى الابيض فكما ان الثوب له معنى
والابيض له معنى لا يحتاج في تعقله الى ان يعقل انه ثوب او خشب وغير ذلك واذا التئما حصل
معنى آخر كذلك الحيوان ايضا معنى والكلي معنى آخر من غير ان يتعين انه حيوان او انسان وغيرهما او الحيوان
الكلي معنى ثالث وقد استدل على التغاير بان كونه كليا نسبة بعض الحيوان بالقياس الى افراده والنسبة
لا يكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان مغاير المفهوم الكلي وهما مغايران للمركب منهما ضرورة
مغايرة الكل للجزء فان الاول هو الكلي الطبيعي لانه طبيعة من الطبايع والمفهوم من الكليات ~~و~~ الثاني

قوله

بحث الطبيعي منطقي عقلي

الجزء الكلي

المنطقي لان المنطقي انما يبحث عنه والثالث العقلي لعدم تحققه الا في العقل واما قال الحيوان مثلا لان
هذه الاعتبارات لا تختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل تعم ساير الطبايع ومفهومات الكليات من الجنس والنوع
والفصل وغيرها حتى يحصل جنس طبيعي ومنطقي وعقلي وهكذا في الغير وعلى هذا جرت كلمة المتاخرين وفيه نظر
لان الحيوان من حيث هو لو كان كليا طبيعيا او جنسا لكان كليته وجنسيته الطبيعية للحيوان فيلزم
ان يكون الاشخاص كليات واجناسا طبيعية والنوع جنسا طبيعيا وايضا الكلي الطبيعي ان اريد به طبيعة
من الطبايع حتى يكون الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما كذلك فلا امتياز بينها الطبيعيات وان اريد
الطبيعة من حيث انها معروضة للكلية حتى يكون الجنس الطبيعي الطبيعة من حيث انها معروضة
للجنسية وهكذا في غيره فلا يكون الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل لابد من قيد العروض فالكلي الطبيعي هو
الحيوان لا باعتبار طبيعته بل من حيث اذا حصل في العقل صلح لان يكون مقولا على كثيرين وقد نص عليه الشيخ
في الشفاء حيث قال اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان بما هو حيوان الذي يصلح ان يجعل المعقول منه
النسبة التي للجنسية فانه اذا حصل في الذهن معقولا صلح له ان يعقل الجنسية ولا يصلح لما يعرض متصورا ليس
زيد هذا ولا المتصور من الانسان فيكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان يفارق هذا العارض
طبيعة الانسانية وطبيعة زيد فلئن قلنا اذا اعتبرنا العارض في الكلي الطبيعي لم يبق فرق بينه وبين
العقلي قلنا اعتبار القيد مع شيء يحتمل ان يكون بحيث يعرض له ويحتمل ان يكون بحيث يكون هذا العارض
معتبرا في العقلي وللطبيعي والتحقيق مصلحة اذا قلنا الحيوان مثلا كلي انه يكون هناك اربعة مفهومات طبيعة
الحيوان من حيث هي ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان من حيث يعرض له الكلية
والمجموع المركب منهما فالحيوان من حيث هو هو ليس احد الكليات وهو الذي يعطي ما تحته اسمه وحده
وما بقي من ان الجنس الطبيعي كذلك فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي بل من حيث هو اعني مجرد الطبيعة الموضوع
للجنسية واما المنطقي فهو يعطي انواعه حده واسمه لا انواع موضوعه وهو في تلك الحال اعني اذا اعتبر
مروضا للجنسية كان جنسا طبيعيا ان البحث عن وجود هذه الكليات وان كان خارجا عن الصناعة الا ان
المتاخرين يتعرضون لبيان وجود الطبيعي منها على ما اصطلحوا عليه ويحيلون الاخرين على علم آخر عما
منهم بان ايضاح بعض مسائله في نظر التعليم موقوف عليه مع كون اداة التنبيه في بيان وجوده كافيا

طبيعية

بعض

بخلافهما ونحن نشرح ما ذكر مما نضيف اليه مما سنح لنا على مجرى عيار بعقل مستقيم ونظر عن شوائب التقليد
والتعصب سليم قال وجود الكلي الطبيعي في الخارج بمعنى ان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء
الموجود موجود فالحيوان الذي هو جزؤه اما الحيوان من حيث هو الحيوان او مع قيد فان كان الاول يكون الحيوان
من حيث هو موجودا وان كان الثاني نعيد الكلام في الحيوان الذي هو جزؤه ولا يتسلسل لامتناع تركب الحيوان الخارجي
من امور غير متناهية بل ينتهي الى الحيوان من حيث هو وهو على تقدير التسليم المط حاصل لان الحيوان جزء الحيوان
الذي مع القيود الغير المتناهية ويمتنع ان يكون مع شيء من القيود والا لكان ذلك القيد داخلا فيها خارجا
عنها فاذن الحيوان لا بشرط شيء موجود في الخارج وهو الكلي الطبيعي واما قوله ونفس تصوره لا يمنع من وقوع
الشركة فلا دخل له في الدليل وانما اورده اشارة الى وجود الكلي في الخارج فانه لما تبين ان الكلي الطبيعي موجود
ولا شك انه بحيث اذا حصل في العقل كان نفس تصوره لا يمنع من الشركة فقد وجد في الخارج ما لا يمنع
نفس تصوره من وقوع الشركة فيكون الكلي موجودا في الخارج وعلى هذا لو قال فالكلي موجود بدون الطبيعي لكان
انسب نعم لو اريد بالكلية ما لا تشترك الكثيرين فهو لا يعرض الطبيعة الا في العقل كما اشرنا في مبادي هذا البحث اليه
وح لو قلنا ان الكلي موجود في الخارج كان معناه ان شيئا موجودا في الخارج لو حصل في العقل عرض له
الكلية على انهم لا يتحاشون عن القول بعروض الشركة في الخارج حتى ان صاحب الكشف صرح بوجود الكلي في
ضمن الجزئيات في الخارج مستدلا عليه بالدليل المذكور والمص في مباحث الجنس يمنع منافاة التشخص
لعروض الشركة تنبيها على الاحتمال ايراده ونحن نقول ان اردتم بقولكم الحيوان جزء هذا الحيوان انه جزؤه في الخارج
فهو ممنوع بل هو اول المسألة وان اردتم انه جزؤه في العقل فلا نسلم ان الاجزاء العقلية يجب ان يكون موجودة
في الخارج سلمناه لكن منقوض بالصفات العدمية فان الاعمى مثلا جزء هذا الاعمى الموجود في الخارج مع
انه ليس بموجود سلمناه لكن نختار ان الحيوان الذي هو جزء الحيوان مع قيد ويمنع لزوم التسلسل وانما يلزم لو
كان جزء الحيوان مع قيد اخر وهو ممنوع بل الحيوان مع ذلك القيد بعينه على انه لو ثبت كون الحيوان جزءا من هذا
الحيوان يكفي في اثبات المط لان الكلي الطبيعي ليس الا الحيوان فما في المقدمات مستدرك والذي يخطر بالبال
هنا ان الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج وانما الموجود في الخارج هو الاشخاص وذلك بوجوه احدهما
انه لو وجد الكلي الطبيعي في الخارج لكان اما نفس الجزئيات في الخارج او جزءا منها او خارجا عنها والاقسام

باسرها باطلة اما الاول فلانه لو كان عين الجزئيات يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الاخر في الخارج
ضرورة ان كل واحد فرض منها عين الطبيعة الكلية وهي عين الجزئي الاخر وعين العين عين فيكون كل واحد
فرض عين الاخر هف واما الثاني فلانه لو كان جزءا منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود ضرورة ان
الجزء الخارجي ما لم يحصل اولا وبالذات لم يحصل الكل وح يكون مغايرا لها في الوجود فلا يصح حمله عليها
واما الثالث فبين الاستحالة ومنها انهما ان الطبيعة الكلية لو وجدت في الاعيان لكان الموجود في
الاعيان اما مجرد الطبيعة او هي مع امر اخر لا سبيل الى الاول والا لزم وجود الامر الواحد بالشخص في
امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة ومن البين بطلانه ولا الى الثاني والا لم يخل من ان يكونا
موجودين بوجود واحد او بوجودين فان كانا موجودين بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد
منهما يلزم قيام الشيء الواحد بمحلين مختلفين وانه قح وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما موجودا بل
المجموع هو الموجود وان كانا موجودين بوجودين فلا يمكن ان يحمل الطبيعة الكلية على المجموع هف
فان قلت كون الحيوان مثلا موجودا ضروري لا يمكن انكاره قلنا الضروري ان الحيوان موجود بمعنى
ان ما صدق عليه الحيوان موجود فاما ان الطبيعة الحيوانية موجودة فممنوع فضلا عن كونه ضروريا
فان قلت اذا لم يكن في الوجود الا الاشخاص فمن اين تحققت الكليات قلنا العقل ينتزع عن الاشخاص
صورا كلية مختلفة تارة من ذواتها واخرى من الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة و
اعتبارات شتى فليس لها وجود الا في العقل وكنا اشرنا الى تفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكليات وليطلبها
من اراد في فصل المطابقة هذا هو الكلام في الكلي الطبيعي واما وجود المنطقي في الخارج فمتفرع على
الاضافة ان قلنا بوجودها كان موجودا والا فلا والملازمة الاولى ظاهرة لفساد الان القائل بوجود الاضافة
لا يقول بوجود جميع الاضافات واما العقلي فقد اختلف في وجوده في الخارج والتحقيق فيه غير موكول الى
المنطق فان قلت العقلي ايضا فرع الاضافة لانها اذا كانت الاضافة موجودة يكون المنطقي موجودا و
الطبيعي موجود فيوجد العقلي اذ لا جزء له غيرهما والا كان معدوما لانتفاء جزئه فلا وجه لتخصيص
التفريع بالمنطقي والاولى حمل الاختلاف على الاختلاف الواقع في الوجود الذهني بناء على مسألة
فنقول اما وجه التخصيص فهو ان المختلفين في وجود الكلي العقلي لم يفرعوه على الاضافة بل تمسكوا فيه

بل لا يُخبر اما حمل الاختلاف على الذهن فلا توجيه له اذ لا يختص به ولا بالكليات بل يعم سائر الاشياء **قال** والكلي
اما قبل الكثرة تقسيم للكلي الطبيعي وتقريره ان يقال الكلي الطبيعي اما ان يكون معدوما في الخارج وليس تتعلق به فائدة
حكمية واما ان يكون موجودا في الخارج ولا يخلو اما ان يعتبر في وجوده العيني وهو الكلي مع الكثرة او في وجوده
العلمي ولا يخلو اما ان يكون وجوده العلمي من الجزئيات وهو الكلي بعد الكثرة او وجود الجزئيات منه وهو الكلي
قبل الكثرة وفسره بالصورة المعقولة في المبداء الفياض قبل وجود الجزئيات كصورة شيء من الامور الصناعية
ثم يجعله مصنوعا واما مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات لا بمعنى انها جزء لها في الخارج
اذ ليس في الخارج شيء واحد عام بل معناه انها جزء لها في العقل متحدا الوجود معها بحسب الخارج وهذا يحمل
عليها واما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة عن الجزئيات بحذف المشخصات كما اذا رأى اشخاص الناس واثبتت
الصورة الانسانية في الذهن واعلم ان كل كلي من حيث هو كلي هو محمول بالطبع وكل جزئي اضافي موضوع كلي
بالطبع اي اذا نظر الى مفهوم الكلي يقتضي الحمل على ما تحته والى مفهوم الجزئي الاضافي اقتضى الوضع
لما فوقه وذلك لان مفهوم الكلي ما يكون مشتركا بين كثيرين والمشترك محمول والجزئي الاضافي
المندرج تحت كلي هو الموضوع وانما قيد الجزئي بالاضافي لان الحقيقي ليس بموضوع من حيث هو جزئي
حقيقي بل من حيث هو جزئي اضافي **قال** الرابع الكلي اما تمام الكلي اذا نسب الى شيء فاما ان يكون تمام
مهية الشيء المنسوب اليه اي حقيقته التي بها هو هو او جزء منها او خارجا عنها والاول لا بد
وان يكون مقولا في جواب ما هو وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون صالحا لان يجاب به عن مهية الشيء
حالة افراده بالسؤال لفظا او حالة جمعه مع غيره لفظا او حالة الجمع والافراد فان كان الاول فهو المقول
في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود فان الحيوان الناطق مثلا يصلح جوابا للسؤال
عن مهية الانسان حالة الافراد ولو جمع بينه وبين الفرس لم يصلح جوابا وان كان الثاني فهو المقول
في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه اذا سئل عن الانسان والفرس
والثور بما هي فالجواب هو الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب وان كان الثالث فهو
المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل
عن زيد بما هو كان الجواب الانسان ولو جمع مع عمرو وبكر لم يتغير فالقسم الاول هو الدال على المهية المشتركة

الخصوصية والثاني على الماهية المشتركة والثالث على الماهية بالخصوصيات

س

من المتفقات للقائل ان يقول ههنا اسولة الاول ان مورد القسمة اما الكلي المفرد او مطلق الكلي فان كان
الكلي المفرد لم يصح عد الحد من اقسامه وان كان مطلق الكلي لم ينحصر القسمة لان ههنا اقساما كثيرة خارجة عنها
كالجنس القريب مع الفصل البعيد وفصل القريب مع الفصل البعيد وجنس البعيد مع فصل القريب الثاني
ان احد الامرين لازم اما عدم تمانع الاقسام او تداخل الاقسام وكل منهما باطل اما بيان لزوم احد الامرين
فلان تقسيم الكلي اما بالقياس الى شيء واحد او بالقياس الى اشياء متعددة فان كان الاول يلزم التداخل
لانه اخذ الجنس في القسمة تارة داخلا في المهية واخرى جزء المهية وان كان الثاني يلزم عدم التمانع
لجواز ان يكون الكلي نفس مهية وجزء مهية اخرى وخارجا عن مهية ثالثة واما بطلان كل من الامرين
اما التداخل فظ لاستحالة ان يكون الكلي بالقياس الى شيء واحد نفسه وجزءه معا واما عدم التمانع
فلان المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام وح لا تمايز ان القسمة ليست بحاصرة لجواز ان يكون المنسوب اليه
مباينا الثالث ان اريد بتمام مهية الشيء تمام مهية ما من المهيات ينحصر الكلي في قسم واحد لانه ابدا يكون
تمام ماهية ما من المهيات اذ جزء المهية ايضا تمام مهية ما وكذا الخارج عن المهية الرابع وان اريد به تمام المهية
النوعية التي لا يختلف افرادها الا بالعدد لم يندرج المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة تحته
ق ان اقسام الكليات على مقتضى ما ذكر من التقسيم ستة وسيصرح المص بانحصارها في الخمسة
الخامس ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول بحسب الخصوصية المحضة فلا يصح تقسيمه الى الاقسام الثلثة بيان
السادس الاول ان كل مقول في جواب ما هو حد لانه يستلزم تصوره تصور المهية المسئول عنها ضرورة
ان تصور الانسان يستلزم تصور المهية المشتركة بين زيد وعمرو وليس المعنى من الحد الا هذا وكل
حد فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ينتج ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في
جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ويمكن ان يدفع الاسولة الخمسة المتقدمة بان التقسيم للكلي بالقياس
الى ما تحته من الجزئيات فيكون المراد بالشيء المنسوب اليه الجزئي والاقسام المذكورة في القسم الاول
ليست اقساما له بل المقول في جواب ما هو فلا بد من تغييره في الكتاب حتى يتم العناية واندفاعها تقديره
ح لا يخفى على المحصل لانه اذا نسب بالجزئيات التي لا يختلف الا بالعدد فلا اعتبار الجنس والفصل والخاصة
والعرض العام الا بالقياس الى المهية النوعية فلا يدخل في القسمة الاجناس والفصول العالية و

المتوسطة وخواصها واعراضها وان اريد بها الجزئيات مطلقا فان كان المراد جميع الجزئيات فلا انحصر ايضا
لان ههنا اقساما اربعة أخر وان كان المراد بعضها عاد السؤال لعدم التمانع والتمايز بين الاقسام لجواز
ان يكون الكلي نفس ماهية بعض الجزئيات وداخلا في ماهية البعض الآخر وخارجا عن ماهية الباقي لا يقال
القسمة ههنا اعتبارية والاختلاف بين الاقسام بحسب المفهوم والاعتبار كاف في التمايز واما السؤال الاخير
فجوابه ان المقول في جواب ما هو نفس الماهية المسؤول عنها الا انه يوجب تصورها ولهذا لم يجز ايراد
حدها بدلها وانما جعل الحد منه باعتبار انه نفس ماهية المحدود وان كان مغايرا له باعتبار آخر فهو حد
ومقول في جواب ما هو باعتبارين واعلم ان المص سيجعل الحد في فصل التعريف داخلا في ماهية المحدود
وعده ههنا من المقول في جواب ما هو فلا بد وان يكون تمام ماهيته وبين كلاميه تناقض صريح قال
والثاني يسمى ذاتيا اقول الثاني من اقسام الكلي ما يكون جزء ماهية الشيء ويسمى ذاتيا في هذا الموضع اي في كتاب
ايساغوجي فانه يقال الذاتي في غيره على معان أخر سيأتيك بيانها والشيخ جرى في الاشارات على هذا
الاصطلاح وصرح في الشفاء بما ليس يعرض فيسمى الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول ثم قال الشيخ
في الشفاء ههنا موضع النظر فان الذاتي ما له نسبة الى ذات الشيء وذات الشيء لا يكون منسوبا الى ذات
الشيء بل الشيء ينسب الى شيء ما بالشيء ثم استشعر بان يقال الماهية ليست ذاتية لنفسها بل للاشخاص المتكثرة
بالعدد فابطله بانه لو جعل الماهية ذاتية للشخص فشخص لم يخل اما ان يكون نسبتها الذاتية الى ماهية
الشخص فيعود المحذور او الى الجملة التي هي الماهية والتشخص فلا يكون ايضا بكمالها بل جزء منها واجاب
عن النظر بان الذاتي وان دل على النسبة بحسب اللغة لكن لا كلام فيه وانما الكلام فيما وضع عليه الاصطلاح
وهو لا يشتمل على النسبة اصلا والى هذا السؤال والجواب اشار المص بقوله وهذه التسمية اصطلاحية
لا لغوية على انه لو جعل الماهية ذاتية للماهية من حيث انها مقترنة بالتشخص لاندفع الاشكال على
قانون اللغة ايضا وعلى كل تقدير اي كل واحد من تفسيري الذاتي لا يصح تفسيره من ان الدال على الماهية
بالذاتي الاعم كالنوع والجنس لان فصل الجنس ذاتي اعم على كل تفسير منهما ولا يجوز ان يكون دالا
على الماهية والا لكان دالا اما على الماهية المختصة وهو ظاهر البطلان او على الماهية المشتركة فيكون
جنسا ولما كان هذا الاختلاف ايضا بحسب الذاتي وكل يوهم انه يتفرع على الاختلاف الواقع في تفسير

الذاتي دفع الوهم بقوله وعلى كل تقدير لا يصح ذلك المذهب حتى يعلم ان مبناه ليس على احد القولين من الاختلاف
الاول بل هو اختلاف آخر مستقل فانه لو لا الفرق ان فصل الجنس ليس دالا على الماهية فان الدال على الماهية
اعم من ان يكون دالا بالمطابقة او بالالتزام وفصل الجنس ان لم يدل عليها بالمطابقة الا انه
دال بالالتزام اجاب بان دلالة الفصل بالالتزام لا يكفي في كونه دالا على الماهية فان المراد بالمقول
في جواب ما هو يكون دلالته على الماهية بالمطابقة على ان الفصل لا دلالة له بالالتزام على الماهية
فان مفهوم الحساس شيء له الحس ومفهوم الناطق شيء له النطق وهما اعم من الحيوان والانسان والاعم
لا يدل على الاخص باحدى الدلالات وايضا لو دل الفصل على الماهية بالالتزام لاستلزم تصوره تصورها
فيكون التعريف به حدا مع انهم صرحوا بخلافه واذ قد تبين خطأهم فلنبه على منشأ غلطهم بالفرق
بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء الماهية لانهم لم يتفطنوا له
وذلك لان سؤال السائل عن الماهية لا يكون جوابه الا ذكر جميع اجزائها المشتركة والمختصة
فتمام هذا الجواب هو المقول في جواب ما هو كالحيوان الناطق في جواب السؤال عن ماهية الانسان
وكل جزء منه مقول وواقع في طريق ما هو ان دل عليه بالمطابقة كمفهومي الحيوان والناطق فان كل واحد
منهما مذكور بلفظ يدل عليه مطابقة وداخل في جواب ما هو ان دل عليه بالتضمن كمفهومات الجسم
والنامي والحساس فان كلا منها مذكور بلفظ يدل عليه تضمنا وانما انحصر جزء المقول فيهما لما ثبت
في بحث الالفاظ انه لا يجوز ان يدل على اجزاء الماهية بالالتزام كما لا يجوز ان يدل عليها بالتضمن و
فقد خرج فصل الجنس عن كونه صالحا لان يقع في طريق ما هو والفصل والمستقيم عن كونهما صالحين
لان يقعا في جواب ما هو ثم قال المص ونحن نريد بالذاتي جزء الماهية وبالعرضي الخارج عنها وح يكون
قسمة الكلي مثلثة واما على راي الشيخ في الشفاء فمثناة   والذاتي اما جنس جزء الماهية منحصر في
الجنس والفصل اي المطلقين لانه اما ان يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع ما من الانواع المخالفة
كا لها في الحقيقة او لا يكون مشتركا فان لم يكن مشتركا يكون فصلا لانه يميز الماهية عن غيرها في
الجملة تمييزا ذاتيا وان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع
المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون فان كان فهو الجنس لكونه صالحا لان يقع على الماهية وعلى ما يخالفها

بالنوع في جواب ما هو واذا لم يكن تمام المشترك فلا بد وان يكون بعضا من تمام المشترك لان التقدير انه مشترك
وليس تمام المشترك ومساويا لتمام المشترك والا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والاخيران باطلان
لاستحالة وجود الكل بدون الجزء ومباينة الجزء المحمول وكذا الاول والا لكان مشتركا بين تمام المشترك و
نوع اخر تحقيقا للعموم ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع لان المقدر خلافه بل
وح يعود التقسيم فاما ان يتم او ينتهى الى ما يساوى تمام المشترك فيكون فصل جنس فيكون فصلا
لان ما يميز الجنس عن جميع مغايراته يكون مميز الماهية عن بعض مغايراتها وليس يعنى بالتمّ ههنا ترتب اجزاء
الماهية الى غير النهاية فان الترتيب بين تمام المشترك غير لازم من الدليل بل تركب الماهية من اجزاء غير
متناهية المستلزم لامتناع تعقلها بناء على ان الكلام مفروض في الماهيات المعقولة ولما فرغنا
الجنس والفصل في الدعوى بالمطلقين لما لا يخفى من عدم تمام الدليل بالنسبة الى القريبين لا يقال لا نم
انه اذا كان جزء الماهية تمام المشترك بينها وبين نوع ما مخالف يكون جنسا وسند المنع اربعة
احتمالات ١ احتمال ان يكون جزء الماهية عرضا للنوع الاخر ٢ احتمال ان يكون ذاتيا للماهية جزء اله
غير محمول ٣ احتمال كونه جزء للماهية ونفس ماهية النوع ٤ احتمال ان يكون مشتركا بين الماهية و
ففى هذه الصور لو كان تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا او يقال لا نم بمخالفة النوع مجرد المغايرة
فلا نم ان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما مخالف جنس وانما يكون لو كان مقولا على المباينات و
ان ادتم بها المباينة فلا نم ان بعض تمام المشترك اذا كان اعم منه واشترك بينه وبين نوع آخر
وكان تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع يلزم خلاف المقدر وانما يلزم لو كان ذلك النوع مباينا
للماهية وهو مم سلمناه لكن لا نم ان بعض تمام المشترك لو لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك
النوع بل بعضه يلزم التم ولم لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع
تمام المشترك المفروض لا تمام مشترك اخر غايته ما في الباب ان النوع الذى يكون بازاء
تمام المشترك لا يكون مباينا له ولا دليل يدل على امتناعه فان الاعم يجب ان يتناول فردين متباينين
متباينا فلا لانا نقول من لا ابتداء جزء الماهية اما ان يكون ذاتيا للنوع ما من الانواع المباينة لها
او لا يكون فان لم يكن ذاتيا لنوع مباين لزم ان يكون فصلا لانه لا يجوز ان يكون نفس الانواع المباينة

وهو ح ولو كان جزءا لها غير محمول لكان اما جزءا لجميعها فيكون جزءا لجميع الماهيات وهو مح لبساطة بعضها
واما جزءا لبعضها دون بعض فهو يميز الماهية في ذاتها وجوهرها عن تلك البعض سواء كان عارضا له
او لم يكن ولا نعنى بالفصل الا الذاتى المميز في الجملة وان كان ذاتيا للنوع مباين فاما ان يكون كال الذاتى
المشترك بينهما فهو جنس لكونه صالحا لان يقال في جواب ما هو عليهما بحسب الشركة المحضة واما الا
كمال الذاتى المشترك فيكون بعضا من كمال المشترك ولا يخ اما ان لا يكون ذاتيا للنوع مباين لكمال
فهو فصل جنس لما عرفنا وذاتيا فيكون ذاتيا للماهية وذلك النوع وهو مباين لها بالفرض وان
مباينة الشئ للجزء يستلزم مباينة الكل ولا جائز ان يكون تمام الذاتى المشترك بينهما لانه خلاف
المقدر بل بعضه ويعود الترديد فيه حتى يتم فلا بد من الانتهاء الى ما لا يكون ذاتيا للنوع مباين
وهو فصل الجنس فيكون فصلا للماهية بعيدا واندفاع السؤالات على هذا التقدير بين لا سترة به
لا يق لا نم انه لو لم يكن تمام المشترك كان بعضا منه ولم لا يجوز ان يكون بعضا من تمام الذاتى المميز
كجنس الفصل لانا نقول اذا انتفى تمام الذاتى المشترك فانتفاؤه اما بانتفاء اشتراك الذاتى وهو
بط لان التقدير كونه ذاتيا لهما واما بانتفاء التمامية فيلزم البعضية بالضرورة واما جنس الفصل
فهو غير معقول لانه لو كان للفصل جنس يكون مشتركا بين الماهية ونوع ما تحقيقا للاشتراك
والجنسية فان كان تمام المشترك بينهما يكون جنسا للماهية وان كان بعضا من تمام المشترك يكون
فصل جنسها ولا يكون من اجزاء الجنس بداخل في الفصل والا لم يكن المجموع فصلا بل يكون الفصل
بالحقيقة الجزء الاخر وايضا الفصل عارض للجنس فلو كان جزء من الجنس داخلا في الفصل لم يكن ذلك
الجزء عارضا لامتناع عروض الجزء للكل فلا يكون العارض بتمامه عارضا هف وايضا لو دخل الجنس
او جزء منه في الفصل لزم التكرار في الحد التام وانه بط ومما قررنا يتضح ان انه يمكن اختصار العبارة
الاولى بحذف الذاتى وانه لو قيد النوع الذى بازاء تمام المشترك بعدم مشاركته الماهية في تمام
المشترك او بعدم وجوده فيه لا يندفع السؤال الاخير والاخصر من التقرير ان ان يقال الذاتى
ان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما مباين فهو الجنس والا فهو الفصل لاستحالة ان يكون
جزءا لجميع الماهيات فهو مميز الماهية عن بعضها فيكون فصلا لها ولا يكفى التميز في الفصل والا

الجنس فصلا لا بد معه من ان لا يكون مقولا في جواب ما هو ثم الجنس اما قريب او بعيد لانه اذا كان الجواب عن الماهية
وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس واحدا فهو قريب ويكون الجواب في ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة الى
الانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الحيوانية وان كان الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها
في ذلك الجنس متعددا فهو بعيد ويكون الجواب هو وغيره كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن
الانسان وعن بعض مشاركاتها فيه كالنبات واما الجواب عن الانسان وعن البعض الاخر كالفرس فليس اياه
لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان وكلما ازداد جواب ازداد الجنس مرتبة في البعد عن النوع لان الجواب
الاول هو الجنس القريب فاذا حصل جواب آخر يكون بعيدا بمرتبة واذا كان الجواب ثالثا يكون البعد بمرتبتين
وعلى هذا القياس فعدد الاجوبة يزيد على مراتب البعد بواحد لكن كلما ازداد بعد الجنس انتقض الذاتيات
لان الجنس البعيد جزء القريب فاذا ترقينا عنه يسقط الجزء الاخر عن درجة الاعتبار والفصل ايضا اما
قريب ان ميز الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس او في الوجود كالناطق للانسان واما بعيد ان ميزها
عن بعض ما يشاركها كالحساس له   والذاتي وذكروا للذاتي خواص ثلثا الاولى انه يمتنع رفعه
عن الماهية على معنى انه اذا تصور الذاتي وتصور معه الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل لا بد من
ان يحكم بثبوته الثانية انه يجب اثباته للماهية على معنى انه ليس يمكن تصور الماهية الا مع تصوره
موصوفا به اي مع التصديق بثبوته لها وهي اخص من الاولى لانه اذا لزم من مجرد تصور الماهية
يلزم من التصورين بدون العكس والشيخ في الشفا اثبت امتناع السلب ووجوب الاثبات حاصلين
مثلا انه مبني على تقدير اخطار الماهية والذاتي معا بالبال لا بمجرد تصورها او اخطارها وحدها لانهم اكتفوا
في وجوب الاثبات بمجرد تصورها وفي امتناع السلب بتصورهما فلكم بين القولين وكيف ما كان فهما
ليسا بخاصتين مطلقتين لان الاولى تشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص و الثالثة
وهي خاصة مطلقة ان يتقدم على الماهية في الوجودين بمعنى ان الذاتي والماهية اذا وجدتا في احد
الوجودين كان وجود الذاتي متقدما عليها بالذات اي العقل يحكم بانه وجد الذاتي ولا فوجدت
الماهية وكذا في العدم بمعنى يكون التقدم في الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء وفي العدم بالقياس الى جزء
واحد فلو قلنا انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع في الوجود وهو مناف لهذا الحكم وايضا

لو

وايضا لو تقدم الذاتي على الماهية امتنع حمله عليها لاستدعاء الحمل الاتحاد في الوجود ووجوب المغايرة
بين المتقدم والمتأخر وجودا وايضا يلزم ان يكون كل ماهية مركبة في العقل مركبة في الخارج لان الاجزاء
لما كانت متقدمة عليها في الخارج كانت متحققة فيه وهي متميزة عنها فنقول ليس المراد بالذاتيات
الاجزاء العقلية المتقدمة المحمولة على الماهية في الوجودين بل المراد ان الاجزاء متقدمة عليها
حيث يكون اجزاء فان كانت اجزاء في الخارج يتقدم عليها في الخارج وان كانت في العقل فهي في العقل
وعلى هذا لا اشكال ولما تقرر ان العلم بالماهية يستدعي العلم بالاجزاء فلا بد من النظر في ان
الذي يستدعيه العلم بالماهية هل هو العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل او العلم في الجملة
سواء كان على الاجمال او التفصيل والمتأخرون فهموا من العلم التفصيلي العلم بالشيء مع العلم بامتيازه
عن غيره ومن العلم الاجمالي العلم بالشيء مع الغفلة عن امتيازه فعلى هذا يكون معنى قول الشيخ
ان الاجزاء لا بد ان يكون معلومة عند العقل بالماهية لكنها ربما لا يكون معلومة الامتياز عن
غيرها واذا اخطرت بالبال يحصل العلم بامتيازها ويتمثل منفصلة وتقرير ما قاله الامام
انه لا يتحقق العلم الاجمالي بل لا بد من العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل عند العلم بالماهية والا
لزم احد الامرين اما عدم العلم بالاجزاء عند العلم بالماهية واما العلم بالاجزاء على التفصيل
على تقدير عدمه وكل منهما باطل بيان اللزوم انه اذا علم الماهية مجملة اجزاؤها فلا يخلو اما ان يكون
العلم بالاجزاء حاصلا او لا فان لم يكن لزم الامر الاول وان كان العلم حاصلا بالاجزاء يكون تلك
الاجزاء متميزة في الذهن فيكون العلم حاصلا بامتيازها فانه لو استلزمه للزم من العلم بالامتياز
العلم بامتياز الامتياز فيلزم من العلم بشيء واحد العلم بامور غير متناهية وانه محال هذا ما ذكره
المص باوضح بيان تقريره والذي يتضح من كلام الشيخ في جميع كتبه ان الشيء اذا ارتسم في
العقل فان كان ملاحظا للعقل ممتازا عنده فهو التفصيل وان لم يكن كذلك فهو الاجمال وقال
اذا حصلت الماهية معقولة حصلت وقد حضرت الاجزاء بالاضطرار في العقل لا يجب ان يكون
للاجزاء ملاحظة منفردا بعضها عن بعض بل ربما لا يلاحظها لتشبثه له عنها والالتفات الى
شيء اخر لكن يكون عنده ما له بسيطة هي مبدا انفصال تلك الاجزاء الى قوة يتمكن من استحضارها

ابهاما وتفصيلها متى شاء بقصد مستانف من غير تجشم اكتساب فاذا وجه العقل اليها مستحضرا اياها هو [هو]
معنى للاخطار بالبال تمثلت وقد لاحظ كل واحد منها منفردا عن غيره بقوته المتميزة وهذا كما رايت
اشياء كثيرة دفعة فلا شك انا نجد في ابتداء الامر حالة اجمالية ثم اذا حدقنا النظر الى كل واحد واحد [حد]
حصل حالة اخرى تفصيلها وتميز بعضها عن بعض معا ان لا ابصار في الحالتين واقع فالحالة الاولى
شبيهة بالعلم الاجمالي والثانية بالتفصيلي وكما اذا سئلنا عن مسئلة معلومة لنا فقبل الشروع في
جوابها نجد لانفسنا حالة بسيطة وهو مبدا المعلومات التي في تلك المسئلة واذا شرعنا في [الجواب]
ونبينا المعاني واحدا واحدا تمثلت واتضحت عند العقل بمتانة ولو تاملنا متامل وفتش احواله نجد
اكثر معلوماته كذلك لا تفصيل لاجزائها عنده ولا تميز عنها الكل له الا الاستحضار والتفصيل هكذا يجب
ان تحقق هذا الموضع والذاتي في غير كتاب ايساغوجي يقال المحمول الذاتي معان اخر في غير كتاب
ايساغوجي يقال عليها بالاشتراك وهي على كثرتها يرجع الى اربعة اقسام ما يتعلق بالمحمول
وهو اربعة فالمحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء ت الذي يمتنع انفكاكه عن مهية الشيء وهو
اخص من الاول لان ما يمتنع انفكاكه عن مهية الشيء يمتنع انفكاكه عن الشيء من غير عكس كما في السواد الحبشي [ج]
ما يمتنع رفعه عن المهية بالمعنى الذي سبق وهو اخص من الثاني لان ما يمتنع ارتفاعه عن المهية في الذهن
يمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر ولا لا ارتفع الامان عن البديهيات ولا ينعكس كما في اللوازم الغير [البينة]
د ما يجب اثباته للمهية وقد عرفت معناه وانه اخص من الثالث فكل من هذه الثلثة اخص مما [قبله]
الثاني ما يتعلق بالحمل وهو ثمانية ا ان يكون الموضوع مستحقا للموضوعية كقولنا الانسان كاتب
فيقال له حمل ذاتي ولمقابله حمل عرضي ب ان يكون المحمول اعم من الموضوع ويقابله الحمل العرضي
ج ان يكون المحمول حاصلا له بالحقيقة اي محمولا عليه بالمواطاة ولا الاشتقاق حمل عرضي د ان يحصل [عرضي]
للموضوع باقتضاء طبعه كقولنا الحجر متحرك الى السفل وما ليس باقتضاء طبع الموضوع عرضي ه
ان يكون دايم الثبوت للموضوع وما لا يدوم بالعرض و ان يحمل الموضوع بلا وسط وما يقابله
العرض ز ان يكون مقوما للموضوع وعكسه عرضي ح ان يحمل الموضوع لا لامر اعم او اخص و
يسمى في كتاب البرهان عرضا ذاتيا وما لامر اعم او اخص عرضي الثالث ما يتعلق بالسبب فقيل الايجاب

بنهاد

السبب

چه بهشتی که ران شوخ غم نوش شود لب گویم شغل صحیح تباکو نوش شود

السبب بانه ذاتي اذا ترتب عليه دايما كالذبح للموت واكثريا كشرب السقمونيا للاسهال وعرضي ان كان الترتب
اقليا كلمعان البرق للعثور على الكنز الرابع ما يتعلق بالوجود فان الموجود ان كان قايما بذاته يقال انه موجود [بذاته]
كالجوهر وان كان قايما بغيره يقال انه موجود بالعرض كالعرض والثالث اما خاصة الثالث من اقسام
الكلي ما يكون خارجا عن المهية وله تقسيمان احدهما انه اما ان يختص بطبيعة اي حقيقة واحدة
وهو الخاصة واما ان لا يختص وهو العرض العام وثانيهما انه اما لازم او غير لازم لانه ان امتنع انفكاكه
عن المهية فهو لازم والا فغير لازم سواء كان دايم الثبوت ومفارقا وجود ولم الثبوت كليا في امكان
الانفكاك في الجزئيات واللازم اما للوجود كالبياض للروم واما للمهية كالزوجية للاربعة ولا [يذهب]
عليك ان هذا التقسيم للازم الى نفسه والى غيره فان لازم الوجود ليس يمتنع انفكاكه عن المهية [فان قلت]
قلت المهية اعم من ان يكون موجودة او مهية من حيث هي فالمراد ان ما يمتنع انفكاكه عن المهية
ان امتنع انفكاكه عن المهية من حيث هي فهو لازم المهية والا فهو لازم الوجود فنقول المهية [من]
حيث هي المهية ليس الا وليس المهية نفسها نوعان من حيث هي والموجود ولا لزم ان يكون نوع الشيء
نفسه نعم يمكن ان يقال انه اراد بالمهية في تعريف لازم المهية الموجودة مما يمتنع انفكاكه عن [المهية]
الموجودة اما ان يكون ممتنع الانفكاك عن المهية من حيث وهو لازم المهية او لا وهو لازم [الوجود]
ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يحتج الى هذه العناية واللازم تقسيم اخر وهو انه اما
بوسط او غيره والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فالظرف يتعلق بقوله يقترن اي حين [يقال]
لانه كذا فلا شك انه يقترن بلانه شيء فذلك الشيء هو الوسط كما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير
فحين قلنا لانه اقترن به المتغير وهو الوسط ومنها اي اللازم بوسط وغيره موجودان والا لكان [ن]
كل اللوازم لا بوسط او الكل بوسط والاول باطل فانه لو كان جميع اللوازم بغير وسط لما جهل حمل
الشيء على غيره اي لازم على ملزومه والثاني ظاهر الفساد وفي الشرطية نظر لجواز ان يتوقف العلم بالحمل على
امر اخر غير الوسط كالحدس والتجربة والتفات النفس وغير ذلك فالجواب ان الثاني ايضا باطل لانه لو كان كل
اللوازم بوسط للتسلسل اللوازم من طرف المبداء والتالي ممتنع فالمقدم مثله ولا بد للشرطية من
بيان امرين احدهما لزوم التسلسل بيان انه من طرف المبداء لما التسلسل فلانه لو كان جميع اللوازم بوسط

يلزم احد الامرين وهو اما خروج الوسط عن المهية واما خروج اللوازم عن الوسط وايا ما كان يلزم التسلسل بيان
احد الامرين انه لولاه لكان الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزوم وهو بط ضرورة ان الوسط لا بد ان يكون
مغايرا للاصغر والاكبر والا لزم المصادرة على المط او كان اللازم داخلا في الوسط والوسط داخلا في المهية
فيلزم دخول اللازم في المهية وهو خ واذا ثبت احد الامرين فالواقع ان كان خروج الوسط عن
المهية فلزوم الوسط للمهية اما ان يكون بوسط او لا والثاني بط لانه خلاف المفروض فيلزم احد
الامرين اما خروج الوسط الاول عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني عن المهية والا لدخل
الوسط الاول في المهية وقد فرضناه خارجا هف وهلم جرا حتى يلزم التسلسل وان كان الواقع ان
اللازم خارج عن الوسط فلزوم اللازم للوسط اما ان لا يكون بوسط اخر وهو خلاف المفروض
او بوسط فيلزم احد الامرين اما خروج اللازم عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني عن الوسط
الاول وهكذا حتى يلزم التسلسل واما بيان ان التسلسل من طرف المبداء فلان التسلسل ههنا واقع في
الاوساط وهي مبادي اللوازم فالتسلسل انما هو في المبادي واما استحالة التالي فلما تقرر في
الحكمة وفيه نظر من وجهين آ انا نختار ان الوسط خارج عن المهية قوله فلزوم الوسط
للمهية اما بوسط او لا قلنا هذا انما يتم لو كان الوسط لازما للمهية وهو مم لجواز ان يكون عرضا مفارقا
شاملا وح يكون اللازم ذاتيا للوسط فيكون اللازم ضروريا للمهية المطلقة لان القياس عن الصغرى
والكبرى الضرورية في الشكل الاول ينتج الضرورية الوجه الثاني ان ههنا سلسلتين الاولى سلسلة الاوساط
الغير المتناهية والثانية اللزومات المتسلسلة الى غير النهاية فان لزوم اللازم للمهية يتوقف على لزوم
الوسط للمهية او لزوم اللازم للوسط وايهما كان يتوقف على لزوم اخر وهلم جرا فان اريد بالتسلسل من طرف
المبداء التسلسل في الاوساط فظ آ انه ليس بلازم لان الاوساط لا ترتب بينها اذ لا يتوقف وسط على وسط بل
يتوقف على الاوساط فان اريد به التسلسل في اللزومات وهي عند المص امور اعتبارية يجوز فيها التسلسل فلا يتم
الدليل ويمكن التفصي عنه بان التسلسل في اللزومات لا بمعنى مفهوماتها حتى يكون امورا اعتبارية بل بمعنى
التصديقات باللزومات فانه لو كان جميع اللوازم بوسط لكان كل تصديق بلزوم متوقفا على تصديقات
اخر واثبات الحكم في كل مطلوب يتوقف على ثبوت الحكم في مباديه وثبوت الحكم في مباديه لاشتمالها

على قضية اللزوم يتوقف على مباد اخر فيلزم التسلسل في المبادي يكون انما يتم لو كان مبادي المطالب علمها حينئذ وليس
كذلك بل علل معدة ولا استحالة في تسلسلها لا لما نص على ما اشتغلوا كتبهم به والاولى ان يتمسك في ابطال التسلسل لو
اللوازم لم يعلم حمل لازم على ملزومه ابدا لتوقف العلم به على تصديقات بلزومات غير متناهية وامتناع احاطة
العقل بما لا نهاية له وايضا يلزم ان يكون بين الملزوم واللازم وسايط غير متناهية مع انه غير متناهية
فلا انتهاء الا بين متناهي يكون محصورا بين حاصرين وانه مح وكل لازم قريب بين الثبوت فان كل
لازم قريب اي بلا وسط بين الثبوت فتقل الوسط فلا يكون قريبا وكل لازم غير قريب غير بين اذ لو كان بينا
لكان قريبا وهذه الملازمة واضحة بذاتها والاولى تمثيله لما عرفت على انه يفضي الى انحصار القضايا في
الاولية والكسبية وليس كذلك ومنهم من زاد وزعم ان اللازم القريب بين بمعنى انه تصور الملزوم
يستلزم تصوره لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك العارض عن المهية لا بوسط
يكون مهية الملزوم وحدها مقتضية له فاينما تحقق مهية الملزوم يتحقق اللازم فمتى حصلت في
العقل حصل واعترض على نفسه بان ذلك يقتضي ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه
والى لازم لازمه حتى يحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم واجاب بانه المستلزم لتصور اللازم
تصور الملزوم التفصيلي فربما يطرأ على الذهن ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يستمر انتفاعه
وجوابه ان اعتبار الوسط بحسب التعقل فاللزوم الثابت في نفس الامر اذا لم يكن بوسط لم يلزم ان يكون
الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا واحتج الامام على كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص
بانه لو لم يكن اللازم القريب بينا لاستحال اكتساب القضية المجهولة من المقدمتين المعلومتين و
فساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان القضية المجهولة لا بد ان يكون محمولها خارجا
عن موضوعها لانه لو كان ذاتيا له لكان بين الثبوت فلا يكون مجهولة فافتقر العلم بثبوت محمولها
لموضوعها الى وسط والا لم يكن مجهول الثبوت وح يلزم احد الامرين اما خروج الوسط عن الموضوع
او خروج المحمول عن الوسط وايا ما كان يكون مجهول احدى المقدمتين خارجا عن موضوعها
وذلك المحمول اما ان يكون لازما قريبا لموضوعها او لازما بعيدا وعلى كلا التقديرين يحتاج الى
وسط اما اذا كان بعيدا فظ واما اذا كان قريبا فلان التقدير ان اللازم القريب ليس بين بالبين

يبين يحتاج الى وسط ويحتاج الكلام فيه خفي ثم هذا غاية تقرير الدليل والاعتراض عليه انا لا نم ان محمول ويعود
القضية المجهولة لو كان ذاتيا لموضوعها كان بين الثبوت لها وانما يكون كذلك لو كان الموضوع متصورا
بكنه حقيقته وهو غير لازم سلمناه لكن لا نم ان محمولها اذا كان خارجا عن موضوعها يحتاج العلم
بثبوته له الى وسط لجواز توقفه على امر خارج سلمناه لكن لا نم ان محمولها احدى المقدمتين يكون اما لازما توقفه
قريبا او بعيدا لجواز ان يكون عرضا مفارقا ولئن سلمناه فلا نم ان اللازم القريب اذا لم يكن بينا يحتاج الى
وسط وذلك لان التقدير انه ليس بين بالمعنى الاخص ولا يلزم منه احتياجه الى وسط لجواز ان يكون بينا
بالمعنى الاعم اذ لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولو كفى هذا القدر من البيان في اثبات هذه المقدمة
لكفى في اصل الدعوى بان يقال اللازم القريب يجب ان يكون بينا والا احتاج الى وسط فيكون
المقدمات الباقية مستدركة وتقرير جواب المص انا لا نم انه لو لم يكن كل لازم قريب بينا يمتنع اكتساب
القضية المجهولة قوله لانه لو اكتسب لتادى الاكتساب الى التس قلنا لا نم بل ينتهي الى كثير من اللوازم
القريبة البينة فان التقدير سلب الكلي اي رفع الموجبة الكلية وهو ليس كل لازم قريب بينا وهو لا يستلزم
السلب الكلي اي لا شيء من اللازم القريب ببين فجاز ان يكون بعض اللوازم القريبة بينة وبعضها غير بينة
وح ينتهي سلسلة الاكتساب الى البين منها وشككوا في نفي اللزوم التشكيك ليس في نفي
اللزوم بل في اللزوم وذلك بان يق لا يتحقق اللزوم بين الشيئين اصلا لانه لو لزم شيء شيئا لكان اللزوم
مغايرا لهما لامكان تعقلهما بدونه ولانه نسبة بينهما والنسبة مغايرة للمنتسبين وح لا يخ
اما ان يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين او لا يكون فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنهما
وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون لجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم فانه لو امتنع الانفكاك
بينهما كان اللزوم باقيا وقد فرضنا ارتفاعه هف ولان اللزوم امتناع الانفكاك فاذا امكن ارتفاع
اللزوم امكن ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم
لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وان كان اللزوم لازما يكون للزوم لزوم وننقل الكلام
الى لزوم اللزوم حتى يتس وانه مح واجاب بمنع امتناع هذا التس وانما يمتنع لو كان في الامور الحقيقية
وليس كذلك بل هو تس في الامور الاعتبارية والتس في الامور الاعتبارية جايز بل واقع فان الواحد يلزمه

كونه نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وهلم جرا ولا يخفى عليك انه لا نعني بذلك
الامور الاعتبارية تتسلسل الى غير النهاية بل انها لما كان تحققها بحسب اعتبار العقل ترتب سلسلتها بقدر ما اعتبرها
لكن لا يقوى على الاعتبارات الغير المتناهية فينقطع السلسلة بحسب انقطاع الاعتبار وربما يتحقق ذلك
بان اللزوم له اعتباران احدهما من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم وبهذا الاعتبار يعرض حال اللازم والملزوم
واما بلاحظها العقل باعتبار ملاحظتها من حيث انه مفهوم من المفهومات ولو اعتبر العقل اللزوم
باعتبار مقايسته الى اللازم والملزوم فلا يتم ايضا وان اعتبره بالذات فهو مفهوم من المفهومات
فاذا لاحظه العقل ولاحظ احد المتلازمين وتعقل نسبة بينهما اعتبر لزوما اخر بينهما واعتبار اللزوم
الاخر يتوقف على ثلثة ملاحظات الاولى ملاحظة مفهوم اللزوم بحسب الذات ث ملاحظة احد المتلازمين
ث ملاحظة نسبة بينهما انه هل يجوز الانفكاك بينهما او يمتنع فالعقل لو لاحظ هذه الملاحظات الثلث
تحقق لزوم اخر وان لم يعتبر هذه او اعتبر مفهوم اللزوم بحسب الذات ولم يعتبر الباقيين او اعتبرهما ولم يعتبر
مفهوم اللزوم من حيث الذات لم يحصل لزوم اخر ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات الى غير النهاية حتى يلزم التس
وعلى هذا يجب ان يقاس ساير الامور الاعتبارية من الامكان والوجوب والامتناع والحصول والوحدة وغيرها
دفعا للشبهة الواردة عليها وليس لقايل ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين باعتبار
العقل فيما لم يعتبره العقل لم يتحقق واعتبار العقل ليس بضروري فيجوز ان لا يعتبر اللزوم بينهما فيمكن
الانفكاك واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين امكن الانفكاك بينهما فلا يكون الملزوم ملزوما
ولا اللازم لازما وايضا نحن نعلم بالضرورة انه اذا كان بين شيئين لزوم يكون اللزوم بينهما متحققا وان فرض ان
لا اعتبار للعقل ولا ذهن فاين ما قلتم ومما مر ان الامور اعتبارية بل حقيقية لانا نقول لا نم انه لو لم يكن اللزوم امرا
متحققا امكن الانفكاك بين اللزوم واحد المتلازمين وانما يلزم لو لم يكن اللزوم لازما في نفس الامر فانه
لا يلزم من انتفاء مبدا المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل في نفس الامر والضروري هناك ليس الا اللزوم
بين الامرين موجود من الموجودات في نفس الامر بل كون احدهما لازما للاخر في نفس الامر وهو لا يستلزم
تحقق اللزوم في نفس الامر واعلم ان المص اورد الشك كما اورده الامام فانه قال لو لزم شيء شيئا لكان اللزوم
اما معدوما في الخارج او موجودا فيه والقسمان باطلان اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم العدمي وبين

عدم اللزوم والاحصل التمايز بين العدمات والتمايز من خواص الوجود فيكون العدم وجوداً هف ولما الثاني فلانا نراه
فاقتصر على ايراد احد الشقين وحذف الاخر وعلى هذا لا يتوجه جوابه المذكور لان التقسم اللازم ح انما هو في الامور المحصلة
نعم يتجه ان يقال لا نم عدم الفرق فان الاول ايجاب معدوم والثاني سلبه ولا نم ان التمايز من خواص الوجود الخارجي
بل من خواص مطلق الوجود والاعدام لها صور ذهنية يمكن التمايز بينها كما بين عدمي الشرط والمشروط وبين عدمي
العلة والمعلول لا نخو هو الراس لو لم يكن اللزوم متحققا في الخارج فلا يخلو اما ان يكون بين اللازم والملزوم
امتناع الانفكاك في الخارج اولا يكون فان كان بينهما امتناع الانفكاك في الخارج كان اللزوم متحققا اذ
لا معنى للزوم الا امتناع الانفكاك وان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك كان بينهما جواز الانفكاك فلا يكون
اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وايض اللازم ما له اللزوم فلو لم يكن له لزوم في الخارج لم يكن لازما في الخارج
وهو بط لانا نفرض الكلام في اللوازم الخارجية لانا نجيب عن الاول انا لا نم انه لو لم يتحقق بينهما امتناع الانفكاك
في الخارج تحقق جواز الانفكاك لجواز ارتفاع الضدين والنقيضين بحسب الخارج وعن الثاني بالالتزام بانه لو
لم يكن للشيء لزوم موجود في الخارج لم يكن لازما في الخارج اذ ليس يلزم من انتفاء مبدا المحمول في الخارج انتفاء
الحمل الخارجي فان العمى منتف في الخارج مع ان الاعمى محمول حملا خارجيا ولئن سلمنا ذلك لكنا نمنع استحالة التسلسل في
اللزومات على تقدير انها موجودة في الخارج وانما يستحيل لو كان من طرف المبداء وهو ممنوع لان قبل كل
لزوم من تلك اللزومات يفتقر الى لزوم سابق عليه وبين احد المتلازمين اذ لو لم يصح اللزوم السابق
امكن الانفكاك بين المتلازمين فانتفى بينهما اللزوم اه فكل لزوم لاحق يتوقف على سابق فيترتب سلسلة
اللزومات من جانب المبداء فنقول لا يلزم من استلزام انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللاحق ان يكون
السابق علة للاحق لجواز ان يكون السابق من لوازم اللاحق وح ينتفي بانتفائه وكيف يكون علة وهو نسبة
بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون معلولا له فلا يكون التسلسل من طرف المبداء واعلم ان لزوم الشيء
لغيره قد يكون لذات احدهما لزوم الشيء لغيره قد يكون لذات احدهما فقط اما الملزوم بان يمتنع
انفكاك اللازم نظرا الى ذات الملزوم ولا يمتنع انفكاكه نظرا اليه كالعالم للواجب جل اسمه واما
اللازم بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا اليه ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم كذي العرض للجوهر
وذي السطح للجسم وقد يكون لذاتيهما بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى كل منهما كالمتعجب والضاحك

للانسان

بعض م

للانسان واما ما كان فهو اما بوسط او بغير وسط وقد يكون لامر منفصل كالموجود للعقل والفلك وعلى التقادير فالملزوم
اما بسيط او مركب فالاقسام منحصرة في اربعة عشرة قال الحكماء لا يجوز ان يكون اللزوم لامر منفصل لان نسبته الى
المتلازمين كنسبته الى غيرهما فاقتضاؤه اللزوم بينهما دون غيرهما ترجيح بلا مرجح وجوابه منع تساوي
النسبتين لجواز ان يكون له نسبة خاصة اليهما بها يقتضي الملازمة بينهما دون غيرهما كاقتضاء المفارق
الملازمة بين معلولاته وقال بعضهم البسيط لا يجوز ان يكون له لازم والا لكان مقتضيا له فيكون فاعلا له
وقابلا ومنهم من اعترف به ومنع ان يلزمه لازمان والا لكان مقتضيا لهما فيكون مصدرا لاثرين والجواب منع
الملازمة في الدليلين وانما يثبت لو وجب ان يكون البسيط فاعلا للازمه وهو مم لم لا يجوز استناد اللزوم الى اللازم
او الى امر منفصل وبتقدير تسليمها منع انتفاء التالي فيهما لعدم تمام الاستدلال المذكور في الحكمة على القاعدتين
وانما ذكر المتعين على العكس فاصل ترتيب البحث هذا هو الكلام في العرضي اللازم واما غير اللازم فاما ان
لا يزول بل يدوم بدوام الموضوع او يزول والاول المفارق بالقوة ككون الشخص امردا والثاني المفارق
بالفعل وهو اما سهل الزوال كالقيام او عسره كالعشق وايض اما سريع الزوال كالخجل او بطيئه كالشباب
فقد ظهر مما ذكرنا ان الكليات منحصرة في خمسة الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام وذلك لان
الكلي اما ان يكون تمام مهية ما تحته من الجزئيات التي لا تتكثر الا بالعدد وهو النوع او يكون جزء منها
فان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فهو الجنس والا فهو الفصل او خارجا عنها فان اختص بطبيعة
واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام والشيخ استدل على الحصر في الشفا بانه اما ان يكون ذاتيا او عرضيا
فان كان ذاتيا فاما ان يدل على المهية او لا يدل فان دل على المهية فان كان دالا على المهية المشتركة فهو
الجنس وان كان دالا على المهية المختصة فهو نوع وان لم يدل على المهية فلا يجوز ان يكون اعم الذاتيات
المشتركة والا لدل على المهية المشتركة فيكون اخص منه فهو فصل لانه صالح للتمييز عن بعض المشاركات
في اعم الذاتيات فان كان عرضيا فاما ان لا يكون مشتركا فيه فهو الخاصة او يكون وهو العرض العام
واذ قد وقع الفراغ عن اقسام الكليات اجمالا فنحن الان نشرع في مباحثها التفصيلية وقد جرت
العادة بتقديم الجنس لتقدمه على بواقيها اما على النوع فلكونه جزءا منه واعم فهو اشمل واجلى
في التعقل واما على الفصل فلشرفه حيث دل على المهية وتقدمه عليه في التحديد واما على الخاصة والعرض

فصل الكل

العام فلا افتقار بهما الى جزء الماهية حيث كانا خارجين عنها فقد تقدم النوع لدلالته على الماهية ثم الفصل لكونه ذاتيا ثم الخاصة لمكان الاختصاص فلذلك ترتب في الكتاب على هذا النسق • في مباحث الجنس

الاول في تعريفه لفظة الجنس كانت فيما بين اليونانيين موضوعة لمعنى نسبي يشترك فيه اشخاص كالعلوية للعلويين والمصرية للمصريين وللواحد الذي تنسب اليه الاشخاص كعلي ومصر لهم وكان هذا عندهم اولى بالجنسية وللحرف والصناعات بالقياس الى المشتركين فيها والشركة ايضا ثم نقلت الى المعنى المصطلح لمشابهته تلك الامور من حيث انه معقول واحد له نسبة الى الكثرة تشترك فيه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد يتناول الكلي والشخص لانه مقول على واحد فقوله زائد وبالعكس والمقول على كثيرين كالجنس القريب يخرج به الشخص ويتناول الكليات الخمسة فهو كالجنس لها بل جنس لانه من لوازم الكلي الا ان دلالته تفصيلية ودلالة الكلي اجمالية وما وقع في النسخ من ان الكلي المقول على كثيرين لا يخرج عن استدراك وحمله على ما يقع على كثيرين بالفعل بينهما على ان الجنسية انما هي بالقياس الى انواع متعددة متخالفة النوعية فانها يمكن ان يتحقق بالقياس الى شخص واحد سهو لانه ان اريد بالكثيرين الافراد الموجودة في الخارج لم يتناول الاجناس المعدومة ولم يكن المقول على كثيرين كالجنس للخمسة لعدم شموله الكليات المعدومة والمنحصرة في شخص واحد وان اريد به الافراد المتوهمة فلا فرق بين النوع والجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع لانه لا يقع على مختلفين بالنوع بل بالعدد وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلاثة الباقية اذ لا يقع كل منها في جواب ما هو لعدم دلالتها على الماهية بالمطابقة وان اتفق ان يقع شيء منها بهذه الصفة فقد صار جنسا لكن قيد من حيث هو كذلك مراد في حدود الاشياء الداخلة تحت المضاف وان لم يصرح به وعلى التعريف شكوك الاول ان المقول على كثيرين لو كان جنسا للخمسة لكان اعم من الجنس المطلق واخص منه وهو محال اما كونه اعم فلانه جنس الجنس والجنس يكون اعم من النوع واما كونه اخص فلانه جنس للخمسة و جنس الخمسة اخص من مطلق الجنس واما استحالة الثاني فلاستلزامه امتناع وجود المقول على كثيرين بدون الجنس وجوازه وجوده بدونه وهذا السؤال غير موجه على كلام المص لانه ما قال المقول على كثيرين جنس الخمسة بل كالجنس وجوابه منع استحالة التالي وانما يكون محالا لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص باعتبار واحد وليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار

ذاته اي مفهومه فان كل جنس مقول على كثيرين من غير عكس وليس اخص منه باعتبار مفهومه فليس كل مقول على كثيرين جنسا بل باعتبار عارض له وهو كونه جنسا للخمسة ولا امتناع في كون الشيء اعم باعتبار ذاته واخص منه باعتبار عارض كالمضاف فانه اعم من الكلي بحسب مفهومه واخص منه باعتبار انه جنس من الاجناس العالية وليس قلت المقول على كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس للنوع والجنس وسائر الكليات ولا لم يكن جنسا للخمسة فيكون جنسا للجنس من تلك الحيثية فهو اعم منه واخص من جهة واحدة فنقول لا نسلم ان المقول على كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس لها والا لصدق على الجنس والنوع وغيرهما انه جنس للخمسة وليس كذلك بل هو جنس للخمسة باعتبار مفهومه من حيث هو الثاني ان النوع يعرف بالجنس اذ يقال انه كلي مقول على كثيرين وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فتعريف الجنس به دور وجوابه ان النوع الذي عرف به الجنس هو النوع الحقيقي والذي عرف بالجنس النوع الاضافي فلا دور وهو غير مستقيم لان النوع الماخوذ في تعريف الجنس اما الاضافي والحقيقي واياما كان يفسد التعريف اما اذا كان اضافيا فلما ذكروا واما اذا كان حقيقيا فلانه يلزم الاول من الخلل بانعكاس التعريف لخروج الاجناس العالية والمتوسطة عنه لانها لا تقع على الانواع الحقيقية بل على الاجناس فلئن قلت لا نسلم انها لا تقع على الانواع الحقيقية غايته ما في الباب انها ليست مقولة عليها بالذات لكن القول اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة فهي مقولة عليها اذ يثبت ان الاجناس فلا شك انها تمام المشترك بينها فيكون اجناسا بالنسبة اليها مع عدم صدق الحد الثاني انه يلزم ان يكون كل نوع اضافي حقيقيا لان النوع الاضافي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو وكل ما هذا شانه فهو نوع حقيقي اذ اضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه وقد اجيب عن الشبهة بان النوع والجنس متضايفان وكل واحد من المتضايفين انما يعقل بالقياس الى الاخر فيجب ان يوجد كل منهما في بيان الاخر ضرورة ونقله الشيخ في الشفا اما اولا فلانه ليس بحال الذي من شانه الحل فانه حصر بعض مفهومات الشبهة ولا قدح هناك واما ثانيا فلانه زيادة تشكيك اذ ياتي في سائر المضاف واما ثالثا فلان المتضايفين انما يعرف كل منهما مع الاخر لا به وفرق بينهما فان الذي يعرف به الشيء يكون جزءا من معرفه وسابقا في المعرفة عليه والذي يعرف مع الشيء فهو ما اذا حصل العرفان بمعرف الشيء عرف الشيء وعرف هو معه فلا يعرف احد المتضايفين بالاخر بل يندرج كل منهما في تعريف الاخر على ضرب من التلطف والايما كما اذا سئل ما الاخ فلا يقع في جوابه انه الذي

الفدح ر

لداخ بل انه الذي ابوه بعينه ابو انسان آخر فالمرضي من الجواب ان المراد بالنوع في تعريف الجنس المهية الحقيقة و
فكثيرا ما يعني به ذلك في عاداتهم وحينئذ التعريف يندرج الاضافة اندراجا فانا اذا قلنا مقول
على المختلفين بالحقيقة جعلنا الحقيقة بالحصة مقولا عليه وكذلك اذا قلت مقول عليه وعلى غيره الجنس
جعلت الجنس مقولا على المختلف بالحقيقة اذ لا خفاء في ان المراد بالغير هو المغاير في الحقيقة ففي كل منهما شتات
الى المضايف الاخر ثم المعنى الجنسي اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون واياما كان فالتعريف
فاسد اما اذا كان موجودا في الخارج فلان كل موجود في الخارج متشخص ولا شيء من المتشخص بمقول على
كثيرين واما اذا لم يكن فلانه امتنع ان يكون مقوما للجزئيات الموجودة في الخارج فلا يصلح لان يقع
عليها في ما هو وعليه ان السؤال غير موجه لان التعريف للجنس المنطقي وهو معدوم في الخارج وليس
بمقوم فنقول الترديد في معروض الجنس المنطقي وهو المراد بالمعنى الجنسي وتقرير جوابه مسبوق بتقديم
مقدمة وهي ان الذاهبين الى وجود الطبيعة في الخارج في ضمن الجزئيات اختلف مقالتهم فمنهم من قال
انه امر واحد في الخارج قد انضم اليه فصل وتشخص فصار نوعا او شخصا ثم آخر فصار آخر وهكذا
فهو شيء واحد بعينه موجود في ضمن جزئياته وهي محل الاشتراك ومنهم من احال ذلك وقال ليس
هناك امر واحد بل هو في العقل والموجود في الخارج حصصه التي يشتمل عليها افراده فليس
طبيعة الحيوان امرا واحدا في ضمن جزئياته بل الموجود الحيوانات وهي حصصه الموجودة كل
منها في ضمن جزئي في الخارج ومعنى اشتراكها انه مطابق على معنى ان المعقول من كل حصة هو المعقول
من الاخرى واذ قد تصورت هذه المقدمة فاعلم ان المص بنى جوابه على المذهب الاول وتوجيهه ان
يقال لم لا يجوز ان يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج قوله لان المتشخص ليس بمقول على كثيرين قلنا ان اردتم
بالتشخص المجموع المركب من التشخص ومعروضه فلا نسلم ان كل موجود في الخارج كذلك فان طبايع الاشياء
موجودة في الخارج وليست هي نفس التشخص ولا المجموع المركب منها ومن التشخص وان اردتم معروض التشخص فلا نسلم
الكبرى وانما يكون كذلك لو كان معروض التشخص واحدا بالشخص وهو ممنوع بل واحد بالجنس وعروض التشخص
لا ينافي اشتراكه بين امور متعددة وفي لفظ تسامح حيث جعل المعنى الجنسي واحدا بالنوع لانه خارج
عن الاصطلاح وربما يجاب بناء على المذهب الثاني ويقال لم لا يجوز ان يكون معنى الجنسي موجودا في الخارج

بل في العقل ولا نم انه اذا لم يكن مقوما للجزئيات في الخارج لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو وانما لم يكن كذلك
لو لم يكن هو والمقوم متحدين بحسب المهية وهو مم فان المقوم للجزئيات حصصه الموجودة فيها المطابقة له
والحق في الجواب ان الاشتراك انما يعرض الاشياء عند كونها في الذهن وتشخيصها جاء الاشتباه في ذلك وشك
رابع ان احد الامور الثلثة لازم وهو اما ان لا يكون المعنى الجنسي مقولا على كثيرين او لا يكون مقولا على كثيرين
مختلفين او لا يكون مقولا عليها في جواب ما هو واياما كان لا يستقيم التعريف بيان اللزوم ان المعنى الجنسي
ان كان داخلا في المهية ولا شيء من الجزء بمحمول فلا يكون مقولا على كثيرين وان كان نفس المهية فلا يقع
على كثرة مختلفة بل متفقة الحقيقة وان كان خارجا عن المهية فلا يصلح لجواب ما هو وجوابه ان بعض الجزء
محمول لا من حيث انه جزء بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا اذا اخذ بشرط شيء اي بشرط ان يدخل في مفهومه
ما لا يدخل فيه كان نوعا فان الانسان حيوان دخل في مهيته الفصل وان اخذ بشرط لا شيء اي بشرط ان يخرج عن
مفهومه ما يعتبر معه زايدا عليه كان جزءا ومادة ضرورة ان الجزء يخرج عن مفهومه الجزء الاخر وان اخذ
اعم من الوجهين بحيث يمكن ان يعرض تارة انه جزء واخرى انه نوع كان جنسا ومحمولا فمعروض الجزئية هو
معروض الجنسية والمحمولية نعم لا يصدق على النوع انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل لكن لا يوجب ذلك
عدم صدق الحيوان من حيث هو عليه ثم ان هذا التعريف هل هو حد او رسم قال الامام المشهور في
الكتب انه رسم للجنس لانهم يقولون الجنس يرسم بكذا وهو بالحد اشبه لان التعريف ليس الا للجنس المنطقي
ولا مهية له وراء هذا الاعتبار فانه لا معنى لكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق
في جواب ما هو فان الم وهو غير معلوم لجواز ان يكون للجنس مهية مغايرة لهذا المفهوم مساوية له
ولو عنى به الجنس لم يمكنه ابطال ارادتهم وهذا الكلام ليس بشيء فان الكليات المنطقية مهيات اعتبارية
لا تحقق لها في الواقع فيكون بحسب اعتبار المعتبر وقد قال الشيخ في الشفا انا حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظ
الجنس اسما له   الثاني في تقويمه للنوع الجنس المنطقي لا يقوم النوع الطبيعي   قد عرفت مما سلف ان
الجنس مقوم للنوع وان الاجناس ثلثة طبيعي ومنطقي وعقلي والانواع ستة حاصلة من ضرب الثلثة في الاضافي
والحقيقي في ثلثة فالان اراد ان يبين ان اي الاجناس تقوم اي الانواع فالجنس المنطقي لا يقوم شيئا
من الانواع فانه لا يقوم النوع الطبيعي لما الحقيقي فلا مكان تصوره مع الذهول عن تصور الجنس المنطقي

ولا انسياقه الى الاذهان لوضوحه طوى ذكره واما الاضافى فلان الجنس المنطقى نسبة عارضة للجنس الطبيعي
بالقياس الى النوع الطبيعي الاضافى والنسبة بين الشيئين متاخرة عن كل منهما فيكون الجنس المنطقى متاخرا عن
النوع الاضافى فلا يكون مقوما له لا يقال لا نم وجوب تاخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين بل اللازم تاخرها
عما عرضت له بالقياس الى غيره وهو محلها لا عن الغير كالتقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتاخر لانا
نقول النسبة موقوفة على المنتسبين فهي متاخرة عنهما بالضرورة وعروض التقدم انما يتصور بعد تحقق
ذات المتاخر وكذلك لا يقوم النوع المنطقى اما الاضافى فلانهما متضايفان على ما سلف والمتضايفان انما يعقلان
معا فلا يقوم احدهما الاخر ولا ان يتقدمه في العقل ولانهما متقابلان لاستحالة ان يكون الشيء الواحد
من جهة واحدة جنسا منطقيا ونوعا اضافيا منطقيا والمتقابلان لا يتقوم بالاخر واما الحقيقي فلامكان
تصوره بدون تصور الجنس المنطقى وكذلك لا يقوم النوع العقلى حقيقيا كان او اضافيا لانه مركب من النوع الطبيعي
والمنطقى والجنس المنطقى خارج عنهما فلو كان جزءا من النوع العقلى لكان اما جزءا له باستقلاله فيلزم تركبه
من اكثر من جزئين او جزء الجزء فيلزم ان يكون جزءا للنوع الطبيعي او المنطقى وقد تبين خروجه عنهما
واما الجنس الطبيعي فهو يقوم النوع الطبيعي الاضافى لانه مقول عليه في جواب ما هو بحسب الشركة
ولا يقوم النوع الطبيعي الحقيقي لجواز ان يكون بسيطا وكذلك لا يقوم النوع المنطقى اما الحقيقي فقط
لجواز تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي واما الاضافى فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافى والجنس
الطبيعي مقوم له فلو كان مقوما للعارض لم يكن العارض بالحقيقة الا الجزء الاخر لاستحالة ان يكون
المقوم عارضا فلا يكون العارض بتمامه عارضا لا يقال اليس لما فيه الجزء بالخارج كان المجموع خارجا
عارضا للشيء فلا امتناع في ان العارض لا يكون عارضا بجميع اجزائه لانا نقول ههنا ان المجموع خارج
عن الشيء لكن لا نم عروضه له وتمامه بين والكلام فيه ولا يقوم النوع الحقيقي العقلى وهو واضح مما ذكر
في الجنس المنطقى فانه مركب من الطبيعي والمنطقى الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما ويقوم العقلى
الاضافى لانه يقوم للطبيعي الاضافى في المفهوم له واما الجنس العقلى فهو لا يقوم شيئا من الانواع والا
يقومه الجنس المنطقى ضرورة انه مقوم للجنس العقلى وهذا القياس يعرف حال الفصول الثلثة مع الانواع
والخبير بانتباه هذه الدلائل على ان ماهيات الكليات ما ذكر في تعريفاتها وليت شعري كيف

قطع المص بالفروع وهو متردد شاك في الاصل   الثالث الجنس اما فوقه وتحته جنس اعلم اولا
ان الاجناس ترتقى بترتيب متصاعدة والانواع متنازلة ولا يذهب الى غير النهاية بل ينتهي الاجناس في طرف
التصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس والا لتركب الماهية من اجزاء لا يتناهى فيتوقف تصورها على احاطة العقل
بها او تسلسلت العلل والمعلولات لكون كل فصل علة لحصته من الجنس والانواع في طرف التنازل الى
نوع لا يكون تحته نوع والا لم يتحقق الاشخاص اذ بها نهايتها فلا يحصى الانواع واذ قد حصل عندك
هذا التمهيد فنقول مراتب الجنس اربع لانها اما ان يكون فوقه وتحته جنس او لا يكون فوقه ولا تحته جنس
او يكون تحته ولا يكون فوقه جنس او بالعكس والاول الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي والثاني
الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة والجوهر ليس بجنس والثالث الجنس العالي
وجنس الاجناس كالمقولات العشر والرابع الجنس السافل كالحيوان والشيخ لم يقدم الجنس المفرد
في المراتب بل حصرها في الثلث وكانه نظر الى ان اعتبار المراتب انما يكون اذا ترتبت الاجناس
والجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتيب واما غيره فلم يلحظ ذلك بل قاس الجنس بالجنس و
اعتبر اقسامه بحسب الترتيب وعدمه وكيف كان فالجنس المطلق لا ينحصر الا في الاربعة وهو جنس لها و
عرض عام قال الامام ليس بجنس لان ثلثة منها وهي العالي والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم
لاشتمال كل منها على قيد عدمي والمركب من الوجود والعدم لا يكون نوعا اذ الانواع لا بد ان
يكون محصلة فلا يبقى الا نوع واحد وهو المتوسط والشيء لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا و
فيه نظر لانا لا نم ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كان تعريفاتها حدودها
وهو ممنوع لجواز ان يكون التعريفات رسوما وتلك الامور العدمية لوازم لفصول لها وجودية
اقيمت مقامها كما في الجنس العالي اعم الاجناس وهو يستلزم ان لا يكون فوقه جنس ويكون تحته جنس
والجنس السافل اخص الاجناس وهو يستلزم ان لا يكون تحته جنس ويكون فوقه جنس والمفرد
القريب البسيط ويلزمه ان لا يكون تحته جنس لقربه ولا فوقه جنس لبساطته فلئن قلت التعريفات
فاسدة لانه ان عنى اعم الاجناس واخصها كلها فظ وان عنى اعم الاجناس التي تحته واخص الاجناس
التي فوقه فالمتوسط كذلك والقريب يمكن ان يكون تحته جنس كالجسم النامي بالنسبة الى الشجر فنقول

المراد عموم الاجناس المغايرة له الواقعة في سلسلة واخصها والقريب بالنسبة الى اي مهية تفرض لا يكون تحته
جنس بالقياس الى تلك المهية ويكون جنس ما تحته بالنسبة الى مهية اخرى لا يضرنا سلمنا لكن لا نم انها لو كانت عدمية
لا يكون انواعا قوله لان الانواع امور محصلة قلنا لا نم وانما يكون محصلة لو كانت انواع المهيات محصلة وههنا
ليس كذلك لان الكليات المنطقية مهيات اعتبارية لا وجود لها في الخارج ولئن سلمناه لكن لا نم ان الشيء
الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان ينحصر في شخص فلم لا يجوز
انحصار الجنس في نوع وكلام المص مبني على منعه هذا المنع قيل هو مندفع لان النوع وان انحصر في شخص لكن
لا بد في الذهن من افراده فكذلك الجنس يجب ان يكون تحته انواع ولما لم يكن لمطلق الجنس في الخارج
والعقل من الانواع الا تلك الاربعة لم يصلح الثلثة للنوعية فلم يكن له الا نوع واحد ولان الجنس لو
انحصر في نوع كان مساويا للفصل فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الاخر لكون كل منهما ذاتيا مساويا
بخلاف النوع فان التعين عرضي له وانت تعلم ان ذلك المنع لو اورد بالاستقلال او بعد المنع الاول
لم يقم عليه الدليل لو تم ان قلنا ان الجنس المطلق جنس لاربعة كان جنس الاجناس احد انواعه وهو عارض
للمقولات العشر ومن مطارح نظرهم ان اختلاف المعروضات بالمهية هل يوجب اختلاف العوارض
بالمهية ام لا فان كان اختلاف المعروضات موجبا لتنوع الاضافات العارضة لها لاختلافهما بالمهية
كان جنس الاجناس العارض للجوهر مخالفا بالمهية لجنس الاجناس العارض للكم وغيره فيكون تحت جنس
الاجناس انواع عالية فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا وان لم يكن موجبا كان نوعا اخيرا لان العارض للجوهر ليس مخالف
المخالفا العارض للكم الا في العروض والتعدد انه لا يوجب الاختلاف فيكون جنس الاجناس مقولا على كثيرين
متفقين بالحقيقة وفوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلي وفوقه المضاف آت
فهو جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع وهذا البحث لا يختص بجنس الاجناس فانه سار في الاجناس
الباقية ولا بالجنس بل يعم ساير الكليات فانها ايض تعرض لمهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلاف
العوارض كانت انواعا متوسطة والا كانت انواعا اخر   الفصل ٣ في مباحث النوع لفظ النوع
كان في لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته ثم نقل الى معنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا
والاخر اضافيا اما الحقيقي فهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو فالمقول على

كثيرين

كثيرين جنس والمراد ما هو اعم من المقول على كثيرين في الخارج او الذهن على ما سبقت الاشارة اليه في الجنس
والا انتقض بنوع منحصر في شخص وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس وفي جواب ما هو الثلثة الباقية واما
الاضافي فهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فالكلي بمجاريها فقط عليه
ليلا يخرج الحد عن الجنس ولاخراج الشخص وقولنا يقال عليه وعلى غيره الجنس يخرج الكليات الغير المندرجة
تحت جنس كالمهيات البسيطة واما التقييد بالقول الاولي فزعم الاعلام انه للاحتراز عن النوع
بالقياس الى الجنس البعيد اذ النوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى جنسه القريب قال صاحب الكشف
الاولى ر هذا مخالف لحكمهم يجعلون نوع الانواع نوعا لكل ما فوقه من الاجناس بل الاولى ان يكون ذلك احترازا
عن الصنف وهو النوع المقيد بقيود مخصصه كلية كالرومي والزنجي فانه لا يحمل عليه نوع ما بالذات بل
بواسطة حمل النوع عليه فان حمل العالي على الشيء بواسطة حمل السافل عليه ونحن نقول الحد الاول
الاحتراز ر لا نم امّا ترك الاحتراز عن الصنف والحق النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه ان اعتبر في النوع ان يكون
الجنس مقولا عليه بلا واسطة فالامر الثاني لازم ضرورة خروج النوع بالقياس الى الجنس البعيد عنه
فان قول الجنس البعيد عليه بواسطة قول الجنس القريب وان لم يعتبر ذلك لم يخرج الصنف عن
الحد فيلزم الامر الاول على ان اعتبار القول الاولي يخرج النوع عن مضايفة الجنس فان القول
المعتبر في الجنس اعم من ان يكون بواسطة او بالذات والاخص لا يتضايف مع الاعم وايض تعريفه
بالجنس المضايف له غير مستقيم والا لبعد التعقل تعقله فان قلنا المراد به الجنس الطبيعي وتضايفه
مع المنطقي فنقول من الابتداء الماخوذ في التعريف اما الجنس الطبيعي او المنطقي ايا ما كان
فالتعريف فاسد اما اذا كان منطقيا فظ واما اذا كان طبيعيا فلان الجنس الطبيعي هو معروض
الجنس المنطقي فيتوقف معرفته على معرفة الجنس المنطقي فيكون متقدما في المعرفة على النوع الاضافي
بمرتبتين وايض يلزم تقوم النوع الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي وقد عرفت بطلانه وربما
امكن التفصي عن هذا الاخير اذا تاملت فيه فالصواب ان يقال في التعريف انه اخص كليين مقولين
في جواب ما هو والنوعان متغايران من وجوه الاول انه يمكن تصور كل من مفهوميهما مع الذهول
عن الاخر وهو ظ الثاني ان الاول كالحقيقي مقيس الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ما هو والثاني

الى ما فوقه بان ما فوقه وهو الجنس مقول عليه وهذا لا يصلح للفرق لان النوع الاضافى كما انه مقيس الى ما فوقه مقيس الى ما تحته لانه مفهوم لا يتحصل الا اذا اعتبر فيه نسبتان نسبة الى ما فوقه لانه مقول عليه الجنس ونسبة الى ما تحته لا باعتبار مفهوم الكلى فيه والكلية لا بد ان يلاحظ فى معناها النسبة الى كثيرين فيهما كان اشتراك فى النسبة الى ما تحته فلا يكون فارقا نعم النسبة الى ما تحته المعتبرة فى الحقيقى هى النسبة الى الاشخاص والمعتبرة فى الاضافى اعم من ان يكون الى الاشخاص او الى الانواع فالاولى فى الفرق ان يقال الاضافى اعتبر فيه نسبتان الى ما فوقه وما تحته والحقيقى ما اعتبر فيه الا نسبة واحدة وهى اخص من النسبة الثانية او يقال مفهوم الاضافى لا يتحقق الا بالقياس الى ما فوقه ومفهوم الحقيقى يتحقق وان لم يعتبر قياسه الى ما فوقه ثم ان الاضافى اذا نظر الى معناه او جعل مركبا من الجنس والفصل لا باعتبار اندراجه تحت الجنس فهو بخلاف الحقيقى ثم ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فانهما قد يتصادقان معا كما فى النوع السافل وقد يصدق الحقيقى بدون الاضافى كما فى البسائط وبالعكس كما فى الاجناس المتوسطة ومنهم من ذهب الى ان الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى واحتج عليه بان كل حقيقى فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر لانحصار الممكنات فيها فهى اجناس فكل حقيقى اضافى وجوابه منع اندراج كل حقيقى تحت مقولة وانما يكون كذلك لو كان كل حقيقى ممكنا ومنع انحصار الممكنات فى المقولات العشر بل المنحصر اجناس الممكنات العالية فيما هى جواهر وقد اشار المص الى ابطال هذا المذهب متمسكا بالبسائط كواجب الوجود فانه ماهية كلية منحصرة فى شخص واحد منزهة عن التركيب وكالمفارقات والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية بسيطة فلا يكون اضافية وفيه نظر لانه ان اريد بالواجب مفهومه اعنى العارض فهو ليس بنوع وان اريد المعروض وهو ذات الحق تعالى فلا نسلم انه ماهية كلية بل ليس الا الشخص واما المفارقات والوحدة والنقطة فهى بسيطة خارجا والتركيب من الجنس والفصل لا ينافيها واستدل الامام على ذلك بان الماهيات اما بسائط او مركبات فان كانت بسائط فكل منها نوع حقيقى وليس بمضاف والا لتركبت من الجنس والفصل وان كانت مركبات فهى لا محالة تنتهى الى البسائط ويعود فيه ما ذكرناه وفيه نظر اذ ليس يلزم من بساطة الماهية كونها نوعا اضافيا لجواز ان يكون حقيقيا لجواز ان يكون جنسا عاليا او مفردا او فصلا او غيرها لا يقال الاجناس العالية بالقياس الى حصصها الموجودة فى انواعها انواع حقيقية وليست بمضافة لانا نقول

منع د

الاجناس د

المراد

المراد بان النسبة بحسب الامر نفسه لا باعتبار العقل او لا والعكس اثبات وجود الاضافى بدون الحقيقى الثانى فمراتبه اما الاضافى فمراتبه الاربع المذكورة النوع اما اضافى او حقيقى واياما كان فقياسه اما الى النوع الاضافى او الحقيقى وهذه اربعة اقسام فقد اعتبر لكل منها مرتبة او مراتب اما النوع الاضافى بالنسبة الى مثله فمراتبه اربع على قياس ما فى الجنس لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالى كالجسم او اخصها وهو السافل كالانسان او اعم من بعض واخص من بعض وهو المتوسط كالجسم النامى والحيوان او مباينا للكل وهو المفرد كالعقل ان قلنا انه ليس بجنس والجوهر جنس الا ان السافل هاهنا يسمى نوع الانواع وفى مراتب الاجناس العالى يسمى جنس الاجناس لان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ما تحته فالشئ انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع وجنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس والكلام فى جنسية النوع المطلق لهذه الاربعة والتفريع عليها كما فى الجنس من غير فرق وقد اشرنا اليه اشارة خفية فلا احتياج الى الاعادة واما مراتب النوع الاضافى بالقياس الى الحقيقى فاثنان لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقى فان كان تحته حقيقى فهو العالى والا فمفرد وكل واحد من الجنس العالى ولم يذكره المص واما النوع الحقيقى بالاضافة الى مثله فليس له من المراتب الا مرتبة الافراد لانه لو كان فوقه او تحته نوع لزم ان يكون الحقيقى فوق نوع وهو محال واما النوع الحقيقى بالنسبة الى الاضافى فله مرتبتان اما مفرد او سافل لامتناع ان يكون تحته نوع فان كان فوقه نوع فهو سافل والا فمفرد وكل واحد من الجنس العالى والجنس المفرد مباين جميع مراتب النوع لاستحالة ان يكون فوقها جنس ووجوب ذلك لكل مرتبة من مراتب النوع وكل واحد من النوع السافل والمفرد مباين جميع مراتب الجنس لامتناع ان يكون تحتهما نوع ووجوبه للاجناس وبين كل واحد من الباقيين من الجنس السافل والمتوسط وكل واحد من الباقيين من النوع اى العالى والمتوسط عموم من وجه اما بين الجنس السافل والنوع والنوع العالى فلتصادقهما فيما اذا ترتب جنسان فقط كاللون تحت الكيف وصدق واحد منهما بدون الاخر فى الجسم والحيوان واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتصادقهما فى الحيوان وافتراقهما فى اللون والجسم النامى واما بين الجنس المتوسط والنوع العالى فلصدقهما معا فى الجسم

وافترقا فيهما في الجسم النامي وفي اللون واما بين الجنس والنوع المتوسط فيتصادقان في الجسم النامي وافترقا
الجسم والحيوان والنوع السافل لا بد ان يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا لقول الجنس عليه وبهذين الاعتبارين
جميعا كان نوع الانواع فلئن قلت لو كان النوع بهذين الاعتبارين نوع الانواع لكان كل نوع مجمعهما نوع
الانواع وليس كذلك فان النوع المفرد له الاعتباران وليس بنوع الانواع بل لا بد له من اعتبار ثالث وهو
ان يكون فوقه نوع فنقول ليس نعني به ان مجموع الاعتبارين كاف في نوعية الانواع بل المراد ان احدهما
ليس بكاف الثالث هو الذي احد الخمسة هو الحقيقي فقد سمعت ان ارباب هذا الفن حصروا الكليات
في الخمسة ومنهما ما اتفق لهم اشتراك فيه فما لا اشتراك فيه كالجنس متعين لان يكون احد الخمسة
وما فيه اشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون كل واحد منهما فيه احدها والا كانت ستة فليس احدها الا
واحدا منهما وهل هو الحقيقي او الاضافي قال الشيخ في الشفا يمكن ان يورد القسمة الخمسة على وجه
يخرج كل واحد منهما دون الاخر فانه اذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا بالمهية او لا والمقول بالمهية اما
ان يكون مقولا على مختلفين بالنوع او بالعدد اخرجنا القسمة النوع الحقيقي دون الاضافي ثم لو قسم ما يكون
مقولا على مختلفين بالنوع الى ما لا يقع عليه مثل ذلك الى ما يقع عليه خرج النوع الاضافي لكن ليس ذلك
بحسب القسمة الاولى لانه لا يقابل الخارج قسيم منه واذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او
لا يكون والمقول في جواب ما هو فقد يختلف بالعموم والخصوص فاعم المقولين في جواب ما هو جنس واخصهما
نوع اخرجنا القسمة النوع الاضافي صحيحا ثم لو قسم النوع الى ما من شانه ان يصير جنسا والى ما لا يكون
كذلك خرج النوع الحقيقي لكن لا بالقسمة الاولى فعلى هذا يمكن ان يكون كل واحد منهما احد الخمسة بدل
من الاخر لكن الحقيقي احد الخمسة بحسب قسمة الكلي بالقياس الى موضوعاته التي هو كلي بحسبها والاضافي
احدها باعتبار قسمة له بحسب مناسبة بعض الكليات بعضا في العموم والخصوص واولى الاعتبارات في
تقسيم الكلي ان يقسم بحسب حالته التي له عند الجزئيات ثم اذا تحصلت الكليات يعتبر احوالها التي لبعضها
عند بعض فالاولى والاخلق ان يكون احد الخمسة النوع الحقيقي هذا ملخص كلام الشيخ وجزم المص بان احد الخمسة
الحقيقي لانه لو كان النوع الاضافي احدها لم ينحصر الكليات في الخمس لجواز تحقق كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق
في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس وليس جنسا ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما فهو نوع واذ ليس بمضاف

هو

فهو نوع واذ ليس بمضاف فهو حقيقي وجواز مثل هذا الكلي مما احاط علمنا به فان قلت هب ان الاضافي ليس
احد الخمسة لكن من اين يلزم ان يكون احدها هو النوع الحقيقي ولم لا يجوز ان يكون احدها النوع
بمعنى ثالث منقسم اليهما واجاب بانه لو جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث لم يكن شيء من النوعين احد الخمسة
والا لبطل تقسيم الخمس والثاني باطل للاتفاق على ان احدها هو احد الخمسة وهذا الكلام من المص كانه اشارة
الى ما ذكره صاحب الكشف حيث نقل القسمة السابقة المخرجة للنوع الاضافي من الشفا نقلا غير مطابق
قسم فيه النوع الى الاضافي والحقيقي واعترض عليه بانه ان جعل كلا منهما داخلا في القسمة صارت
الاقسام ستة وان جعل احد الخمسة نوعا بمعنى ثالث منقسم اليهما كما هو في القسمة التي نقلها من الشيخ
لم يكن واحد منهما من الخمسة والمقتضى خلافه وانت تعرف ان اخص المقولين في جواب ما هو النوع الاضافي
لا القدر المشترك وانه ما قسمه الى الاضافي والحقيقي بل الى الحقيقي وغيره نعم يتجه ان يقال تلك القسمة كانها
قسم آخر وهو مقول في جواب ما هو لا يترتب ولا يختلف بحسب العموم والخصوص لكنه يمكن ان يدفع على مذهب
الشيخ فانه صرح بان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ولولا انتفاء ذلك القسم عنده لم يصح هذا
واحتج الامام على ان احد الخمسة الحقيقي بان النوع الذي هو احد الخمسة لانه قسم من اقسام الكلي
المحمول والاضافي من حيث هو اضافي موضوع لما فوقه فلا يكون احد الخمسة وجوابه ان موضوعيته
الاضافي لا تنافي محموليته بل هي معتبرة فيه لاعتبار الكلي في معناه الا انا نحن نقول من الراس احد الخمسة
محمول بالطبع ولا شيء من المضاف من حيث هو مضاف محمول بالطبع فاحد الخمسة ليس بالمضاف اما
الصغرى فلان احد الخمسة كلي وكل كلي محمول بالطبع واما الكبرى فلان كل مضاف من حيث هو مضاف
موضوع بالطبع ولا شيء من الموضوع بالطبع محمول بالطبع لانا نقول لا نسلم انه لا شيء من الموضوع
بالطبع محمول بالطبع وانما يصدق لو كان الوضع والحمل بالنسبة الى امر واحد وليس كذلك لان المضاف
لاشتماله على معنى الكلي ولاندراجه تحت جنس يقتضي طبيعة الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته وقد فرغنا
عن تحقيقه

الفصل الرابع في مباحث الفصل

من كلام الشيخ في الشفا ان الفصل له معنيان
اول وثان كما للجنس والنوع فان معنى الاول فيهما كان الجمهور والفصل المنطقيين يستعملونه فيه وهو
ما يتميز به شيء عن شيء لازما كان او مفارقا ذاتيا او عرضيا ثم نقلوه الى ما يتميز به الشيء في ذاته وهو الذي

اذا اقترن بطبيعة الجنس افرزها وعينها وقومها نوعا وبعد ذلك يلزمها ما يلزمها ويعرضها ما يعرضها فانها
وان كانت مع الفصل الا انه يلحقها لا لطبيعة الجنس ويحصلها وتلك الغاية بحقها بعد ما يلحقها او افرزها فاستعدت للزوم ما يلزمها
ولحوق ما يلحقها كالناطق للانسان فان القوة التي يسمى نفسا ناطقة لما اقترنت بالمادة صار الحيوان
ناطقا استعد لقبول العلم والكتابة والتعجب والضحك وغير ذلك ليس ان واحدا منها اقترن بالحيوان فصار لا
فصل الحيوان استعداد النطق بل هو السابق وهذه توابع ولوازم منها انه يحدث لاخرى وهي الغريزة ولا اقول الاستعداد
بل لا يوجبها فان الضاحك مثلا اذا وجب ان يكون مخالفا في جوهره لما ليس بضاحك فليس كونه ضاحكا هو الذي
اوقع هذا الخلاف الجوهري بل الحق ثانيا بعد ان وقع الخلاف في الجوهر بالنطق وفسره في الاشارات بانه
الكلي الذي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كما اذا سئل عن الانسان اي شيء هو في ذاته او اي
حيوان هو في جوهره فالناطق يصلح للجواب عنهما وذو الابعاد وذو النفس والحساس عن الاول فان اي شيء
انما يطلب به التميز المطلق عن المشاركات في معنى الشيئية او اخص منها والاخير وهو قولنا في جوهره يخرج
الخاصة لانها لا تميز الشيء في جوهره بل في عرضه فالطالب باي ان طلب الذاتي المميز عن مشاركاته فالمقول
في جوابه الفصل وان طلب العرضي المميز فالجواب الخاصة والقيد الاول يعني ان قولنا في جواب اي شيء يخرج
قيد م
الجنس والنوع لانهما لا يقالان في جواب ما هو والعرض العام لا يليق في الجواب اصلا وفيه بحث لانه ان اعتبر التميز
عن جميع الاغيار يخرج عن التعريف الفصل البعيد وان اكتفي بالتميز عن البعض فالجنس ايضا يميز الشيء عن
البعض فيدخل فيه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من المقول في جواب اي المميز الذي لا يصلح لجواب ما هو
فح يخرج الجنس عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب اي وهم مصرحون بخلافه
وفسره في الشفا بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء كان الجواب شيء هو في ذاته من جنسه فاذا
سئل عن الانسان اي شيء هو في ذاته من الحيوان او الجسم النامي كان الجواب الناطق او الحساس والتفسير
الاول لان كل ما يقال على النوع في جوهره اي شيء هو في ذاته من جنسه مقول عليه في جواب اي شيء
هو في جوهره من غير عكس كفصل ما لا جنس له وهذا التفسير [illegible] لانه يبطل حصر جزء المهية في الجنس
والفصل لجواز تركب المهية من امرين متساويين او امور متساوية فليس كل منهما جنسا ولا فصلا
بهذا التفسير اذ لا جنس لها وهو لا يرد على التفسير الاول لان كلا منهما فصل للمهية بذلك التفسير ضرورة

ضرورة انهما يميزانها عما يشاركها في الوجود وان لم يميزاها عما يشاركها في الجنس وبهذا الاحتمال
يبطل تفسير الامام الفصل بكمال الجزء المميز اي المميز الذي لا يكون للمهية وراءه في ذاتي مميز فان كلا منهما
فصل وليس بكمال المميز بل الكمال مجموعهما ويبطل ايضا قاعدة لهم وهي ان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له فصل
مقوم ظنا منهم انه لو كان له فصل لكان له جنس فلا يكون جنسا عاليا وذلك لجواز تركب الجنس العالي
ان م
من امرين متساويين او امور متساوية فح يكون كل منهما فصلا له لا يقال لو فرضت مهية مركبة من امرين متساويين
لم يكن كل منهما فصلا لها لانهم اعتبروا في الفصل احد معان ثلثة تمييز المهية وتعيين شيء مبهم كالجنس
وتحصيل وجود غير محصل كالوجود الجنسي ولا شيء من هذه المعاني يتحقق في احد الامرين اما انه
لا يفيد التعيين والتحصيل فقط لعدم اشتمالها على امر مبهم غير محصل واما انه لا يفيد التمييز فلان هذه
المهية لما لم يشاركها غيرها في شيء منهما كانت مغايرة بذاتها لجميع المهيات متمايزة عنها بنفسها
فلم يحتج الى تمييز كما ان البسائط لما لم يشاركها غيرها امتازت بنفسها عن الغير وايضا كما ان جزءها
ممتاز بنفسه عن مشاركاتها في الوجود اذ لا مشاركة للغير في ذاته كذلك المهية غير مشاركة
للغير في ذاتها اصلا ممتازة بنفسها واذا كانا ممتازين بانفسهما لم يكن احدهما بان يميز الاخر
اولى من العكس وايضا تمييز الجزء ليس اثرا يحصل فيه بل معناه تمييز العقل المهية بواسطة حصوله
فيه فان شان الجزء المختص انه اذا حصل في العقل امتازت المهية عنده عن غيرها واطلاق المميز
على الجزء اطلاق لاسم الشيء على آلته والمهية انما يمتاز عند العقل بواسطة الجزء اذا عقل
اختصاصه بالمهية وتعقل الاختصاص يتوقف على تعقل المهية الممتازة بنفسها عن غيرها فيكون
امتياز م
تمييز الجزء متاخرا عن المهية فلا يفيد الامتياز به لانا نقول المدعى احد الامرين وهو اما بطلان
الانحصار او بطلان التعريف والقاعدة وذلك لان كلا من الامرين ان لم يكن فصلا يبطل الانحصار
وان كان فصلا يبطل التعريفين والقاعدة ولا محيص عنها الا ان يتحاشى [illegible] بجواز مهية كذلك اذ الامكان
في نفس الامر غير مسلم فان من الناس من ذهب الى امتناعها وان اريد به الامكان الذهني فلا يكفي في حكم
ابطال القواعد بل نقول ان فسرنا الفصل بما في الشفاء لم يتم الدليل على انحصار الجزء في الجنس و
الفصل لم يبعد عن سنن التوجيه لورود المنع على المقدمة القائلة بان جزء المهية ان لم يكن

بانّ
مشتركا بين الماهية ونوع ما يخالفها في الحقيقة كان فصلا له وبما يستدل على امتناع تسلسل الماهية
احد
كل ماهية اما ان يكون جوهرا او عرضا فان كان جوهرا يكون الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان
ان
التسعة او احد الثلثة على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركبها من امرين متساويين فقط و
فرض لتلك الماهية جنس من الاجناس العالية كالجوهر مثلا لو تركبت من امرين كان كل منهما اما جوهرا
او عرضا لا سبيل الى الثاني والا لكان الجوهر عرضا لصدقه على الجوهر بالمواطاة اذا الكلام في الاجزاء
المحمولة ولا الى الاول لانه لو كان جوهرا فاما ان يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركب الجوهر عن نفسه وعن
غيره او جوهرا مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشيء جزءا لجزء نفسه وانه مح
وهو ضعيف لانا لا نسلم انحصار الممكنات في المقولات بل صرحوا بخلافه ولئن سلمناه لكن نمنع جنسيتها
لما تحتها ولا دليل لهم دال على ذلك ولئن سلمناه لكن قوله جزء الجوهر اما ان يكون جوهرا او عرضا اما ان يريد به
انّ الجزء اما ان يصدق عليه الجوهر او العرض فان كان المراد الاول فلا نسلم الحصر لجواز ان يكون
مفهوما مغايرا لمفهومي الجوهر والعرض فان جميع الممكنات لا تنحصر في المفهومين وان كان المراد
الثاني فلا نسلم ان الجزء لو كان جوهرا مخصوصا لزم ان يكون الشيء جزءا لجزء نفسه وانما يلزم لو كان
ذاتيا له وهو ممنوع فان الصدق اعم من ان يكون صدق الذاتي والعرضي ولا يلزم من وجود العام
وجود الخاص   الثاني الفصل مقسم الى النوع مقوم له   الفصل له نسبتان نسبة الى النوع و
نسبة الى الجنس ونسبة الى الحصة النوعية من الجنس اما نسبته الى النوع فانه مقوم له كتقويم
الناطق للانسان وكل مقوم العالي مقوم للسافل اذ العالي مقوم له ولا ينعكس كليا والا لم يبق بين
العالي والسافل فرق لتساويهما في تمام الذاتيات لكن بعض مقوم السافل مقوم للعالي و
اما نسبته الى الجنس فانه مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان وكل مقسم للسافل فهو
مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في النوع والعالي جزء منه فيلزم حصوله فيه ولا ينعكس
كليا والا لم يبق بين العالي والسافل فرق حيث تحقق العالي فلا يبقى السافل سافلا ولا
العالي عاليا لكن قد يقسم السافل ما يقسم العالي واما نسبته الى الحصة فنقل الامام من الشيخ انه
علة لها على تقدير وجودها مثلا هو الحيوان في الانسان حصة وكذا في الفرس وغيره والموجب للحيوانية

التي

الجنس و
التي في الانسان هو الناطقية وللحيوانية التي في الفرس هو الصاهلية وتقرير الدليل عليه ان احدهما من
الفصل لو لم يكن علة للاخر لاستغنى كل منهما عن الاخر فلا يلتئم منهما حقيقة واحدة كالحجر الموضوع بجنب
الانسان وان كان علة وليس هو الجنس والا لاستلزم الفصل فتعين ان يكون الفصل علة وهو المطلوب وجوابه انه
استغناء
ان اريد بالعلة العلة التامة اعني جميع ما يتوقف عليه الشيء فلا نسلم انه لو لم يكن احدهما علة تامة يلزم
الناقصة
كل منهما عن الاخر وانما يلزم ذلك لو لم يكن علة ناقصة وان اريد ما يتوقف عليه الشيء اعم من التامة و
فلا نسلم انه لو كان الجنس علة ناقصة للفصل استلزمه فليس يلزم من وجود العلة الناقصة وجود المعلول
واحتج الامام على بطلان العلية بان الماهية المركبة من ذات وصفة اخص منها كالحيوان الكاتب يكون
المهية
الذات جنسها والصفة فصلها مع امتناع كون الصفة علة للذات لتاخرها عنه وجوابه ان تلك
والكلام في الماهيات الحقيقية ونحن نقول اما ان الفصل علة لحصة النوع فلا اشكال فيه لان الجنس انما
يتحقق بمقارنة الفصل فما لم يعتبر الفصل لا يصير حصة واما ما نقله عن الشيخ فغير مطابق فانه ما ذهب
الى علية الفصل للحصة بل لطبيعة الجنس على ما نقلناه عنه في صدر البحث الاول حيث قال الفصل
ينفصل من سائر الامور التي مر بانه هو الذي يلقى اولا طبيعة الجنس فيحصله ويقومه وانها انما يحققها
بعد ما يلقيها ويقومها والدلائل التي اخترعوها من الطرفين لا تدل الا على هذا المعنى ومقابله ثم ليس
لاتحادهما
مراده ان الفصل علة لوجود الجنس والا لكان اما علة في الخارج متقدم عليه في الوجود وهو مح
في الجعل والوجود واما علة له في الذهن وهو ايضا مح والا لم يعقل الجنس دون فصل بل المراد ان الصورة
بنفسها
الجنسية مبهمة في العقل تصلح ان يكون اشياء كثيرة هي عين كل واحد منها في الوجود غير متحصلة
جعلتها
لا يطابق تمام ماهياتها المحصلة واذا انضاف اليها الصورة الفصلية عينتها وحصلتها اي
من
مطابقة للماهية التامة فهي علة لرفع الابهام والتحصل والعلية بهذا المعنى لا يمكن انكارها و
كانا
تفحص كلام الشيخ وامعن النظر فيه وجده متساوقا اليه نص بها في مواضع وتلويحا في اخرى و
فصلنا هذا البحث في رسالة تحقيق الكليات فليطلع عليها من اراد التفصيل   ويتفرع على
الى
العلية فرعوا على علية الفصل كما فهموها عدة احكام منها ان الفصل الواحد بالنسبة

النوع الواحد لا يكون جنسا له باعتبار اخر كما ظن جماعة ان الناطق بالقياس الى انواع الحيوان فصل الانسان
والى الملك جنس له والحيوان بالعكس وذلك لان الفصل لو كان جنسا كان معلولا للجنس المعلول له فيكون المع
علة لعلته وانه ممتنع وهذا انما يتم لو كان الفصل علة للجنس اما اذا كان علة للحصة فلا لجواز ان يكون
الجنس علة لحصة النوع من الفصل كما يكون الفصل علة لحصته من الجنس ولا يلزم افتقار المع الى علة
لمغايرة الجنس والفصل حصتيهما ومنها ان الفصل لا يقارن الا جنسا واحدا فانه لو قارن جنسين في
مرتبة واحدة حتى يلتئم من الفصل واحد الجنسين ماهية ومنه ومن الاخر اخرى لامتناع ان يكون للماهية
الواحدة جنسان في مرتبة واحدة يلزم تخلف المع عن العلة ضرورة وجود الفصل في كل واحدة من الماهيتين
وعدم كل جنس منهما في الاخرى ولا بد من قيد مرتبة واحدة وان اهمل في الكتاب لجواز مقارنة الفصل
اجناسا متعددة في مراتب كالناطق للحيوان والجسم والجوهر ومنها ان الفصل لا يقوم الا نوعا
واحدا لانه قد ثبت انه يمتنع ان يقارن الا جنسا واحدا والمركب من فصل وجنس لا يكون الا واحدا
هكذا ذكروه وهو لا يدل على ذلك انما يكون كذلك لو لم تقوم تلك الماهية الواحدة انواعا متعددة
في مرتبة واحدة كالحساس فانه يقوم انواع الحيوان فالواجب ان يعد الفصل بالقريب فانه لو قوم
نوعين لزم التخلف لعدم جنس كل منهما في الاخر ولما كان الحكمان مشتركين في الدليل رتبهما في
الذكر واورد فيهما به ومنها ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا فانه لو كان متعددا لزم توارد علتين على
معلول واحد بالذات وتقييد الفصل بالقريب لجواز تعدد الفصول البعيدة والمع الواحد بالذات
اشارة الى جواب سؤال فلقائل ان يقول لا نم استحالة توارد العلل على طبيعة الجنس وانما يستحيل
لو كانت واحدة بالتشخص فانه لو لم يكن شخصا واحدا جاز تعدد العلل كما في النوع اجاب بان طبيعة الجنس
في النوع وان لم تكن واحدة بالتشخص الا انها امر واحد بالذات ضرورة كونها حقيقة واحدة ومن البين امتناع
اجتماع العلل على الواحد بالذات والا لاستغنى عن كل منها لحصوله بالاخر وجواز توارد العلل على
النوع حيث يتعدد ذاته فيحصل حصة منه بعلة واخرى باخرى لا يقال هذه التفاريع انما يصح لو كان الفصل
علة تامة وليس كذلك بل غايته ان يكون علة فاعلية والتخلف والتوارد لا يمتنعان في العلة الفا

لا انا نقول الجنس لا يتخلف عن الفصل فلو كان علة فاعلية كانت موجبة ومن البين امتناع التخلف والتوارد في العلة
الموجبة ولما ذهب الامام الى بطلان قاعدة العلية جوز الفروع الثلثة الاول لجواز تركب الشيء من امرين
كل منهما اعم من الاخر من وجه كالحيوان والابيض فالماهية اذا تركبت منهما يكون الحيوان جنسا والابيض
فصلا لها بالقياس الى الحيوان الاسود وبالعكس بالقياس الى الجماد الابيض فيكون كل منهما جنسا و فصلا
وهو الحكم الاول و فصلا يقارن جنسين اي الحيوان والجماد او الاسود والابيض وهو الحكم الثاني
المستلزم للثالث وجوابه انا لا نسلم ان الماهية الحقيقية يجوز ان يتركب من امرين شانهما كذلك
بل انما يجوز في الماهية الاعتبارية والاحكام مخصوصة بالماهيات الحقيقية ووافق على الفرع الرابع
لا لابتنائه على العلية بل لان الفصل مفسر عنده بكمال الجزء المميز وكمال الجزء المميز لا يكون الا واحدا وقد
عرفت جوابه بان هذا التفسير فاسد لجواز تركب ماهية من امرين متساويين فانه اذ كل منهما فصل وليس
كمالا فان قال قايل هذا يبطل الحكم الرابع ايض فانهما فصلان قريبان ضرورة ان كلا منهما مميز
للماهية عن جميع مشاركاتها فللقايلين بالعلية ان يخرجوا ذلك الجواب وهو الاشكال الوارد
على الامام اخراجا عن الورود عليهم او يخرجوا عن ذلك الاشكال او يخرجوا ذلك الجواب خرجا يسقطه
عنهم او يخرجوه تخريجا بحيث يدفع عن انفسهم بان الحكم الرابع ليس امتناع تعدد الفصل في كل ماهية
فانه مفرع على علية الفصل والفصل انما يجب كونه علة اذا كان للماهية طبيعة جنسية فلا امتناع لتعدد
الفصل الا فيما فيه جنس فانه لو لم يكن لم يلزم توارد العلتين على معلول واحد وهناك لا جنس
فلا نقض او ان قال هذا يبطل قاعدة العلية ايض لان كل واحد من الامرين المتساويين فصل وليس
بعلة فللقايلين بالعلية ان يدفعوه عن انفسهم بان الفصل ليس علة مطلقا بل فيما فيه طبيعة جنسية
لكن الاول اذب عنا في الكشف واوجه لان قاعدة العلية ان الفصل علة للجنس او للحصة منه ولا وجه
يبطلهما الثالث فصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا فهذا البحث مسايل عدة
الاولى النوع ان كان موجودا في الخارج فهو المحصل وان لم يكن موجودا بل يكون من مخترعات
العقل فهو الاعتباري والوجودي مشترك بين معنيين الموجود في الخارج وما لا يكون العدم
جزء مفهومه والعدمي مقابله باحد المعنيين اما الاول فلانه لو كان معدوما لزم عدمه لانتفاء

الكل بانتفاء جزئه واما الثاني فلانه لو كان العدم جزءا منه لكان جزءا من النوع المحصل وانه محال و فصل
النوع الاعتباري لا يجب ان يكون وجوديا لجواز ان يعتبر العقل تركيبه من امور عدمية كما اذا ركب نوعا من الانسان
والعدم البصر تسميه بالاعمى فيكون الانسان جنسا له والعدم البصر فصلا له عدميا لا يقال معنى تقويم الفصل ان
الصورة العقلية لا تطابق الحقيقة الخارجية الا اذا اشتملت على صورته المعقولة فان الصورة المعقولة
من الانسان لم تطابقه اذا انتفى منها احدى صورتي الحيوان والناطق فالتقويم لا يستلزم الا بحسب الذهن
فلا يجب ان يكون الفصل وجوديا لجواز حصول المطابقة بامر عدمي كالخط فانه كم متصل له طول و لا عرض له
ولا يكفي في هيئته الطول بل لا بد معه من عدم العرض لانا نقول ان الفصل ليس مقوم النوع في الخارج الا انهما متحدان
في الوجود والجعل فيستحيل ان يكون عدميا والنوع محصل في الخارج وانما خصص هذا البحث بالفصل
وان كان مشتركا بينه وبين الجنس لان طائفة من الناس لما سمعوا ان كل فصل مقسم حسبوا ان كل مقسم
فصل ومن العدميات ما تقسم كقولنا الحيوان اما ناطق او غير ناطق انتج لهم سوء ظنهم ان من الفصول
ما يكون عدميا حتى لا يبرووا بان يجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوان او جنسا للعجم
والغير الناطق فصلا له ولم يوجد مثل هذا الوهم في الجنس فلا جرم اختص البحث بالفصل لازالة الوهم الكاذب
وذكر الشيخ في الشفاء اذا قلنا الحيوان منه ناطق وغير ناطق لم يثبت الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا
بازاء الحيوان الناطق فان السلوب لوازم الاشياء بالنسبة الى معان ليست لها ضرورة ان غير الناطق
امر يعقل بالقياس الى الناطق والفصل للنوع امر له في ذاته فهي لا يتقوم الاشياء بل بعضها ويلزمها بعد
تقررها وانها نحو ربما لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلب مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل
بل لازم عدل به عن وجهه اليه وهذا لا يختص بالسلب فكثيرا ما يقام مقام الفصول الجوهرية لوازمها
الوجودية واثارها المساوية لها عند عدم الاطلاع عليها كالحس والحركة لفصل الحيوان الثانية
يمتنع ان يكون لكل فصل فصل لوجوب الانتهاء الى فصل لا جزء له والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية
وهو محال فان قلت يجب ان يكون لكل فصل فصل لان طبيعة الفصل صادقة على النوع وعلى فصله
فيكون مشاركا للنوع في طبيعته وهو ممتاز عنه بعدم دخول الجنس فيه وما به الامتياز فصل اجاب
بان عدم دخول الجنس في ماهية الفصل ليس فصلا له وانما يكون فصلا لو كان ذاتيا وليس كذلك لا

لكان

لكان ذاتيا للنوع وهو محال الثالثة ليس كل جزء جنسا او فصلا فان العشرة مركبة من الاحاد والبيت من السقف
والجدران مع ان شيئا من تلك الاجزاء ليس بجنس ولا فصل بل الجزء المحمول اما جنس او فصل فليس كل ماهية مركبة
يكون تركيبها من الجنس والفصل لجواز تركيبها من الاجزاء الغير المحمولة ولا كل ماهية مركبة من الاجزاء
المحمولة كذلك بناء على الاحتمال المذكور وزعم القدماء ان كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة لا بد
وان يكون تركيبها من الجنس والفصل على ما مر من تعريف الفصل بالمعنى الاخص المستلزم لاشتمال
كل ماهية لها فصل على طبيعة الجنسية واحتجوا عليه بان الماهية المركبة من جزئين محمولين مشاركة
لاحدهما في طبيعته لانه صادق على الماهية المركبة وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما ضرورة
انهما لا يشتركان في ذاتي اخر ولا خفاء في انهما مختلفان بالحقيقة للتغاير بين حقيقة الكل وحقيقة
الجزء فهو تمام المشترك بين حقيقتين مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا والماهية المركبة مخالفة له في طبيعة
الجزء الاخر لانه ذاتي للماهية عرضي له فهو مميز ذاتي لها بالقياس الى ذلك الجزء فيكون فصلا واجاب بان
مشاركة الماهية المركبة احد جزئيها في طبيعته لا توجب ان يكون جنسا وانما يكون كذلك لو كان
لو كان تحته نوعان و الفصل لا يكون نوعا لنفسه وفيه نظر قد عرفته في باب الجنس انه يجوز ان ينحصر
جنس في نوع انحصار النوع في شخص وهو ليس بوارد ههنا لانه على سند المنع بخلاف منعه
تنبيه فصل الانسان مثلا الناطق   فصل الانسان مثلا الناطق المحمول عليه بالمواطاة
لا النطق الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق فان الفصل من اقسام الكلي وصورته في جميعها ان يكون
مقولا على جزئياته ويعطيها اسمه وحده والنطق لا يعطي شيئا من الجزئيات اسمه ولا حده وكذلك
البواقي فان الخاصة للانسان ليس هو الضحك ولا العرض العام المشي بل الضاحك و الماشي
وحيث يطلق مثال الخمسة ليس بمحمول فهو مجاز ولما بين هذا المعنى فيما سلف حيث اعتبر في الكلي
حمل المواطاة وسم الفصل بالتنبيه كانه منبه على ما في الضمير   في مباحث الخاصة والعرض
العام   الخاصة مقول بالاشتراك على معنيين احدهما ما يخص الشيء بالقياس الى كل ما يغايره
ويسمى خاصة مطلقة وهي التي عدت من الخمسة ورسمها المصنف بانه الكلي المقول على ما تحت طبيعة
واحدة فقط قولا عرضيا اي خرج بالقيد الاول وهو قوله فقط العرض العام وبالقيد الاخير الثلاثة الباقية

وانما لم يعتبر النوع في الرسم كما اعتبره الشيخ في الشفا ليكون شاملا لخواص الاجناس والانواع على ما استحسنه

الشيخ حقا وثانيهما ما يخص الشي بالقياس الى بعض ما يغايره ويسمى خاصة اضافية والعرض العام وهو

الكلي المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا غير ذاتي فالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة

قولا غير ذاتي فالاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة والقيد الاخير الثلثة الباقية ولعله

نسي اصطلاحه في الذاتي وغيره والا انتقض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج عن الرسمين بالقيد الاخير

وليس هذا العرض هو العرض الذي بازاء الجوهر كما ظنه قوم بل احد قسمي العرض الذي يقابل الجوهري

بازاء الذاتي الجوهري اما اولا فلانه قد يكون جوهرا كالحيوان للناطق دون ذلك اى العرض الذي م

اما ثانيا فلانه قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا اى بالمواطاة كالماشي على الانسان وذلك

فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو بياض بل ذو بياض واما ثالثا فلان ذلك قد

يكون جنسا كاللون للسواد والبياض بخلاف هذا العرض فانه قسيم للذاتي وفيه نظر لان المراد

ذلك العرض بالقياس الى معروضاته فهو بط والا فهذا العرض ايضا قد يكون جنسا ثم كل واحد من الخاصة

والعرض العام على ثلثة اقسام لانه قد يكون شاملا وهو اما لازم كالضاحك والماشي بالقوة للا نسان

واما مفارق كهما بالفعل وقد يكون غير شامل كالكاتب والابيض بالفعل له وجماعة خصوا اسم الخاصة

اللازم ح يجب تسمية القسمين الاخيرين الى الخاصة الشاملة المفارقة وغير الشاملة بالعرض م

المطلقة الشاملة المفارقة وغير الشاملة بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المخمس ونبه الشيخ في الشفا

الى الاضطراب لان الكلي انما يكون خاصة لصدقه على حقيقة واحد سواء وجد في بعضها او في كلها

دائما او لم يدم والعام موضوع بازاء الخاص فهو انما يكون عاما اذا كان صادقا على حقيقة وغيرها

مطلقا فلا اعتبار في ذلك التخصيص لجهة العموم والخصوص واشرف الخواص الشاملة اللازمة البينة

لانها هي المنتفع بها في الرسوم اما الانتفاع بالشمول واللزوم فلانه لا يكون الرسم اخص من المرسوم

كما ستعرف من وجوب المساواة واما بكونها بينة فلانها لو لم يكن بينة لم يلزم من معرفتها معرفة

ما هي خاصة له وفيه ضعف لان اللازم بالعكس فان قلنا المهية ملزومة للخاصة وتصورها كاف

في جزم الذهن باللزوم بينهما لانها معرفتها فيكون تصورها مستلزما لتصور المهية فيكفي

تصورهما في اللزوم فيكون الخاصة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المراد هنا فلنا لانم انه اذا

كان تصور الخاصة مستلزما لتصور المهية يكون تصورهما كافيا في اللزوم وانما يكون لو كان النسبة

بينهما

اللزوم

بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم على امر اخر ولو سلم يكون منافية لما في الباب الثاني تصورهما يكفي في لزوم

المهية للخاصة والمطلوب لزوم الخاصة لها فاين احدهما من الاخر والاولى ان يقال لما كان المطلوب من التعريف

ايضاح المهية المعرفة فاذا اريد ايضاحها بالامور الخارجة فلا بد ان يكون باقرب الامور اليها

اذ ليس في البعيد ايضاح وكشف يعتد به فلا خفاء في ان الاقرب الامور الخارجة الى المهية اللوازم

البينة فتعين التعريف بها والخاصة اما ان يكون اختصاصها بالمهية لاجل التركيب او لا يكون

كذلك فان كان اختصاصها باعتبار التركيب فهي مركبة ولا بد ان يلتئم من امور كل منها اعم مما هو

خاصة له ويكون المجموع خاصة له كالطائر الولود للخفاش وان لم يكن كذلك فهي بسيطة كالضاحك

للانسان خاتمة كل من الخمسة غيره مشاركة سائرها المشاركات هي الكليات الخمسة

قد يشارك م

اما ثنائية بين اثنين منها كمشاركة الجنس والفصل في انهما محمولان على النوع في طريق ما هو وان لا يحمل عليهما

في طريق ما هو او داخلا في جواب ما هو فهو بالقياس الى النوع داخل في جواب ما هو وهي منحصرة

في عشر مشاركات واما ثلاثية هي ثلثة منها كمشاركتهما النوع في انها يتقدم على ما هي لوازمه

بحصر ايضا في عشر واما رباعية بين اربعة كمشاركتهما الخاصة والعرض العام في انه يوجد منها ما يكون

جنسا عاليا او مساويا له وهي خمس واما خماسية بين خمسة كما انه يوجد منها ما يجب واحد لما تحته

وهي واحدة فمجموع المشاركات ستة وعشرون ويمكن ان يكون في كل منها وجوه في المشاركة ولا يخفى على

المحصل جميع ذلك بعد الوقوف على ما اصلناه من مباحث الكليات الخمسة وقد جرت العادة بايراد

المباينات والمناسبات اياها ولم يذكرها تعويلا على افهام الاذهان اليها فان ما شارك به بعضا فقط

باين ما عداه ومن اتفق ما هيات الكليات وقف على مناسبة بعضها البعض الا انا نورد منها بعض

ما اورده الشيخ لاشتماله على فوائد جمة فنقول الجنس يباين الفصل بانه يحوى الفصل بالقوة اى اذا

نظر الى الطبيعة الجنسية لم يجب ثبوت الفصل لها بل يكون لامكان تنوع طبيعة الجنس بل ينبغي

لمقابله فصل وهو معنى الحاوي فانه الذي يحاذي كل الشي ويفضل عليه وبانه اقدم من الفصل الذي

قد يوجد له الفصل المعني وقد لا يوجد له وهو انما يوجد الجنس وكذا لا يرتفع طبيعة الفصل الا

من غير عكس وبانه مقول في جواب ما هو والفصل في جواب اي ما هو لكنه لا يعطي المباينة لجواز

اجتماع الاوصاف المختلفة في امر واحد الا اذا بين ان احدهما في قوة سلب الاخر على ما حصلنا في مفهوم
المقول في جواب ما هو ايما هو وبان الجنس القريب لا يكون الا واحدا والفصل القريب يمكن تعدده كالحساس
والمتحرك بالارادة للحيوان وبان الاجناس يمكن ان يدخل بعضها في بعض حتى يحصل اخرها جنسا واحدا
والفصول الكثيرة لا يدخل بعضها في بعض وبان الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولا يتم بيانه الا بان نبين
والذي كالمادة يخالف الذي كالصورة وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصل واذا لحقها صار
مقوما بالفصل كحال المادة والصورة وانما لم يقل انهما مادة وصورة لانهما لا يحملان على المركب والجنس
والفصل يحملان على النوع ولان المادة لا يقارنها صورتان متقابلتان الا في زمانين والجنس يلحقه
فصول متعددة في زمان واحد فالجنس للفصل كالمادة للصورة والفصل للجنس كالصورة للمادة والجنس
يباين النوع بانه لا يحوجه والنوع يحوجه وبانه اقدم منه اي اذا وجدت طبيعة الجنس لم يجب ان يوجد
طبيعة النوع بل اذا ارتفعت ارتفعت دون العكس وبانه يفضل على النوع بالموضوعات وهو عليه
بالمعنى والنوع يباين الفصل بانه مقول في جواب ما هو والفصل واقع في طريق ما هو والجنس والنوع
والفصل يباين الخاصة والعرض العام بانهما يتقدمان بالذات فانهما انما يلحقان بعد النوع اما من المادة
كعرض الاظفار او من الصورة كقبول العلم او منهما جميعا كالضحك وبانهما لا يقبل الزيادة والنقصان والشدة
والضعف وهما قد يقبلانها والخاصة يباين العرض العام بانها يمتنع ان يشترك فيها جميع الموجودات
بخلافه فهذه اقسام عشرة للمباينة تنحصر فيها واما المناسبات فيجب ان يعلم ان الجنس ليس جنسا لكل
شيء بل النوع فقط وكذلك الفصل وغيره فانها امور اضافية لا يتحقق مفهوماتها الا بالقياس الى
ما يضاف اليه وكذلك يجتمع الكليات المتعددة في امر واحد بحسب اختلافات الاضافات حتى ربما
يجتمع الخمسة والجنس ليس جنسا للفصل والا احتاج الى فصل اخر بل قوله قول العرض العام اللازم
وقول الفصل عليه قول الخاصة وبالحقيقة قول كل واحد منها لا بعينه عند التحصيل انما هو على النوع
والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة وقد لا يكون وجنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا
بل قد يكون فصل جنس وجنس العرض يجب ان يكون عرضا اذ بالقياس الى الجنس فقد لا يكون عرضا
وجنس الخاصة وخاصة الجنس قد يكون خاصة وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة وعرض الجنس عرض

من غير عكس والعرض بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس هذا ما تحصل من كلام الشيخ وعليك بالاختبار و
الاعتبار بما تقدم وكل منها بالقياس كل واحد من الكليات اذا قيس الى الحصة الموجودة في افراده
اي في طبيعته من حيث انها مقيد بالمخصصات كهذا الحيوان من حيث هو حيوان لحقه الاشارة من غير اعتبار
النطق فيه وكهذا الناطق غير معتبر معه الحيوانية وكهذا الابيض من حيث هو ابيض مشار اليه كان نوعا
حقيقيا لكونه تمام ماهية الاشياء المتفقة بالحقيقة وانما يختلف الكلي حتى يكون منه نوع ومنه غير ما
بالقياس الى الغير اذ الحقيقية المحصلة فانا اذا اعتبرنا افراد الانسان مثلا يكون من الكليات ما هو نفس الافراد
ماهياتها ومنها ما هو جزء ماهياتها ومنها ما يخرج عنها فاختلاف الكلي وانقسامه الى الخمسة
انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية واعلم ان اقتناص العلم باجناس المهيات المتحققة
في الخارج وفصولها وعرضياتها في غاية الصعوبة واما بالقياس الى المعاني المعقولة الوضعية فسهل
لانا اذا تعقلنا معاني ووضعنا لمجموعها اسماء كان القدر المشترك فيها جنسا والقدر المميز فصلا
والخارج عنها عرضيا هذا تمام الكلام في ايساغوجي ويتلوه باب القول الشارح الذي هو المقصد
الاقصى في قسم التصورات قال الفصل السادس في التعريف اي معرف الشيء ما يكون تصوره سببا
لتصور الشيء والمراد بتصور الشيء التصور بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او بامر صادق عليه
ليتناول التعريف الحد والرسم معا وما ذكر من ان الافكار معدات لفيضان المطالب لا ينافي كون المعرف
سببا لان الافكار حركات النفس وهي المعدات لا العلوم المرتبة ضرورة كونها مجامعة للمطالب على
انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد ايضا لا يقال هذا التعريف غير مانع لدخول الملزومات البينة
اللوازم فيه لان تصوراتها اسباب لتصورات لوازمها كالسقف والجدار والدخان النار مع انها
غير معرفة لانا نقول لا خفاء في ان المراد بتصور الشيء في التعريف التصور الكسبي ضرورة ان التعريفات
انما يكون بالقياس الى التصورات الكسبية والشيء انما يكون سبب التصور الكسبي بطريق النظر
فان ما لم يحصل من النظر لم يكن كسبيا وذلك بان يوضع المطلوب التصوري المشعور به اولا ثم يجد ذاتياته
وعرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تاليفا يؤدي الى المطلوب كما يعمل ذلك في التصديقات على ما دل
رسم الفكر عليه وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك

ولا دخول لها في التعريف وامثال هذا السؤال انما ينشاء من عدم امعان النظر والتعمق في كلام القوم و كان
طرق حصول التصديق مختلفة كذلك تختلف طرق حصول التصور فربما يحصل بان يوضع المطلوب نصب الذهن
لاجل تحصيله وحين تفتش الصور العقلية يطلع على صورة مفردة تحسب بسيطة ينساق الذهن منها الى المطلوب وربما
بالطريق الاول
مسمى في العزيزة اما واموراعتبرت موقعه تصور الشيء سواء كان شعورا به اولم يكن وربما يحصل بان يتحرك
الذهن منها الى مباديه ثم منها اليه وحصول المطلوب بالنظر ليس الا بعين الحركة الاولى اذ لم يشترط الترتيب
فليس
فيه بل يكتفى لاحد الامرين التحصيل او الترتيب على ما سبقت الاشارة اليه في صدر الكتاب وكذلك حصوله
بالطريق الثاني بالحدس وانما حصوله النظري بالطريق الثالث فلذلك كل ما يوقع تصورا هو معرف وقول
تاليفا
شارح كما ليس كل ما يوقع التصديق حجة بل المعرف والقول الشارح هو كاسب التصور والحجة ما يكسب التصديق
ولهذا وجب ان يكونا مؤلفين بالفاظ اختيارا يا مسبوقا بتصور المطلوب المشوق الى تحصيله وانما يجعل
الطريق الاول من القول الشارح ولم يعتبر النظر بحركة الاولى وان كان الانتقال فيه صناعيا لقلته و عدم
وقوعه تحت الضبط وكذلك الطريق الثاني اذ الانتقال فيه ليس باختياري وانما هو اضطراري لا مدخل للصناعة
فيه فالنزاع في التعريف المفرد لفظي اذ ان اريد به التعريف الصناعي لا شتماله على تغير النظر والا فلا شك في امكان
وقوع التصور بالمعاني البسيطة ولما كان معرفة المعرف علة لمعرفة الشيء وجب ان يكون متقدما
على معرفته ضرورة تقدم العلة على المعلول ويلزم كذلك اربعة اوصاف اولها ان يكون غير الشيء المعرف
اذ لو كان عينه كان معلوما قبل كونه معلوما وانه محال وثانيها ان لا يعرف بالمعرف والا لتقدم على نفسه
بمرتبة او بمراتب وثالثها ان يكون مساويا في العموم اي يكون بحالة متى صدق صدق المعرف
وهو معنى الاطراد ويلازمه المنع ومتى صدق المعرف صدق فهو ويلازمه الانعكاس والجمع والا لكان
اما اعم منه او اخص او مباينا والكل لا يصلح للتعريف به اما الاعم فلان تصوره لا يستلزم تصور احد
خواصه ولانه لا يفيد التمييز الذي هو اقل مراتب التعريف واما الاخص فلانه اقل وجودا فيكون اخفى
والاخفى غير صالح للتعريف واما المباين فلان نسبته الى المباين الاخر كنسبته الى غيره و كنسبة
المباين الاخر اليه فتعريفه اياه دون غيره ودون العكس ترجيح بلا مرجح ولان الاعم والاخص اذا لم يصلحا
للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه والكل منظور فيه فان

الاعم يستلزم تصور الاخص بوجه ما نعم ربما لا يستلزم تصوره بحسب الحقيقة لكن لا يدل ذلك على امتناع التعريف
واما التمييز فان اريد به التمييز عن كل ما عداه فرسم المعرف والقول الشارح لا يقتضيه وان اريد التمييز عن
بعض ما عداه فالاعم كثيرا ما يفيده والاخص انما يكون اخفى لو كان الاعم ذاتيا له حتى يكون اقل وجودا
في العقل والمباين ربما يكون له نسبة خاصة الى بعض مباينا ته لاجلها يمكن تعريفه به كالعلة والمعلول
ورابعها ان يكون اجلى من المعرف لانه اسبق وجودا الى العقل فيكون اوضح عنده واذا عرفت ان المعرف
للشيء يمتنع ان يكون نفسه فهو اما داخل فيه او خارج عنه او مركب من الداخل والخارج والاول
ان ساواه في المفهوم كما ساواه في العموم فهو الحد التام كالتعريف بالجنس والفصل القريبين وان لم يكن
مساويا له الا في العموم فالحد الناقص كالتعريف بالجنس البعيد والفصل القريب او بالفصل القريب
وحده ان جوزنا التعريف بالمفرد لعدم اعتبار القرينة المخصصة وان لم يكن داخلا فهو الثاني بحيث
كونه خاصة لازمة بينة على ما مر وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الجنس القريب والخاصة
فهو الرسم التام والا فالرسم الناقص كما اذا تركب من الجنس البعيد والخاصة ثم ان ههنا انظارا انه
جعل المركب من الداخل والخارج قسيما للخارج وهو قسم منه لامتناع ان يكون داخلا والا لدخل الخارج
ولو قال اما داخل او خارج والداخل اما حد تام او ناقص والخارج ان تركب من الجنس القريب والخاصة
فهو رسم تام والا فناقص كان اخصر الى الصواب اقرب ثانيها انه اخذ الحد التام داخلا في الحدود ومساويا له
في المفهوم والداخل ما يتركب الشيء منه ومن غيره فكيف يساويه مفهوما ثالثها انما وجب في الخارج ان يكون
خاصة فلا يكون المركب من العرض العام والخاصة رسما ناقصا فان قلت المجموع خاصة قلت لا اعتبار
للعرض للتخصيص فلا اعتبار له في التعريف اذ لم يعتبر الا الخاصة ثانيهما ان المركب من الفصل والخاصة او من
الفصل والعرض العام رسم ناقص على مقتضى تقسيمه وهو فاسد لان الفصل وحده اذا افاد التمييز الحدي
قبل م
فهو مع شيء اخر اولى بذلك فلذا نهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان المقصود من التعريف اما التمييز و
الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا من ذلك فلا فائدة في ضمه مع الخاصة او الفصل
والمركب منهما لا يفيد ايضا لان الفصل قد افاد ذلك فلا حاجة الى ضمها اليه بخلاف الاقسام المعتبرة
كالجنس البعيد مع الفصل فان الجنس وان لم يفد التمييز فقد افاد الاطلاع على ذاتي فقولنا التمييز ليس بواجب

لكل جزء من المعرّف وان كان كليا فالعرض العام مميز عن بعض الاغيار على انهم كثيرا ما يستعملونه في التعريفات
مكان الجنس ولما اعتبر فيها ضم خاصة مع اخرى فضمهما مع الفصل اولى بالاعتبار ثم ان التعريف ربما يعم الشيء
بعينه تصوره بوجه ما فان لم يجعلوه معرّفا فسد تعريفهم وان جعلوه معرفا بطل قاعدة المساواة ولم ينحصر
المعرّف في الاقسام الاربعة لخروجه منها على ما ذكروه وليس لقائل ان يقول لسنا نرسم المعرف بما ذكروه بل
بانه قول دال على ما يميز الشيء عن جميع ما عداه وح لا يجد ان يكون اعم لانا نقول هذا تخصيص بمحل النظر
في هذا الباب فيما هو اخص من القول الشارح وتخصيص اصطلاح القوم الذي تلقته العقول
بالقبول بلا ضرورة تدعو اليه في فوق الخطا عند المحصلين كما ذكره هذا الفاضل المسلم في مطلع كتابه
خطاءه هنا فان التصورات الكسبية كما يكون بوجه خاص كذلك ربما تكون بوجه عام ذاتي او عرضي فكاسبها
ان لم يكن معرّفا فلا بد من وضع باب اخر يفيد التعليم فيه ذلك لان المنطق جمع طرق الاكتساب وان كان
معرّفا لم يصح اعتبار التمييز عن جميع الاغيار في رسمه نعم من ضرورات التعريف التمييز عن بعضها فان ما لا يفيد
امتياز الشيء في العقل عن الغير لم يكن علة لتصوره ولهذا امتنع التعريف بالمباين لان معنى التمييز ان يكون
ثابتا للشيء مسلوبا عن غيره والى الكل اشار الشيخ في اول كتاب البرهان في الشفاء فقال ان التصور
المكتسب على مراتب فمنه تصور الشيء بمعنى عرضي يخصه او يعمه وغيره ومنه تصوره بمعنى ذاتي
على احد الوجهين والتصور الخاص قد يشتمل على كمال حقيقته وقد لا يتناول الا شطرا منها كذلك
القول المستعمل في تمييز الشيء وتعريفه وقد يكون مميزا له عن بعض ما عداه فان كان بالعرضيات فهو
رسم ناقص وان كان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد يميزه عن الكل فان كان بالعرضيات فهو رسم تام و
خصوصا ان كان الجنس منها فيه وان كان بالذاتيات فهو حد تام هذا عند الظاهريين من المنطقيين
واما عند المحصلين فان اشتمل على جميع الذاتيات بحيث لا يشذ منها شيء فهو الحد التام والا
فليس بتام والمقصد الاقصى من التحديد ليس هو التمييز بالذاتيات بل تحصيل صورة معقولة
موازية لما في الوجود وانما التمييز تابع له هذا كلام الشيخ وقد بان منه ان المساواة ليست بشرط في
مطلق التعريف بل في التعريف التام ولقد نقح من فصل وقال الانتقال الى التصورات المكتسبة اما من الذاتيات
التي هي علل ذهنية او من العرضيات التي هي معلولات ذهنية او من العلل الخارجية او من المعلولات الخارجية

اومن

اومن التشبيه او من المقابل واكمل هذه الانتقالات الذي هو المقصود الحقيقي من التعريف ما يفيد التصور التام وهو
الانتقال من الذاتيات والعلل الذاتية وانقصها ما يكون بحسب التعريفات المثالية وبينهما وسائط بعضها يقرب الى
الكامل وبعضها يقرب الى الناقص وكيفما كان فالمبادي لا بد ان يكون اعرف من المطالب واجلى واسبق في
التعقل فان كانت مع ذلك اقدم بالطبع ايضا فالتعريف بها اشبه ببرهان اللم والا فهو شبيه ببرهان الان
فتعريف الشيء اما بما يتقدمه وهو المقومات والعلل او بما يتاخره وهو العرضيات والمعلولات او بما تركب
منهما او بما يخرج عنهما فان كان بالذاتيات والعلل فان اشتمل على جميعها فهو حد تام والا
فحد ناقص والحد التام لا يكون الا واحدا ويمكن تعدد الناقص وان كان بالخواص والعوارض والمعلولات
فهو رسم مفرد وان كان بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب والرسوم ان افادت التمييز عن جميع
ما عداه فهي تامة والا فهي ناقصة وان كان بغير الذاتيات والعرضيات فهو التعريف بالمثال وهو
بالقوة تعريف بالعرضيات لان وجه المشابهة يكون امرا عارضا ومن هذا القبيل تعريف الكليات
بالجزئيات كقول الادباء الاسم كزيد والفعل كضرب ومنه تعريف المعقولات بالمحسوسات كما في العلم كالنور
والجهل كالظلمة ولما كان اكثر استيناس العقول الناقصة بالامثلة اقتصار استعمالها في مخاطبة المتعلمين
اكثر واشيع واعلم ان الحد اما بحسب الاسم وهو قول مشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا ولا نزاع
فيه الا اذا اشتبه ما يدل عليه اللفظ بالذات بما يدل عليه بالعرض وح يكون نزاعا لغويا غايته
ان يدفع بنقل او وجه استعمال او ارادة من اللافظ ولهذا ينحصر في مبادي المناظرات والمحاورات
استفسار الالفاظ المبهمة والمشتركة لتطابق فهم السامع ارادة اللافظ واما بحسب الحقيقة وهو
ما يدل على حقيقة الشيء الثابتة ويجوز النزاع فيه لجواز ان لا يطابقه ولما كان للموجودات مفهومات
وحقائق فلها حدود بالوجهين واما المعدومات فليس لها الا الحدود بحسب الاسم وكذلك الرسوم
وربما ينقلب التعريف بحسب الاسم تعريفا بحسب الحقيقة اذا صار الشيء المعرف معلوم الوجود بعد ان لم يكن
وان هذا الباب لطايفة عزيزة وفوايد كثيرة اختصرها المتاخرون اختصارا اخل بالواجب وغير واعي
وضعه واصطلاحاته ظنا منهم انهم ضبطوه وتفحروه وهم عن ضبط مطالبه بمراحل عظيم فانعون بعيد
فيه من عظيم بحر قنعي ولولا خوف الاطالة والاطناب والتعرض لما ليس له اثر في الكتاب لاوردت ما تخصه من

كلام الشيخ وغيره من الفضلاء المحققين واعلم انما ذكرت ذلك لما افتقد اللبس من مباحثه تفصيل بعض قواعده
وتنبيها على كثرة فوايده   والخلل في التعريف لاختلال شرط مما سبق فلاعتبر في المعرف شرايط بعد
عرفتها فيختل التعريف باختلال الى بهاكان وذلك بان لا يساوى المعرف بل يكون اعم فلا يكون مانعا
او اخص فلا يكون جامعا او يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضايفين بالاخر او يعرف بالاخفى
كما يقال النار استقص شبيه بالنفس او بنفسه كما يقال الحركة نقلة والانسان حيوان بشرى او بما لا يعرف الا به
اما بمرتبة واحدة وهو دور مصرح كتعريف الشمس بكوكب النهار والنهار بزمان كون الشمس فوق الافق
او بمراتب وهو دور مضمر كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم بمتساويين والمتساويين
بالشيئين اللذين لا يفضل احدهما على الاخر والشيئين بالاثنين وكل منها اردى مما قبله فتعريف الشي
بغير المساوى ردئ على ما ذكروه وبالمساوى في المعرفة اردى لانه لا يفيد المطلق والاول ربما يفيد تصوره
بوجه ما وبالاخفى ارداء لكونه ابعد عن الافادة وبنفسه اردى منه لجواز ان يصير اوضح في بعض لبعض
فيفيد تعريفا بخلافه والدورى المصرح اردى لاشتماله على التعريف بنفسه وزيادة والدورى المضمر
اردا منه لانه مشتمل على المصرح وزيادة هذا كله من جهة المعنى واما الخلل من جهة اللفظ
فانما يتصور اذا حاول النفس التعريف لغيره وذلك باستعمال الفاظ غريبة وحشية او مجازية
او مشتركة من غير قرينة وبالجملة بما لا يكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع او باشتماله
على تكرير من غير حاجة كما في تعريف الانف الافطس او من غير ضرورة كما في المتضايفين وهو القيد
المستدرك في عبارة القوم   والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة المناسب تقديم هذا
الكلام على بحث الاختلال اذ هو جواب بعض بما يورد على حصر المعرف في الاقسام الاربعة فيقال
المثال يكون اما مباينا للممثل او اخص فالتعريف به خارج عنها اجاب بان التعريف بالمثال ليس المراد منه
التعريف بنفسه بل الخاصة للشي باعتبار مقايسته الى المثال وهي المشابهة المختصة به على نحو
ما سمعت في التعريف بالعلل فيكون من قبيل الرسوم لا يقال المشابهة مشتركة بين الشيئين لانه لما
شابه هذا لذاك غير شابه ذاك لهذا فيكون تعريف الشي بما شابهه بالمثال تعريفا بالخاصة
وعلى التعريف شكال الاول المعلوم يمتنع طلبه اولا مر اورد هذا الشك مانن مخاطبا به لسقراط

ذا لك شابه هذا فلا يكون مختصه
باحدهما لانا نقول مشابهة هذا الذاك مختص

التخصص

لسقراط في ابطال الاكتساب تقريره ان الخطاب لتعريف اما ان يكون معلوما او لا يكون معلوما واياما كان يمتنع طلبه
اما اذا كان معلوما فلاستحالة تحصيل الحاصل واذا لم يكن فلامتناع توجه الطلب نحو ما لا شعور للذهن به قلت
قلنا ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه فلا نم الحصر لجواز ان يكون معلوما من وجه مجهولا من اخر وان اريد به
المعلوم في الجملة انه لو كان معلوما امتنع طلبه وانما يكون كذلك لو كان معلوما من جميع الوجوه اجاب
بان المعلوم من وجه ومن وجه يمتنع طلبه ايضا توجيهه لما سبق فان الوجه المعلوم طلبه لحصوله
كذلك الوجه المجهول لاستحالة توجه الطالب الى ما لا خطور له بالبال ولا يخفى ان الشك وارد على الطالب
التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف واعترض الامام شرف الدين المراغي عليه بان قولكم كل معلوم
يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يجتمعان على الصدق لان صدق كل واحدة منها يستلزم كذب
الاخرى لانعكاس عكس نقيضها الى ما ينافي الاخرى فان القضية الاولى اذا صدقت صدق كل ما لا يمتنع طلبه
لا يكون معلوما وينعكس بعكس الاستقامة الى بعض ما لا يكون معلوما يمتنع طلبه وهو ينافي القضية الثانية
ولم يقل ينافيها لانهما موجبتان وكذا في القضية الثانية ولان عكس نقيض كل واحدة منهما ينتظم
مع القضية الاخرى قياسا منتجا لقولنا كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وانه محال ويمكن دفعه بان نقول
لا نم ان القضية الاولى بعكس بعكس النقيض الى القضية المذكورة لينعكس بالاستقامة الى ما ينافي الثانية
او لينتج معها المحال لما سيجي من ان الموجبة الكلية لا ينعكس الى الموجبة بعكس النقيض سلمناه لكن نورد
الشك هكذا التصور اما تصور معلوم او تصور غير معلوم وكل تصور غير معلوم كذلك وحينئذ خصصنا
المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس نقيض القضية الاولى الى ما ينافي الثانية لان عكس نقيضها
كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون تصورا معلوما وينعكس بالاستقامة الى بعض ما لا يكون تصورا معلوما
لا يمتنع طلبه وهو لا ينافي القضية الثانية القايلة كل تصور غير معلوم يمتنع طلبه لان التصور
الغير المعلوم اخص من غير التصور المعلوم ولا منافاة بين ايجاب الشي بكل افراد الاخص وايجاب
نقيضه لبعض افراد الاعم وايضا لم ينتظم عكس نقيض كل منهما مع الاخرى قياسا منتجا لعدم اتحاد
الوسط قال صاحب الكشف الاشكال تام الورود على كل قياس مقسم حمل فيه محمول واحد على متقابلين
وهذا الجواب يختص بما اذا كان تناقضا كالتصور مثلا هو تقان متقابلان كالعلم وعدمه ويكون

الموضوع في احدى القضيتين الذات مع احدى الصفتين وفي الاخرى الذات مع الصفة الاخرى اما اذا كان
الموضوع نفس العقد من غير تحقق قدر مشترك بينهما لم يصلح هذا جوابا له وفيه نظر لان المنفصلة
في الماقياس لا بد ان يكون مشتملة على ما وضع للمتقابلين فاذا قيد بذلك الموضوع فيهما وفي الحمليتين
اندفع الاشكال فاذا قلنا كل ج اما ب واما ليس ب وكل ما هو ب وكل ما ليس ب او اوردنا وجه التخلص عند
نقول كل ج اما ب واما ج ليس ب وكل ج ب فهو ا وكل ج ليس ب فهو ا ينتج المط والجواب عن الشك
بانا لا نم ان المط اذا كان مجهولا من وجه معلوما من وجه يمتنع طلبه لوجوه المجهول وانما يكون كذلك
لو كان الوجه المجهول مجهولا من كل وجه وليس كذلك لان الوجه المعلوم من وجوه كما اذا طلبنا حقيقة
الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه فالوجه المجهول هو حقيقة الملك معلوم من وجه
العارض فيمكن توجه الطلب نحوه الشك الثاني ان تعريف الشيء اما ان يكون بنفسه او بجزء او بالخارج عنه
او بالمركب من الداخل والخارج والكل تح اما بنفسه فلما عرفت واما بالجزء فلاستحالة ان يكون
بجميع الاجزاء لان جميع اجزاء الشيء نفسه لامتناع ان يكون خارجا عنه وهو ظ او داخلا فيه
اذ الداخل ما يتركب الشيء منه ومن غيره فيكون مركبا من جميع الاجزاء وغيرها فلا يكون جميع
الاجزاء جميعها وان يكون بعضها دون بعض لان معرف الكل معرف لكل جزء من اجزائه والا لم يكن
معرفا للشيء من اجزائه امتنع ان يكون معرفا للمهية المركبة وان كان معرفا لبعض الاجزاء ومعرفة
المهية كما يتوقف على معرفة ذلك يتوقف على معرفة البعض الاخر فلا يكون ذلك الجزء وحده معرفا للمهية
كان معرفا الكل من اجزائها ومنها نفسه فهو تعريف الشيء بنفسه وبغيره فيكون تعريفا بالخارج
بل هو مع غيره فلو كان الجزء معرفا للمهية وهو ايضا تح لان الخارج انما تعرف المهية لو علم اختصاصه بها
والعلم باختصاصه بها يتوقف على العلم بها وعلى العلم بكل ما عداها والاول يوجب الدور
لتوقف العلم بالمهية تح على العلم باختصاص الخارج الموقوف عليه والثاني يستلزم احاطة العقل
بما هو غير متناهية واما بالمركب من الخارج والداخل فلاته تعريف بالخارج ايضا وقد ثبت استحالته
والجواب انا لا نم ان التعريف ببعض الاجزاء تح قوله لان معرف الكل معرف لكل جزء منه قلنا لا نم
لجواز ان يكون الجزء غنيا من التعريف او مكتسبا من معرف اخر وليس من الممتنع تعريف الكل بدون

الصفتين ر

الاجزاء ر

بل هو مع غيره فلو كان الجزء معرفا للمهية صح

تعريف

تعريف اجزائه بل الممتنع معرفة الكل دون معرفتها فان قلت معرف الكل موجد الكل في الذهن لانه علة لتصور
وهو حصوله في الذهن وموجد الكل لا بد ان يكون موجدا الكل جزء من اجزائه والا لم يكن موجدا الكل بل لبعضه
اجاب بان موجد الكل لو وجب ان يكون موجدا الكل جزء منه لزم احد الامرين اما التنقض وهو تخلف المسبب
عن السبب او تقدم المسبب على السبب وذلك لان من المسببات ما يتركب من جزءين يترتبان في الوجود الزماني كالسرير
المركب من الخشب والصورة المتاخرة عنه بالزمان فعند تحقق الجزء السابق ان تحقق موجد المركب يلزم
الامر الاول لعدم تحقق الجزء اللاحق معه وان لم يتحقق يلزم الثاني لان الجزء السابق معلول له
على ما هو المفروض لا يقال لا نم ان تخلف المعمر العلة الموجبة محال وانما المستحيل تخلفه من العلة التامة
لانا نقول من الابتداء لو كان موجد الكل موجد الكل جزء لزم احد الامور الثلاثة اما تعليل الشيء بنفسه
او تقدم المع على العلة او تخلفه من العلة التامة لان المراد بالموجد ان كان علة وجود الشيء في الجملة
لزم ان يكون كل واحد من اجزاء المهية علة لنفسه ضرورة كون كل منها علة للكل وان كان العلة
التامة للوجود يلزم احد الامرين الاخرين كما مر لا يتوهم ان معرف الكل لا يجب ان يكون معرف الكل
جزء لكن من الواجب ان يكون معرف الشيء من اجزائه والا لم يكن معرفا بالصالة ولان موجد الكل لا بد ان يكون
موجد البعض اجزائه والشيخ صرح به في كتاب الاشارات قال العلة الموجدة للشيء الذي له علل
مقومة للمهية علة لبعض تلك العلل كالصورة او جميعها في الوجود وهو علة الجمع بينهما وهذا القدر
كاف في بيان امتناع كون بعض الاجزاء معرف المهية لان الجزء المعرف به ان كان عينه كان معرفا بنفسه
والا فبالخارج لانا نقول لا نم انه لو لم يكن معرفا الشيء من الاجزاء لم يكن معرفا للكل وانما يكون كذلك
لو كان المعرف علة لمعرفة المهية بكنه الحقيقة وليس كذلك بل المعرف ما هو علة لمعرفة الشيء
بوجه ما وقد تبين ان معرفة الشيء بوجه ما لا يستدعي معرفة شيء من اجزائه وانما المستدعي
لمعرفة الاجزاء هو المعرفة بكنه الحقيقة واما الموجد فان اريد به العلة الفاعلية فلا نم ان
المعرف علة فاعلية لوجود المعرف في الذهن وظ انه ليس كذلك وان اريد به علة وجود الشيء سواء
كان فاعلا او لم يكن فلا نم ان علة وجود الكل لا بد ان يكون علة لبعض اجزائه وحكم الشيخ بذلك
انما هو في العلة الفاعلية يلوح ذلك لمن نظر في كتابه لا يقال ما هو علة وجود الكل لو لم يكن علة لشيء

من اجزائه لكان جميع اجزائه حاصلا بدونه فيكون الكل حاصلا بدونه فلا يكون علة له لانا نقول بل اللازم
ان كل واحد من اجزائه لا يحتاج الى علة الكل ولا يلزم منه للعدم احتياج الكل اليها فان الهيئة الاجتماعية
في المركبات جزء لها يحتاج اليه ولا شيء من اجزائها يحتاج اليه اما الاجزاء المادية فلا احتياج الهيئة الاجتماعية
اليها واما نفسها فظ ولئن تنزلنا عن هذا المقام لكن لم لا يجوز التعريف بالخارج لان التعريف بالخارج يتوقف
على العلم بالاختصاص قلنا لا نم بل على اختصاصه في نفس الامر فان العلم بالخاصة يوجب العلم بالمهية
وان لم يخطر بالبال اختصاصها بها سلمناه لكن لا نم لزوم الدور واحاطة العقل بما لا يتناهي
وانما يلزم ذلك لو توقف العلم بالاختصاص على تصور المهية بالجهة المطلوبة في التعريف او على تصور
ما عداها مفصلا وهو ممنوع بل على تصور المهية بوجه ما وتصور ما عداها على الاجمال اذ قد يعلم اختصاص
جسم معين بكونه شاغلا لمكان معين وان لم يتصور حقيقة ذلك الجسم ولا ما عداه على سبيل التفصيل بقي ههنا
على المتن يسمى الحد التام وهو التعريف بجميع الاجزاء الذي هو المقصد الاقصى من هذا الباب ولم يتعرض
لدفع الاشكال عنه ووجه التفصي عنه ان جميع اجزاء الشيء وان كانت نفسه الا ان التعريف بها يستلزم
التعريف بنفسه لان معنى تعريف الشيء بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء علة لتصوره لكن تصور الاجزاء
يمكن ان يقع على وجهين آ ان يتعلق تصور واحد بمجموع الاجزاء وبهذا الاعتبار تصوره نفس تصور
الشيء ب ان يتعلق تصورات متعددة بالاجزاء بازاء كل جزء تصور فالتعريف بالنفس انما يلزم لو جعلنا
تصور جميع الاجزاء علة لتصور الشيء الذي هو تصور جميع الاجزاء فالحد والمحدود شيء واحد الا ان
في الحد تفصيلا وفي المحدود اجمالا وقيل الحد التام هو الجنس والفصل والمهية ليست منهما
فقط بل لا بد مع ذلك من شيء ثالث وهو الاجتماع بينهما فلها اجزاء مادية هي الجنس والفصل وجزء
صوري هو الهيئة الاجتماعية فالحد التام يشارك الحد الناقص في كون التعريف بهما ببعض اجزاء
المهية الا انه جميع الاجزاء المادية والناقص بعضها وفيه نظر لان الحد التام لو كان ببعض اجزاء
المهية لما ساواها في المفهوم ولما كان تمام المهية ومقولا في جواب ما هو ولم يحصل به الوقوف
على كنه المهية مع ان جمهور العلماء من الاولين والاخرين اتفقوا على هذه الاوصاف واعلم
ان المقاصد يصح بواحد منها في موضع موضع   خاتمة المركب محدود وحد دون البسيط المهية

المهية اما لا جزء لها وهي البسيطة او لها جزء وهي المركبة وعلى التقديرين اما ان يكون جزء الغير او
لا يكون فالاقسام اربعة لا مزيد عليها فالبسيط الذي لا يتركب عنه غيره كالواجب لا يحد اذ الحد لا بد له
من الفصل ولا شيء مما له فصل ببسيط ولا يحد به لان التقدير عدم تركب الغير عنه والبسيط الذي يتركب عنه
غيره كالجنس العالي لا يحد لبساطته ويحد به لتركب الغير عنه والمركب الذي لا يتركب عنه غيره كالنوع
السافل يحد لتركبه ولا يحد به لعدم تركب الغير عنه والمركب الذي يتركب الغير عنه كالنوع المتوسط يحد
لتركبه ويحد به لتركب الغير عنه وكل مركب محدود دون البسيط ومما يتركب عنه غيرهما يحد بهما
ولا فلا هذا بيان حال الحد بالقياس الى المهيات ان ايها تحد وايها لا تحد واما حال الرسم فكل ما له خاصة
لازمة بينة ولم يكن بديهي التصور فهو مرسوم وان لم يكن كذلك فذلك بان لا يكون له خاصة او يكون
لكن لا يكون لازمة بينة او يكون وهو بديهي لم يكن مرسوما اما على التقديرين الاولين فلما سمعت غير مرة
واما على تقدير الثالث فلان التعريف انما يكون للتصور المكتسب والمطلوب منا الاولى منظور فيها الجواز
رسم مثل تلك المهية بالعرض العام مع الفصل والتعريف التام لا يكون الا بالقول اي المركب لتركب الحد
التام من الجنس والفصل القريبين والرسم التام من الجنس القريب والخاصة والتعريف الناقص قد
قد يكون بالقول اما الحد فكالمركب من الجنس البعيد والفصل واما الرسم فكما تركب من الجنس البعيد
والخاصة وقد لا يكون كما اذا كان الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها عند من يجوز التعريف
بالمفرد والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى لانه جميع الذاتيات وجميع الذاتيات
يمتنع ان يزيد او ينقص وقيد بالمعنى لقبولهما من حيث اللفظ كما اذا اورد بدل الجنس والفصل حداهما
او حد احدهما وغير التام قابل لهما اما الحد الناقص فلجواز ان يذكر فيه الجنس البعيد بمرتبة او
بمرتبتين وفصلان او احدهما واما الرسم التام والناقص فلجواز ان يذكر فيهما خواص متعددة او
احدهما والعام في الحد والرسم يجب تقديمه لانه اكثر وجودا من الخاص في العقل فيكون اعرف والاعرف
واجب التقديم في نظر التعليم وفيه ما عرفت ولنقتصر على هذا القدر من الكلام في قسم التصورات   ولنقتصر
بفيض الكمالات والخيرات   القسم الثاني في اكتساب التصديقات اي المجهولات التصديقية
وفيه ابواب اولها في القضايا وثانيها في القياس وثالثها في الاقيسة الشرطية الاقترانية و

وكان الانسب ترتيبه على بابين لان القياس الشرطي من مطلق القياس فذكره في بابه اولى من افراده بباب
ولما كان اكتساب المجهولات التصديقية بالحجة وهي مؤلفة من القضايا قدم مباحثها على عدة فصول
وعقد الفصل الاول لذكر اقسامها الاولية القضية لا بد فيها من محكوم عليه فتبين مما سلف
لك من معنى القضية انها لا يتحقق بدون الحكم فلا بد فيها من محكوم عليه ومحكوم به فان كانا قضيتين
عند التحليل اي عند حذف ادوات الدالة على الارتباط الحكمي سميت القضية شرطية والمحكوم عليه
مقدما والمحكوم به تاليا وان لم يكونا قضيتين سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا والمحكوم به
محمولا وانما قيدنا بالتحليل لان طرفي الشرطية ليسا قضيتين عند التركيب بل عند التحليل اما انهما
قضيتان عند التحليل فظاهر لانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وحذفنا ان والفاء
الموجبتين للربط بقي الشمس طالعة وهي قضية والنهار موجود وهي ايضا قضية وكذلك اذا قلنا
اما ان يكون العدد زوجا او فردا وحذفنا كلمتي اما واو بقي العدد زوج العدد فرد وهما قضيتان واما
انهما ليسا قضيتين عند التركيب فلوجهين اما اولا فلانه لو لزم كونهما قضيتين منفية فينتفي كونهما
قضيتين بيان الاول ان من لوازم كونهما قضيتين احتمال الصدق والكذب وهو منتف واما ثانيا
فلان الحكم جزء القضية وهو منتف في طرفي الشرطية وقيد الادوات بالدالة على العلاقة الحكمية
لئلا يرد النقض بقولنا ان زيدا عالم وهو يوجب ان زيدا مكرم فاذا حذفنا اداة الربط لم يبق قضيتان
بخلاف الادوات كلها والقيدان ذكرهما صاحب الكشف وفيه نظر لانه ان اريد بالقضيتين ما بالقوة
فلا يمتنع ان طرفي الشرطية قضيتان بالقوة حالة التركيب فلا حاجة الى ذكر التحليل وان اريد قضيتان
بالفعل فكما ان طرفيها ليسا قضيتين بالفعل عند التركيب كذلك ليسا قضيتين بالفعل عند التحليل اذ عند حذف
الادوات الموجبة للربط ما لم يتحقق الحكم في كل من طرفي الشرطية لم يصر قضية ولان التحليل الى ما منه
التركيب فلا يكون الى قضيتين والنقض غير وارد اذ قولنا زيد عالم وزيد مكرم ليسا محكوما عليه و محكوما به
في القضية والكلام فيهما بقي ههنا اشكالان احدهما ان قولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم وهو حملية
مع ان طرفيه قضيتان وثانيهما ان الحكم بين قضيتين اما ان يصدق بالايجاب او بالسلب واياما كان
يحصل الربط بينهما وليس شرطيا وانما المراد بالقضية ههنا ما ليس بمفرد ولا في قوة المفرد وهو ما يمكن

ان يعبر

ان يعبر عنه بمفرد والطرفان في صورتي النقض في قوة المفرد والى هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث
قال القول الجازم يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب او سلب او ذلك المعنى اما ان يكون فيه هذه
النسبة او لا يكون فان كان وكان النظر فيه لا من حيث انه واحد وجملة بل من حيث يعتبر تفصيله فهو
شرطي وان لم يكن كذلك فهو حملي سواء كان التركيب بين معنيين لا تركيب فيهما ام كقولنا زيد حيوان
او كان فيهما تركيب لا صدق فيه ولا كذب ويمكن ان يقوم بدله مفرد كقولنا زيد حيوان ناطق مائت
او كان فيهما تركيب فيه صدق او كذب لكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها لفظ مفرد
واعتبرت وحدته لا تفصيله كقولنا الانسان ماش قضية والشرطية اما متصلة الشرطية
اما متصلة او منفصلة لان الحكم بين القضيتين لا يكون بالنسبة بينهما على ان احدهما الاخرى
بل بالتوافق بينهما في الصدق والتباين او سلبهما فالمتصلة ما حكم فيها باستصحاب احديهما للاخرى
في الصدق سواء كان الاستصحاب لزوميا او اتفاقيا وتسمى موجبة او سلبه وتسمى سالبة والمنفصلة
ما حكم فيها بتنافي احديهما للاخرى في الصدق فقط او في الكذب فقط او فيهما اعم من ان يكون ذاتيا
او غير ذاتي وهي الموجبة او سلبه وهي السالبة والحصر لم يتبين بما قبله فكم نسبة بين القضيتين لا يكون
على احد الوجوه المذكورة واعترض على تعريف المتصلة بانها يمكن ان يتركب من كاذبين او من كاذب و
صادق فلا يكون الحكم فيها بالاستصحاب في الصدق وهو في غاية الفساد لان استصحاب صدق احديهما
صدق الاخرى فاذا صدق زيد ضاحك في وقت ما صدق زيد ضاحك في وقت ما ازلا وابدا فح
قولنا يوجب كونه صادقا بالضرورة ان صدق قضية على تقدير لا يستلزم ان يكون هي والتقدير صادقة
في نفس الامر نعم ههنا اشكال آخر منشاؤه ان صدق المطلقة دائم كلما صدق ان الله عالم صدق زيد
ضاحك في وقت ما وليس يصدق كلما كان الله عالما كان زيد ضاحكا فلو كان مفهوم الاتصال
التوافق في الصدق لم يبق بين القضيتين فرق في الحق اعتبار الاتصال والانفصال بين القضيتين
انفسهما على ما سيصرح به المص فيما بعد والنقض على تعريف المنفصلة بالمنفصلة السالبة التالي
غير موجهة لان الحكم فيها بانفصال السلب لا انفصال او صدق كان بالالتزام والمعتبر هو الدلالة
بالصريح والمقدم في المتصلة المقدم والتالي لهما اعتبار ان يجب ملاحظة عليه ولا خفاء

الطبع ر

كل منهما عن الآخر بهذا الاعتبار في المتصلة والمنفصلة وهو المعنى من الامتياز الوضعي ويجب المفهوم فالمقدم
متميز عن التالي في المتصلة بهذا الاعتبار دون المنفصلة وهو المراد من الامتياز بحسب الوضع اما الامتياز في
الاتصال فلان المقدم فيه الملزوم ومفهوم التالي اللازم وقد يكون الشيء ملزوما لغيره من غير عكس لجواز
كون اللازم اعم فلت قلنا المدعى ان المقدم اعم من ان يكون ملزوما او غيره متميز عن التالي والبيان مخصوص بصورة
فلا يفي بالدعوى نحمل المراد المتصلة اللزومية وتخصيص الدليل يدل على تخصيص المدلول ونقول معنى الكلام ان
مفهوم المقدم هو المستصحب ومفهوم التالي هو المصاحب فهما متمايزان اذ ليس يكون كل مستصحب مصاحبا كما
في اللزوم وكان قوله اولا المقدم وهو المستصحب اشارة الى هذا والصواب ان الامتياز في اللزومية كما تبين والاتفاقية
العامة لان معنى التالي فيها الصادق في نفس الامر الموافق لتقدير من البين ان ذلك التقدير لا يجب ان يكون موافقا له دون
الخاصة اذ معنى التالي فيها الصادق الموافق لصادق فيكون هذا ايضا موافقا لذلك واما عدم الامتياز في المنفصلة
فلان مفهوم التالي فيها المعاند والمقدم المعاند وعناد احدهما للآخر في قوة عناد الآخر اياه   ولما كانت الشرطية
قد ظهر مما سبق ان الشرطية تنتهي بالتحليل الى حمليتين اما ابتداء او بواسطة فلذلك سميت الحملية بسيطة
والبسيطة الموجبة كان الاقوى في التركيب السالبة الشرطية اذ السلب لا يعقل ولا يذكر الا مضافا الى ايجابه فهو
مسبوق بالايجاب في التعقل والذكر اما انه لا يعقل الا مضافا الى ايجاب فلان السلب رفع الايجاب فتعقله يتوقف
على تعقل الايجاب لا يقال لو كان السلب رفع الايجاب لزم التناقض في كل سالبة لان الايجاب ايقاع النسبة الثبوتية
فلو كان جزء السلب لزم ان لا يتحقق السلب الا بعد تحقق الايجاب فيجب ان توقع النسبة في كل سالبة وترفعها وان هذا
التناقض لانا نقول فرق ما بين جزء الشيء وبين جزء مفهومه فان البصر ليس جزءا من العمى والا لم يتحقق الا بعد تحققه
بل هو جزء مفهومه من حيث انه لم يكن تعقله الا مضافا اليه لا بمعنى الا ان يعرف بالبصر العدم فيكون احد جزئي البيان وكذا
الايجاب ايقاع النسبة والسلب عدم وقوعها او عدم وقوع النسبة مشتمل على وقوع النسبة لا بمعنى انه
جزء بل من حيث ان تعقله موقوف على تعقل الوقوع واما الايجاب مذكور في السلب على انه مرفوع لا على انه موضوع فلا تناقض
واما انه لا يذكر الا بعد ذكر الايجاب فلان الموجبة انما يعبر عنها بالفاظ والسالبة اذا اريد التعبير عنها يكتب بينهما
وبين حرف السلب كقولنا زيد ليس هو قائما فان هو قائم هو الذي كان لولا حرف السلب كان ايجابا على زيد فجاء السلب ورفع
النسبة وتسمية القضايا الموجبة الحملية والمتصلة والمنفصلة بطريق الحقيقة لتحقق معنى الحمل والاتصال

والانفصال

والانفصال فيها واما السوالب فليست كذلك فانا اذا قلنا زيد ليس بكاتب فقد رفعنا الحمل فكيف يتحقق الحمل وكذا في سلب
الاتصال والانفصال ثم انما سميت بها بطريق المجاز لمشابهتها اياها في الاطراف ولكونها مقابلة لها او لان الاجزاء استعداد
قبول الحمل والاتصال والانفصال وتسمية المتصلة بالشرطية بطريق الحقيقة لما فيها من معنى الشرط وادانه وتسمية
المنفصلة بها بالمجاز لمشابهتها بينهما في الاجزاء او في انتاج وضعها او رفعها هذا كله على الحقيقة والمجاز انما باعتبار
مفهومها الاصطلاحي فاطلاق اساميها على السوالب والمنفصلة حقيقة كاطلاقها على الموجبات والمتصلة
واما باعتبار مفهومها اللغوي فاطلاقها على الموجبات والمتصلة ليس حقيقة كاطلاقها على السوالب والمنفصلة
اذ لا يراد بها في هذا الفن مفهومها اللغوي وحيث لا ارادة ولا استعمال لا حقيقة ولا مجاز فقول الكاتب المفهوم
اللغوي على معنى ان تلك الاسماء لو اطلقت واريد بها الموجبات والمتصلة كانت حقيقة فيها ولو اريد بها السوالب
كانت مجازا فيه وكان المصنف انما قال بطريق الحقيقة والمجاز ولم يقل حقيقة ومجاز اشارة الى هذا على ان المقصد الاقصى
من هذا الكلام بيان المناسبة بين المفهومين تحقيقا للنقل فكانه قيل انما سميت القضية التي تنحل الى مفردين
حملية اما في الموجبة فلتحقق معنى الحمل واما في السالبة فلمشابهتها اياها وكذا في البواقي نعم لا وجه
لايراد الحقيقة والمجاز في الباب ولما كانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعا استحق التقدم وضعا فلهذا
وقع الشروع في البحث عنها اولا   الفصل الثاني في اجزاء القضية يعني القضية الحملية هذا الكلام مسبوق
لاجلها فهي انما تتم بمحكوم عليه وهو الموضوع ومحكوم به وهو المحمول ونسبة ترتبط المحمول بالموضوع ربط
ايجاب او سلب هي النسبة الحكمية وليست مجرد معنيي الموضوع والمحمول فانهما لو اجتمعا في الذهن بدون
الحكم لم يكن الحاصل قضية وقد شبهت بالمركبات الخارجية واجزائها باجزائها لان الطرفين يشبهان المادة من
حيث ان القضية معهما بالقوة كما ان مادة السرير كذلك والحكم بينهما يشبه الصورة لانها تحصل بالفعل
معه كصورة السرير فالطرفين والحكم يشبهان المادة والصورة لانهما ينتقل ما ينطوي عليها فهما جزءان ماديان
والحكم جزء صوري ومعلوم انه اقوى الاجزاء وادخل في الاعتبار فانه الموجب في السالب الصادق والكاذب
وبه مناط احكامها ولوازمها فاذا اريد ان يحاذي اللفظ ما في الضمير فالاولى ان يدل عليه بلفظ ويسمى ذلك
رابطة ولهذا قال اجزاء القضية عند التفصيل اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والحكم اي وقوعها
او لا وقوعها فلفظ الرابطة ان كان هو النسبة فلا بد من لفظ اخر يعبر عن الحكم ليطابق الالفاظ والمعاني

لاجزائهما

الا ان هو الحكم لم يخنه ثم قول المص الرابطة تما يدل على النسبة ولم يكن لفظة هو في قولنا زيد ليس هو بكاتب رابطة لا يدل
على النسبة ولم يكن لفظة هو في قولنا زيد ليس هو بكاتب رابطة اذ الحكم فيه بالسلب وهي لا يدل عليه مع تصريحهم
في الفرق بين الايجاب المعدولة والسلب البسيط بانها رابطة فنقول مدلول الرابطة هو الحكم وقد صرح به الشيخ
في الشفاء حيث قال ليس مجموع معاني القضية معنى الموضوع والمحمول بل يحتاج الى ان يعتقد الذهن مع ذلك
النسبة بين المعنيين بايجاب او سلب فمن محاذاة المعاني بالالفاظ لا بد ان يتضمن ثلث دلالات والمصنف
على ذلك لانه لم يسم اللفظ الدال على مطلق النسبة رابطة بل الدال على نسبة بربط المحمول بالموضوع والنسبة
معها الوقوع واللاوقوع لم يكن رابطة فان قيل لما كان معاني القضية تاما ربعة لم يحصل محاذاتها الا باربعة
فنقول الدال على الحكم دال على النسبة فلا احتياج الى الدلالة عليها بلفظ اخر واما لفظة هو فرابطة
الايجاب وكانهم انما لم يعتبروا رابطة السلب استغناء بها مع حرف السلب ثم ان الرابطة ربما يترك
على شعور الذهن بمعناها فانقسمت القضية باعتبارها الى قسمين لانها ان ذكرت فيها فهي ثلاثية وان
لم يذكر بل اضمرت في النفس فهي ثنائية والرابطة اداة لدلالتها على النسبة الحكمية وهي غير مستقلة
لكنها قد يكون في صورة الكلمة وقد يكون في صورة الاسم والاولى تسمى رابطة زمانية والاخرى غير زمانية
واللغات مختلفة في استعمالها والاقسام عند التفصيل تسعة لان استعمال الرابطتين معا او الزمانية
بدون غيرها او غير الزمانية بدونها مفروض في المواد الثلث وعدم العثور على بعض الامثلة لا يضر
بالغرض قال الشيخ لغة اليونان يوجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها واما لغة العرب فربما يحذف الرابطة
وربما تذكر والمذكور ربما يكون في قالب الاسم كقولك زيد هو حي وربما يكون في قالب الكلمة وهي الكلمات
الوجودية كقولك زيد كان كذا او يكون كذا وقد غلبت في لغة العرب حتى انهم يستعملونها فيما ليس
كقولك كان الله غفورا رحيما وفيما لا يختص بزمان كقولهم كل ثلثة يكون فردا واما لغة العجم فلا يستعمل
القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة حسنى بالكسر او الفتح وفيما نقل عن
لغة العرب نظر لان لفظة هو وهي وهما وهم وهن انما هي عندهم ضماير عند ما تقدم ذكره عليها ولا دلالة
لها على نسبة لم فضلا عن النسبة الحكمية وانما يدل على موضوع اليه متقدم وليس مدلول هو في قولنا زيد
هو حي الا زيدا فكيف يكون رابطة فان قلت المراد به الفصل والعماد فنقول الامثلة التي اورده فيها ليست

من مواضع الفصل فصح ذلك فصح كتابة على ان ضمير الفصل ايضا لا يدل عندهم على النسبة الحكمية بل على الفرق
بين الخبر والنعت واما الكلمات الوجودية فهي وان تدل على النسبة لكنها لا يدل على الحكم كما بينه في
المضارع الغايب ولانها لو كانت دالة على الحكم لاحتملت الصدق والكذب فليست كذلك والتي جعلها روابط
ههنا لم يذكرها فيما سبق منه في الالفاظ من حيث بازاء الاداة فقد ظهر ان ما اخذه رابطة في لغة العرب ليس برابطة
بل الرابطة عندهم حركة الرفع من الحركات الاعرابية وما يجري مجراها لانها دالة على معنى الفاعلية
وهو الاسناد ثم ان كان التركيب من المعربات فالقضية ثلاثية كقولنا زيد قايم وان كان من المبنيات
فهي ثنائية كقولنا هذا سيبويه ولذلك قالوا ان كلاهما في محل اسم مرفوع بنيهما على اضمار الرابطة (محل ر)
في النفس وقال الشيخ ان القضية الثنائية قد اختصت عن الواجب فيها الا ان يكون محمولها كلمة او
مشتقا كقولنا زيد يكتب او كاتب فلا يبعد ان يرتبط بنفسه لدلالتهما على النسبة الى موضوع فخلا
الاسم الجامد كقولنا زيد جسم فليس حاجة الكلمة او الاسم المشتق الى الرابطة خاصة لكونه لا يوجب
استغناءهما عن الرابطة لانهما لا تدلان على موضوع معين على موضوع ما والحاجة الى الرابطة للدلالة (بل م)
على النسبة الى موضوع معين والرابطة المستعملة في لغة العرب لا تفيد هذه الدلالة اذا كانت غير
زمانية فانك اذا قلت زيد هو قايم يرجع هو الى زيد ويتناوله مشارا اليه واما اذا كان قايما يدل (قلت زيد م)
على تعيين زيد ولذلك يسمع من علماء لغتهم يقولون ان ههنا اضمارا تقديره زيد كان هو فاذن مراتب
القضايا ثلث ثنائية لم تدل فيها على نسبة ما وثلاثية تامة دل فيها على تعيين النسبة وثلاثية ناقصة
دل فيها على النسبة لكن لا بالتعين هذا محصل كلامه وقد جعل صاحب الكشف والمصنف الثلاثية (والثلاثية ر)
ما ذكرت فيها رابطة غير زمانية والثلاثية الناقصة ما ذكرت فيها رابطة زمانية او التي محمولها كلمة
او اسم مشتق نقلا عنه وهو غير مطابق اما اولا فلاستثناء القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق
من الثنائيات واما ثانيا فلانه قال بعد هذا الكلام بالفصل وبالجملة فالثلاثية هي التي يصرح
بالرابطة كقولنا الانسان يوجد عدلا او قولنا الانسان هو عدل ومن البين انه لا رابطة وثالث
القضية لانها اداة ولا اداة فيها لانحصارها في الزمانية وغيرها وهما منتفيان ثم تتبعه بعد ما مر
من الاعتراض ان المحمول اذا كان كلمة او اسما مشتقا يمتنع الارتباط بنفسه لان الرابطة هي النسبة

الحكمية ويمتنع دلالتهما عليها وقد سبق بيان انتفاء الرابطة وان كان اما لفظ يدل على النسبة الى موضوع معين
او الى موضوع ما فان كان الاول لم يكن الرابطة الزمانية رابطة وان كان الثاني لم يخرج الكلمة ولا الاسم المشتق الى
الرابطة لصحة المعتبر في الرابطة ان كل الدلالة بالوضع على موضوع معين لم يكن الرابطة الغير الزمانية ايضا
لانها لم يوضع لزيد مثلا في قولنا زيد هو كاتب ولانه لم يصح ابداله بعمرو وان كان مطلق الدلالة سواء كانت
بالوضع او بالقرينة فالرابطة الزمانية ايضا يدل على موضوع معين بقرينة تقدم الموضوع ثم اعتبار تعين الموضوع
كما يجب في الرابطة كذلك يجب تعين المحمول لانها الدالة على النسبة بين موضوع ومحمول معينين والرابطة الغير الزما
ولو سلم انها تعين الموضوع لكن لا تعين المحمول على ما علمناه الشيخ نفسه حيث قال لفظة هو في قولنا زيد هو
جاء لا تدل بنفسها بل ليدل على ان زيدا هو امر لم يذكر بعد ما دام لم يقل هو والذي يصرح به ان القضية
المذكورة هي فيها لا يكون ثلاثية تامة انتهى كالمذكور فيها رابطة زمانية والحق الاكتفاء بالدلالة على
معين الى معين اعم من ان يكون بحسب الوضع او بالقرينة اللفظية اذ المقصود من الرابطة ليس الا ايراد
عبارة تدل على النسبة الحكمية واما ان دلالتها بالوضع فلا يجب كيف والمحافظة على احوال الالفاظ وا
لمن يحاول تادية المعاني لا سيما القرائن اللفظية التي اعتبرتها عامة علماء اللغة ثم القضية التي محمولها كلمة
او اسم مشتق ان كانت ثلاثية لم يستقم عدها من الثنائيات وان كانت ثنائية لم ينحصر المراتب في الثلث
بل يكون هناك ثنائية دل فيها على النسبة والصواب تثليث المراتب بالثلاثية التي ذكر فيها الرا
والثنائية التي لم يذكر فيها ولم يدل على النسبة والثنائية الزايدة التي دل فيها على النسبة وذلك
لانه لا يمكن الدلالة على الحكم بدون الدلالة على النسبة ويمكن الدلالة عليها بدون الدلالة على
فاذا دل على الحكم فقد دل على النسبة ويكون القضية ح ثلاثية اما اذا لم يدل على الحكم فيها فربما لم
يدل فيه على النسبة فيكون ثنائية تامة وربما يدل على النسبة فيه فيريد القضية دلالة على الثنائية
ما خرجت عن مرتبتها اذ لم يشار لاحد جزئي مفهوم الرابطة فهي ثنائية زايدة قال الامام نعم
الامام في الملخص ان القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ لان النسبة تدل عليها
ضرورة تادي جزئي القضية بلفظ المحمول فلو ذكرنا الرابطة لزم التكرار واجاب بما عرفت من ان
الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والمحمول فيها انما يدل على النسبة الى موضوع ما وهذا

ما الطبع

الجواب

وهذا الجواب لو صح انما يتم في الرابطة الغير الزمانية واما في الزمانية فالتكرار لازم لدلالتها ايضا على
المطلقة والحق في الجواب ان الاحتياج الى الرابطة للدلالة على النسبة الحكمية ولا دلالة لهما عليها
قال التكرار غير مندفع لانا اذا قلنا زيد كاتب او يكتب يكون الضمير مستكنا في المحمول فلو ذكر الرابطة صار
الكلام زيد هو كاتب هو ثم انه تكرار وهذا الكلام غير الاول الذي فيه التزام تكرار الضمير وفي الاول تكرار
اجاب بالمغايرة بينهما اما اولا فلان ما تضمنه المحمول ضمير الفاعل والرابطة ليست ضمير الفاعل واما ثانيا
فلان موضعه بعد المحمول وموضع الرابطة الوسط واما ثالثا فلانه مقطوع بالاسمية عند اهل
والرابطة اختلفوا في اسميتها وحرفيتها واما رابعا فلان دلالته على النسبة الى موضوع ما ودلالة الرا
على النسبة الى موضوع معين والصواب ان الضمير دال على المرجوع اليه المتقدم لا على النسبة و
ان امثال هذه المباحث الجزئية المتعلقة ببعض اللغات دون بعض لا يليق بهذا الفن وليس على المنطقي
الا ان يوجب ذكر ما يدل على النسبة الحكمية فاذن دل على طرفي القضية عليها في لغة من اللغات فذا
والا وجب ذكر الرابطة الثاني نسبة احد طرفي اذا قلنا ح ب ة بالمحمولية فالاولى ان لا ان
تغاير النسبتين التغاير بينهما ينحصر في اربعة اوجه ان موضوعية احدهما غير موضوعية الاخرى ومحمولية احد
غير محمولية الاخرى وموضوعية احدهما غير محموليته ومحمولية الاخرى واقتصر على ذكر وجهين من التغاير
تعويلا على انسياق الذهن منهما الى الاخرين فقال نسبة احد طرفي القضية الى صاحبه بالمو
غير نسبة صاحبه اليه بها اي بالموضوعية لانه لو اتحدت النسبتان لم يختلفا بالوجوب لكنهما
قد يختلفان فان موضوعية الكاتب للانسان واجبة بخلاف موضوعية الانسان للكاتب قلت
لا نم صدق ما ذكرتم من الملازمة فان وجوب موضوعية الموضوع بالقياس الى ذات الموضوع و
عدم وجوب موضوعية المحمول بالنسبة الى ذات المحمول ومن الجائز ان يكون امر واحد واجبا لذات
وغير واجب لذات شيء اخر ولئن سلمناه لكن ذلك لا يدل الا على اختلاف النسبتين في بعض القضايا
والدعوى كلية فنقول لا خفاء في ان النسبتين لو اتحدتا مطلقا يلزم الاتحاد في الكيف وقياس
الموضوعية الى ذاتي الموضوع والمحمول موجب للتغاير والبيان تنبيه على دعوى ضرورية والتنبيه
ببعض الصور كاف ولاجل ان النسبتين متغايرتان لا يحفظ العكس جهة الاصل وهو وجه اخر لبيان

معنى اربع نسب نسبة ح بالموضوعية ونسبة ب بالمحمولية ونسبة ب بالموضوعية ونسبة ح ص

الاختلاف لانهما لو اتحدتا كان جهة الاصل محفوظة في العكس لاتحادهما في سائر الاجزاء اما في الطرفين
فظاهر واما في النسبة فبناء على ما ذهب ثمه ان جزء القضية هي الموضوعية والا فان موضوعية المحمول متى كانت
ضرورية كان العكس ضروريا ومتى كانت ممكنة كان ممكنا ونسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير
نسبة صاحبه اليه بالمحمولية فانهما قد يختلفان بالوجوب لجواز ان يكون موضوعية الموضوع واجبة
ومحمولية المحمول ليست واجبة على معنى ان الموضوع يكون بحيث كلما تحقق تحقق موضوعيته للمحمول بالضرورة
ولا يكون المحمول بحيث كلما تحقق تحقق محموليته على الموضوع بالضرورة كما في الاعم الواجب الثبوت للموضوع
مثل قولنا الانسان حيوان فانه يمتنع تحقق الانسان بدون موضوعيته للحيوان ولا يمتنع تحقق الحيوان
بدون محموليته على الانسان وكذلك العكس اي لجواز ان يكون محمولية المحمول واجبة وموضوعية
الموضوع غير واجبة كما في الخاصة المفارقة كقولنا الانسان كاتب فان موضوعية الانسان للكاتب
ليست بواجبة اذ ليس كلما تحقق الانسان يمتنع انفكاك موضوعيته للكاتب عنه ومحمولية الكاتب
للانسان واجبة ضرورة ان الكاتب كلما تحقق تحقق محموليته على الانسان لا يقال ان قيس النسبتان الى ذاتي
الموضوع والمحمول فاختلافهما بالوجوب لا يدل على تغايرهما لجواز ان يكون مفهوم واحد واجبا بالنسبة
الى امر غير واجب بالقياس الى آخر وان قيستا الى احدهما فالاختلاف ممنوع لانا نقول القياس اليهما اقل في
ما في الاختلاف بالوجوب ان يدل على اختلافهما بحسب الاعتبار والاضافة قال صاحب الكشف اختلاف
النسبتين في الكيفية لان معنى محمولية المحمول ثبوته لشيء وموضوعية الموضوع ثبوت شيء له ومتى
كان الموضوع بحيث يثبت له المحمول ثبوتا ضروريا كان المحمول بحيث يثبت للموضوع ثبوتا ضروريا وفيه
نظر لان الملازمة ممنوعة اذ المقدم وهو وجوب موضوعية الموضوع اي قوله اذا كان هذا بحيث
يثبت له ذلك ثبوتا ضروريا معناه انه يمتنع تحقق الموضوع دون ثبوت المحمول له ومعلوم انه
لا يلزم منه التالي وهو وجوب محمولية المحمول اي قوله كان ذلك بحيث يثبت لهذا ثبوتا ضروريا فانه ليس يلزم
من امتناع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له امتناع تحقق المحمول بدون ثبوته للموضوع هذا ان اخذنا
الوجوب بحسب مفهومي الموضوع والمحمول اما اذا اخذ بحسب الذات التي صدق عليها امتنع اختلافهما
في الوجوب لامتناع تحقق موضوعية الموضوع للمحمول في ذات بدون تحقق محمولية المحمول عليه في تلك

الذات

الذات لذو بالعكس ضرورة وههنا شيء وهو ان الكلام في النسبتين المعتبرتين في القضية واعتبارهما
انما بالقياس الى ذات الموضوع فاحدهما باعتبار مفهومي الموضوع والمحمول اخراج للكلام الى غير المقصد
وعند هذا تبين ان الحق مع صاحب الكشف واستدل الامام على اختلاف النسبتين بانهما لو اتحدتا
لحفظ العكس جهة الاصل والتالي منتف وفيه نظر اذ الملازمة ممنوعة لعدم بقاء الموضوعية والمحمولية
في العكس فان نسبة المحمول الى الموضوع فيه بالموضوعية قال الامام في الملخص ان النسبة هي
جزء القضية وهناك نسبتان فالجزئية نسبة اضطربت الاقوال فيها قال الامام في الملخص النسبة
التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول خارجة عنهما وقال في شرح الاشارات
الرابطة يعتبر لنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت جهة القضية كيفية تلك النسبة وبين قوليه
تناقض لانه جعل ههنا نسبة المحمول الى الموضوع داخلة وثمة خارجة وزعم المص ان الظاهر الاول
لان موضوعية الموضوع نسبة تكون الجهة كيفية لها والنسبة التي الجهة كيفية لها هي جزء القضية
اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان جهة القضية تختلف باختلاف كيفية الموضوعية فمتى كانت
ضرورية كانت القضية ضرورية وان كانت محمولية المحمول ضرورية كما في الخاصة المفارقة وانما
قال الظاهر الاول لقيام احتمال ههنا وهو مساواة جهة القضية لكيفية الموضوعية فلا يكون الجهة
نفسها وان غلبت لك على الظن لا اختلاف فيها باختلاف كيفية الموضوعية وانت خبير بان المحمولية
المعتبرة في القضية كذلك لا يبعد على ان جعله الجهة كيفية نسبة المحمول الى الموضوع في فصل الموجهات
يخالف هذا الظاهر ولنفصل اجزاء القضية حتى يتبين الحق فنقول قد سبق ايماء الى ان القضية لا يحصل
في العقل الا اذا حصلت اربعة اشياء مفهوم الموضوع كزيد ومفهوم المحمول كالكاتب ولا شك
انه من حيث المفهوم ممكن النسبة الى امور كثيرة فلا بد من تعقل نسبة ثبوتية بينه وبين زيد و
الرابع وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فما لم يحصل في العقل ان تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة
لم يحصل ماهية القضية ولو تصور مفهوما الموضوع والمحمول ولم تتصور النسبة بينهما امتنع تحقق
الحكم فلا يحصل ماهية القضية ايضا وان كان انما يحصل النسبة بدون الحكم كما للمتشككين او المتوهمين
فكل من الامور الاربعة اذا ارتفع ارتفعت ماهية القضية لا وجودها فقط فهي اجزاؤها لكنها في القضية

في اجزاء القضية

السالبة خمسة اذا للاوضوع عند التفصيل شيئان فالنسبة التي هي جزء القضية هي التي ورد عليها
الايجاب والسلب فهما اذا حصل الحكم حصل لزيد صفة اعني انه موضوع وللكاتب صفة اخرى وهي انه محمول
فالموضوعية والمحمولية انما يتحققان بعد تحقق الحكم اذ لا معنى للموضوع الا كونه محكوما عليه ولا معنى
للمحمول الا كونه محكوما به وما لم يتحقق الحكم لم يصر احد مما محكوما عليه والاخر محكوما به وكل من النسبتين
ليس بمتقدم على الحكم والنسبة التي هي جزء القضية متقدمة عليه فلا يكون احدهما نسبة هي جزء القضية
نعم اذا تحقق الحكم يعرض لتلك النسبة انها نسبة المحمول الى الموضوع فان النسبة التي هي مورد
السلب هي نسبة الكاتب الى زيد اي نسبة زيد الى الكاتب ولذلك قيل ان الجهة عارضة لها لا بمعنى ان
عارضة المحمولية بل الماصدقة هي عليها وتحققت قبلها بمرتبتين فحقق على هذا النسق واعرض عن
ما يقولون ويزخرفون فلا شبهة بعد شروق الحق المبين الفصل الثالث في الخصوص والاهمال
والحصر القضية الحملية لها تقسيمات بحسب الذات وبحسب العارض كالوحدة والكثرة ولما كانت اجزاءها الذاتية
وكانت هي الموضوع والمحمول والرابطة والجهة فهي تنقسم باعتبار كل واحد منها والتقسيمات الخمسة مترتبة
في خمسة فصول وقد اشير في الفصل المتقدم الى انقسامها باعتبار الرابطة وفي هذا الفصل الى انقسامها
باعتبار الموضوع فموضوع القضية الحملية ان كان جزئيا حقيقيا سميت مخصوصة وهي موجبة ان كان
نسبة محمولها الى موضوعها بانه هو كقولنا زيد كاتب وسالبة ان كانت النسبة بانه ليس هو كقولنا زيد
ليس بكاتب وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور سميت بالمهملة بان كمية الافراد والسور هاهنا هو اللفظ
الدال على كمية افراد الموضوع سميت مهملة اما موجبة كقولنا الانسان حيوان وسالبة كقولنا لا
انسان ليس بحيوان ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ حاله في تسمية الاقسام بتلك الاسماء واعترض عليه
بان هاهنا قضايا خارجة عما ذكرتم مثل الانسان نوع والحيوان جنس وكلي او صادق على كثيرين واعتذر
عن ذلك بوجهين الوجه الاول انها مندرجة تحت المخصوصة ووجه ذلك بامور ان الموضوع انما يكون
كليا لو كان الحكم عليه باعتبار ما صدق عليه لانه لو لم يكن ماخوذا بهذا الاعتبار لم يكن كلية وهي
صدقه على كثيرين معتبرة والمراد من التقسيم ان الموضوع اما ان يحكم عليه باعتبار كليته اي صدقه
على كثيرين اولا والثاني هو المخصوصة والاول هو المحصورة او المهملة وعلى هذا يندرج جميع تلك

القضايا تحت المخصوصة فان المخصوصة هي التي يحكم فيها لا باعتبار كلية الموضوع سواء كان موضوعها
جزئيا حقيقيا او لا يكون بل كليا لا يعتبر صدقه على كثيرين ثم ان الموضوع في تلك القضايا مقيد بقيد
العموم فالانسان من حيث انه عام هو النوع والحيوان من حيث انه عام هو الجنس والطبيعة
المقيدة بقيد العموم جزئي لمطلق الطبيعة فيكون مخصوصة لا يقال لو كان موضوع هذه
القضايا مقيدا بالعموم يصدق عليه انه مقيد بالعموم فالانسان من حيث فهذا الحكم
انما اعتبر فيه تقييد الموضوع باعتبار يعود الكلام في حمل ذلك الاعتبار عليه والتسلسل فلا بد
من الانتهاء الى موضوع لم يتقيد باعتبار ويعود النقض بتلك القضية لانا نقول هذا التسلسل في
الامور الاعتبارية فينقطع بانقطاع الاعتبار ثم ان الحكم في تلك القضايا ليس على ما صدق عليه
موضوعها بل على نفس طبيعته ولا يخلو اما ان يكون موجودا في الخارج فيكون متشخصا ويكون
القضية مخصوصة او موجودا في العقل والموجود في العقل صورة شخصية في نفس شخصية
فيكون القضية ايضا مخصوصة واعلم ان القول باندراج تلك القضايا يبطل قاعدتهم
وهي تنزيلهم المخصوصات بمنزلة الكليات حتى يوردونها في كبرى الاول فيقولون هذا زيد
وزيد انسان وينتجون منه هذا انسان فلو اندرجت في المخصوصة بطلت هذه القاعدة
لصدق قولنا هذا انسان والانسان نوع مع كذب قولنا زيد نوع لا يقال انما لا ينتج هاهنا لعدم
اتحاد الوسط فان محمول الصغرى هو الانسان من حيث هو وموضوع الكبرى الانسان المقيد بقيد
العموم لانا نقول موضوع الكبرى هو الطبيعة من حيث هي وقيد العموم انما جاء من قبل المحمول
فانا اذا حكمنا على الانسان بالنوع نعلم بالضرورة انه لا يتقيد بقيد اذ ليس يفهم من الانسان الانسان
من حيث انه عام غاية ما في الباب انه يصدق الانسان من حيث انه عام نوع لكن لا يلزم منه
كذب قولنا الانسان من حيث هو نوع فان قلت الكلية والنوعية والجنسية لا يلحق طبايع
الاشياء من حيث هي هي والا لكانت الاشخاص كليات بل من حيث لها نسبة واحدة الى امور كثيرة
وهو معنى العموم فنقول فرق بين ثبوت امر للطبيعة من حيث هي واثباته لها فانا لما تعقلنا الطبيعة
الانسانية فربما نضعها وضعا من حيث هي اي مع قطع النظر عن عوارضها ولواحقها ونحكم

فان قولنا هذا زيد وزيد انسان

عليها بان لها نسبة واحدة الى كثرة مع ان هذا المحمول ليس ثابتا لها من حيث هي بل من حيث انها موجودة
فى العقل يجاب ان كل ما له دخل فى ثبوت المحمول فى نفس الامر يكون ملاحظا للعقل فى الحكم وقيدا للموضوع
وَلَّا لم يكن الانسان فى قولنا الانسان ضاحك موضوعا بل الانسان من حيث انه متعجب الى غير ذلك مما لا نهاية له
من النظاير وهذا بديل بالخصوص على فسا التوجيه الثانى على انا لو فرضنا ان الموضوع فى مثل قولنا
الانسان نوع انسان مقيد بالعموم لم يكف ذلك فى كونه شخصيا لانه ليس بجزئى حقيقى حتى يكون القضية
مخصوصة فان قلت الطبيعة المقيدة بالعموم لا يكون مشتركا بين كثيرين والا لصدق اسم الطبيعة
العامة وصدقها على الجزئيات فيكون الجزئيات التى هى امور خاصة طبايع عامة هف قلت انما يكون خلفا
لو كان جزئياتها حقيقية وهو ممنوع فان قلت لو كان لها جزئيات فلا يخ اما ان ينتهى جزئياتها الى الجزئيات
الحقيقية فيلزم ان يكون جزئية عامة وهو ممنوع او لا ينتهى فيلزم ترتب جزئياتها الى غير النهاية من الغير متناهية
وهو ايضا مح وسيأتيك جوابه عن قريب ثم لو كانت الطبيعة المقيدة بالعموم جزئية حقيقية لم يصدق عليها
النوع والجنس ولا كانت كلية جزئية وايضا العموم مفهوم كلى وقد تقرر فى غير هذا الفن ان تقييد الكلى بالكلى
لا يفيد الجزئية على ان هنا قضايا لا يمكن ان يوجد موضوعاتها باعتبار العموم مثل الحيوان مقوم للانسان والا
محمول على زيد والانسان لا عام ولا خاص الى غير ذلك من الاحكام الجارية على الماهية لا بشرط شئ واما التوجيه الثالث
فيقتضى ان يكون المحكوم عليه هو الصورة الذهنية وليس كذلك بل ما له الصورة وهو ليس بجزئى الوجه الثانى
انها من المهملة لعدم ذكر السور فيها وهذا يبطل قاعدة ظهرانيه وهى ان المهملة فى قوة الجزئية لانه يصدق
الانسان نوع ولا يصدق بعض الانسان نوع لان الحكم فى الجزئية على بعض ما حكم عليها فى الكلية والحكم
فى الكلية على جزئيات الموضوع فيكون الحكم فى الجزئية على بعض الجزئيات فيكون معنى قولنا بعض الانسان
نوع وهو ليس بصادق لا يق لا نم كذب قولنا بعض جزئيات الانسان نوع وسند المنع من وجهين آ ان
الانسان اعم من الانسان الكلى والشخصى فالانسان الكلى بعض ما صدق عليه الانسان وهو المحكوم عليه بكونه
نوعا فيصدق بعض الانسان نوع وكذلك الحيوان الكلى بعض ما صدق عليه الحيوان فان قلت انا ننقل الكلام
الى الانسان الذى هو اعم من النوع والشخص ونحكم عليه بحكم لا يصدق على شئ مما تحته من الانسان الشخصى
والكلى كما نقول الانسان اعم من النوع والشخص فهذه قضية موضوعها كلى ولا يصدق جزئية والافراد

الكلام

الكلام وح قلت كل واحدة من هذه القضايا مهملة و يصدق جزئية وهذه الاعتبارات لا ينفع الاعتراض على
حده فان الانسان الذى اعم من الانسان النوعى والشخصى فرد من افراد الانسان ب لا شك ان الانسان صادق عليه و في
الاذهان وهى مشاركة للانسان فى الماهية على ما تحقق فى فن الحكمة فهى افراد لمطلق الانسان والنوع انما يصدق
عليها فيصدق بعض افراد الانسان نوع لانا نقول هب ان ذات الموضوع فى كل قضية من هذه القضايا
مقيد بقيد الا ان هذا القيد لا يكفى فى صدقها جزئية فان الحكم فى الجزئية على بعض الجزئيات التخصيصية او النوعية
ولا شك ان تلك القيود لا يفيد تخصص الموضوعات او نوعيتها فلا يلزم صدقها جزئية واما حديث الصور
فكاذب لانها مخالفة بالطبيعة لمفهوم الانسان وهو امر واحد لا يتعدد بتعددها فى الاذهان والحكم
انما هو عليه لا عليها فلا يلزم بعض افراد الانسان نوع وربما يوجه الاعتراض بطريق المنع فيق لا نم ان القضية
ان لم يبين فيها كمية افراد الموضوع يكون مهملة وانما يكون كذلك لو كان الحكم فيها على ما صدق عليه الموضوع
اما اذا كان الحكم على نفس الطبيعة وعليها من حيث انها عامة فلا و حينئذ استنصوبه المتاخرون وزاد بعضهم تزديدا و
قال ان لم يبين كمية الافراد فان كان الحكم على ما صدق عليه الكلى فهى المهملة وان كان الحكم على نفس الكلى
من حيث انه عام فهى الطبيعة ويقرب منه ما ذكره المص فى الايضاح ان الحكم على مفهوم الكلى اما ان يكون
حكما عليه من حيث يصدق على الجزئيات وهى الطبيعة او حكما على الجزئيات من حيث يصدق عليها الكلى
وهى المحصورة او المهملة ثم يرد عليه امران آ انه قد بقى ههنا قسم آخر وهو ان الحكم على الكلى من حيث هو
ب ان تسمية تلك القضية طبيعية غير مناسبة لان الحكم فيها ليس على الطبيعة من حيث هى بل على المقيدة
بالعموم ومنهم من قال موضوع القضية ان لم يصلح لان يق على كثيرين فهى المخصوصة سواء كان شخصا
او مقيدا بالعموم كقولنا الانسان نوع وان صلح لان يق على كثيرين فمتعلق الحكم اما الافراد فهى اما محصورة
او مهملة او نفس الكلى فهى الطبيعية فعادا الابحاث المذكورة فى جعل العامة مخصوصة وقيل الموضوع
اما ما صدق عليه الطبيعة وهى المحصورة او المهملة واما نفس الطبيعة ولا يخ اما مع قيد التشخص وهى
المخصوصة او مع قيد العموم وهى القضية العامة او من حيث هى هى وهى الطبيعة والحق ان القيد لا يعتبر
مع الموضوع ما لم يؤخذ الموضوع معها فاذا حكم على الانسان بحكم لا يكون ذلك الحكم من حيث انه عام
او خاص او غير ذلك فانه لو اعتبر القيود التى يصلح اخذها مع الموضوع لم ينحصر القضية فى الاربع و الخمسة

استنصبه

ثم اذا قيد الموضوع بقيد فذلك الموضوع المقيد ان كان جزئيا يكون القضية مخصوصة وان كان كليا يجري اقسامه فيه

فالاولى جمع القسمة ويبقى موضوع القضية ان كان جزئيا حقيقيا فهي المخصوصة وان كان كليا فالحكم ان كان

على ما صدق عليه فهي المحصورة او المهملة والا يكون الحكم على نفس طبيعة الكلي سواء قيد بقيد كقولنا الانسان

من حيث انه عام نوع او لم يقيد كقولنا الانسان نوع لان الواجب ان لا يعتبر القيد ما لم يقيد فان الموضوع

في هذا المثال ليس الا الانسان اللهم الا ان يصرح بالقيد وكيف ما كان فالقضية طبيعية فان الحكم في

احد القسمين على طبيعة الكلي المقيد بقيد العموم وفي الاخر على طبيعة الكلي المطلق ولما لم يكن القضية الطبيعية

معتبرة في العموم وكان المراد حصر القضايا المعتبرة فيها حصر القضايا في الثلثة فيندفع الاعتراض بخروج بعض افراده

فانه انما يرد لو كان المقسم مطلق القضية وليس كذلك بل مورد القسمة القضية المعتبرة في العلوم لا يقال كما

ان القضية الطبيعية لم يعتبر في العلوم كذلك القضية الشخصية لان العلوم لا يبحث عن الشخصيات بل عن الكليات

لانا نقول اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها على الافراد غاية ما في

الباب انها لا يكون معتبرة بالذات لكن لا يدل على ذلك عدم الاعتبار مطلقا هذا غاية الكلام في هذا

المقام والله الموفق على محض المرام   وهي اما موجبة كلية   المحصورات اربع لان الحكم فيها اما بالايجاب

او السلب وايا ما كان فاما على كل الافراد او على بعضها فان حكم بالايجاب على كلها فهي موجبة كلية وسورها

كل كقولنا كل انسان حيوان وان حكم بالايجاب على بعضها فهي موجبة جزئية وسورها بعض و واحد كقولنا

بعض الحيوان انسان او واحد منه انسان وان حكم بالسلب على كلها فهي سالبة كلية وسورها لا شيء ولا واحد

كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بحجر وان حكم بالسلب على بعضها فسالبة جزئية وسورها

ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان الاولى

اي ليس كل يدل على رفع ايجاب كل واحد بالمطابقة فان ما يفهم صريحا من قولنا ليس كل حيوان انسان

ان الايجاب الكلي مرتفع لكن رفع ايجاب كل واحد اما برفع الايجاب عن كل واحد او برفع الايجاب عن

البعض وعلى كلا التقديرين رفع الايجاب عن البعض محقق فهو دال عليه بالالتزام ولان السلب الجزئي لازم

منه بطريق القطع والسلب الكلي بالاحتمال اختص سورا بالسلب الجزئي اخذا بالمقطوع المتيقن وتركا

للمحتمل المشكوك فان قلت فعلى هذا لا يكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية لان نقيض الشيء رفعه

فنقيض قولنا كل ج ب ليس كل ج ب والسلب الجزئي لازم منه ولازم النقيض لا يكون نقيضا والا التعدد النقيض

وهو ممتنع فنقول لما كان السلب الجزئي لازما له مساويا نزل منزلته كما هو دابهم في ساير القضايا

وفي عبارة المصنف قال والاول لسلب الحكم عن الكل بالمطابقة مساهلة لانه ان اراد بالكل كل

واحد ولا شك ان سلب الحكم عن كل واحد سلب كلي امتنع ان يكون السور للسلب الجزئي وان اراد به

الكل من حيث هو كل لم يلزم السلب الجزئي لجواز ان يكون الشيء مسلوبا عن مجموع الافراد ثابتا لكل

واحد الا ان المراد سلب الحكم الكلي كما ذكرناه والاخيران بالعكس اي بعض ليس وليس بعض يدلان على

سلب الحكم عن البعض بالمطابقة وعلى رفع ايجاب كل واحد بالالتزام لامتناع ان يصدق رفع الايجاب

عن البعض بدون رفع ايجاب كل واحد وفي دلالة ليس بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة نظر

لان مفهومه الصريح رفع الايجاب الجزئي كما ان مفهوم ليس كل رفع الايجاب الكلي والصواب

ان يقال ليس كل وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما بالقياس الى القضية فليس كل مطابق لرفع الايجاب

الكلي وليس بعض لرفع الايجاب الجزئي وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلي

وليس بعض للسلب الجزئي هذا هو الفرق بين الاول والاخيرين واما الفرق بينهما فهو ان

اي ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي اذا جعل حرف السلب فيه رافعا للموجبة الجزئية ولا يذكر للايجاب

البتة لان شان حرف السلب رفع ما بعده فيمتنع الايجاب والثاني بالعكس اي بعض ليس لا يذكر

للسلب الكلي لوضع البعض اولا وحرف السلب اذا توسط يقتضي رفع ما يتوسط عنه عما يتقدمه ما يتاخر

وهو البعض هنا فلا يكون الا سلبا عنه وقد يذكر للايجاب اذا جعل جزءا من مفهوم المحمول

ولكل لغة اسوار تخصها كالاسوار المذكورة في العربية وهمه وهيچ للكليتين وبرخي هست

وبرخي نيست للجزئيتين في لغة الفرس وعلى هذا قياس ساير اللغات   ومن حقه ان يرد على

الموضوع   من حق السور ان يرد على الموضوع الكلي اما وروده على الموضوع فلان الموضوع

بالحقيقة كما ستبين هو الافراد او بعضها فيمس الحاجة الى بيان ذلك بخلاف المحمول فانه مفهوم

وكثيرا ما يشك في كونه كل الافراد ام

الشيء فلا يقبل الكلية والجزئية واما وروده على فلان السور يقتضي التعدد فيما يرد عليه والجزئي

لا تعدد فيه فاذا اقترن السور بالمحمول او بالموضوع الجزئي فقد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعي

ويسمى منحرفة والعلم لم يعتبر ههنا الانحراف عن جهة الموضوع وحصر اقسام المنحرفات في الاربعة لان المحمول المسور
اما جزئي او كلي وايا ما كان فموضوعه اما كلي او جزئي وبين في الضابطة حكم ما يكون احد طرفيه شخصا مسورا
وهو اعم من ان يكون موضوعا او محمولا وقبل الخوض في بيان الضابطة لا بد من تمهيد مقدمتين احديهما
ان نسبة المحمول الى الموضوع بالايجاب اما ان يكون بالوجوب او الامتناع او الامكان لانه اما ان يستحيل انفكاكه
عن الموضوع فيكون النسبة واجبة وتسمى مادة الوجوب او لا يستحيل وح اما ان يستحيل ثبوته له فالنسبة
ممتنعة وتسمى مادة الامتناع او لا فالنسبة ممكنة وتسمى مادة الامكان الخاص والممكن اما ان يكون
ثابتا للموضوع بالفعل فهو الموافق للوجوب او مسلوبا عنه فهو الموافق للامتناع في الكيف والمواد في المنحرفات
لا يعتبر بالقياس اليها انفسها بل بالقياس الى اجزاء محمولاتها فانا اذا قلنا كل انسان لا شيء من الحيوان كان
مادة محموله الامتناع وانما الوجوب مادة جزء منه وهو الحيوان وما يقولون ان السور مقرون بالمحمول في
المنحرفات فهو قول ابن حمصي والقول التحقيقي ان السور يجعل مع شيء اخر محمولا نعم كان محمولا باعتبار نسبته
الى الموضوع فاذا قرن به السور فقد صار المحمول ليس محمولا بل جزء منه واسعل اعتبار الصدق بالنسبة الى
الواقعة بين الجملة والموضوع وثانيهما ان اعتبار السلب والايجاب في القضية ليس بثبوت طرفيها او سلبهما
بل بحسب ارتباط المحمول بالموضوع او سلبه عنه فكلما كان المحمول مرتبطا بالموضوع ثابتا له كانت القضية موجبة
ومتى رفع الربط الايجابي كانت سالبة والحرف الذي يدل على رفع الربط هو حرف السلب فح لا يخلو اما ان يكون
طرفا القضية مختلفين في اقتران حرف السلب بهما او لا يكونا مختلفين فان كانا مختلفين بان اقترن حرف السلب
باحدهما دون الاخر او اقترن باحدهما زوجا وبالاخر فردا يكون القضية سالبة فاذا قلت ليس ليس زيد ليس بكاتب
فقد رفعت رفع رفع المحمول وهو رفع المحمول فيكون سالبة وان لم يكن طرفا القضية مختلفين في الاقتران
يكون القضية موجبة سواء لم يقترن حرف السلب باحدهما اصلا او اقترن ولم يختلف بالعدد كما اذا قلت
ليس ليس زيد ليس ليس بكاتب هكذا قيل وفيه نظر لان اختلاف طرفي القضية في الاقتران لا يستلزم كونها
سالبة فانه لو اقترن حرف السلب بالمحمول ولم يقترن بالموضوع اصلا او بالعكس يكون القضية موجبة مع اختلاف
طرفيها في الاقتران نعم سلب القضية يستدعي اختلاف طرفيها في الاقتران لكن المنفصلة اللزومية الكلية
لا ينعكس كلية والاطلاق بقي حرف السلب في القضية اما ان يكون فردا او زوجا فان كان فردا فالقضية سالبة والا موجبة

والجزئية

والجزئية ظاهرة اذا عرفت هذا فنقول متى تحقق احد الامور الثلثة وهو اما ان يكون احد طرفي القضية شخصا مسورا
او يكون المحمول كليا مقترنا به سور ايجاب كلي او سور سلب جزئي وجب في صدق القضية اختلاف طرفيها في الاقتران
بحرف السلب وذلك لان القضية في احدى الصور الثلث انما يصدق اذا كانت سالبة وانما يكون سالبة اذا
اختلف طرفاها في الاقتران بيان الاول اما في الصورة الاولى فلان الموضوع لما لم يكن له افراد امتنع ثبوت المحمول
بكلها او بعضها والمحمول لما لم يكن له افراد استحال ثبوت كلها او بعضها للموضوع واما في الصورة الثانية
فلان ايجاب كل واحد واحد لشيء ممتنع واما في الثالثة فلان كذب ايجاب كل واحد يستلزم صدق السلب
الجزئي وبيان الثاني انه لو لم يختلف طرفا القضية في الاقتران فاما ان لا يقترن بهما حرف السلب اصلا او اقترن
بهما واتفقا في العدد وايا ما كان يكون القضية موجبة ومتى لم يتحقق الامور الثلثة بل يكون المحمول اما
موجبا جزئيا او سالبا كليا فهو اي الاختلاف المذكور على تقدير شرط صدق القضية اختلاف طرفيها
في الاقتران ان كانت في مادة الامتناع او ما يوافقها من الامكان لان بعض افراد المحمول ممتنع الثبوت للموضوع
في مادة الامتناع وليس ثابتا له فيما يوافقها من الامكان فيصدق السلب وح يجب الاختلاف لما مر ونقيضه
وهو اتفاق طرفيها في الاقتران وعدمه ان كانت القضية في مادة الوجوب وما يوافقها من الامكان
ثابت فيجب اتفاق الطرفين في الاقتران وفي هذه الضابطة نظر اذ الغرض من وضعها العلم بصدق ما يصدق
من المنحرفات وبكذب ما يكذب منها وانما يحصل ذلك لو انعكس الشرط وليس كذلك لانا نقول المراد اختلاف
طرفي القضية في الاقتران معنى ولا خفاء انهما اذا اختلفا معنى في دخول حرف السلب يكون القضية
سالبة قطعا لو تعدد في احد الطرفين دون الاخر فلا اختلاف في المعنى ضرورة ان سلب السلب ايجاب
لانا نقول لو كان المراد ذلك لم يتصور تعدد حرف السلب في القضية لان حرف السلب سواء كان في طرف
الموضوع او المحمول رافع للايجاب فلا يتصور اختلاف الطرفين او اتفاقهما بل العبرة ههنا باللفظ
والصواب ان يقال متى تحقق احد الامور الثلثة يصدق القضية لو كان حرف السلب فيها فردا ويكذب
لو لم يكن سواء لم يكن فيها حرف السلب اصلا او لم يكن فردا بل زوجا والا يصدق في مادة الامتناع لو
كان فردا وفي الوجوب لو لم او يقال الصدق فيها حيث يكون القضية سالبة وفي الوجوب حيث يكون
والاخصر ان يقال ان كان المحمول كلية مسورا بسور ايجاب جزئي او سلب كلي في مادة الوجوب او ما يوافقها يصدق

جهة
القضية موجبة والا فسالبة ولنفصل اقسام المنحرفات ليحصل بها الاحاطة التامة فنقول انحراف القضية اما بس
الموضوع او من جهة المحمول او من جهتيهما والانحراف من جهة الموضوع لا يكون الا اذا كان شخصا مسورا اما بسور كلي
او جزئي والمحمول اما شخص او كلي فان كان شخصا لا يتصور له الا مادة الوجوب او الامتناع لانه ان كان عين الموضوع وجب ثبوته له
وان كان غيره وجب سلبه عنه وان كان كليا يتصور له الاقسام الاربعة للمواد وايا ما كان فاما ان يكون موجبا او سالبا فالاقسام
اذن منحصرة في اربعة وعشرين واما الانحراف من جهة المحمول فلا يكون الا اذا كان مسورا بسور كلي او جزئي وعلى التقدير
اما شخص في قسمين من المواد او كلي في الاقسام الاربعة والموضوع اما شخص او محصور كلي او جزئي او مهمل تضرب الاربعة في اثني عشر يبلغ
المسور
ثمانية واربعين نضربها في اعتباري الايجاب والسلب يحصل ستة وتسعون قسما واما الانحراف من جهتيهما فالمحمول
بسور كلي او جزئي اما شخص في المادتين او كلي في الاقسام الاربعة والموضوع اما مسور بكلي او جزئي فهذه اربعة وعشرون
قسما نضربها في الايجاب والسلب يبلغ ثمانية واربعين وان اردت الامثلة فاعمل هذا اللوح وخذ الموضوعات
عن جدوله والمحمولات من الجدول الاخر وركب بينهما كيف شئت تقف على امثلة جميع الاقسام ه

الثاني في عكس المحصورات اهم المهمات في هذا الباب عكس المحصورات لابتناء معرفة الحجج التي هي المطلب الاعلى
معرفتها
من هذا الفن عليها ووقوع الخبط العظيم بسبب الغفلة عنه وانما وقع البداية بتحقيق الموجبة الكلية لشرفها وتادية

المركب موقوف
الى درك البواقي بالمقايسة فاذا قلنا كل ج ب فهناك ثلثة امور كل وج وب فلا بد من تحقيقها ضرورة ان تحقق
على اجزائه فالكل يطلق بالاشتراك على مفهومات ثلثة الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه والكل من
حيث هو كل اي الكل المجموعي وكل واحد واحد والفرق بين هذه المفهومات من وجوه الاول ان الكل المجموعي ينقسم الى كل
واحد والكلي لا ينقسم اليه الا ان انقسام الكل المجموعي انقسام الشيء الى الاجزاء وانقسام الكلي انقسامه الى الجزئيات
الثاني انه يصدق على كل واحد من شخص منها ما لا يصدق على الاخرين فانه يصدق على الجميم الكلي انه لا يمنع عن احد الكليات
المجموع على كل واحد انه شخص وعلى الكل من حيث هو كل انه يتمكن من حمل الف الفرس ولا يصدق على الاخرين الثالث الكلي جزء
لكل واحد وكل واحد جزء الكل المجموعي ومن البين المغايرة بين الكل والجزء لا يقال ان اريد بالكلي الطبيعي فلا نسلم انه
جزء لكل واحد فان الكلي الطبيعي محمول ولا شيء من المحمول بجزء وان اريد به المنطقي او العقلي فظاهر انهما ليسا بجزء لكل
واحد لانا نجيب عنه بان المراد الكلي الطبيعي باعتبار ما كما ذكره صاحب الكشف اذا ثبت هذا التصوير فنقول — الكشف د
لسنا نعني ان الكل بالمعنيين الاولين لا يستعمل في القضايا بل ربما يقال كل انسان نوع ويراد به الكلي ويقال كل انسان
لا يسعه هذه الدار ونعني به المجموع بل نقول ان المعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث لانه لو كان المعتبر احد
يتعد
المعنيين الاولين يلزم ان لا ينتج الشكل الاول الذي هو ابين الاشكال فضلا عن ساير الاشكال لانه لم
الحكم
الحكم من الاوسط الى الاصغر اما اذا عنينا به الكل المجموعي فلجواز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر و
على مجموع افراد الاعم لا يجب ان يكون حكما على مجموع افراد الاخص فانك اذا قلت مجموع الانسان حيوان ومجموع
الحيوان النوع لم يلزم ان يكون مجموع افراد الانسان كذلك واما اذا عنينا به الجميم الكلي فللتغاير — فللتغاير د
بين الكليين الاصغر والاوسط والحكم على احد المتغايرين لا يجب ان يكون حكما على الاخر كقولنا الانسان حيوان
والحيوان جنس طبيعي او عقلي لا يلزم النتيجة اما لو عنينا المعنى الثالث يتعدى الحكم لكون الاصغر من افراد
يمنع
الاوسط ولا نعني بالجيم ما حقيقته ج ولا ما صفته ج بل اعم منهما وهو ما يصدق عليه ج اما الاول فلانه
اندراج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه لجواز ان يكون الحكم خاصا باحدى الحقيقتين دون الاخرى كقولنا
موضوع
ما حقيقته الانسان حيوان وما حقيقته الحيوان فالناطق خارج عنه واما الثاني فلانه لو اعتبر في الموضوع
ان يكون وصفا يلزم ان يكون لكل موضوع موضوع الى غير النهاية واللازم باطل بيان الملازمة من وجهين
الاول انا اذا قلنا كل ج ب معناه على ذلك التقدير كل ما هو موصوف بج فهو يقتضي محمولا على ما هو موصوف بج فبعرضه — بدد

فيصدق كل ج ب وح يكون معناه كل ما هو موصوف بج فهو ب فيكون ب محمولا على ما هو موصوف بج فيفرض ط وهكذا
الى غير النهاية وفيه نظر لان ما هو موصوف بج ذات الموضوع فاذا فرضناه د لا يلزم ان يكون معناه كل ما هو موصوف
بد وانما يكون كذلك لو كان ج وصفا عنوانيا لان البحث على تقدير ان يكون كل عنوان وصفا لا على تقدير ان كل ذات
موضوع وصف الثاني اي لو كان وصفا والوصف يمكن حمله على موصوفه امكن حمل د على موصوفه وهو ب بالفرض
فيصدق ج د ويكون معناه كل ما هو موصوف بد فهو ج وهكذا الى ما لا يتناهى والفرق بين هذا التوجيه والاول
او بيان لزوم التسلسل من جهة وصف المحمول وههنا من جهة وصف الموضوع وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم ان كل وصف
يمكن حمله على ذلك التقدير وانما يمكن حمله لو لم يكن موضوعه ذاتا بل صفة لشيء اخر والاولى ان يقال تفسير القضية لا بد
ان يكون عاما منطبقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم ليكون احكامها قوانين كلية فلو كان المراد ما صدق عليه
ج لا يتناول الحقيقية وكذلك لو كان المراد ما حصصه فيجب ان يكون المراد معنى منهما ليكون شاملا لجميع القضايا
ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا على انا نعني بالجيم ج بالفعل وفاقا سواء كان في حال الحكم او قبله او بعده في الماضي او في المستقبل
والفارابي على ان المراد كل ج بالامكان ليتناول ما هو ج بالفعل او بالقوة والجمهور راي الشيخ لان اللغة والعرف يساعدان عليه
فان الابيض لا يتناول الذات الخالية عن البياض دائما وانما امكن اتصافها به وذكر بعضهم انه مخالف للتحقيق ايضا فان النطفة
عكس ان يكون انسانا فلو دخل في كل انسان لكذب كل انسان حيوان وهو غلط نشأ من اشتراك الاسم فان الامكان يطلق بالاشتراك
على مقابل الفعل وهو القوة وعلى مقابل الضرورة وهو الامكان العام فان اريد بالامكان في قوله النطفة يمكن ان يكون انسانا
القوة فهو صادق ولا يرد على الفارابي اذ مراده الامكان العام وان اريد به الامكان العام فلا نسلم صدق الانسان على
النطفة بالامكان العام فظاهر انه ليس بصادق وكذا اصطلاحهم على ان المراد كل واحد من جزئيات ج وهذا القيد
يخرج مسمى ج اي مدلولها المطابقي فان صدق عليه ج وانما اخرج عن الكل لتوافق العرف واللغة لان قولنا كل
انسان ضاحك انما يفهم منه عرفا ولغة ان كل واحد من جزئيات الانسان ضاحك ولانه لولاه لكذب اكثر الاحكام
الكلية على الخواص والاعراض لكذب قولنا كل كاتب انسان وكل ماش حيوان ضرورة ان مفهوم الكاتب ومفهوم
الماشي ليس بانسان وحيوان وقال بعضهم لو اخذ المسمى مع الجزئيات فان اخذ مجردا يلزم كذب كثير من القضايا الكلية
لان حكم المجرد مخالف لحكم المعين وان اخذ من حيث هو هو يكون الحكم عليه هو الحكم على الجزئيات اذ هو من حيث هو في
ضمن الجزئيات وح لا فائدة في اخذه مع الجزئيات وهذا انما يتم لو كان الحكم عليه من حيث انه موجود في الخارج اما اذا

بتوسط د

النطفة د

فهو كلي

لم يكن بهذه الحيثية لم يلزم ان يكون الحكم عليه حكما على الجزئيات سواء كان الحكم عليه من حيث انه موجود في العقل او
مطلقا والعمدة في ان التقييد بالجزئيات ليس لاخراج مسمى ج فان مسمى ج لا يصدق عليه ج لان المحمول ان يعم مفهوم ج
ولا يمكن تصور الوضع في شيء واحد فان قلت نحن لا نقضي ان ج ج غاية ما في الباب انه هذيان لكن كونه هذيانا لا ينافي
صدقه قلت فرق بين هذا وبين ما نحن بصدده فان معنى هذا الحكم على افراد ج بج وهي مغايرة لمفهوم ج ومعنى
ذلك ان مفهوم ج مفهوم ج فاين هذا من ذاك وبهذا التحقيق يندفع ما اورد على الشيخ وهو انه حقق القضية
في الاشارات بحيث يعم مسمى ج وفي الشفاء بحيث يخرج عنه مسمى ج فبين كلاميه منافاة بل الاخراج المساوي
والاعم فان اول ما يفهم من كل ج كل ما يقع عليه ج سواء كان كليا او جزئيا لكن التعارف خصصه بالجزئيات والمراد
بالجزئيات الجزئيات الاضافية لا الحقيقية وكل جزئيات اضافية كيف يتحقق حتى ان طبيعة ج اذا قيدت بقيد
او بعرض من القيود والاعراض الغير المتناهية يكون داخلة في كل ج بل المراد بها الجزئيات المتحصلة ان كان ج نوعا او
ما يماثله من الفصل والخاصة والشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او نحوه من فصله والعرض العام لا يقال هذا يشكل
بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا او كل كلي كذا فان افراد الكليات لو كانت شخصية امتنع صدق الكلي
عليها فان قيل كل كلي فلا بد ان يكون له اشخاص فانها نهاية سلسلة الكليات فلو لم ينته اليها لزم ترتب الجزئيات
الاضافية الى غير النهاية من الغير متناهية وافراد الجزئي افراد الكلي وانما يكون كذلك لو صدق الكلي على افراد
الجزئي كالانسان من افراد النوع وافراده لا من افراد النوع لانا نقول المقصود حصر القضايا المستعملة في العلوم الحكمية
واما القضايا المستعملة في هذا الفن فلما كان مرجعهم مشتبها فيما بينهم لم يحتج الى تعريف وتعليم اذا عرفت هذا
فنقول الحكم بالحصر بمفهوم الباء على ذات ج ومحصله انه لما بين ان الحكم على اخر ساتة والجزئيات قد يكون
بالنسبة الى الذات التي يصدق عليها ج وقد يكون بالنسبة الى مفهوم ج كالضاحك فان افراده بحسب ذاته
التي يصدق عليها اعني الانسان زيد وعمرو وبكر وغيرها للنوع بحسب مفهومه الضاحك العارض لزيد والضاحك
العارض لعمرو والضاحك العارض لبكر وبالجملة الحصص العارضة للافراد التي هو نوع بالنسبة اليها وخاصة
بالنسبة اليها معروضاتها اراد ان يبين ان المراد بجزئيات ج جزئيات ذات ج لا مفهومه وانما كان الموضوع
ذات ج والمحمول نفس الباء اما الاول فلانا بينا ان المراد ما يصدق عليه ج والذي يصدق عليه ج يكون منشأ ج
ومنشأ الوصف هو الذات واما الثاني فلانه لو كان المحمول ذات الباء لما صدق شيء كونه خاصة لانه لا يحمل ما

المؤوص

فيكون الاشخاص افراد الكلي فوقها الا ان الامر ان
افراد الجزئي افراد الكلي صح

ان يكون ذات الموضوع وذات المحمول متغايرين وهو بـ آ او متحدين فيكون ثبوت ذات المحمول لذات المحمول بالض فلا يصدق
الا كان الخاص ويلزم انحصار سائر القضايا في مادة الضرورة والذات التي يصدق عليه ج يسمى ذات الموضوع وما
يعبر به عنها عنوان الموضوع ووصفه والذات والعنوان قد يتحدان في الحقيقة كقولنا كل انسان حيوان وقد
يتغايران في الحقيقة فربما يكون العنوان جزء الذات كقولنا كل حيوان متحرك وربما يكون عارضا اما دائما بدوام الذات
كقولنا كل زنجي اسود او غير دائم كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع وكل ج ب بعد رعاية المذكورة يعتبر تارة بحسب الامور
الحقيقة لا يخفى على من له تامل في المعاني ان قولنا كل ج ب بعد رعاية ما ذكرنا من الامور معناه كل ج ب في نفس الامر
فيوث في نفس الامر لكن قدماء المنطقيين فرقوا بين نفس الامر والخارج فقالوا ان معناه كل ج في الخارج فهو ب في الخارج
ولئن قلنا الوضع والحمل من الامور الاعتبارية فكيف يوجدان في الخارج لا يتوقف معنى القضية الخارجية ان ذات
موضوعها موجود في الخارج ففي الخارج لا يتعلق الا بذات الموضوع لا بالمحمول من الراس قولكم في الخارج اما ظرف
لذات الموضوع والمحمول او لوصفيهما او للصدق فيهما على الذات فان كان ظرفا لذاتي الموضوع والمحمول فقولكم
ثابتا في الخارج يكون مستدركا لان ذات الموضوع يتحد بذات المحمول بعينها وان كان ظرفا للوصف فهو باطل لانه قد
ربما ينعدم في الخارج كما في المعدولة وان كان ظرفا للصدق فهو ايضا باطل بما ذكرنا فنقول فرق ما بين قولنا يصدق عليه
في الخارج وبين قولنا الصدق متحقق في الخارج فلا يلزم من بطلان هذا بطلان ذلك ونسب الشيخ في الشفا
هذا المذهب الى الشفا فتاول بوجهين احدهما ان محصله يرجع الى ان كل ج موجود في الخارج فهو ب وكل واحد
من الموجودين في الخارج من بعض ما يوصف به اذا لم يصرح بالشرط المذكور فينقلب القضية الكلية جزئية
وثانيهما ان ههنا قضايا كثيرة موضوعاتها امور لا يلتفت الى وجودها كما اذا حكمنا على الاشكال الهندسية او الممتنعات
والمعدومات ثم حقق القضية بان معناها كل ما فرضه العقل ج وجد في الخارج او لم يوجد فهو ب وحمله
المتاخرون على ان معناه كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وصار هذا الاعتبار فيما بينهم اعتبارا بحسب
الحقيقة كانه حقيقة القضية المستعملة في العلوم بخلاف الاعتبار الخارجي وههنا ابحاث لا بد من التنبيه عليها
الاول ان ما لو وجد يتناول ما له مدخل في الوجود وما يفرض وجوده في الخارج فصدق القضية بهذا الاعتبار لا يتوقف
على صدق الطرفين على موجود في الخارج بل يصدق وان لم يكن شيء من الموضوع موجودا في الخارج وبتقدير وجوده
لا يكون الحكم مقصورا على الموجودات الخارجية بل على كل ما لو وجد سواء كان موجودا او لم يكن بخلاف الاعتبار الخارجي

فانه

فانه يستدعي صدق الطرفين على الموجود الخارجي وقصر الحكم عليه الثاني انهم اعتبروا اتصاف ذات الموضوع
بالكل في نفس الامر بل بمجرد الفرض وادخلوا فيه الافراد الممتنعة مع انه لا يصدق عليها في نفس الامر حتى صرحوا بان المنخسف الذي
يدين وان كان ممتنعا فهو بحيث لو وجد كان منخسفا وليس بقمر وبالجملة اعتبروا في الحكم سائر افراد الكلي على ما سبقت الاشارة
اليه في صدر الباب ايضا نعم حتى توهم من ظاهر كلام الشيخ في اعتبار الفرض الثالث توهم بعضهم ان قولهم كل ما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ب شرطية بناء على انه لو حذف الادوات الدالة على الرابطة وهي كل ما هو بحيث بقي لو وجد كان ج
ولو وجد كان ب وهما قضيتان وهو غلط فاسد لان كل ما بقي من الادوات بل الحكم في القضية على ما له الحيثية الاولى
بالحيثية الثانية وكل منهما في حكم المفرد وكيف وهو غير مشتبه على اهل العربية فانهم يقولون لفظة ما التي في
الموضوع اما موصولة او موصوفة وهي مع ما بعدها في حكم المفرد واحد الطرفين مبتدأ والاخر خبره وهل
في الوضع والحمل شرط يمكن ان يتوهم قولهم لو وجد كان ج شرطية فان معنى الشرطية ان التالي صادق على تقدير صدق
المقدم وليس معنى ذلك ان ج صادق على تقدير وجود شيء في الخارج فان صدق ج على تقدير غير مفهوم من كلام بل المراد
ما فرضه العقل ج وانما عبر عنه بحرف الشرط لانه اريد ان يوخذ القضية بحيث يتناول معروضات الوجود
فاورد حرف الشرط فانه ادل على ذلك والا فمعنى كل ج ب ان كل ما فرضه العقل انه ج وليس ههنا معنى شرط وهذا اقتضى
لكلامهم اي تفسير الشيخ وان كان بينهما بون بعيد بتقصيرهم الحكم على الموجود الخارجي محققا او مقدرا واكتفائهم
في الوضع بمجرد الفرض بخلافه على ما سبق بيانه بعيد هذا على انهم صرحوا بان هناك شرطا حتى فسروا ذلك بان
كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب فان قلت ملزوم ج لا يجب صدق ج عليه فان علل ج التامة لو وجدت او وجد
ومع صدقه عليها والمراد من قولنا كل ج كل ما صدق عليه ج فلك الصدق معتبر فانهم بعد بيان ان المراد
من ج ما صدق عليه ج يعتبرون القضية تارة بحسب الخارج واخرى بحسب الحقيقة وايضا كان هناك ناقضة تامة نعم عليه
وجوه من الاشكال الاول انهم جعلوا المحمول ملزوما ب وهو ذات الموضوع فلا يصدق ممكنة خاصة كما اشرنا اليه
ث انه لم يبق فرق بين المطلقة والدائمة والضرورية على هذا التفسير لان كل ما هو ملزوم ب وانما بالقوة لا
امكن تخلف اللازم عن الملزوم ج انه يخرج اكثر القضايا على التفسير وهو ما لم يكن ذات الموضوع فيها ملزوما لوصف
الموضوع او بوصف المحمول كقولنا كل كاتب انسان او كل انسان كاتب بالفعل الى غير ذلك واعلم انهم لو اكتفوا بمجرد
الاتصال او مطلق اللزوم لعم الكلي والجزئي اندفع عنهم الاشكال الثاني والثالث الا انه يرد عدم الفرق بين المطلقة

والضرورية المنتشرة لان المحمول واجب الثبوت لذات الموضوع في وقت ما وهو مفهوم الانتشار الرابع ان قولهم كلما لو وجد
كان ج محال ان يكون بغير الواو لانه لو وجد الواو اختل اللفظ والمعنى اما اللفظ فلان حرف الشرط يحتاج الى الجواب وقولنا فهو
لو وجد خبر المبتدأ واما المعنى فلعدم تمام الكلام حينئذ كلما لو وجد وكان ج الخامس في بيان النسب بين الخارجيات والحقيقيات
ان القضايا الكلية الحقيقية والكلية الموجبتان الكليتان بينهما عموم وخصوص من وجه لما عرفت ان موضوع الموجبة الحقيقية
يجوز ان يكون معدوما في الخارج بخلاف الموجبة الخارجية واذا كان موجودا في الخارج فالحكم ليس مقصورا عليه بل يشمل
الافراد الموجودة والمعدومة الممكنة والممتنعة والحكم في الخارجية ليس الا على الافراد الموجودة في الخارج فالحكم فيهما
على بعض ما عليه الحكم في الحقيقية فحيث لا يكون الموضوع موجودا اصلا يصدق الكلية الحقيقية دون الخارجية كقولنا
كل عنقاء طائر وحيث يكون الموضوع موجودا فان صدق الحكم على جميع الافراد يصدق على الافراد الموجودة فيتصادقان
كقولنا كل انسان حيوان وان لم يصدق على كل الافراد بل على الافراد الموجودة في الخارج صدقت الخارجية دون الحقيقية كما لو
لم يوجد من الاشكال الا المثلث صدق كل شكل مثلث باعتبار الخارج دون اعتبار الحقيقة لان من افراده ما لا يكون مثلثا و
الى هذا اشار المصنف بقوله وبينهما فرق واما الموجبتان الجزئيتان فالحقيقية اعم من الخارجية مطلقا لانه متى صدق الحكم
على بعض الافراد الخارجية صدق على بعض الافراد من غير عكس واما السالبتان الكليتان فالخارجية اعم لانه متى صدق الاخص اعم
ولانه متى صدق السلب عن كل الافراد صدق عن الافراد الخارجية ولا ينعكس ولان صدق السلب الحقيقي اما لانتفاء وجود
الموضوع محققا او مقدرا واما لعدم ثبوت المحمول للموضوع فانهما لو ارتفعا صدق الايجاب اي ما كان يصدق السلب الخارجي
بخلافه فان صدقه ربما يكون لانتفاء الموضوع محققا ولا يلزم منه صدق السلب الحقيقي واما الجزئيتان فبينهما مباينة
جزئية لان نقيض الاعم من وجه مباين ويصدق السالبة الحقيقية بدون الخارجية حيث يكون الموضوع موجودا وينحصر صدق
الحكم على الموجودات كما في المثال المفروض وبالعكس حيث ينعدم الموضوع ويصدق الحكم على كل الافراد المقدرة و اما
المتخالفتان فالموجبة الحقيقية الكلية اعم من الموجبة الجزئية الخارجية من وجه لما مر في الكليتين وكذا من السالبتين الخارجيتين
لتصادقهما عند انتفاء الموضوع في الخارج وصدقهما بدون السالبة عند وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد و
بالعكس حيث لا يكون للموضوع فرد محقق او مقدر كقولنا لا شيء من الممتنع الموجود وحينئذ لم يثبت المحمول للموضوع في نفس الامر
كقولنا لا شيء من الحيوان بحجر والموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية لان الحكم على جميع الافراد الخارجية
حكم على بعض الافراد بخلاف العكس وبينها وبين السالبتين عموم من وجه والسالبة الجزئية الكلية اخص من السالبة

الخارجية لانها اخص من السالبة الكلية الخارجية وهي اخص من السالبة الجزئية ولان الموجبة الجزئية الحقيقية اعم
من الموجبة الكلية الخارجية ونقيض الاعم اخص ومباينة للموجبة الخارجية لان صدق كل منهما يستلزم صدق الموجبة
الجزئية الحقيقية ونقيض اللازم مباين من السالبة الجزئية الحقيقية وكل واحد من الخارجيات المخالفة لها
جزئي لصدق العموم من وجه بين نقيضيها او عموم من وجه وفي ذلك الاستدلال بهذا كله كلام وقع في البين فلنرجع الى ما نحن بصدده
فنقول لما اعتبرنا القضية بحسب الحقيقة توجهت عليها اعتراضات الاول انه لا يرجع الى كل ما هو موجود في الخارج على
احد الوجهين فهو ب ولا شك ان كل ج الموجود في الخارج محققا او مقدرا بعض ما يوصف ب فينقلب الكلية جزئية
القضايا التي موضوعاتها ممتنعة خارجة عن هذا التحقيق لانا اذا قلنا كل ما هو شريك الباري فهو ممتنع لا يمكن اخذه بهذا الاعتبار
والا لكان معناه كل ما لو وجد كان شريك الباري فهو بحيث لو وجد كان ممتنعا ولا خفاء في كذبه وفيه نظر لان الاحكام
الواردة على الممتنعات لم تناف تقدير وجودها امكن اخذ القضية بهذا الاعتبار وان نافت صدق الايجاب عليها
ثم فان هذه القضية يرجع محصلها الى السلب وهو لا شيء من شريك الباري ممكن الوجود حال قولنا بحيث لو وجد
كان … يشتمل على حيثية باعتبار وصف ت فهذه الحيثية ان كان ثبوتها له لا باعتبار الخارج رجع مفهوم القضية الى
الخارجية ويعود الاشكالات عليه وان كان باعتبار الحقيقة كان معنى القضية كلما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
يثبت له تلك الحيثية ويعود الكلام الى هذه الحيثية انها في اي شيء في الوجود الخارجي او بحسب الحقيقة ويتسلسل وتوقف
معرفة القضية على معرفة مفهومات متسلسلة الى غير النهاية وانه قبيح ت ان الموجبة المعدولة والموجبة المحصلة يجتمعان
في الصدق … قولنا كل ما لو وجد كان ج ولا د فهو بحيث لو وجد كان لا د وكل ما لو وجد كان لا ج فهو بحيث لو وجد
كان ج ولا وله موجبة معدولة والثانية موجبة محصلة ه انه يلزم كذب كل كلية لان الجيم الذي ليس ب ولو كان ممتنعا
فهو بحيث لو وجد كان ليس ب بعض ج ب فلا يصدق السالبة الكلية مثلا اذا قيل كل ج ب فهو ليس بصادق لصدق نقيضه
وهو قولنا بعض ج ليس ب لصدقه على ج ليس ب فان ج ليس ب وان كان ممتنعا الا انه بحيث لو وجد في الوجود كان ج وليس ب بعض
ليس ب وهكذا في السالبة الكلية ولما خطر هذا السؤال الى البعض الفضلاء بالبال قيد الموضوع بالافراد الممكنة فاندفعا
الا انه ورد سؤال آخر وهو ان ههنا قضايا موضوعاتها غير ممكنة والمنطق لا بد ان يكون قاعدة مطردة في جميع الجزئيات
فاعتبر لدفع السؤال قضية اخرى باعتبار الذهن ومعناها كل ج في الذهن فهو ب في الذهن وفيه نظر من وجهين ا انه
لا يصح اخذ القضايا التي موضوعاتها ممتنعة بهذا الاعتبار فانا اذا قلنا شريك الباري ممتنع يكون معناه شريك الباري

في الذهن ممتنع في الذهن وهو ظاهر الفساد لان الذي في الذهن كيف يكون ممتنعا وكذلك في قولنا كل ممتنع معدوم ثم انه يلزم ان لا يكون
فرق بين الموجبة والسالبة في وجود الموضوع مع انه صرح المحققون بالفرق بينهما ويمكن ان يجاب عن الاول بان المحمول في قولنا شريك
الباري ممتنع هو الممتنع في الخارج ومعناه كل ما يصدق عليه في الذهن انه شريك الباري يصدق عليه في الذهن انه ممتنع في
الخارج وكذا المحمول في قولنا كل ممتنع معدوم المعدوم في الخارج ومعناه ما ذكرنا ولا فساد فيه وعن الثاني بان الموضوع في
القضية الذهنية هو الصور الذهنية وكما ان الموضوع اذا كان موجودا في الخارج فلا بد من تصوره لا حتى يصح الحكم عليه
كذلك اذا كان موجودا في الذهن فلا بد من تصور تلك الصورة حتى يصح الحكم عليها فيكون لتلك الصورة صورة اخرى
في الذهن وهو المراد بتصور الموضوع الذهني فالموجبة الذهنية تحتاج الى ان يحضر موضوعها في الذهن بواسطة الايجاب
ثم يتصور تلك الصورة الموجودة في الذهن ويحكم عليها واما السالبة فلا يحتاج الى ذلك الحضور ولا الى تصور الموضوع
ويحكم عليه وفيه نظر لان المحكوم عليه لا يجوز ان يكون الصور الذهنية فانها موجودة في الخارج قائمة بالنفس فكيف يحكم
عليها بالامتناع وايضا اذا قلنا كل ممتنع كذا فالحكم ههنا ليس على صورة الممتنع بل على نفس الممتنع وقد مر ذلك مرارا واما الجواب
الحق فسيرد عليك واذ قد ادّانا الكلام الى هذا المقام فلنحقق القضية على ما هو الحق فنقول القضية الموجبة مشتملة على
ثلثة امور ذات الموضوع وعقد الوضع وهو اتصافه بالوصف العنواني وعقد الحمل وهو اتصافه بوصف المحمول
ولا بد في تحقيق القضية من النظر فيها بحسبها ابحاث ثلثة البحث الاول في ذات الموضوع وهو افراده الشخصية والنوعية
على ما اشرنا اليه ولا بد في الموجبة من وجودها مطلقا اما في الذهن او في الخارج محققا او مقدرا فانا اذا قلنا كل ج ب فالحكم
فيه على جميع الافراد الموجودة على اصل انحاء الوجود فتدخل فيه كل فرد له في الخارج محققا او مقدرا وكل فرد له موجود في
ذهن فقط هذا اذا كان للموضوع هذه الانواع من الافراد اما اذا لم يكن له تلك الانواع الثلثة فالحكم يختص بنوع من تلك له
كما اذا لم يكن له الا الافراد الموجودة في الخارج كقولنا كل خلاء بعد ولم يكن له الا الافراد الذهنية كقولنا كل ممتنع كذا
والى ذلك اشار الشيخ في الشفاء حيث قال ان حقيقة الايجاب هو الحكم بوجود المحمول للموضوع ويستحيل ان يحكم على
غير الموجود بان شيئا موجود له وكل موضوع للايجاب فهو موجود اما في الاعيان او في الاذهان فاذا قلنا كل كرة ذي
عشرين قاعدة كذا ليس معنى ذلك ان كل ذي عشرين قاعدة من المعدوم يوجد لها في حال عدمها انه كذا فانه ان لم يوجد فكيف
يوجد له شيء بل الذهن يحكم على الاشياء بالايجاب على انها في نفسها ووجودها موجود لها المحمول او انها تعقل في
الذهن موجودا لها المحمول لا من حيث هي في الذهن فقط بل على انها اذا وجدت وجد لها المحمول انتهى ما في الشفاء وهو مصرح

الافراد

بان الموضوع يجب ان يوجد بحيث يتناول ما في الذهن والخارج محققا او مقدرا الا انه اخذ صاحبا حد الاصناف والحاصل ان الشيخ
ما اعتبر القضية الا نوعا واحدا منطبقا على سائر القضايا واما المتأخرون فجعلوها متقولة بالاشتراك على مفهومات
ثلثة اذا حققت كانت جزئيات كليات البحث الثاني في عقد الوضع انه لا بد من امكان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان في نفس الامر
فكل معنا كل واحد مما يمكن ان يصدق عليه ج في نفس الامر فان اعتبار مجرد الفرض يوجب بطلان القضية وانقلاب الذات في
وصفان فيما امتنع ان يتنافيها وصف المحمول كذلك عسى ان يتنافيها وصف الموضوع فلا ينتج الحجر في قولنا كل انسان
ناطق كما لا يصدق بعض الحجر ناطق ولا ان يعكس القضية ام وعلى هذا يصدق قولنا كل ممتنع معدوم موجبة كلية لان مواد
في الذهن يصدق عليها في نفس الامر انها ممتنعة بخلاف كل انسان ولا انسان وكذلك قولنا شريك الباري معدوم فلا يوجد
لا في الذهن ولا في الاعيان شيء يصدق عليه انه شريك الباري في نفس الامر وانما يصدق القضية لو اخذت سالبة على معنى انه ليس
بموجود ثم ان الفارابي اقتصر على هذا الامكان وحينئذ جرا الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيد الفعل لا الفعل الوجودي الاعيان
بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فان الذات الخالية عن العنوان يدخل في الموضوع اذا فرضها العقل موصوفا به بالفعل
مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل فيه الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسودا اذا فرضه العقل
بالفعل واما على راي الفارابي فدخوله في الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض وقد اوما الشيخ الى هذا في الشفاء حيث قال
وهذا الفعل ليس فعل الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع بالنعت اليه من حيث هو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل
موصوف بالصفة على ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل سواء وجد او لم يوجد وقال في الاشارات اذا قلنا كل ج ب معنى
ان كل واحد واحد مما يوصف بج كان موصوفا به في الفرض الذهني او في الوجود الخارجي وكان موصوفا بذلك دائما او
غير دائم بل كيفما اتفق فذلك الشيء موصوف بانه ب فالكلامان صريحان في ان اعتبار عقد الوضع يعم الفرض والوجود
على ان ج بالقوة يدخل في الحكم الكلي الضروري والممكن لانه اذا فرض بالفعل كان المحمول ضروريا او ممكنا على تقدير ممكن
وانه صرح ولهذا ابحسبهم ان عقد الوضع لا دخل له في الضرورة والامكان في المذهبين لا فرق بينهما في الضرورية والممكنة يجب
الصدق وانما الفرق يظهر بحسب المحصورة في الاطلاق وكان المتأخرون طاروا ان الشيخ يعتبر في عقد الوضع بحسب الامر
والفعل حسبوا ان قيد الفعل مرتبط بنفس الامر فغيروا الاحكام التي وضعها الشيخ وليس الامر على ما توهموه بل المعتبر
بحسب نفس الامر هو امكان اتصاف ذات الموضوع بوصفه واعتبار الفعل قد اكتفى فيه بمجرد الفرض على ما اشار اليه في
الاشارات والشفاء البحث الثالث في عقد الحمل قد سلف ان المحمول هو مفهوم الباء والكلام ثم انه يحتاج يكون صادقا على

فهو انسان اذ ليس هناك شيء يمكن
ان يصدق عليه في نفس الامر انه
انسان ولا لا انسان م م

الموضوع صدق الكلي على جزئياته ولان هذا الحكم من الاوسط الى الاصغر لجواز ان يكون الحكم المذكور في الكبرى مختصا بجزئيات
موضوعها الذي هو الاصغر لما لا يكون من جزئياته وبهذا التقدير ينكشف فساد الشبهة التي اوردت على اخراج المسمى من الموضوع
وهي انه يبطل ثلث قواعد انعكاس السالبة الكلية والموجبة الجزئية وانتاج رابع الاول وذلك لانه لو انحصر ما يصدق عليه
في جزئياته يصدق لا شيء من الانسان بنوع ولا يصدق لا شيء من النوع بانسان لصدق نقيضه وهو قولنا بعض النوع انسان وايضا
يصدق هذه الموجبة الجزئية مع صدق نقيض عكسها وهو لا شيء من الانسان بنوع وايضا يصدق بعض النوع انسان
ولا شيء من الانسان بنوع مع كذب النتيجة لانا نقول لا نسلم صدق قولكم بعض النوع انسان وانما يصدق لو كان الانسان
صادقا على افراد النوع صدق الكلي على جزئياته وليس كذلك وربما يجاب بمنع عدم صدق لا شيء من النوع بانسان وهذا
لان الحكم على الافراد الشخصية ولا شك انه ليس للنوع افراد شخصية لان التشخص معروض للتشخص وافراد النوع معروضة للعموم واذا لم يكن له افراد
لم يصدق الايجاب الجزئي فيصدق السلب وفيه نظر لان كل كلي من الكليات الخمس لا يخلو اما ان يكون له افراد شخصية او لا يكون
فان لم يكن وجب ان لا يصدق حكم ايجابي على شيء من الكليات وبطلانه ظاهر ضرورة صدق قولنا كل نوع مفهوم ومقول في جواب ما هو
وافراد متحققة الحقائق الى غير ذلك من القضايا المستعملة في هذا الفن وان كان له افراد شخصية ينفتح جواب الشبهة بوجوه
اخرى ذكرناها في رسالة تحقيق المحصورات من اشتهى الوقوف عليها فليتفحصها   اذا عرفت معنى الموجبة الكلية عرفت
معنى البواقي يمكن معرفة مفهوم المحصورات الباقية بالمقايسة على معرفة الموجبة الكلية فان الحكم في الموجبة الجزئية
على بعض ما عليه الحكم في الكلية والشرائط المعتبرة ثمة في الكلي معتبرة ههنا في البعض والسالبة الكلية هي سلب المحمول عن
كل فرد من افراد الموجبة الكلية او رفع ما اثبته الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية سلب المحمول عن بعض الافراد او رفع
ما اثبته الموجبة الكلية ومن ههنا يتضح الفرق بان السلب لا يستدعي وجود الموضوع فانه لما كان السلب رفع الايجاب يصدق
السالبة الخارجية اما بانتفاء الموضوع في الخارج حتى يصدق سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الخلاء بخلاء واما
بانتفاء ثبوت المحمول كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وكذا صدق السالبة الحقيقية اما بانتفاء موضوعها في الخارج محققا
او مقدرا او بانتفاء الحكم وكذلك في الذهنية وبالجملة رفع الايجاب اما بانتفاء عقد الوضع او بانتفاء عقد الحمل فصدق
السلب يكون في الحالتين بخلاف الايجاب وهذا معنى قولهم موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لا ما ظنه بعض من ان
افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة فان موضوع السالبة بعينه موضوع الموجبة وزعم بعضهم انه لا بد في السالبة
من وجود الموضوع والا لما انتج الضرب الثاني والرابع من الشكل الاول لان عقد الوضع في الكبرى ان لم يكن هو عقد الحمل في

الصغرى لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر وان كان عقد الحمل فيهما وهو ايجاب يوجب وجود الموضوع في الكبرى وغاية
الفرق بين الموجبة والسالبة ان تقتضي وجود الموضوع في الموجبة متكررا لان عقدي الوضع والحمل فيها يستدعيان وجود الموضوع
واما السالبة فالذي يستدعي وجود موضوعها هو عقد الوضع لا السلب الغاير على عقد الحمل فقط واما عند الوضع
فان وهذا غير صحيح لان السلب لو استدعى وجود الموضوع لم يتناقض من الموجبة والسالبة واما الكبرى
في الشكل الاول فعقد الوضع فيها مشتمل على عقد الحمل في الصغرى ولا يلزم الا وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها ولو سلم
فغاية ما فيه ان السالبة الواقعة في كبرى الشكل الاول يكون موضوعها موجودا ولا يلزم منه اعتبار وجود الموضوع
في كل سالبة وان ذلك الفرق بين السلب والايجاب انما هو على راي المتاخرين واما على راي الشيخ فلا لانه ما اعتبر الا وجود الموضوع
مطلقا ولا بد من تصور موضوع السالبة فيكون ايضا موجودا فان تصور الموضوع لا يستلزم وجوده وانما يستلزم
لو كان تصور الخصوصية وبيانه انه اذا قلنا كل ج ب فموضوعه كل واحد واحد من افراد ج التي لا نهاية لها على انحاء
الوجود من الازل الى الابد ولا شك ان تصور اشخاصها بخصوصياتها وتشخصاتها لا يمكن فضلا عن الوقوع فليس تصورها
الا باعتبار ما اجمالي كاعتبار انها افراد ج والايجاب انما يستدعي وجودها على سبيل التفصيل ولكم من هذا وذاك
سلمناه لكن المراد باستدعاء الايجاب وجود الموضوع انه مستدعيه حال ثبوت المحمول للموضوع لا حال الحكم
اعني الايجاب فربما كان الموضوع معدوما حالة الحكم مع صدق الايجاب كقولنا زيد سيوجد غدا فان هذا الحكم
يصدق فاذا يوجد غدا وايضا مقتضى الحكم وجود الموضوع في آن واحد وهو آن الحكم ومقتضى الايجاب قد يكون
وجوده ازلا وابدا كما في الدائم الازلي وعلى هذا قلنا السلب لا يستدعي وجود الموضوع اي حال انتفاء المحمول لا حال
الحكم لا الانتفاء اعني السلب فانه لا بد من وجوده في الذهن حال الحكم مع ان انتفاء المحمول لا يقتضيه هكذا تحقق
هذا الموضع وانما اطنبت في هذه المواضع كل الاطناب لانها مسارح الانظار ومطارح الافكار ومثارات
تحريفات المتاخرين قواعد القدماء ومناشئ تغيراتهم اصطلاحات الحكماء وكم راجعت فيها المشتغلين الافاضل
وفكرت فيها في نفسي فلم اعثر على دقيق ومالوا لم يفرعن تنقيحها وتفصيلها حسنا بالتفتيش ومنافثته في
الشمس لعله لا يسع مني شكر من ارباب الاذهان الوقادة واغماض من اولي البصائر النقادة   الثالث في
تحقيق المهملة وحكمها قد سبق ايماء الى ان مفهوم الانسان مثلا لا يقتضي الكلية والا امتنع حمله على زيد ولا الجزئية
والا امتنع حمله على كثيرين بل الانسان من حيث هو هو معنى وماخوذا مع الكلية معنى ومع الجزئية معنى ومع اعتبار

العموم اي كونه بحيث لو نسبته الى امور متكثرة معنى وهو في نفسه صالح لجميع ذلك وموضوع المهملة مفهوم الشيء من حيث هو
فعلى هذا الانسان كلي ونوع لا يكون مهملة لان الكلية والنوعية انما يعرضان للانسان لا من حيث هو بل ذاك انتسابه الى امور متكثرة
فهو ماخوذ باعتبار واحد معين وهو كونه نوعا ما نص الشيخ على ذلك في الشفاء وفيه نظر اما اولا فلان موضوع المهملة لو كان
هو الطبيعة من حيث هي هي لم ينحصر التقسيم المثلث لوجود قسم اخر وهو ما يكون الحكم على ما صدق عليه الموضوع من غير بيان
كميته ولم يصدق اكثر القضايا المهملة التي موضوعاتها خواص او اعراض كقولنا الكاتب او الماشي انسان ولم يكن تسميتها
بالمهملة مناسبة لان اهمال السور لا يتصور بالقياس الى الطبيعة من حيث هي وانما يتصور فيما صدق عليه الطبيعة واما ثانيا
فلما سمعت ان الموضوع في قولنا الانسان نوع ليس هو الانسان من حيث انه عام بل هذا القيد انما اتى من قبل المحمول
والموضوع هو المفهوم من حيث هو كما اذا قيل بعض الانسان اسود فالموضوع ههنا بعض الانسان من حيث هو لا مع
قيد السور علمنا الشيخ نفسه حيث فرق بين مفهوم القضية وبين الامور الخارجية عن مفهومها وان صدقت
لو قيدت بها فان المهملة في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف على معنى بل انهما متلازمان اذا صدق الحكم على بعض ح
فقد صدق على مسمى من حيث هو واذا صدق الحكم على مسمى ح من حيث هو صدق الحكم على بعض ح واعترض
المصنف على التلازم من الثانية بانه ان اريد ببعض ح بعض ما يصدق عليه ح اعم من ان يكون مسمى ح او جزئيا فالملازمة
صحيحة الا انه خلاف الاصطلاح وهذا بناء على توهم ان مسمى ح داخل فيما صدق عليه وان اريد بعض ما صدق عليه
وان اريد بعض ما صدق عليه من الجزئيات فالملازمة ممنوعة لجواز الحكم على الطبيعة من حيث هي من غير ان يتعدى
الحكم الى جزئياتها فانه يصدق على الطبيعة من حيث هي انها مشتركة من كثيرين وكلية ومحمولة عليها او جزء الافراد
ولا يصدق هذه الاحكام عليها وهذا المنع وارد ايضا على الملازمة الاولى لجواز ان يحكم على نفس الجزئيات
ولا يصدق ذلك الحكم نفس الطبيعة فانه يصدق على الطبيعة انها ليست فردا من افرادها ولا يصدق ذلك على بعض
افرادها نعم لو جعل موضوع المهملة ما صدق عليه من الجزئيات كانت في قوة الجزئية والملازمتان بساح

الفصل الرابع في العدول والتحصيل هذا تقسيم للقضية باعتبار المحمول محمول القضية ان كان وجوديا
اي لم يكن معنى السلب جزءا منه سميت محصلة لتحصيل مفهوم المحمول سواء كان الموضوع وجوديا او عدميا وسواء
كانت موجبة وسالبة كقولنا زيد بصير او ليس بصيرا وان كان عدميا سميت معدولة ومتغيرة لا لان الدلالة
او لا على الامور الثبوتية واذا قصد الامور الغير الثبوتية يعدل بها وتغيرت او ان السلب او بصيغ اخرى اليها

وغير محصلة لعدم تحصيل محمولها موجبة كانتا وسالبة كقولنا زيد لا بصير او عمي وزيد ليس بلا بصير او ليس باعمى ولا يرد
النقض بالسالبة المحمول لان السلب ليس جزءا من محمولها على ما ستحققه عن قريب فههنا اربع قضايا محصلتان ومعدولتان
والضابط في نسبة بعضها الى بعض ان كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل اي كونهما معدولتين او محصلتين وتخالفتا في الكيف
بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة تناقضتا بعد رعاية الشرائط المعتبرة في التناقض كقولنا كل انسان حيوان
ليس كل انسان حيوانا كل انسان لا حي ليس كل انسان بلا حي وان كانتا على العكس اي تخالفتا في العدول والتحصيل بان يكون احديهما محصلة
والاخرى معدولة وتوافقتا في الكيف ويكون كلاهما موجبة او سالبة فان كانتا موجبتين تعاندتا صدقا اي لا يصدقان
معا وقد يكذبان كقولنا زيد كاتب زيد لا كاتب فانه يمتنع صدقهما في ذات واحدة ضرورة امتناع اتصاف ذات واحدة
بصفتين متناقضتين في زمان واحد ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع وان كانتا سالبتين تعاندتا كذبا اي
لا يكذبان معا وقد يصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب زيد ليس بلا كاتب فانه يمتنع كذبهما لانهما لو كذبتا معا صدقت
الموجبتان معا لانهما نقيضاهما وقد تبين انهما لا يصدقان لكن يجوز صدقهما اذا كان الموضوع معدوما
لانتفاء صدق الموجبتين حينئذ على تقدير كذب السالبتين لان كل واحد من الموجبتين اخص من السالبة الاخرى و
من المحال صدق الخاص على تقدير كذب العام لانا نقول لا نم ان صدق الخاص مع كذب العام مح وانما يكون كذلك
لو لم يكن ذلك التقدير محالا فمن الجائز استلزام المح المح ونقول من الابتداء لو كذبت السالبتان فاما ان يكذب
الموجبتان او لا فان كذبتا يلزم ارتفاع النقيضين وان صدقتا يلزم اجتماع الموجبتين على الصدق ونقول لو كذبتا
يلزم صدق الموجبتين وكذبهما معا بالبيان الذي ذكرناه وذكرتموه وهو مح وان تخالفت القضيتان فيهما اي في
العدول والتحصيل وفي الكيف كانت الموجبة اخص من السالبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب زيد لا كاتب
زيد ليس بلا كاتب وذلك لان الايجاب يتوقف على وجود الموضوع اما تحقيقا اي يكون الموضوع محقق الوجود في الخارج
كما في الخارجية او تقديرا اي يكون مفروض الوجود في الخارج كما في الحقيقية او مطلقا اعم من الخارج او الذهن
كما هو راي الشيخ ضرورة ان ثبوت صفة الشيء فرع ثبوت الموصوف في نفسه سواء كانت الصفة وجودية
او عدمية فمتى صدقت الموجبة صدقت السالبة والا اجتمع الموجبتان على الصدق ولا يلزم من صدق السالبة
صدق الموجبة لجواز ان يكون صدقها بانتفاء الموضوع فلا يصدق الموجبة معها نعم لو كان الموضوع موجودا
كانتا متلازمتين وذلك ظ ولا تباين في هذه الاربع فقد تبين انه لا تباين بين القضايا الاربع في المعنى واما

على تقدير م

في اللفظ فلا التباس ايضا اذا اتفقتا في العدول والتحصيل واختلفتا في الكيف لانهما ان اتفقتا في التحصيل فما لا يكون فيها حرف سلب
فهو الموجبة وما يكون فيها فهي السالبة وان اتفقتا في العدول فما يكون حرف السلب فيها واحدا موجبة وما يتعدد فيها سالبة
وكذلك اذا اختلفتا في العدول والتحصيل واتفقتا في الكيف فانهما اذا كانتا موجبتين فما فيها حرف السلب موجبة معدولة
وما لا يكون فيها موجبة محصلة وان كانتا سالبتين فما كان حرف السلب فيها واحدا سالبة محصلة وما تعدد فيها
سالبة معدولة اما اذا اختلفتا فيهما فلا التباس ايضا بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة اذ لا حرف سلب في
الموجبة وحرف السلب يتكرر في السالبة انما الالتباس بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة لوجود حرف
السلب فيهما فلا يعلم انها موجبة وانها سالبة فالفرق بينهما ان القضية ان كانت ثلاثية وتقدمت الرابطة
على حرف السلب فهي موجبة لان هناك ربط السلب اذ شان الرابطة ربط ما بعدها بما قبلها وان تاخرت الرابطة
حرف السلب فهي سالبة لان هناك سلب الربط فان من شان حرف السلب سلب الربط الذي بعده وان كانت ثنائية فلا فرق
بينهما الا بالنية او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ غير بالعدول وليس بالسلب
وقيل الموجبة المعدولة فرق جماعة من المحصلين بين الايجاب المعدول والسلب المحصل بان الايجاب المعدول عدم شيء
عما من شانه ان يكون له ذلك الشيء وقت الحكم والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شانه ذلك الشيء في ذلك الوقت
عدم اللحية عن الانثى ايجابا وعن الطفل سلبا ومنهم من فسره باعم من هذا وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه
ذلك الشيء في الجملة سواء كان وقت الحكم او قبله او بعده والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شانه ذلك الشيء اصلا
حتى يكون عدم اللحية عن الطفل ايجابا وعن المراة سلبا ومنهم من فسره باعم منه وقال الايجاب المعدول عدم شيء
عما من شانه او شان نوعه الاتصاف بذلك الشيء في الجملة فعدم اللحية عن المراة ايجاب وعن الجماد سلب ومنهم من
اخذه اعم وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه او شان نوعه او جنسه القريب ان يتصف بذلك الشيء
فعدم اللحية عن الجماد ايجاب وعن الشجر سلب ومنهم من بلغ الغاية في التعميم وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما
من شانه او شان نوعه او جنسه القريب او البعيد ان يكون له ذلك الشيء فيكون عدم اللحية عن الشجر ايجابا
وعدم الاشتداد والضعف على الجوهر سلبا فانهما ليسا من شانه ولا من شان نوعه ولا من شان جنسه اذ
لا جنس له وابطل الشيخ الكل بانا اذا قلنا الجوهر ليس بعرض وكلما ليس بعرض فهو غني عن الموضوع ينتج بالضرورة
ان الجوهر غني عن الموضوع لاندراج الاصغر والشكل الاول لا ينتج الا اذا كانت صغراه موجبة فيكون قولنا

الجوهر

الجوهر ليس بعرض موجبة لا يصح بجميع مقدماته فانه لو كان صحيحا لزم ان لا يشترط في الايجاب وجود الموضوع لانا
اذا قلنا الخلاء ليس بموجود وكلما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان الخلاء ليس بمحسوس فلو كان قولنا الخلاء
ليس بموجود موجبة لزم تحقق الايجاب مع عدم الموضوع والشيخ نفسه لا يرتضيه وثانيهما النقض التفصيلي وهو انا
لا نسلم ان الصغرى السالبة في الشكل الاول لا ينتج اذا لم يتكرر النسبة السلبية في الكبرى كقولنا لا شيء من ج ب
وكل ما ليس ب فهو د وانما يلزم ما ذكروه من المحذور وهو عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط اما اذا تكررت النسبة السلبية
كما في المثالين المذكورين وفيهما ما ذكره الشيخ وما اورده صاحب الكشف نحو والبديهة تشهد بانتاجها قال
المص وقيل ان يقول القياس في المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول و الموجبة
السالبة المحمول تشبه السالبة لانه لا يقتضي وجود الموضوع وليس تقولنا اذا قلنا ا ليس ب فالسلب ان كان جزءا
من المحمول كانت القضية موجبة معدولة وان كان خارجا عن المحمول كانت سالبة فلا يتصور سالبة المحمول
فمعنى السلب خارج عن المحمول في السالبة وسالبة المحمول الا ان في السالبة المحمول زيادة اعتبار فاما في السلب
تصور الموضوع والمحمول ثم النسبة الايجابية بينهما ورفع تلك النسبة وفي سالبة المحمول تصور الموضوع
والمحمول والنسبة الايجابية ورفعها ثم تعود ونحمل ذلك السلب على الموضوع فانه اذا لم يصدق الايجاب
المحمول على الموضوع يصدق سلبه عليه فيتكرر اعتبار السلب فيها بخلاف السالبة فان فيها اربعة امور تصور
الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة الايجابية وسلبها وفي السالبة المحمول خمسة وهي تلك الامور
الاربعة مع حمل السلب على الموضوع وهكذا في السالبة الموضوع فانه قد حمل فيها سلب العنوان على الموضوع
ومن هاهنا تسمعهم يقولون معنى السالبة المحمول ان ج شيء سلب عنه المحمول ومعنى السالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه
ج هو شيء سلب عنه ب ومعنى السالبة ان ج سلب عنه ب ومعنى الموجبة ان ج يصدق عليه لا ب ويحصل لك
من هذا ان السالبة المحمول لا يستدعي وجود الموضوع كما لا يستدعيه السالبة واذ قد تحقق الفرق فاعلم
ان المص انما اورد ذلك الكلام دفعا للنقضين المذكورين اما دفع النقض الاجمالي فهو ان الموجبة انما يستدعي وجود
الموضوع اذا لم تكن سالبة المحمول اما اذا كانت سالبة المحمول فلشبهها بالسالبة لا يستدعي وجوده واما دفع النقض
التفصيلي فلان السالبة في الشكل الاول لا ينتج اصلا فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب وكلما ليس ب فهو د معنى الصغرى ان الحكم
الايجابي مرتفع عن كل ج ضرورة ارتفاع عقد الحمل في السلب ولا شك ان هذا الرفع ما تكرر في الكبرى فان

معناها ما صدق عليه ب صدق عليه سلب ا فلا يلزم تعدى الحكم والقياس فى المثالين المذكورين انما انتج لكون الصغرى موجبة سالبة
المحمول لا سالبة محضة والحاصل ان الصغرى متى كانت سالبة لم يتكرر النسبة السلبية ومتى تكرر النسبة السلبية
لم يكن الصغرى سالبة بل موجبة سالبة المحمول فان قلت ح لا يتم كلام الشيخ لتوقفه على ان الصغرى موجبة معدولة
نقول كلامه الزامى فان القوم حصروا القضية المشتملة على السلب فى الموجبة المعدولة والسالبة فاذا لم يكن
سالبة يلزم ان يكون موجبة معدولة وفيه نظر لان السالبة والسالبة المحمول مثلا زمان فانتاج الكبرى مع
احديهما يوجب انتاجها مع الاخرى غايتهما فى الباب ان انتاج الموجبة السالبة المحمول ابين واجلى من انتاج
السالبة فانا اذا قلنا كل ج ليس ب وكل ما ليس ب ا فقد حكمنا فى الصغرى بان ب مسلوب عن كل ج وفى الكبرى
بان ا ثابت لكل ما سلب عنه ب فيلزم بالضرورة ان ا ثابت لكل ج بخلاف ما اذا بدلنا الصغرى بقولنا لا شىء من ج ب
فان معناها ان كل ج ليس يصدق عليه ب ومعنى الكبرى ان ما صدق عليه ليس ب ا فلا يتبين الاندراج ههنا
لكن اذا صدق كل ج ليس يصدق عليه ب صدق كل ج يصدق عليه سلب ب وح يصير الاندراج بينا والنقض الاول
وجد فح خروجه ان انتاج القياس لا يتوقف على صدق المقدمات والموجبة انما يستدعى وجود الموضوع
اذا كانت صادقة فيجوز ان يكون قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة كاذبة مع انه ينتج على ما ذكره الشيخ فان موضوع
الصغرى موجود والحكم فيها صادق وليس لمثال ذلك لكن لا يتكرر الموضوع فيها معدوم لان الشيخ ما اعتبر
الوجود الخارجى بل مطلق الوجود وهو متحقق ههنا قال صاحب الكشف بعد ايراد النقض والحق ان الموجبة
المستعملة فى القياس لا تستدعى وجود الموضوع فانه اذا صدق نسبة امر الى ما موضوع ما سواء كان
موجودا او معدوما وتصدق حكم على كل ما صدق عليه تلك النسبة تصدق الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة
نعم لو فسرنا الموجبة بانها التى حكم فيها بثبوت المحمول لافراد الموضوع الموجودة فى الخارج محققا او مقدرا
يلزم اشتراط وجود الموضوع فيها على التفصيل الذى مر فيها باعم منه كما ذكره الشيخ من انها التى حكم
فيها بثبوت المحمول للموضوع سواء كان موجودا فى الخارج او فى الذهن محققا او مقدرا فلا يلزم ذلك اذ لا مشاحة فى
تفسير الالفاظ لكنه لا يمكنه تمهيد ثلث قوانين آ اشتراط الايجاب فى صغرى الاول والثالث لانا اذا قلنا كل معدوم
ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان كل معدوم ليس بمحسوس مع ان الصغرى ليست موجبة على ذلك
التفسير ب انعكاس الموجبة الى الموجبة لصدق قولنا بعض اللاشىء معدوم مع ان قولنا بعض المعدوم

ليس موجبة ج عدم انعكاس السالبة الجزئية فان قولنا بعض المعدوم ليس بموجود سالبة ويلزمها بعض الموجود
ليس بمعدوم والا لصدق كل موجود معدوم هف وقد يمنع واحد من الاذكياء من الفضلاء بان يقول الدوى ماذا يضع هذا الفاضل
هل اشترط فى صغرى الاول الايجاب او لا فان لم يشترط فقد قال بخلاف ما صرح به وان اشترط فلا يخلو اما ان يعتبر
فى الايجاب وجود الموضوع او لا فان لم يعتبر فقد بان بطلانه لان ثبوت الشىء للشىء فرع ثبوته فى نفسه بالضرورة
وان اعتبر فان لم يعتبر الا الوجود المطلق كما اعتبره الشيخ فقد ورد على نفسه الاعتراض وان اعتبر الوجود الخارجى
المحقق او المقدر فقد تبين ان لا انتاج فى الشكل متحقق مع عدم موضوع الصغرى فهذا الاعتراض وارد
عليه ايضا لانه اذا انعدم الموضوع مطلقا فقد انعدم فى الخارج بطريق الاولى والذى نقضى منه العجب ان
من اشترط فى موضوع الموجبة الوجود الخارجى يمكنه اشتراط الايجاب فى الشكل الاول ومن اعتبر الوجود
المطلق لا يمكنه فاجتمه بما هو مسبوق بتقديم مقدمة وهى ان المتاخرين لما راوا ان احكام الخارجيات
مغايرة لاحكام الذهنيات واعتقدوا ان ما فسره الشيخ القضية ليس منطبقا على جميع القضايا فكم من
قضية لا وجود لموضوعها كقولنا شريك البارى مغاير للبارى وبعض المعدوم مطلقا لا موجود ولا محسوس
فان هذه وامثالها تصدق موجبات مع عدم الموضوع فيها وعدم انطباق تفسير الشيخ عليها اعرضوا
عن ذلك بفسروا القضية بتفسير عام شامل لجميع القضايا واعتبروا قضية خارجية وقضية حقيقية واستعملوا
ما فى الاحكام فكما ان القضية يعتبر تارة مطلقا واخرى خارجية او حقيقية كذلك القياس يعتبر تارة على
الاطلاق واخرى فى الخارجيات المحققة والمقدرة فالمتاخرون كما خصصوا مفهوم القضية بالخارجية
والحقيقية خصصوا الاحكام فى العكوس والتناقض والقياس بها ايضا اذا تبين هذا التقرير فنقول صاحب الكشف
اشترط ايجاب الصغرى لا فى مطلق القياس بل فى قياس الخارجيات والحقيقيات واعتبر وجود الموضوع
فيهما على التفصيل والشيخ لما اعتبر قضية عامة واعتبر مطلق القياس ورد عليه ان قولنا كل معدوم ليس
بموجود ينتج فى القياس المطلق وليس موجبا وكذا البعض المعدوم معدوم بصدق فى العكس وليس ايجابا
ولا يرد على مذهب صاحب الكشف فانه خصص الاحكام بالخارجيات وتلك القضايا لا تصدق لا خارجية ولا حقيقية
هذا خلاصة الكشف ما ذكره صاحب بعد مساعدته والحق ان الاشكالات مندفعة اما الاول فلان الصغرى
موجبة سالبة المحمول وقد عرفنا انها لا تستدعى وجود الموضوع واما الثانى فلان المراد بالمعدوم فى قولنا

بحيث لا يبقى معدوم المعدوم في الخارج والذهن فلا يصدق وان اريد به المعدوم في الخارج فالعكس ايضا صادق
لوجود الموضوع في الذهن واما الثالث فهو بين الفساد لان انعكاس مادة من مواد القضية لا يستلزم انعكاسها و
اوردت هذه الابحاث وان لم يكن لها عين ولا اثر في الكتاب تنبيها على بعض ما جعله المتاخرون سببا للتغيير والاصطلا
وانت تعلم كم ضمنها من اللطايف والفوايد   قال الامام في الملخص لا نشترط وجود الموضوع في المعدولة لما اعتبروا
وجود الموضوع في الايجاب دون السلب اعترض عليه الامام في الملخص وقال وجود الموضوع ليس بشرط في الموجبة
لان عدم المحمول الوجودي كاللابصير اما ان يصدق على الموضوع المعدوم او لا يصدق فان صدق فقد صدقت
الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع فلا يكون وجود الموضوع شرطا فيها وان لم يصدق عليه عدم المحمول
صدق عليه المحصل وهو البصير لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالامر الوجودي وهو ممتنع
وتقرير تسليمه فالحاصل انه اذا لم يصح الايجاب المحصل الا بوجود الموضوع فالايجاب المعدول بطريق الاولى
وجوابه انا لا نسلم انه لو لم يصدق عدم المحمول الوجودي على المعدوم لزم صدق المحمول الوجودي عليه بل اللازم
صدق سلب عدم المحمول عليه فان نقيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة
المحصلة فلا يلزم صدقها وقال في شرح الاشارات لا بد للموضوع في الموجبة من وجود محقق او مقدر وينجر هذا
بالاخرة الى ما ذكره في الملخص من انه لا حاجة للمعدولة الى وجود الموضوع لكنه قال ايضا في الشرح ان ثبوت
الشيء لغيره فرع ثبوت ذلك الشيء في نفسه لان الشيء ما لم يثبت في نفسه لم يثبت لغيره فلم يكن المعدولة فقد
فيندفع التناقض الا ان هذا الكلام ضعيف لان المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وجود وصف
الموضوع والمحمول فان من الجايز ان يصدق الامر العدمي على الموجود كقولنا اذا صدق زيد لا كاتب في الخارج
ان اللاكاتب محمول في الخارج على زيد فلو احتاج الايجاب الى وجود الموضوع لما صدق هذا وايضا المحمول ثابت
للموضوع فلو كان عدميا لكان ثابتا معدوما وانه محال لانا نقول الا ترى صدق تلك الموجبة خارجية وذلك ظاهر و
ليس معنى ان المحمول ثابت للموضوع انه ثابت موجود في نفسه بل صادق محمول على الموضوع ويجوز حمل الاعدام على
الموجودات لا يقال لو اعتبر وجود الموضوع في الموجبة فلا يخلو اما ان يعتبر في السالبة ايضا او لم
واياما كان يلزم ان لا يكون بين الايجاب والسلب تناقض اما اذا اعتبر وجود الموضوع في السالبة فلجواز
ارتفاعهما عند عدم الموضوع واما اذا لم يعتبر فلجواز اجتماعهما وذلك لان موضوع السالبة يكون اعم من

الموجبة فيجوز صدق الكلي على جميع الافراد الموجودة والسلب الجزئي على الافراد المعدومة لانا نقول لما كان السلب
الايجاب في الايجاب ليس الا على الموضوع الموجود والسلب ايضا ليس واردا الا عليه لكن صدقه لا يتوقف على وجوده فوجود الموضوع
في السالبة معتبر في الحكم لا في الصدق وقد مرت الاشارة اليه في فصل السالبة   وقد يعتبر العدول في الموضوع
المعتبر من العدول انما هو في جانب المحمول لان الحكم في القضية على ذات الموضوع والذي في الذكر سواء كان وجوديا او عدميا
هو وصف الموضوع واختلاف الصفات لا يوجب اختلاف الذات واما المحمول فلما كان مفهوما مختلفا لكونه وجوديا
او عدميا يؤثر في حال القضية فالمعتبر انما هو عدوله وتحصيله على انه ربما يعتبر العدول في الموضوع مع انه قليل الفايدة
ويفرق بين الموضوع المعدول وبين السلب بان القضية ما كانت مسورة فان تقدم حرف السلب على السور كان سلبا
محصلا كقولنا ليس كل انسان كاتبا وان تاخر عنه كان معدولا كقولنا كل لا حي جماد كما في الرابطة وان لم يكن مسورة
بالموضوع لفظة ما او ما في معناه كالذي جعل الموضوع موجبا معدولا كقولنا ما هو لا حي او الذي ليس بحي جماد
وان لم يقترن بشيء من هذه الامور كان الامتياز اما بالنية او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالعدول والبعض
والوضع الطبيعي للقضية ان يجاور السلب الموضوع لا لانه ليس كجزء افراده والرابطة المحمول اذ هي لربطه بالموضوع
والجهة الرابطة لانها لبيان كيفية نسبة المحمول وحرف السلب المحمول في القضية الثنائية والربط في الثلاثية و
الجهة في الرباعية والامر كذلك السلب وارد على ما اثبته الايجاب ثم لو تاخر حرف السلب عن الجهة كانت القضية
موجبة بتلك الجهة وفرقنا بين سلب الضرورة وضرورة السلب وسلب الامكان وامكان السلب وسلب الاطلاق و
السلب فاقل مراتب القضية ان يكون ثنائية يقتصر فيها على ذكر الموضوع والمحمول ثم يصرح بالرابطة فيصير ثلاثية
ثم يقترن بها الجهة فيصير رباعية وانما لم يجعل باعتبار السور خماسية كما جعلت باعتبار الجهة رباعية لان
لازمة للقضية اذ كل نسبة لا بد فيها من كيفية من الضرورة والدوام ومقابليهما بخلاف السور لانه غير لازم
كما في المهملة والشخصية ولان السور ليس الا اعتبار زايد على الموضوع فان مفهومه اما جميع الافراد او بعضها وهو
الموضوع في الحقيقة بخلاف الجهة ولهذا اشار الشيخ في الشفا بقوله فالرابطة تدل على نسبة المحمول والسور
يدل على كمية الموضوع ولذلك كانت الرابطة معدودة في جانب المحمول وكان السور معدودا في جانب الموضوع

الفصل الخامس في الجهة   هذا شروع في تقسيم القضية باعتبار الجهة ولا بد من تحقيق الجهة اولا فكل
من المحمول والموضوع سواء كانت تلك النسبة ايجابية او سلبية فلها كيفية في نفس الامر من الضرورة و

السور

ومقابليهما اي اللاضرورة واللادوام على معنى ان كيفية النسبة منحصرة في الاربع وان كان في عبارة المتن دلالة على ذلك بل
على معنى ان الكيفية تنحصر في الضرورة واللاضرورة باعتبار والدوام واللادوام باعتبار اخر وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر وفي م
تسمى مادة القضية وعنصرها واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بها في القضية المعقولة
يسمى جهة ونوعا فالقضية اما ان يكون الجهة فيها مذكورة او لا فان ذكر فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة لاشتمالها
على الجهة والنوع وبالجهة لكونها ذات اربعة اجزاء وان لم يذكر فيها تسمى مطلقة وقد تخالف جهة القضية مادتها
كما اذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان فالمادة ضرورية والجهة لاضرورية لان المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر
والجهة هو اللفظ الدال عليها او حكم العقل بانها هي الكيفية الثابتة في نفس الامر فلو خالفت المادة لم يكن داله
على الكيفية في نفس الامر بل على امر اخر ولم يكن حكم العقل بل حكم الوهم فانا اذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة فالكيفية
التي للنسبة بينهما في نفس الامر هي الامكان والضرورة لا تدل عليها لانا نقول لا نزاع ان الجهة لو لم تطابق المادة
لم يكن دالة على الكيفية في نفس الامر ولم يكن حكم العقل بها وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة اللفظية قطعية
حتى لا يمكن تخلف المدلول عن الدال ولم يجز عدم مطابقة حكم العقل وليس كذلك بل الجهة ما يدل على كيفية في نفس الامر
وان لم يكن تلك الكيفية متحققة في نفس الامر وحكم العقل اعم من ان يكون مطابقا او لم يكن هذا على راي المتاخرين واما
على راي القدماء من المنطقيين فالمادة ليست هي كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية ولا كل كيفية نسبة ايجابية
في نفس الامر بالوجوب والامكان والامتناع وهي لا تختلف بايجاب القضية وسلبها وقد سبقت الاشارة اليها و
الجهة انما هي باعتبار المعتبر فان المعتبر ربما يعتبر المادة او امرا اعم منها او اخص او مباينا ويعبر عنها بصورة
بعبارة هي الجهة فعلى هذا قد تخالف المادة في القضية الصادقة فتخالف الاصطلاح المتاخر ولا ادري التغير الاصطلاح
سببا حاملا عليه **قال** ونحن نعني بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع وهو جنس **اقول** الضرورة استحالة
انفكاك الموضوع عن الموضوع سواء كانت ناشئة من ذات الموضوع او من امر منفصل عنه فان بعض المتنازعات لو المحمول ر
الملازمة لا يمكن ان يكون احدهما ضروريا للاخر وان كان امتناع انفكاكه عنه من خارج ولعل قلت هذا التعريف
لا يتناول ضرورة السلب فلا يكون منعكسا فنقول لم لا الضرورة الايجاب وضرورة السلب انما يعلم منه بالمقايسة
كما علمونا بواقي المحصورات من مفهوم الموجبة الكلية واو لا استحالة انفكاك نسبة المحمول الى الموضوع فيدخل
فيه ضرورة السلب وانما قال نعني لان قوما يفسرونها باخص منه وهو استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع لذاته نحن م

وهذا التفسير لا يستقيم في موارد الاستعمال فانهم يستعملونها في الممكن خاصة وهي انه لا يلزم من فرض وقوعه محال و
في الاحكام فلو فسر الضرورة بما فسروا به كان الممكن ما لا يمتنع انفكاكه عن الموضوع لذاته فيجوز ان يمتنع انفكاكه عنه
لامر خارج فلو فرض وقوعه لزم المحال فان قلت هب ان هذا القيد لا يعتبر في الضرورة الا ان الامكان ليس سلب مطلق الضرورة
بل سلب الضرورة المطلقة وهي التي نسبة المحمول فيها ضرورية في جميع اوقات ذات الموضوع على ذلك التقدير و
سلب الضرورة المتحققة في جميع الاوقات صادق حيث يثبت الضرورة في بعض الاوقات فاذا كان الممكن بهذا المعنى ممتنعا بحسب الغير
في بعض الاوقات فلو فرض وقوعه يلزم المحال وتفسير التفسير لا يجدي بطائل فنقول معنى لزوم المحال الممكن انه كلما فرض وقوعه يتحقق
المحال فاذا اخذنا الضرورة بالمعنى الاعم لم يكن الممكن بحيث كلما فرض وقوعه يلزم المحال وثبوت المحال من الممكن في بعض الاوقات لا ينافي
ذلك فهذه العناية نظر لان هؤلاء القوم لم يفسروا مطلق الضرورة بما ذكر بل الضرورة المطلقة واعتبار قيد فيما يبقى الاخص لا يوجب
اعتباره في الاعم على ان ذلك القيد لو لم يعتبر في الضرورة المطلقة لم ينفك الدوام عن الضرورة لان الدوام اما ان يصدق في
مادة الوجوب او في مادة الامكان فان كان في مادة الوجوب فظاهر وان كان في مادة الامكان فهو اما دوام الوجود او دوام العدم
والدائم الوجود واجب الوجود لغيره لان الشيء ما لم يجب لم يوجد واذا وجب وجد فان كل ممكن فهو محفوف بوجوبين وجوب سابق
ووجوب لاحق والدائم العدم ممتنع لغيره فان الشيء ما لم يمتنع لم ينعدم ثم ان عدم الشيء لعدم علته التامة وعلى كلا
التقديرين لا يكون الدوام الا مع الوجوب وعلى هذا يتساوى الدوام والضرورة بحسب الصدق وكذا الاطلاق والامكان لان
نقيضي المتساويين متساويان ويختل اكثر الاحكام في العكوس والتناقض والاختلاطات ثم الضرورة تنقسم الى الضرورة الازلية
وهي الحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة الازلية والى الدوام الازلي دوام الوجود في الماضي والابد دوام الوجود في المستقبل
ث الضرورة الذاتية اي الحاصلة ما دام ذات الموضوع موجودا وهي اما مطلقة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او مقيدة
بنفي الضرورة الازلية او بنفي الدوام الازلي والقسم الاول وهو الضرورة المطلقة اعم من الثاني اي المقيدة بنفي الضرورة الازلية وان
المقيد اعم من المقيد والثاني اعم من الثالث لان الدوام الازلي اعم من الضرورة الازلية فان مفهوم الدوام شمول الازمنة المطـ ر
ومفهوم الضرورة امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك المحمول عن الموضوع ازلا وابدا يكون ثابتا له في جميع الازمنة
ازلا وابدا وليس يلزم من الثبوت في جميع الازمنة امتناع الانفكاك فيكون نفي الضرورة الازلية اعم من نفي الدوام الازلي
والمقيد بالاعم اعم من المقيد بالاخص لانه اذا صدق المقيد بالاخص صدق المقيد بالاعم ولا ينعكس وهذا على الاطلاق
غير صحيح فان المقيد بالقيد الاعم انما يكون اعم اذا كان احد مطلقي المقيدين اعم او مساويا والقيد الاعم اما اذا كان اخص

من القيد الاخص كالناطق الحساس فى الناطق النامى ومساوٍ وبالقيد الاخص كالناطق الكاتب والناطق الحساس فهما متساويان
وان كان اعم منهما من وجه فيحتمل العموم كالابيض الناطق والابيض الحساس ويحتمل التساوى كما فى نحن بصدده فانه كلما صدق
الض الذاتية المقيدة بنفى الدوام الازلى صدقت المقيدة بنفى الض الازلية وهو ظ وبالعكس فانه لو صدقت الض
الذاتية مع نفى الض الازلية ولم يصدق معها نفى الدوام الازلى صدقت الض الذاتية مع الدوام الازلى والض
الذاتية هى الض الحاصلة مادامت ذات الموضوع موجودة لكن ذات الموضوع ههنا موجود ازلا وابدا لتحقق الدوام
الازلى فيكون الض حاصلة له ازلا وابدا وقد كانت مقيدة بنفى الض الازلية هف والض الازلية اخص من الاولى الض
الذاتية المطلقة لان الض متى تحققت ازلا وابدا يتحقق ما دام ذات الموضوع موجودة من غير عكس وانما يصح هذا فى
الايجاب واما فى السلب فهما متساويان لانه متى سلب المحمول عن الموضوع ما دامت ذاته موجودة يكون مسلوبا عنه
ازلا وابدا لامتناع ثبوته له فى حال العدم ومباينة للاخيرين اما مباينتها للمقيدة بنفى الض الازلية فظ واما
مباينتها للمقيدة بنفى الدوام الازلى فللمباينة بين نقيض العام وعين الخاص ثم الض الوصفية وهى الض باعتبار
وصف الموضوع ويطلق على ثلثة معان الض ما دام الوصف اى الحاصلة فى جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف
العنوانى كقولنا كل كاتب انسان بالض ما دام كاتبا والض بشرط الوصف اى يكون للوصف مدخل فى الض كقولنا
كل كاتب متحرك الاصابع بالض ما دام كاتبا والض لاجل الوصف اى يكون الوصف منشاء الض كقولنا كل متعجب
ضاحك بالض ما دام متعجبا والاولى اعم من الثانية من وجه لتصادقهما فى مادة الض الذاتية اذا كان العنوان نفس
الذات او وصفا لازما لها كقولنا كل انسان او كل ناطق حيوان بالض وصدق الاولى بدون الثانية فى مادة الض اذا
كان العنوان وصفا مفارقا كما اذا بدل الكاتب وبالعكس فى مادة لا يكون المحمول ضروريا للذات بل بشرط وصف مفارق
كما فى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع فان تحرك الاصابع ضرورى لكل ما صدق عليه الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة
وليس ضروريا فى اوقات الكتابة فان الكتابة نفسها ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب فى اوقات ثبوتها فكيف
يكون تحرك الاصابع التابع لها ضروريا وكذلك النسبة بين الاولى والثالثة من غير فرق والثانية اعم
من الثالثة لانه متى كان الوصف منشاء الض يكون للوصف مدخل فيها ولا ينعكس كما اذا قلنا فى الذهب الحار
بعض الحار ذائب بالض فانه يصدق بشرط وصف الحرارة ولا يصدق لاجل الحرارة فان ذات الذهب لو لم يكن لها دخل
فى الذوبان لكفى الحرارة فيه فكان الحجر ذائبا اذا صار حارا فقوله الض الوصفية اى الحاصلة من وصف الموضوع

المراد

المراد به الض بشرط الوصف فانه لما كان للوصف مدخل فيها كانت حاصلة منه فى الجملة وهى اما مطلقة او مقيدة بنفى
الض الازلية او بنفى الض الذاتية او بنفى الدوام الازلى او بنفى الدوام الذاتى والقسم الاول اعم من الاربعة الباقية لان
المطلق اعم من المقيد والثانى وهو المقيد بنفى الض الازلية اعم من الثلثة الباقية لان الض الازلية اخص من الض الذاتية والدوام
الازلى والدوام الذاتى فمتى صدق الض الوصفية مع نفى واحدة من هذه الجهات صدقت مع نفى الض الازلية والا لصدقت
مع ثبوتها فيصدق مع الجهة المفروض انتفاؤها وليس يلزم من صدق الض الوصفية مع نفى الض الازلية ان يصدقها
مع نفى واحدة منها لجواز تحققها مع انتفاء الض الازلية والثالث والرابع اعم من الخامس لانه متى صدقت الض الوصفية
مع نفى الدوام الذاتى صدقت مع نفى الض الذاتية ومع نفى الدوام الازلى والا لصدقت مع تحققهما فيصدق مع تحقق
الدوام الذاتى هف وليس متى صدق مع نفى الض الذاتية او نفى الدوام الازلى صدقت مع نفى الدوام الذاتى لجواز
ثبوته مع انتفائهما ونسبتهما اى بين الثالث والرابع عموم من وجه لتصادقهما فى مادة تخلو عن الض والدوام
وصدق الثالث بدون الرابع فى مادة دوام المجرد عن الض وبالعكس فى مادة الض المجردة عن الدوام الازلى وكذا
بين الضرورة الوصفية بالمعنى المذكور والض الذاتية عموم من وجه اذ الض الذاتية قد لا يكون بشرط الوصف بان لا يكون
للوصف مدخل فى الض فلا يصدق الض المشروطة ح وقد يكون بشرط الوصف اذا اتحد الوصف والذات فيتصادقان
وقد يغاير الوصف الذات ولا يكون الض متحققة فى جميع اوقات الذات فيصدق الض المشروطة بدون الذاتية
نعم لو اريد بالض الوصفية الض الحاصلة ما دام الوصف كانت اعم من الذاتية لانه متى ثبتت الض فى جميع اوقات
الذات ثبتت فى جميع اوقات الوصف من غير عكس ثم الض بحسب وقت اما معين كقولنا كل قمر منخسف بالض وقت الحيلولة الارض
واما غير معين لا على معنى ان عدم التعيين معتبر فيه بل على معنى ان التعيين لا يعتبر فيه كقولنا كل انسان متنفس بالض فى
وقت ما وعلى التقديرين فهى اما مطلقة وتسمى وقتية مطلقة ان تعين الوقت ومنتشرة مطلقة ان لم يتعين
واما مقيدة بنفى الض الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفى الدوام الازلى او الذاتى او الوصفى فهذه اربعة عشر قسما وعلى
التقدير فالوقت اما وقت الذات اى يكون نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية فى بعض اوقات وجود ذات الموضوع كما مر
من المثالين واما وقت الوصف اى يكون النسبة ضرورية فى بعض اوقات اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى
كقولنا كل مغتذ نام فى وقت زيادة الغذاء على بدل ما يتحلل وكل نائم طالب للغذاء وقتا ما من اوقات كونه نائما فالاقسام
يبلغ ثمانية وعشرين والضابط فى النسبة ان المطلق اعم من المقيد والمقيد بالقيد الاعم اعم منه على الطريقة التى

السبعة ر

سلكناها فيما قبل على ما يلوح بادنى التفات وكل واحد من النسبة بحسب الوقتية المعينة اخص من نظيره من السبعة بحسب الوقتية الغير
المعينة فان كل ما يكون ضروريا في وقت معين يكون ضروريا في وقت ما ولا ينعكس وكل واحد من الاربعة عشر بحسب
وقت الذات اعم من نظيره من الاربعة عشر بحسب وقت الوصف لان كل ما هو ضروري في وقت الوصف فهو ضروري في
وقت الذات ضرورة ان وقت الوصف من وقت الذات من غير عكس والسر في صيرورة ما ليس بضروري ضروريا في وقت
ان الشيء اذا كان منفعلا في فعل الغير وهو جار فيما يؤدي ذلك الانفعال الى حالة لا يكون ضرورية له بحسب مقتضى
الوقت ومن ههنا يعلم انه لا بد ان يكون للوقت مدخل في ذات الموضوع ايضا كما ان للقمر مدخلا في ذات الانخساف القمر
فانه لما كان بحيث يقتبس النور من الشمس ويختلف تشكله بحسب اختلاف اوضاعه منها فلهذا وحيلولة الارض وجب
انخسافه ثم القضية بشرط المحمول وهي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط الثبوت والسلب ولا فائدة فيها لان
كل محمول فهو ضروري للموضوع بهذا المعنى وبه علم حصر القضية في الاقسام الخمسة بانها اما مطلقة لم يعتبر فيها
شرط او مشروطة والاولى هي الازلية والثانية اما ان يكون شرطها داخلا في القضية او خارجا عنها والداخل
اما متعلق بالموضوع او المحمول والمتعلق بالموضوع اما ذاته وهي الذاتية او وصفيه وهي الوصفية والمتعلق
بالمحمول واحد لانه وصف لا يعتبر له ذات وهي التي بشرط المحمول والخارج اما وقت معين او غير معين واياما كان
فهي التي بحسب الوقت وانت تعلم ان هذا حصر منتشر لانه لا يتعرض ضبط ما نقول اذا قيل ضرورية او ضرورية مطلقة
او قيل كل ج ب بالضرورة سلب غير مقيدة بامر من الامور فعلى اية ضرورة يحمل قال الشيخ في الاشارات على القضية الازلية بم
وتابعه الشفاء على القضية الذاتية وانما لا يطلق القضية الذاتية على غيرها من الاخرى مما من الضروريات يشتمل على زيادة المطلقة ر
من الوصف والوقت فهي كالجزء من المحمول فاذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة فتحرك الاصابع حالة
الاتصاف بالكتابة ضروري الثبوت للكاتب وكذا اذا قلنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة بالضرورة فالانخساف في هذا
الوقت ضروري فلو قلت شرط وجود الذات ايضا كالجزء من المحمول فانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام
موجودا فالحيوان في وقت وجود الانسان ضروري نقول وجود ذات الموضوع شرط لانعقاد القضية لا للقضية فهو
انما يجب من حيث القضية من جهة القضية بخلاف سائر الضروريات   والدوام ثلثة   الدوام ثلثة اقسام
الدوام الازلي وهو ان يكون المحمول ثابتا للذات المشروط واجبة من جهتها للموضوع او مسلوبا عنه ازلا وابدا
كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الازلي ثم الدوام الذاتي وهو ان يكون المحمول ثابتا او مسلوبا ما دام الذات

الموضوع موجودا اما مطلقا كقولنا كل زنجي اسود دائما او مقيدا بنفي القضية الازلية او الذاتية او الوصفية
او بنفي الدوام الازلي ثم الدوام الوصفي وهو ان يكون الثبوت والسلب دائما ما دام ذات الموضوع موصوفا بالوصف
العنواني اما مطلقا كقولنا كل امي فهو غير كاتب ما دام اميا واما مقيدا بنفي القضية الازلية او الذاتية او الوصفية
او بنفي الدوام الازلي او الذاتي ونسبة بعضها الى بعض والى الضروريات غير خافية لمن احاط بما تقدم بعض الاحاطة
قوله واللاضرورة وهو الامكان اربعة اقول اللاضرورة وهو الامكان مقول بالاشتراك على اربعة معان احدها
الامكان العامي وهو سلب الضرورة المطلقة اي الذاتية عن احد طرفي الوجود والعدم وهو الطرف المخالف
للحكم وربما يفسر بما يلازم هذا المعنى وهو سلب الامتناع عن الطرف الموافق فان كان الحكم الايجاب فهو سلب
ضرورة السلب وسلب امتناع الايجاب وان كان الحكم السلب فهو سلب ضرورة الايجاب او سلب امتناع السلب فاذا قلنا كل
نار حارة بالامكان يكون معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري وثبوت الحرارة للنار ليس بممتنع واذا قلنا
لا شيء من الحار ببارد بالامكان كان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وسلبها عنه ليس بممتنع وانما سمي
امكانا عاميا لانه المستعمل عند جمهور العامة فانهم يفهمون من الممكن ما ليس بممتنع ومما ليس بممكن الممتنع
ولما قابل سلبه احد الطرفين ثم ذا الطرف انحصرت المادة بحسبه في الامكان والضرورة وعلى قياس
الامكان بهذا المعنى شامل الجميع الموجهات فلو كانت القضية مقابلة لكان قسم الشيء قسيما له واسمه فقط له
اعتبار من حيث المفهوم وبهذا الاعتبار يعم الموجهات ومن حيث نسبته الى الايجاب والسلب فيقابله القضية
لانه اذا كان امكان الايجاب يقابله ضرورة السلب واذا كان امكان السلب يقابله ضرورة الايجاب وثانيها الامكان الخاصي وهو سلب الضرورة
الذاتية عن الطرفين اي الطرف المخالف للحكم والموافق جميعا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من
الانسان بكاتب بالامكان الخاص ومعناهما ان سلب الكتابة عن الانسان وايجابها له ليسا بضروريين فهما متحدان
في المعنى لتركب كل منهما من امكانين عامين موجب وسالب والفرق بينهما ليس الا في اللفظ وانما سمي خاصيا لانه المستعمل عند الخاصة
من الحكماء فانهم لما تأملوا المعنى الاول كان الممكن ان يكون هو ما ليس بممتنع ان يكون واقعا على الواجب وعلى ما ليس بواجب
ولا ممتنع والممكن ان لا يكون هو ما ليس بممتنع ان لا يكون واقعا على الممتنع وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع فكان وقوعه
في جانبيه على ما ليس بواجب ولا ممتنع لازما فاطلقوا اسم الامكان عليه بطريق الاولى فحصل له قربا الى الوسط بين
طرفي الايجاب والسلب وصارت المواد بحسبه ثلثة اذ يقابله سلب ضرورة الطرفين اي احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود

اى الوجوب وفى مقابلة العدم اى الامتناع ولا يمتنع تسمية الاول عاما والثانى خاصا لما بينهما من العموم والخصوص فانه متى سلب الضرورة
عن الطرفين كانت مسلوبة عن احدهما من غير عكس وثالثها الامكان الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية
عن الطرفين وهو ايضا اعتبار الخواص وانما اعتبروه لان الامكان لما كان موضوعا بازاء سلب الضرورة وكل ما كان اخلى عن
الضرورة كان اولى باسمه فهو اقرب الى الوسط بين الطرفين فانهما اذا كانا خاليين عن الضرورات كانا متساويين النسبة
والاعتبارات بحسبه سبعة اذ فى مقابلته سلب هذه الضرورات عن الطرفين ثبوت احدها فى احد الطرفين وهى اما
ضرورة الوجود بحسب الذات او ضرورة العدم بحسب الذات او ضرورة الوجود بحسب الوصف او ضرورة العدم بحسب الوصف او ضرورة الوجود بحسب الوقت او
ضرورة العدم بحسب الوقت وهو اخص من الثانى لانه متى سلب الضرورة عن الطرفين فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما ولا ينعكس ورابعها
الامكان الاستقبالى وهو امكان يعتبر بالقياس الى الزمان المستقبل فيمكن اعتبار كل من المفهومات الثلث بحسبه
الا ان الظاهر من كلام صاحب الكشف والمطالع اعتبار الامكان الاخص فالاول هو الامكان العام اعم من البواقى ثم الثانى اى
الامكان الخاص اعم من الباقيين والثالث وهو الامكان الاخص اخص من الرابع لانه متى تحقق سلب الضرورة بحسب جميع
الاوقات تحقق سلب الضرورة بحسب الوقت المستقبل من غير عكس لجواز ان الضرورة فى الماضى او الحال هذا وقد قال الشيخ الامكان
الاستقبالى هو الغاية فى صرافة الامكان فان الممكن الحقيقى لا ضرورة فيه اصلا لا فى وجوده ولا فى عدمه فهو مباين
للمطلق لان المطلق ما يكون الثبوت والسلب فيه بالفعل فيكون مشتملا على ضرورة ما لما سمعت ان كل شىء يوجد محفوف
بضرورة سابقة وضرورة لاحقة بشرط المحمول ثم كل شىء يفرض فاحد طرفيه اى وجوده وعدمه يكون متعينا فى الزمان
الماضى وزمان الحال وان لم يحصل لنا به علم بخلاف الزمان المستقبل فانه لا يتعين انه يوجد او لا يوجد بحسب علمنا فقط
بل فى نفس الامر ايضا لان تعين احد طرفيه فى زمان من الازمنة المستقبلة موقوف على حضور ذلك الزمان ولان
التعين انما يوجد الامر فى نفسه واما بوجود السبب المعين لما ليس بحاضر ان يتعين ولا ايجاب هناك بالذات ولا بالغير
لعدم حصوله بعد فهو فى الماضى والحال مشتمل على ضرورة وجود او عدم واقلها الضرورة بشرط المحمول واما بالنسبة
الى الزمان المستقبل فلا يشتمل على ضرورة اصلا فمن لوازم الامكان الحقيقى الصرف اعتباره بالقياس الى زمان الاستقبال
فالامكان الاستقبالى هو سلب الضرورة عن الطرفين فى زمان الاستقبال وهو فى غاية الوسط بينهما هكذا حققه
الشيخ فى الشفا وعلى هذا يكون الاعتبارات بحسبه ثلثة ضرورة ما فى طرف الوجود وضرورة ما فى طرف العدم وسلب الضرورة عنهما
وهو اخص من الثالث بحسب المفهوم لان كل ما انتفى فيه ساير الضرورات انتفى فيه الضرورات الذاتية والوصفية والوقتية

ولا ينعكس

ولا ينعكس لجواز اشتماله على ضرورة ما واما بحسب الصدق فبينهما مساواة لان كل ما انتفى فيه الضرورات الثلثة فهو بالنظر الى الاستقبال
لا ضرورة فيه اصلا اما الضرورات الثلث فبالفرض واما الضرورة بشرط المحمول فلانها ما وجدت بعد ومن شرط فى امكان الوجود فى الاستقبال
العدم فى الحال وبالعكس اى شرط فى امكان العدم فى الاستقبال الوجود فى الحال ظنا منه ان ضرورة احد الطرفين
فى الحال ينافى امكانه فى الاستقبال فقد شرط الوجود والعدم فى الحال لان الممكن الوجود فى الاستقبال ممكن العدم فيه
بل الواجب فى اعتباره عدم الالتفات الى الوجود والعدم فى الحال والاقتصار على اعتبار الاستقبال قال وقد نفى
بعضهم الامكان ه من الناس من قدح فى الامكان بانه لو تحقق الامكان لزم احد الامرين وهو اما ان يكون
الواجب ممكن العدم واما ان يكون ممتنع الوجود وكلاهما محال بيان الملازمة ان الامكان ان صدق على الواجب
يلزم الامر الاول لان ما امكن وجوده امكن عدمه وان لم يصدق على الواجب يلزم الامر الثانى لان ما ليس بممكن ممتنع
وجوابه انه ان اريد بالامكان العام فلا نسلم انه ان صدق على الواجب امكن عدمه لتناوله الواجب على ما مر وان اريد
الامكان الخاص فلا نسلم انه لو لم يصدق على الواجب امتنع وجوده بل اللازم ثبوت احدى الضرورتين فى ذلك ولا يستلزم ضرورة
العدم ومنهم من نفى الامكان الخاص بان الممكن اما ان يكون موجودا او معدوما وايا ما كان فلا امكان اما اذا
كان موجودا فلامتناع عدمه والا امكن اجتماع الوجود والعدم فيكون وجوده ضروريا فلا امكان واما
اذا كان معدوما فلامتناع وجوده فيكون عدمه ضروريا فلا يكون ممكنا وجوابه ان الضرورة الحاصلة فى حال الوجود
والعدم هى الضرورة بشرط المحمول والامكان ليس فى مقابلتها بل فى مقابلة الضرورة الذاتية قال وقد يقرب الامكان
والقوة القسيمة للفعل اقول يطلق الامكان بالاشتراك على سلب الضرورة كما تقدم وعلى القوة القسيمة للفعل وهى
كون الشىء من شانه ان يكون وليس بكاين كما ان الفعل كون الشىء من شانه ان يكون وهو كاين والفرق بينهما من وجوه
الاول ان ما بالقوة لا يكون بالفعل لكونها قسيمة له بخلاف الممكن فانه كثيرا ما يكون بالفعل وثانيها ان القوة لا ينعكس الى
الطرف الاخر فلا يكون الشىء بالقوة فى طرفى وجوده وعدمه بخلاف الامكان فان الممكن ان يكون ممكن ان لا يكون
وثالثها ان ما بالقوة اذا حصل بالفعل فقد تتغير الذات كما فى قولنا الماء بالقوة هواء وقد تتغير الصفات كما فى قولنا
الامى بالقوة كاتب فيكون بينها وبين الامكان عموم من وجه لتصادقهما فى الصورة الثانية وصدق القوة
بدون الامكان فى الصورة الاولى لصدق قولنا الشىء من الماء هواء بالضرورة فلا يصدق الماء هواء بالامكان
وصدق الامكان دون القوة حيث يكون النسبة فعلية قال واللادوام اما الادوام الفعل ه اللادوام

اما لا دوام الفعل وهو الوجودي اللادائم كقولنا كل انسان متنفس بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما
ومعناه مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف فان الايجاب اذا لم يكن دائما يكون السلب بالفعل والسلب اذا لم يكن دائما
يكون الايجاب بالفعل واما لا دوام الضرورة وهو الوجودي اللاضروري كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة ولا شيء
من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة ومفهومه ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف فان الايجاب اذا لم يكن ضروريا فهناك
سلب ضرورة الايجاب وهو الامكان العام السالب والسلب اذا لم يكن ضروريا فهو سلب ضرورة السلب وهو الامكان العام
الموجب واعلم ان التعبير عن اللاضرورة بلا دوام الضرورة كما ان الضرورة لا يستحيل ان يكون دائمة ولو سلم فاللادوام اخص من
اللاضرورة والاعم لا يكون قسما من الاخص على ان اللادوام ليس منحصرا في لا دوام الفعل واللاضرورة بل كل قضية لا ينافي
الحكم فيها اللادوام يمكن ان يقيد به وكان الاولى ذكر اللادوام واللاضرورة الا اقتصارا على ما سبق تفصيله تقييد
او اطلاقا كما فعله صاحب الكشف الثاني في المطلقة ونعني بها المشترك بين الموجهات الفعلية المتفرع
من بيان الموجهات وتعداد الجهات فاضرب في القضية المطلقة وهي التي لم يذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها الحكم
الايجاب والسلب اعم من ان يكون بالقوة او بالفعل فهي مشتركة بين سائر الموجهات الفعلية والممكنة ضرورة
كونها مقيدة بالجهة وغير المقيد اعم من المقيد الا انها لما كانت عند الاطلاق يفهم منها النسبة الفعلية
عرفا ولغة حتى اذا قلنا كل ج ب يكون مفهومه عند اهل العرف ثبوت الباء لج بالفعل وقع الاصطلاح على ان
المطلقة التي نسبة المحمول الى الموضوع نسبة بالفعل فيكون مشتركة بين الموجهات الفعلية لا الممكنة وكان
سائل يقول المطلقة وهي غير الموجهة اعم من ان يكون النسبة فيها فعلية او لا يكون وتفسير الاعم بالاخص
ليس بمستقيم وايضا لو كان معناها ما النسبة فيها فعلية لم يكن مطلقة بل مقيدة بالفعل اجاب بان مفهومها وان
كان في الاصل اعم لكن لما غلب استعمالها فيما يكون النسبة فيها فعلية سميت بها ولا امتناع في تسمية المقيد
باسم المطلق اذا غلب استعماله فيه فان قلت ههنا سؤال آخر وهو ان المطلقة سواء كان بالمعنى الاول
او الثاني قسيم الموجهة فكيف يكون اعم منها لان الفعل كيفية للنسبة فلو كانت المطلقة مفهومها ما ذكر
كانت موجهة فيكون مفهوم غير الموجهة موجهة اجيب عن الاول بان المطلقة لها اعتباران من حيث الذات
اي ما صدقت عليها وهو قولنا كل ج ب ولا شيء من ج ب ومن حيث المفهوم وهو انها لم يذكر فيها الجهة
فهي اعم بالاعتبار الاول لانه اذا قلنا كل ج ب باي جهة كانت يصدق كل ج ب لا بالاعتبار الثاني من الموجهة لامن حيث

المفهوم

المفهوم بل من حيث الذات ايضا وهذا كالعام والخاص فان صدق العام على الخاص بحسب الذات لا بحسب العموم والخصوص
وقد اجيب عن الثاني بانه ليس كل كيفية للنسبة جهة بل كيفية النسبة بالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام على ما نص
عليه المصنف فلا يكون الفعل جهة وفيه ضعف لان جمهور المنطقيين من المتقدمين والمتاخرين اطلقوا اسم الجهة
على كل كيفية للنسبة والمصنف انما ذكر الجهات الاربع تمثيلا لا تحديدا على ان سؤال متعلق بالمتن لا يندفع بتقييد
ذلك البعض والحق في الجواب ان الفعل ليس كيفية للنسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لا بد ان يكون
امرا مغايرا لوقوع النسبة الذي هو الحكم فان الجهة جزء آخر للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا
المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عدوا السالبة في الحمليات والشرطيات فان قلت فعلى هذا الممكنة ان كان فيها
حكم لم يكن بينها وبين المطلقة فرق والا لم تكن قضية لما ثبت انها لا تتحقق الا بعد نفس الحكم فنقول الحكم في
الممكنة بالفعل فانا اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان فليس الحكم فيها الا سلب الضرورة عن الجانب المخالف واما الحكم
في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل ان يكون واقعا وان لا يكون فالمطلقة هي القضية بالفعل واما
الممكنة فليست قضية الا بالقوة وليس فيها ايجاب وسلب لموضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة ومن ههنا تراهم
يقولون المطلقة مغايرة للممكنة بالذات والمفهوم جميعا فان قلت مرادهم بالقضية ان كانت القضية
بالفعل فلا يكون الممكنة قضية وان كان ما هو اعم فمتى تصورنا الموضوع والمحمول والنسبة بينهما فقضية او لا ترى
انهم عدوا المخيلات في القضايا ولا حكم فيها بالفعل وقد يقال المطلقة للوجودية اللادائمة والوجودية
اللاضرورية ايضا ولعل منشأ الاختلاف انه قد ذكر في التعليم الاول ان القضايا اما مطلقة او ضرورية
او ممكنة ففهم قوم من الاطلاق عدم التوجيه فبين ان القسمة بانها اما موجهة او غير موجهة والموجهة
اما ضرورية او لا ضرورية واخرون فهموا من الاطلاق الفعل فمنهم من فرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم
فيها اما بالقوة وهي الممكنة او بالفعل ولا يخلو اما ان يكون بالضرورة وهي الضرورية او لا بالضرورة وهي المطلقة فهي
الوجودية اللاضرورية بعينها ومنهم من لم يفرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها ان كان بالفعل فان كان
دائما فهي الضرورية والا فالمطلقة فصارت المطلقة هي الوجودية اللادائمة وتسمى مطلقة اسكندرية
لان اكثر امثلة المعلم الاول المطلقة في مادة اللادوام تجوزا عن فهم الدوام فهم اسكندر الافريدوسي
منها اللادوام وربما يقال المطلقة للعرفية وهي التي حكم فيها بدوام النسبة ما دام الوصف لان اهل العرف

بينهما فهناك حكم بالقوة فيجب ان يكون
قضية وتصديقا وما قال بعضهم فنقول المراد به
الاعم وقد صرحوا بان الموضوع والمحمول والنسبة جزء

انما يفهمون من السالبة المطلقة الدوام الوصفي حتى اذا قلنا لا شيء من النايم بمستيقظ فهموا منه السلب ما دام نايما وفهموا هذا المعنى من الموجبة ايضا فلم يبق فيه نزاع قال الامام في الملخص مشككا في القضية الممكنة انا اذا قلنا كل ج ب بالامكان فلا يخلو اما ان يكون الامكان جزءا من المحمول او جهة فان كان جزءا من المحمول كانت القضية مطلقة وقد فرضناها موجهة هف وان كان جهة كانت القضية فعلية لان الموجبة انما يصدق اذا ثبت محمولها للموضوع بالفعل فيبطل قاعدتان

احديهما ان الممكنة العامة اعم القضايا لاختصاصها حينئذ بالفعليات وان الضرورية تنافي الممكنة اذ في مادة الدوام الخالي عن الضرورة يكذب الضرورية الموجبة الكلية والسالبة الجزئية الممكنة الا ان الدوام ممكن ويكذب الضرورية السالبة الكلية والموجبة الجزئية الممكنة الا ان كان سالبا وجوابه انا لا نم ان الايجاب يستدعي الثبوت بالفعل بل المراد بالموجبة ما فيها النسبة بالثبوت اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة فلا يلزم ان يكون الممكنة الموجبة فعلية وعند هذا تم الجواب فلا يكون لقوله والمطلقة ما فيها النسبة بالثبوت بالفعل دخل في الجواب بل يمكن ان يقال انه جواب لسؤال مقدر تقريره ان الامكان اذا كان جهة لم يكن بد من ان يكون القضية فعلية لان الموجبة مشتملة على المطلقة وقد ذكرتم ان مفهومها النسبة بالفعل اجاب بانا قلنا القضية اذا اطلقت ولم يذكر فيها الجهة كان مفهومها النسبة الفعلية ولا يلزم من ذلك انها اذا قيدت بالجهة كان مفهومها ذلك لجواز ان يكون التقييد بالجهة صارفا عن الدلالة على ذلك المفهوم فيكون الامكان جهة لا يقتضي كون النسبة فعلية وبهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب القضايا الموجهة لم يشتد وكم شئت فانك اذا استحضرت المفردات تمكنت من تركيب بعضها مع بعض اما مجامع له او مناف

قال الثالث يعتبر من القضايا في العكوس والتناقض والقياسات اقول القضايا التي جرت عادة المتاخرين بالبحث عن احكامها من العكس والتناقض والانتاج وغيرها ثلثة عشر ضروريات ودايمات ومطلقات وممكنات وكيف كانت فهي اما بسيطة لا يكون فيها الا حكم واحد ايجابا او سلبا واما مركبة مشتملة على حكمين ايجاب وسلب اما الضروريات فخمس الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان قلت التعريف منقوض ببعض الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان هو الموجود يكون ضروريا بشرط المحمول فيصدق ان المحمول ثابت للموضوع بالضرورة ما دام ذات الموضوع موجودا مع انه ليس بضروري بل ممكن

موجبا

بالامكان الخاص فنقول الضرورة هناك انما تحقق بشرط وجود الموضوع لا في جميع اوقات وجود الموضوع وقد سلف انه ما استعين به على هذا الفرق الثانية المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا كل متحرك متغير بالضرورة ما دام متحركا ولا شيء من المتحرك بساكن بالضرورة ما دام متحركا الثالثة المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات كما في المثال المذكور اذا قيد باللادوام الرابعة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول او سلبه في وقت معين لا دائما كقولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما ولا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما الخامسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بالضرورة في وقت ما لا دائما وهذه القضايا الثلث الاخيرة مركبة لان اللادوام فيها دال على مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف موافقة له في الكم فتركيب المشروطة الخاصة من مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والوقتية من وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والمنتشرة من منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة وفرق بين الوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية وبين المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة بالعموم والخصوص والضرورية المطلقة اخص من المشروطة العامة من وجه على ما مر ومباينة للمركبات المباينة بين نقيض الاعم وعين الاخص وهي اعم من المشروطة الخاصة مطلقا لان المطلق اعم من المقيد ومن الوقتيتين من وجه لتصادقهما في مادة يكون المحمول ضروري الثبوت او السلب بشرط وصف مفارق وصدقهما بدونها في مادة الضرورية المطلقة وبالعكس فيما يكون الضرورة فيه بحسب الوقت لا بحسب الوصف والمشروطة الخاصة اعم من الوقتيتين من وجه لانها انما تصدق اذا كان الوصف مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان نفس الموضوع او دايم الثبوت له لم يصدق اللادوام لانتظام المشروطة كبرى مع القضية القايلة بالدوام قياسا في الشكل الاول منتجا الدوام المحمول لذات الموضوع وايضا لو صدق اللادوام لانعقد قياس في الشكل الاول من صغرى دايمة وكبرى مشروطة خاصة وهو محال ومتى كان الوصف مفارقا عن ذات الموضوع وهو شرط في الضرورة كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات كما في قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة بشرط كونه منخسفا لا دائما صدقت الوقتيتان معها لان الشرط متى كان ضروريا يكون المشروط ايضا ضروريا فيكون المحمول ضروريا للذات الموضوع في ذلك الوقت وان لم يكن ضروريا للذات الموضوع في كل الاوقات كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا صدقت هي دون الوقتيتين لان المحمول لا يكون ضروريا في شيء من الاوقات

كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما
ولا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما
صح

ضرورة اد جواز الخلو عن الشرط دايما يوجب جواز الخلو على المشروط دايما واما اصدق الوقتيتين بدونها
فلما قيل من ان الق اذا صدقت بشرط الوصف لا دايما صدقت بحسب الوقت المعين وهو وقت حصول ذلك
الوصف لا دايما من غير عكس فط كما تحقق من الفرق بين الق بالوصف وفي الوصف والوقتية اخص من المنتشرة
لانه متى صدقت الق بحسب وقت معين صدقت في وقت ما ولا ينعكس في اما الدوايم فلثلث الاولى الدايمة المطلقة
المحكوم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل رومي
ابيض دايما ولا شيء منه باسود دايما الثانية العرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت والسلب ما دام
وصف الموضوع كقولنا كل خمر مسكر ما دام خمرا ولا شيء من الخمر بصاح ما دام خمرا الثالث العرفية الخاصة
المحكوم فيها بدوام الثبوت والسلب ما دام الوصف لا دايما فهي مركبة من عرفية عامة ومطلقة عامة
منها الفنين في الكيف متوافقتين في الكم فان قلت اعتبار قيد وجود الذات واتصافه بالوصف العنواني
في هذه القضايا يستلزم اعتبار وجود الموضوع في سالبتها وح لا يناقض الموجبة لجواز انتفاعهما عند
عدم الموضوع فنقول قد مر مرارا ان وجود الموضوع معتبر في السالبة لا في صدقها والدايمة اعم
من الضرورية واخص من العرفية العامة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما حيث يكون النسبة
ضرورية مطلقة والوصف العنواني نفس ذات الموضوع وصدق الدايمة بدونها في مادة الدوام
الخالي عن الق وصدقها بدون الدايمة في المشروطة الخاصة ومباينة للضروريات الباقية المركبة
والعرفية الخاصة والعرفية العامة اعم من الضرورية والمشروطتين والعرفية الخاصة ومن الوجوديتين من وجه
لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما حيث يخلو المادة عن الق وبالعكس حيث يكون النسبة
ضرورية بحسب الوقت لا دايمة بحسب الوصف والعرفية الخاصة مباينة للضرورية واعم من المشروطة الخاصة مطلقا
ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدون المشروطة العامة في الدوام
الوصفي الضروري وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الق وكذا من الوجوديين لما عرفت في العرفية
العامة من غير فرق واما المطلقات فثلث ايضا المطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت والسلب بالفعل مطلقا
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل ولا شيء منه بضاحك بالفعل والوجودية اللادايمة وهي المطلقة العامة
مع قيد اللادوام والوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة ومثالهما المثال المذكور

اذا قيد باحد القيدين ومما مركبان اما اللادايمة فمن مطلقتين وايجابها وسلبها باعتبار الجزء الاول وسلبه واما
اللاضرورية فمن مطلقة وممكنة عامتين والمطلقة العامة اعم من الضروريات والدوايم لانه متى صدق ضما
او دام صدق الفعل من غير عكس ومن الوجوديتين لعموم المطلق والوجودية اللادايمة مباينة للضرورية
والدايمة واعم من العامتين من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في الق وصدقها
بدونهما حيث لا دوام بحسب الوصف ومن الوقتيتين مطلقا لانه متى صدق الق بحسب الوقت لا دايما صدق
الفعل لا دايما من غير عكس وكذا من الخاصتين لان النسبة متى كانت دايمة بدوام الوصف لا دايما كانت
فعلية لا دايما ولا ينعكس والوجودية اللاضرورية مباينة للضرورية واعم من الخاصتين والوقتيين والوجودية
اللادايمة وبينها وبين الدايمة والعرفية العامة عموم من وجه لصدقهما في الدوام الصرف وصدقهما
بدونها في الق وصدقها بدونهما حيث لا دوام بحسب الوصف وكذا بينها وبين الدايمة والعرفية
المشروطة العامة لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها حيث لا ضرورة بحسب الوصف
بالعكس في الق واما الممكنات فاثنان الممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الق المطلقة عن الجانب المخالف
للحكم كقولنا كل انسان متعجب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام والممكنة
الخاصة المحكوم فيها بسلب الق عن طرفي الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص
ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص وهي مركبة من ممكنتين عامتين كما مر والممكنة العامة اعم
من القضايا لان كل قضية فرضت فلا اقل من ان لا يكون حكمها ممتنعا وهو مفهوم العام والممكنة الخاصة الامكانية
مباينة للضرورية اعم من القضايا البسيطة الاربعة الباقية من وجه ومن ساير المركبات مطلقا وقد
ترك المص ايراد نسب هذه القضايا بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة لسهولة معرفتها
لمن احاط معانيها ونحن اشرنا اليها اشارة خفية ولم نبال بتكرار بعض الامثلة والمباحث تسهيلا
للامر على الطلاب وقد يرد في العكوس والتناقض والاختلاطات قضايا خارجة عن الثلث عشرة
كالمطلقة الحينية والممكنة الحينية والدايمة اللادايمة الضرورية واللاضرورية عن ذكرها ههنا
غناء لتعريفها بما يحتاج منها الى التعريف في مواردها   الرابع الجهة كما يكون للحمل الجهة كما يكون
للحمل اي كيفية لنسبة المحمول للموضوع عن نسبته اليه اما ضرورية او لاضرورية كما عرفت يكون السور

ايضا اي كيفية التعميم والتخصيص فالقضية اذا كانت كلية يكون معناها ان اجتماع جميع افراد الموضوع في وصف المحمول
ضروري او لا ضروري اي وصف المحمول ثابت لافراد الموضوع على سبيل الجمع بالضرورة او الامكان هذا اذا كانت
موجبة اما اذا كانت سالبة فمعناها ان افراد الموضوع لا يجتمع في وصف المحمول بالضرورة او الامكان وعلى
هذا معنى الجزئية فالفرق بين الموجبة الكلية بحسب السور وبحسب الحمل من وجهين الاول انه يمكن تطرق الشك الى
الموجبة الكلية بحسب السور دون الكلية بحسب الحمل فانه يجوز ان يكون الصادق في مادة الامكانية نسبة المحمول الى
كل واحد من افراد الموضوع بدلا عن الاخر لا نسبته الى كل الافراد على سبيل الجمع فربما اخذت في امكان ان يكون
الناس كلهم ولا تشك في ان كل انسان يمكن ان يكون كاتبا ان بينهما عموم مطلقا لانه متى ثبت المحمول لافراد
الموضوع على سبيل الجمع ثبت لها في الجملة وهو معنى الكلية بحسب الحمل وليس كلما ثبت المحمول لافراد الموضوع
في الجملة ثبت لها على سبيل الجمع فانه يصدق هذا الرغيف يمكن ان يشبع كل واحد واحد ولا يصدق في امكان
اجتماع الكل على الشبع ابدا ثم واما الجزئيتان فمتلازمتان وان تغايرا بحسب المفهوم لانه متى كان اجتماع بعض الافراد
على وصف المحمول ممكنا ثبت المحمول لبعض الافراد بالامكان وبالعكس وكذا في الضروريتين لكنهما انما تتلازمان
اذا كانتا موجبتين اما اذا كانتا سالبتين فالسالبة الجزئية الضرورية بحسب السور اعم منها بحسب الحمل لما سبق
من ان الموجبة الكلية بحسب السور اخص والتغاير بين الجهتين يظهر في القضية الخارجية فانه اذا فرض زمان
لا يكون فيه حيوان الا الانسان مع امكان غير الانسان صدق كل حيوان يجب ان يكون انسانا ولا يصدق يجب ان يكون
كل حيوان انسانا لجواز وجود حيوان غير الانسان في ذلك الزمان فهناك الضرورية الموجبة بحسب الحمل صادقة دون
بحسب السور وايضا صدق في ذلك الزمان انه يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولم يصدق ان كل حيوان يمكن ان
لا يكون انسانا لصدق قولنا كل حيوان في ذلك الزمان يجب ان يكون انسانا فيصدق السالبة الممكنة بحسب السور
دونها بحسب الحمل هذا ما فهم المتأخرون من كلام الشيخ وفيه نظر من وجوه الاول انا اذا قلنا كل ج ب ففهمنا ان بعضه معان
كل من حيث هو كل اي الكل المجموعي وكل واحد واحد معا اي على سبيل الجمع وكل واحد واحد على سبيل البدل
وكل واحد واحد مطلقا الذي هو مفهوم الكلية في المحصورات اذا ثبت هذا فنقول ظاهر معنى الكلية بحسب السور
ان اجتماع افراد الموضوع في وصف المحمول ضروري او ممكن او عنوانه ان المحمول ثابت للكل من حيث هو كل
بالضرورة او الامكان فلا يكون بين الكليتين عموم مطلقا لان الحكم على الكل لا يستلزم الحكم على كل واحد واحد

وبالعكس

وبالعكس وان عنوا به ان المحمول ثابت لكل واحد واحد معا على سبيل الجمع فان ارادوا به ان الاجتماع مجرد الاجتماع
في وصف المحمول حتى يجوز ان يكون المحمول ثابتا للبعض من الافراد في وقت وللبعض الاخر في آخر فالكليتان متلازمتان مطلقا سواء كانتا
ضروريتين او ممكنتين لان المحمول اذا ثبت لكل واحد واحد من الافراد باي جهة كانت يكون جميع تلك الافراد مجتمعة في
ذلك المحمول بتلك الجهة وهذا بين لا سترة به وان ارادوا به الاجتماع بحسب الزمان فالعموم بين الكليتين على العكس
مما قالوا لانه اذا ثبت المحمول لكل واحد واحد من افراد الموضوع بجهة يكون كل واحد من الافراد الموجودة في زمان
في ذلك الموضوع ثبت له المحمول بتلك الجهة من غير عكس وان ارادوا به ان المحمول ثابت لكل واحد على سبيل فظاهر
الفساد لان ذا عبارة تنبو باباه ولانه يخالف توجيه الشك في الممكنة بحسب السور دون الممكنة بانه ربما كانت
نسبة المحمول الى كل واحد ممكنة بدلا عن الاخر ولا يكون ممكنة على سبيل الجمع ويخالف تمثيلهم بمثال الاشباع
بالرغيف وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد مطلقا فلا فرق بين القضية المأخوذة بحسب السور و
المأخوذة بحسب الحمل ب ان معنى الاجتماع ان لم يعتبر في الجزئية بحسب السور فلا فرق بينها وبين الجزئية بحسب
الحمل في المفهوم وان اعتبر لم يكن بين الجزئيتين تلازم لجواز ان لا يكون موضوع الجزئية بحسب الحمل
متعددا ج ان احد الامرين لازم اما بطلان التلازم بين الجزئيتين واما فساد العموم بين الكليتين لانه
لو صدقت الكلية الموجبة بحسب الحمل ولا يصدق الكلية الموجبة بحسب السور كذبت السالبة الجزئية الاولى
وبصدق الجزئية الثانية وح يلزم كذب الموجبة الجزئية الاولى وصدق الموجبة الجزئية الثانية
لان الايجاب المعدول يلازم السلب البسيط عند وجود الموضوع والموضوع ههنا موجود لاستدعاء
صدق الكلية الموجبة بحسب الحمل وجود الموضوع ولنوضح هذا في المثال المذكور فنقول لا بد ان يصدق
فيه يجب ان يكون بعض الانسان لا يشبعه الرغيف والا امكن ان يشبع الكل ولا يصدق بعض الانسان
يجب ان لا يشبعه هذا الرغيف فالموجبتان الجزئيتان يفترقان في الصدق د ان الافتراق بين الكليتين في
الخارجية ينافي تلازم الجزئيتين لانه اذا افترق السالبتان الجزئيتان في الصدق يفترق الموجبتان
الجزئيتان المتلازمتان لهما اذ ان فرضهم يصدق في الفرض المذكور كل حيوان في الخارج فهو انسان
في الخارج بالضرورة ان ارادوا به انه يصدق كل حيوان مطلقا سواء كان في ذلك الزمان او في غيره فهو انسان
بالضرورة فهو بين الفساد وان ارادوا انه يصدق كل حيوان موجود في ذلك الزمان فهو انسان بالضرورة لانه

يصدق اخذ الجهة فيها بحسب السور حتى لا يصدق بحيث يكون كل حيوان موجود في ذلك الزمان فهو انسان فانتفا الصدق
على ذلك الفرض وعلى هذا التنبيه لو اعتبار قطع بصدق في ذلك الزمان ممكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولا يصدق كل
حيوان ممكن ان لا يكون انسانا ان ادعوا بها السالبة الجزئية وان ارادوا السالبة الكلية فهذا في غاية الوضوح
والحق انهم لم يفهموا كلام الشيخ وتحقيقه على ما يقتضيه الراي الصايب والنظر الثاقب انه لابد في اعتبار الجهة
في القضية ان يلاحظ اولا طبيعتا الموضوع والمحمول ونسبة المحمول الى الموضوع بالضرورة والامكان ثم تسور بالسور
الكلي او الجزئي فيكون المحمول منسوبا الى الموضوع كلية او جزئية بتلك الجهة وهي جهة الحمل اما او تسور الموضوع
اولا ثم يقرن بها الجهة فيكون الجهة بحسب السور ويكون معناه ان كلية الحكم او جزئيته ضرورية الصدق او ممكنه
وليس هذا الضرورة والامكان كيفية الربط اي نسبة المحمول الى الموضوع بل كيفية نسبة من التعميم والتخصيص
اي كلية الحكم او جزئيته وبين الصدق والعموم فانا اذا قلنا يمكن ان يكون كل انسان كاتبا فان معناه لا
انه يمكن ان يصدق كل انسان كاتب بخلاف قولنا كل انسان ممكن ان يكون كاتبا فان معناه ان ثبوت الكتابة
لكل انسان ممكن والفرق بين الجهتين من حيث المفهوم ومن حيث الصدق اما من حيث المفهوم فهو ما تبين
من الجهة بحسب السور كيفية العموم والخصوص بالقياس الى الصدق والجهة بحسب الحمل كيفية الربط و
ايضا بما يثبت في امكان صدق الكلية بخلاف صدقها ممكنها فانه لا شك عند جمهور الناس ان كل واحد واحد
من الناس لا يجب له في طبيعته دوام الكتابة وعدم الكتابة واما قولنا يمكن ان يصدق كل واحد من الناس كاتب
بالفعل فقد يحال اذ يوجد كل انسان كاتبا حتى يتفق ان لا واحد من الناس الا وهو كاتب واما الجزئيتان
فهما يجريان مجرى واحدا في الظهور والخفاء واما التغاير بينهما بحسب الصيغة اي بين الجهة في موضعها الطبيعي
فهو ان صيغه الممكنة الصدق ان تقدم الجهة فيها على السور لا جهتها كيفية نسبة من الحكم الكلي او
الجزئي وبين الصدق فلا بد ان يوجد ولا المنتسبان ثم يتبين ان ضروري الصدق ولا ضرورية وصيغه
الممكنة ان يدخل على السور على الجهة فانه لا بد ان يلاحظ فيها اولا طبيعتا الموضوع والمحمول ويحكم بان المحمول
ضروري الثبوت ولا ضرورية ثم يبين ان هذا الضرورة شاملة لجميع الافراد ولا يبقى كل انسان يمكن
ان يكون كاتبا هذا ما صرح به الشيخ في مواضع من كتابه وقد حكم ايضا بان من فسر المطلقة بما يكون الحكم
فيها على الافراد الموجودة في سائر الازمنة الزمان الماضي والحال والضرورية بما يكون الحكم فيها شاملا

لجميع

لجميع الافراد الموجودة في ساير الازمنة والممكنة بما يختص الحكم فيها شاملا لجميع الافراد الموجودة في ساير الاز منه
والممكنة بما يختص فيها بزمان الاستقبال اخذ الجهة بحسب السور لانا اذا فرضنا زمانا يختص فيه جميع الحيوانات في
الانسان يصدق في ذلك الزمان كل حيوان انسان مطلقة كلية وفي ذلك الزمان ممكنة لانه يمكن ان يصدق ان كل
حيوان موجود في زمان الاستقبال انسان وهذا الاطلاق والامكان بحسب السور والا فالانسان مسلوب عن بعض
الحيوان بالضرورة اذا اعتبرنا طبيعتيهما ولعل المتاخرين اخذوا واوجبوا التغاير بين الجهتين في الخارجية من هذه الحيثية صح
حيث لو تحققوه وادام سوء الفهم الى ان يذكر لو هذا البحث العظيم لاطايل تحته اصلا ولولا انها لفتة الا اطناب
لا اوردنا في هذا الكتاب ما يشفي العليل ويشفع الغليل   ثم موضع جهة السور الطبيعي ان يقترن بالسور
هذا اشارة الى ما ذكر الشيخ من ان حق الجهة ان يقترن بالرابطة لانها تدل على كيفية الربط المحمول على
الموضوع واذا قرنت بالسور ولم يرد به ان الذي هو الموضع الطبيعي على سبيل التوسع بل اريد به الدلالة
على ان موضعها الطبيعي مجاورة السور لم يكن جهة الربط بل جهة التعميم والتخصيص وتغير المعنى في
اذا فهموا من الجهة بحسب السور كيفية نسبة المحمول الى كل الافراد من حيث هو كل او الى كل واحد واحد
معا على اختلاف الفهمين كيف يتصور ان موضع الطبيعي لجهة السور مقارنة السور فانه كما ان
جهة الحمل كيفية النسبة الرابطة كذلك جهة السور على ذلك التقدير فلو كان الموضع الطبيعي لجهة الحمل
مقارنة الرابطة يوجب ان يكون موضع جهة السور مقارنة الرابطة ايضا والا فما الفرق المصحح للاختلاف   المصحح
الموضع   الخامس في نسبة طبقات مواد القضايا معرفة نسبة طبقات المواد بعضها الى بعض
يتوقف على معرفة الطبقات فلذلك قدمها على بيان النسب فقد سمعت ان المواد منحصرة في ثلثة الوجوب
والامتناع والامكان الخاص اذا اعتبرت مع نقايضها صارت ستة فوضع لها ست طبقات لكل واحد منها
طبقة والمراد منها مفهومات متغايرة متلازمة متلا زمنها كستة واحد منها هو فوجوب الوجود يلزم امتناع
العدم وينعكس عليه لان ما وجب وجوده امتنع عدمه وما امتنع عدمه وجب وجوده فلئن قلت لا تغاير
بين وجوب الوجود وامتناع العدم اذ المعقول من وجوب الوجود امتناع العدم وبالعكس فلا يكون
امتناع العدم من مفهومات الطبقة بوجوب التغاير بينهما والا لم يكن مفهومات اجاب بانهما متغايران اذ
احدهما نسبة الى الوجود والاخر نسبة الى العدم وتغاير المنتسبين يوجب تغاير النسبتين ويلزمهما اي

وجوب الوجود وامتناع العدم سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو العدم اذ وجوب الوجود
وامتناع العدم في جانب الوجود والطرف المخالف له العدم وذلك لان ما وجب وجوده وامتنع عدمه لم يمكن
عدمه وبالعكس هذا اذا فسرنا الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة اي ما يساويه على ما ينبه عليه لفظ المفاعلة
لا ما يلزمه وان كان ربما يستعمل الملازمة في معنى اللزوم كما سيجيء في باب الشرطيات فان وجوب الوجود
لا يستلزم سلب لازم سلب ضرورة الوجود لجواز ان يكون اللازم اعم ولو فسرنا الامكان بسلب الضرورة لم يكن سلب الامكان
العدم مفهوما مغايرا لوجوب الوجود فان امكان العدم سلب ضرورة الوجود فيكون سلبه سلب سلب ضرورة
الوجود وهو عين ضرورة الوجود لان سلب ضرورة الوجود نقيض لضرورة الوجود لان نقيض كل شيء رفعه فيكون ضرورة الوجود نقيضا
لسلب ضرورة الوجود وسلب سلب ضرورة الوجود نقيض لسلب ضرورة الوجود لانه رفعه فلو كان سلب سلب ضرورة الوجود مغايرا في
المفهوم لضرورة الوجود كان لشيء واحد نقيضان وهو محال وكذلك امتناع الوجود يلزمه وجوب العدم وينعكس
عليه ويلازمهما سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو الوجود اذ الطرف الموافق لهما العدم
فاذن قد حصل في طبقة الوجوب ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي وجوب الوجود وامتناع العدم
وسلب امكان العدم وفي طبقة الامتناع ايضا ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة وهي امتناع الوجود
ووجوب العدم وسلب امكان الوجود وفي طبقة نقيض كل منهما ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة
هي نقايض مفهومات طبقته لان نقايض الامور المتساوية متساوية واما الامكان الخاص فلا يلزمه شيء
منعكسا عليه من باب الوجوب والامتناع كما لا يلزمهما ما ينعكس عليهما من بابه بل لم يوجد ما ينعكس عليه لانه
فان امكان الوجود يلزم امكان العدم وبالعكس ضرورة انقلاب الامكان الخاص من كل طرف الى الطرف الاخر
فلم يكن في طبقته الا مفهومان متلازمان متعاكسان امكان الوجود وامكان العدم وكذلك في طبقة نقيضه
مفهومان هما نقيضاهما هذا بيان الطبقات وقد وضع لها لوح في المتن لا خفاء فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا
واما النسب فبين كل عين طبقتين منع الجمع دون الخلو ولم يمنع الخلو لجواز ان يكون الصادق الطبقة الثالثة
وبين نقيضيهما منع الخلو دون الجمع واما منع الخلو فلانه لو خلا الواقع عن نقيضيهما لاجتمع عيناهما
وكان بينهما منع الجمع واما انتفاء منع الجمع فلانه لو كان بين النقيضين منع الجمع كان بين العينين منع
الخلو وايضا النقيضان يجتمعان على الطبقة الثالثة وعين كل طبقة اخص من نقيض الطبقة الاخرى لان

لاستلزم د

فلانه د

كل امرين بينهما منع الجمع يكون عين كل منهما اخص من نقيض الاخر السادس الضرورة والامكان كما يكونان بحسب نفس الامر
الضرورة والامكان كما يكونان بحسب نفس الامر على ما سلف في باب الجهات فقد يكونان بحسب الذهن ويسمى ذهنية
وامكانا ذهنيا فالضرورة الذهنية ما يكون تصور طرفيها كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما والامكان
الذهني ما لا يكون تصور طرفيه كافيا بل يتردد الذهن في النسبة بينهما ويرادفه الاحتمال والضرورة الذهنية
اخص من الخارجية لان كل نسبة جزم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كانت مطابقة لنفس الامر والا
ارتفع الامان عن البديهيات ولبس كل ما كان ضروريا في نفس الامر كان العقل جازما به بمجرد تصور طرفيه كما
في النظريات الحقة فيكون الامكان الذهني اعم من الامكان الخارجي لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص
فان قلت من البديهيات قضايا ممكنة كقولنا زيد كاتب ومكة موجودة والشمس مشرقة فانها بديهية لانها مدركة
بالحس والتجربة مع انها ليست ضرورية خارجية فنقول البديهي كالضروري يقول بالاشتراك على معنيين احدهما
ما يكفي تصور طرفيه في الجزم بالنسبة بينهما وهو معنى الاولى وثانيهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب
وهو معنى اليقيني ويشمل الاولي والحدسي والحسي وغيرها فان عنيتم بالبديهي في قولكم من البديهيات
ما هي ممكنة المعنى الاول فلا نم ان القضايا المذكورة بديهية بهذا المعنى وان عنيتم به المعنى الثاني فمسلم
ان البديهي قد يكون ممكنا لكن الضروري الذهني هو البديهي بالمعنى الاول لا الثاني وامكانه لا يستلزم
امكانه نعم يرد ان يقال ان ما جزم به العقل بمجرد تصور طرفيه يجب ان يكون مطابقا للواقع لكن لا يلزم
منه ان يكون ضروريا خارجيا وانما يلزم لو كان جزم العقل بالنسبة الضرورية اما لو كان جزم العقل
بالنسبة الاطلاقية او الامكانية او غيرهما فلا الفصل ٤ في وحدة القضية وتعددها بما
تعدد معنى الموضوع في القضية او معنى المحمول سواء عبر عن الجميع بلفظ واحد كما يقال العين جسم ويراد
بالعين الشمس والذهب او الانسان متكلم ويراد بالكلام النفسي والحسي او عبر عن كل واحد بلفظ كقولنا
الانسان والفرس حيوان والانسان حيوان ناطق وتركب احدهما اي الموضوع او المحمول من الاجزاء المحمولة
كقولنا الانسان ضاحك والضاحك انسان والضاحك انسان تعددت القضية لما اذا تعدد معنى
الموضوع والمحمول فلتعدد الاحكام فيها بالفعل فان قولنا العين جسم قضيتان احدهما الشمس جسم و
الاخرى الذهب جسم وكذلك البواقي واما اذا تركب الموضوع فلان الحكم على الكل حكم على اجزائه المحمولة

ان م

الثالث ز

بقیاس من الشکل الاول و اما اذا ترکب المحمول فلان الحکم بالکل حکم باجزائه بقیاس من الشکل الاول وتقیید الاجزاء
بالمحمول لان ترکب احد منهما من الاجزاء الغیر المحموله لا یوجب التعدد کقولنا البیت سقف وجدار وعکسه ای
قولنا السقف والجدار بیت ومتی لم یتعدد شیء من الموضوع والمحمول او لم یترکب احد منهما من الاجزاء المحموله لم یتعدد
القضیه کقولنا الواجب بسیط ثم تعدد القضیه ان کان بالفعل فلا شک انه یحفظ کمیة الاصل وکیفیته وجهته و
لانها انما یکون واردة فیها بالقیاس الی جمیع الاحکام الموجودة بالفعل فاذا قلنا کل انسان وفرس فهو
حیوان بالضرورة یصدق کل انسان حیوان بالضرورة وکل فرس حیوان بالضرورة وان کان بالقوة فان کان بحسب اجزاء المحمول یحفظ هو
الکمیة ای ان کان حمل الکل کلیا صدق حمل الکل جزئیا وان کان جزئیا فجزئیا لان النتیجة فی الاول تتبع
الصغری فی الکم ویحفظ الکیفیة ای الایجاب اذ الموجبتان لا ینتجان الا موجبة ویحفظ الجهة ایضا و ان
کان بحسب اجزاء الموضوع فهو یحفظ الکیفیة اذ السیر فی الثالث یتبع الکبری فی الکیف وکذلک الجهة لکن
لا یحفظ الکمیة لان حمل الشیء علی الکل کلیا لا یوجب صدق حمله علی الاجزاء کلیا لجواز ان یکون الجزء اعم وحمل
الشیء علی کل افراد الخاص لا یصح حمله علی کل افراد العام هذا کلام المص وفیه نظر من وجوه الاول ان ترکب المحمول
لا یوجب تعدد القضیه لجواز ان یکون سالبة او موجبة او ممکنة والقیاس من الاول لا ینتج اذا کانت
صغراه سالبة او موجبة ممکنة ث انه ان اراد بتعدد القضیة تعددها بالفعل لم یکن متعددة بترکب
الموضوع والمحمول فان الحکم علی الاجزاء او بها لیس موجودا فیها بالفعل وان اراد به ما هو اعم من القوة
والفعل حتی یکون متعددة لاستلزامها قضیة اخری فتعددها لا ینحصر فیما ذکر فان الحکم فی القضیة
کما یستلزم الحکم علی الاجزاء او بالاجزاء کذلک یستلزم الحکم علی ما هو اخص من کل الجزئیات ومساو واعم
وبالمساوی والاعم بل یلزم ان یکون کل قضیة متعددة لتعدد الحکم فیها ولیس تعددها بتعدد موضوعها
او محمولها او بترکب احد منهما ثالث ان انحفاظ الجهة غیر لازم اذا تعددت القضیه بحسب اجزاء المحمول فان حمل الکل
علی الجزء ضروری ومتی کانت الکبری فی الاول ضروریة کانت النتیجة ضروریة سواء کانت الصغری ضروریة
او لا وکذلک اذا کان تعددها بحسب اجزاء الموضوع وانما یلزم انحفاظ الجهة اذا لم یکن احدی الوصفیات
الاربع اما اذا کانت احدیهما فغیر لازم علی ما سیجیء بحیث ذلک اذا بلغ النوبة الیه والاولی الاقتصار علی
التعدد بالفعل والامر محقق فی ذلک ان وحدة القضیة وتعددها بحسب وحدة الحکم وتعدد معانی المرکب

الموضوع

وح یبطل قوله والا فلا اجزاء القضیة المرکبة قضیة متعددة م

فی القضیه الا الحکم واحد کانت واحدة وان اشتملت علی عدة احکام کانت متعددة لکن تعدد الحکم اما
باختلافه فی نفسه بالایجاب والسلب او بحسب اختلاف الموضوع او بحسب اختلاف المحمول لا رابع لها فانه
متی لم یتعدد الموضوع ولا المحمول ولا الحکم نفسه کانت القضیة واحدة بالضرورة وسواء کان الموضوع
والمحمول مفردین او مرکبین او کان احدهما مفردا والاخر مرکبا واوید الحکم بالمجموع او علی المجموع کقولنا الانسان
جسم حساس متحرک بالارادة والحیوان الناطق ضاحک نص علیه الشیخ فی الشفا فان قیل لا یلزم من کون
الشیء محمولا جملة محمولا فرادی لما سبق الی بعض الاوهام انه لیس یلزم من کون الشیء محمولا جملة کونه محمولا فرادی
وبالعکس ای لیس یلزم من حمل الشیء فرادی حمله جملة وکان الاول منافیا للقاعدة القایلة بان الحکم بالکل
حکم باجزائه اورده اعتراضا علیها لکن لما کان ما ذهبوا الیه فاسدا بکلیته نقله بتمامه حتی نبه علی فساده
وان لم یکن الثانی دخل فی الاعتراض واستدلوا علی الاول بانه یصدق علی الحجر المتشکل بشکل الفرس انه فرس من
حجر ولا یصدق علیه انه فرس وعلی الثانی بوجهین الاول انه اذا کان زید طبیبا غیر ماهر ویکون ماهرا فی الخیاطة
یصدق زید طبیب وزید ماهر ولا یصدق زید طبیب ماهر الثانی انه اذا صدق علی شیء انه حیوان وابیض فانه
وجب انه یصدق حملة انه ما یصدق فرادی وحیوان یصدق انه حیوان ابیض ثم یصدق الحیوان والابیض
فیصدق علیه الحیوان الابیض الابیض وهکذا ینضم الیه المفردات حتی یحصل مجموع اخر وهلم جرا الی
غیر النهایة وانه هذیان والهذیان فی قوة الکذب اجاب عن الدلیلین الاولین بان الاختلاف ای صدق
الحمل حالة الاجتماع دون الانفراد وصدقه حالة الانفراد دون الاجتماع انما کان لاختلاف المعنی
واما اذا اتحد المعنی فلا فان الفرس من حجر لا یحمل علی انه فرس حقیقة بل علی انه شیء فی صورة الفرس
متخذ من حجر واذا وفق بینهما وعنی بهما ما عنی حالة الجمع لم یعرض کذب اصلا وکذلک الماهر لا یحمل علی زید
کیف ما اتفق بل علی انه ماهر فی الخیاطة وهو صادق علیه حالة الاجتماع ایضا وعن الثالث بان کون القول
هذیانا لا یمنع صدقه ثم نقح المسئلتین بان حمل الشیء جملة اما ان یکون المراد به حمل الشیء مع غیره او
یکون المراد به حمل الشیء مع حمل غیره فان ارید به الاول فلا شک انه لیس یلزم من حمل الشیء جملة
فرادی وبالعکس فربما یصح حمل شیء مع غیره ولا یصح حمله وحده کما یصدق العشرة سبعة وثلثة ولا یصدق العشرة
سبعة او ثلثة وقد یصح حمل شیء وحده ولا یصح حمله مع غیره کما یصدق العشرة نصف العشرین ولا یصدق

معلوم

العشرة واحد ونصف العشرين وان اربعة اثنان فالقول بان ثالثة اثنين قد يجعل جملة ولا يجعل فرد الى ما بالعكس البطلان بالضرورة

الفصل الثاني في التناقض وهو اختلاف قضيتين الاختلاف المذكور في هذا الحد جنس بعيد لانه قد يقع بين قضيتين وبين مفردين كالانسان والفرس وبين قضية ومفرد وخرج بقوله قضيتين ما عداه من الاختلافات والاختلاف بين قضيتين قد يكون بالايجاب والسلب وقد يكون لا بالايجاب والسلب كما اذا كان بالعدول والتحصيل والاهمال والحصر فخرج بقوله بالايجاب والسلب ما عداه والاختلاف بالايجاب والسلب يكون تارة بحيث يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بحيث لا يقتضي ذلك بل لو كان احديهما صادقة والاخرى كاذبة كان بحسب خصوص المادة كقولنا بقراط طبيب وجالينوس ليس بطبيب واحترز بالحيثية المذكورة عما لا يكون كذلك والاختلاف المقتضي لصدق احديهما وكذب الاخرى اما ان يقتضيه لذاته اي يكون ذات الاختلاف منشاء اقتضاء صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا زيد قائم وزيد ليس بقائم فان السلب والايجاب فيهما لما كانا واردين على موضوع ومحمول واحد اقتضى كذب احديهما وصدق الاخرى واما لا يقتضي لذاته بل بواسطة كايجاب قضية مع سلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان اختلافهما انما يقتضي افتراقهما في الصدق والكذب لا لذاته بل بواسطة استلزام كل واحدة من القضيتين نقيض الاخرى هذا بقوله لذاته وح انطبق الحد على المحدود ولا يتوهم امثال هذا الاختلاف خرجت بقيد الايجاب والسلب لانها اختلافات بغير الايجاب والسلب فيكون قيد لذاته مستدركا لانا نقول كل قيد يقيد به تعريف انما يخرج ما ينافي ذلك القيد لا ما يغايره والا لكان يراد قيدين في تعريف فانه لو ورد قيدان اخرج كل منهما الاخر فيلزم جمع متنافيين في تعريف واحد وعلى هذا المرء خرج بقيد الايجاب والسلب الا ما لا يكون لا بالايجاب والسلب لا ما يكون بهما وبشيء اخر وايضا لو اخرج هذا القيد كل اختلاف بغير الايجاب والسلب خرج عن التعريف الاختلاف في الكم والجهة الذي هو شرط وبطل الشرط ثم انه ربما يقع في عبارات بعض اختلاف المحصلين يقتضي لذاته صدق احديهما كذب الاخرى وح يكون لذاته عائدا الى الصدق لا الى الاختلاف اذ لا معنى له ويرد عليه الكليتان كقولنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فانهما مختلفان بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احديهما لذاته كذب الاخرى ضرورة انه اذا صدق كل ج ب كذب لا شيء من ج ب وبالعكس ويكون ايجاب عنه بان اقتضاء صدق احدى الكليتين كذب الاخرى لا لذاته بل بواسطة اشتمالها على

نقيض الاخرى فقد رجع العبارتان الى معنى واحد فان قيل التناقض كما يقع بين القضايا يقع بين المفردات واختصاص الاختلاف في الحد بالقضيتين يخرج عن الجميع فنقول المراد التناقض بين القضايا وانه يجب لان الكلام في احكامها وانما خصصوا بحثهم بالتناقض بين القضايا وان وجب ان يكون مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات

البحث ر

لان عموم مباحثهم انما يجب ان يكون بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض يعتد به لان غرضهم انما هو في التناقض بين القضايا حيث صار قياس الخلف الموقوف على معرفته عمدة في اثبات المطالب في العلوم الحقيقية بل وفي اثبات احكامهم من العكوس والنتائج الاقيسة لا جرم اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا ونبهوا في تعريفهم اياه على ذلك وقد اعتبر وافيه ثماني وحدات التناقض بين القضيتين لا يتحقق الا اذا روعي في كل واحدة منهما ما روعي في الاخرى حتى يكون السلب رافعا لما اثبته الايجاب فلا بد من اعتبار ثماني وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة القوة والفعل لجواز صدق المتصلين وكذبهما عند اختلافهما في شيء منهما كما في زيد قائم عمرو ليس بقائم او زيد كاتب وليس بنجار او زيد ضاحك نهارا وليس بضاحك ليلا او زيد جالس في السوق وليس بجالس في الدار والجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض وليس بمفرق بشرط كونه اسود او زيد اب لعمرو وليس باب لبكر او الزنجي اسود اي بعضه وليس باسود اي كله والخمر مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل

بثلث ر

ويصدقان او يكذبان واكتفى الفارابي منها بثلث وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري بانقسام القضيتين الصدق والكذب عند اتحادهما في الوحدات الثلث لامتناع ثبوت شيء معين لاخر في وقت وسلبه عنه في ذلك الوقت واما وحدة الشرط والجزء والكل فمندرجة تحت وحدة الموضوع لان الاختلاف باختلافهما فان الجسم بشرط كونه ابيض غيره بشرط كونه اسود والزنجي كله غير الزنجي بعضه ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لان الاختلاف باختلافها فان الجالس في الدار غير الجالس في السوق والاب لبكر غير الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل وفي هذا المقام انظار اما اولا فلان وحدة الزمان ايضا مندرج تحت وحدة المحمول فان المحمول في قولنا زيد ضاحك نهارا هو الضاحك نهارا وفي قولنا زيد ليس بضاحك ليلا هو الضاحك ليلا

مما مختلفان فالواجب الاكتفاء بالوحدتين لا الثلث لان الزمان خارج عن طرفي القضية لان نسبة المحمول الى الموضوع
لا تنفك عن زمان ولو كان الزمان داخلا في المحمول لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع واقعة في زمان فيكون للزمان
زمان آخر ولان تعلق الزمان بالقضية بحسب طبيعة النسبة والشيء لا يصير طرفا لاخر الا بعد تحققه فيكون تعلق
الزمان متأخرا عن النسبة المتأخرة عن طرفي القضية فلو كان داخلا في احدهما لكان متأخرا عن نفسه بمراتب
وانه محال لانا نقول تعلق المكان بها بحسب الطبيعة اذ لا بد للنسبة من مكان كما لا بد لها من زمان فلو وجب ادراج وحدة
المكان تحت وحدة المحمول وادراج وحدة الزمان فيها واما ثانيا فلان تعلق بعض الوحدات بالموضوع
وبعضها بالمحمول تخصيص بلا مخصص اذ تلك الامور كما يصلح لان يوضع يصلح لان يجعل جزءا من عكس القضية واما ثالثا
فلان منها ما لا يتعلق لا بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما اذا قلنا السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن
ليس بمشتعل بشرط انتفائه ويمكن رد جميع الوحدات الى وحدة واحدة هي وحدة النسبة الحكمية بحيث يكون
السلب واردا على النسبة الايجابية التي ورد عليها الايجاب لانه متى اختلف شيء من تلك الامور اختلف النسبة الحكمية
لاختلافها باختلاف الموضوع ضرورة ان نسبة الشيء الى احد المتغايرين غير نسبته الى الآخر وباختلاف المحمول
اذ نسبة احد المتغايرين الى شيء غير نسبة الآخر اليه وباختلاف الزمان لان نسبة احد الشيئين الى الآخر في
زمان غير نسبته اليه في زمان آخر وعلى هذا القياس في باقي الامور وينعكس تلك القضية الى قولنا متى اتحدت النسبة
الحكمية اتحدت جميع الامور وذلك يحقق التناقض فان قلت اذا كفى في اخذ النقيضين ان ينفى غير ما اثبت فما
الحاجة الى التفصيل الذي يورده الجمهور في حصر نقيض نقيض فنقول الغرض تحصيل مفهومات القضايا عند
ارتفاعها ولوازمها المساوية لها حتى يكون عندهم في المناقضات قضايا محصلة مضبوطة ويسهل
استعمالها في العكوس والاقيسة في المطالب العلمية ثم مع هذه الشرائط يعتبر ايضا اختلاف الجهة لصدق
الممكنتين كقولنا زيد كاتب بالامكان زيد ليس بكاتب بالامكان وكذب الضروريتين كقولنا زيد كاتب بالضرورة
زيد ليس بكاتب بالضرورة لا يقال هذا الدليل لا يرد على الدعوى لانه انما يدل على اعتبار اختلاف الجهة في الضرورة والامكان
والصورة الجزئية لا يثبت الكلية لانا نقول نقيض الموجهة رفعها ولا خفاء في ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة
موجها بتلك الجهة على ما وقع عليه التنبيه فيما قبل فلا يكون الجهة محفوظة في النقيض ولما كان هذا المعنى
كالظاهر نبه عليه بايراد الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل فان قلت اليس صاحب الكشف اثبت التناقض بين

المطلقتين الوقتيتين حتى صرح بان الدائمة كالكلية نقيضها الجزئية بحسب الاوقات والمطلقة العامة كالمهملة محمولة
على بعض الاوقات والوقتية كالشخصية فكما ان الثبوت لشخص معين يناقض السلب عنه كذلك الثبوت والسلب بحسب وقت
معين فقد وجدنا قضية نقيضها من جنسها فكيف تدعي اعتبار اختلاف الجهة في جميع القضايا فنقول محل
الكلام في الموجهات وقد سبق ان الاطلاق ليس من الجهات على ان التناقض بين الوقتيتين مما لم يثبت
لانقسام الوقت الى اجزاء يمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الآخر اللهم الا اذا اخذنا الآن بالنسبة
بحسب الآن الذي لا ينقسم لكن الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف وقول المدعي اختلاف الجهة في القضايا
الثلثة عشر لانها هي المبحوث عنها وما ذكرناه في بيانه ليس للدلالة التامة بل للتنبيه على الباقي وتفصيلها
ان المتناقضين في الجهة من تلك القضايا بحسب معاني مادة اللادوام اما من الثلث الاول من الدائمتين والمشروطتين
والعرفيتين فلكذب الكذب في قولنا كل انسان وبعضه ضاحك باحدى الجهات مع قولنا لا شيء من الانسان
او ليس بعضه بضاحك بتلك الجهة واما من السبع الباقية وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة
العامة فلصدق قولنا كل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
لا دائما وكذلك البواقي وهذه الشرائط يعم المخصوصات والمحصورات وللتناقض في المحصورات شرط آخر وهو الاختلاف
في الكمية اي الكلية والجزئية لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث يكون الموضوع اعم فانه يكذب كل حيوان
انسان ولا شيء منه بانسان ويصدق بعض الحيوان انسان وليس بعضه بانسان لا يقال تصادق الجزئيتين لعدم اتحاد
الموضوع فانه لو اتحد يستحيل صدقهما لانا نقول النظر في جميع الاحكام الى مفهوم القضية وتعيين
الموضوع امر خارج عن مفهومها فلا يعبأ به   والقضية البسيطة نقيضها بسيطة لما بين شرائط
التناقض شرع في بيان كيفية اخذ النقيض على الاجمال اراد ان يذكر نقيض قضية قضية على سبيل التفصيل والاحاطة   التفصيل م
التامة فالقضية ان كانت بسيطة فنقيضها بسيطة لانه رفع نسبة واحدة فنقيض المطلقة العامة
الدائمة وبالعكس لان الثبوت في بعض اوقات الذات والسلب في جميعها مما يتناقضان جزما وكذا بالعكس
اي السلب في بعض اوقات الذات يناقض الثبوت في جميعها وهذا يدل على ان نقيض الدائمة المطلقة
المنتشرة لا المطلقة العامة وما قيل انها كالمهملة محمولة على بعض الاوقات حتى تساوي المطلقة المنتشرة
وان غايرتها بحسب المفهوم ففيه نظر اذ ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل في الجملة صدقه في شيء من الاوقات

لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت فلا يصدق الحكم عليه في وقت في الا لكان للوقت وقت كما في الزمان موجود
في الجملة ومقدار الحركة او يحرك الذات الغير ذلك ونقيض الممكنة العامة الضرورية لان الامكان العام سلب الضرورة
عن الطرف المخالف يناقض اثباتها فيه وبالعكس اي نقيض الضرورية الممكنة لان نقيضها سلب الضرورة الموافقة وهو
امكان العام مخالف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي تحكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل
في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل انسان نايم بالفعل حين هو انسان فيكون نسبتها الى العرفية العامة
نسبة المطلقة المنتشرة الى الدايمة فكما ان الثبوت في جميع اوقات الذات يناقض السلب في بعضها
وبالعكس كذلك الثبوت في جميع اوقات الوصف يناقض السلب في بعضها او السلب في جميع اوقات الوصف يناقض
في بعضها ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي تحكم فيها بالثبوت او السلب بالامكان
في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالامكان في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها
الى المشروطة نسبة الممكنة الى الضرورية فكما ان الضرورة بحسب الذات وسلبها مما يتناقضان كذلك الضرورة بحسب الوصف
وسلبها بحسبه وهذا انما يصح لو كان المشروطة هي الضرورة ما دام الوصف اما لو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما
على الكذب في مادة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا
ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب ولعله نبه على انه اخذها بشرط الوصف حيث عد القضايا
التي افردها للبحث والنظر ان كانت مركبة لم يكن نقيضها بسيطا بل يكون فيه تركيب وذلك لان المركبة لما كانت
عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب كان نقيضها رفع المجموع لان نقيض كل شيء رفعه ورفع المجموع انما يتحقق برفع
احد الجزئين فانه لو لم يرتفع شيء منهما كان المجموع ثابتا والمقدر خلافه فيكون نقيضها رفع احد جزئيها
اعني احد نقيضي جزئيها ثم لا يخلو اما ان يكون نقيضها احد نقيضي الجزئين على التعيين وهو باطل لجواز كذب المركبة
بالجزء الاخر فيجتمع هي واحد النقيضين المعين على الكذب او احدهما لا على التعيين وهو المراد بالمفهوم المردد
بين نقيضي الجزئين لانه مفهوم يردد بين النقيضين وينقسم اليهما فيتحقق احد النقيضين اما هذا واما ذاك وكيفية
اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى بسيطها وتؤخذ نقيض كل منهما وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين هي نقيضها
لان رفعها ان كان برفع جزئيها صدق جزءا المنفصلة وان كان برفع احد الجزئين صدق احد جزئيها وكيف
كان فلا بد من صدق احد جزئي المنفصلة فهي مانعة الخلو فان قلت اذا كانت القضية المركبة موجبة والمنفصلة

نقيضها د

والمنفصلة ايضا موجبة فلا يكونان مختلفين بالايجاب والسلب فكيف يكون نقيضا لها فنقول الطلاق التناقض عليهما على سبيل
التجوز والحقيقة انها مساوية لنقيضها ومما هاهنا زول الاستبعاد من نقيض الحمليات الشرطيات ولا بد ان تتذكر
ان ايجاب القضية المركبة بايجاب الجزء الاول وسلبها بسلبه فيكون الجزء الاول موافقا لها في الكيف والجزء الثاني
مخالفا لها ونقيضاهما بالعكس من ذلك اذا تذكرت هذا فاعلم ان العرفية الخاصة تنحل الى عرفية عامة موافقة
ومطلقة عامة مخالفة ونقيض العرفية العامة الموافقة الحينية المطلقة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة
الدايمة الموافقة فنقيضها اما الحينية المطلقة المخالفة واما الدايمة الموافقة والمشروطة الخاصة منحلة الى
مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المشروطة العامة الموافقة الحينية الممكنة المخالفة
فنقيضها اما الحينية الممكنة المخالفة او الدايمة الموافقة والوقتية تنحل الى وقتية مطلقة موافقة ومطلقة
عامة مخالفة ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في وقت معين
وذلك لان الضرورة بحسب الوقت المعين يناقض سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت فنقيضها اما الممكنة الوقتية المخالفة
او الدايمة الموافقة والمنتشرة تنحل الى منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المنتشرة
المطلقة الممكنة الدايمة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الاوقات لان الضرورة في وقت ما او
سلبها في جميع الاوقات مما يتناقضان جزما فنقيضها اما الممكنة الدايمة المخالفة او الدايمة الموافقة
وعلى هذا يكون نقيض الوجودية اللادايمة الدايمة المخالفة او الدايمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية
الدايمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة
وهذا اي كون المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين نقيضا انما في القضية الكلية حسب ما بيناه واما في الجزئية
فلا يردد واما في المركبة الجزئية فلا يكفي في نقيضها الترديد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة مع كذب
نقيضي جزئيها فانه اذا انفق في بعض المواد ان يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع دايما ومسلوبا عن الافراد
الباقية دايما كقولنا بعض الحيوان انسان لا دايما كذبت المركبة الجزئية لكذب اللادوام وكل من نقيضي الجزئين
اما الموجبة الكلية فلدوام سلب المحمول عن البعض واما السالبة الكلية فلدوام ايجاب المحمول للبعض
ولو بدل الدوام بالضرورة شمل النقض ساير المركبات الجزئية سواء كانت لا دايمة او لا ضرورية بل نقيضها
حملية كلية مرددة المحمول بالنسبة الى كل واحد من افراد الموضوع ايجابا وسلبا بمعنى نقيضي جزئي المركبة وهو المراد بالترديد

بين نقيضي الجزئين فى كل واحد واحد كما بقى فى المثال المضروب كل واحد واحد من الحيوان اما انسان دايما او ليس
بانسان دايما ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دايما او لم يثبت
ولا اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دايما او مسلوبا عن البعض دايما ثابتا للبعض فالجزء الثانى مشتمل على
مفهومين وههنا طريق اخر فى اخذ النقيض وهو ان يركب منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث
فهى ايضا تساوى نقيضها وانما قلنا ان الحملية الكلية والمنفصلة نقيضا الاجزاء الثلثة نقيضها لانه يلزم
من كذب المركبة صدقهما ومن صدقهما كذبهما على ما لا يخفى وتحقيق المقام موقوف على ايراد مقدمة
وهى انك ستعرف فى باب الشرطيات ان الحملية قد يكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس وذلك اذا حمل على
موضوع واحد امران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولنا العدد اما زوج واما فرد
فالقضية حملية مشابهة للمنفصلة وان اخر عنها كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فهى شبيهة
بالحملية ثم الحملية والمنفصلة المتشابهتان الا اذا كانتا كليتين لم يتساويا بالصدق فقولنا كل عدد اما زوج
واما فرد مانعة الجمع والخلو بخلاف ما اذا قلنا دايما اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد
فردا لجواز خلو الواقع عنهما لكون بعض العدد زوجا وبعض العدد فردا لجواز خلو الواقع عنهما لكون
بعض العدد زوجا وبعض العدد فردا اما اذا كانتا جزئيتين فهما متساويان فانه اذا صدق بعض العدد
اما زوج واما فرد صدق اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد وبالعكس واذا ثبت هذا التمهيد فنقول
المركبة اذا كانت جزئية كقولنا بعض ج ب لا دايما يكون معناه بعض ج ب تارة وليس ب اخرى فنقيضها
اى ليس بعض ج بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى فيكون كل واحد واحد اما ب دايما او ليس ب دايما لانه لما
لم يكن بعض من الابعاض بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى كان كل ج اما ب ولا يكون ليس ب اصلا واما
ليس ب ولا يكون ب اصلا فنقيض الجزئية هو الحملية الشبيهة بالمنفصلة وكذلك ان كانت كلية واما اذا
كل ج ب لا دايما يكون معناه كل واحد من ج فهو بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى فنقيضها انه ليس
بل بعض ج اما ب دايما او ليس ب دايما لكن لما لم يكن المنفصلة مساوية للحملية اذا كانت كلية لم يكف فى
نقيض الجزئية المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين اعنى المنفصلة الكلية وحيث ساوتها عند كونها
جزئية كفى ذلك فى نقيض الكلية فان قلت كما ان رفع المركبة الكلية برفع احد جزئيها لا على التعيين كذلك

رفع المركبة الجزئية فيكون نقيضها ايضا احد نقيضى الجزئين والا فما الفرق فنقول المركبة الكلية مركبة من كليتين
ومفهوم المركبتين كمفهوم المركبة الكلية بعينه فانا اذا قلنا كل ج ب ولا شىء من ج ب دايما ليس الا مفهوم قولنا
كل ج ب لا دايما لان موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية واما الجزئية فليس مفهومها مفهوم
الجزئيتين بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية فانا اذا قلنا بعض ج ب وبعض ج ليس ب امكن ان لا يتحد
موضوعهما بل يكون الايجاب لبعض والسلب لبعض اخر بخلاف المركبة الجزئية فان الايجاب والسلب فيها واردين
على موضوع واحد فلما كان مفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية كان احد نقيضيهما نقيضا لها وحيث
لم يكن مفهوم الجزئيتين مفهوم المركبة الجزئية لم يكن احد نقيضيهما نقيضا لها وايضا لما كان مفهوم الجزئيتين
اعم من مفهوم الجزئية ومفهوم المركبة الجزئية يكون احد نقيضيهما نقيضا لها وعلى هذا المعنى نبه بالمثال
المضروب فان اردت منفصلة تساوى الجزئية مرددة بين الكليتين قيدت موضوع احدهما يعنى الموجبة
بالمحمول فنقيض قولنا بعض ج ب لا دايما ليساويه اما لا شىء من ج ب دايما او كل ج ب فهو ب دايما لانه
متى صدق الاصل كذبت المنفصلة المنفصلة لكذب جزئيها فانه يصدق جزئيا على تقدير صدق
الاصل احدهما بعض ج ب بالفعل وثانيهما بعض ج الذى هو ب ليس ب بالفعل فيكذب نقيضاهما
الكليان ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه كذب فان لم يكن شىء من ج ب اصلا صدق لا شىء
من ج ب دايما وهو احد جزئى الانفصال وان كان شىء من ج ب صدق الجزء الثانى وهو كل ج الذى
هو ب ب دايما والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج الذى هو ب ليس ب فيصدق الاصل على تقدير
كذبه وانه محال هذا اذا قيدت الموجبة الكلية بالمحمول اما اذا قيدت السالبة فلا يتم لجواز اجتماع
الاصل والمنفصلة على الكذب كما فى المادة المفروضة فانه يكذب المركبة الجزئية منها وكذا السالبة
الكلية اعنى قولنا لا شىء من ج الذى هو ب دايما ضرورة استحالة سلب الجسم دايما عن الجسم الذى هو ب
فى الجملة وكذا الموجبة الكلية لدوام السلب عن بعض الافراد نعم لو قيدنا السالبة بنقيض المحمول
وكذا السالبة الجزئية وهو ظاهر والسر فيه ان الايجاب والسلب فى المركبة لما كانا واردين على موضوع واحد
فموضوع اللادوام هو الذى ورد عليه الايجاب او السلب وبالعكس فاذا قيد موضوع اللادوام بالمحمول
او موضوع الجزء الاول بنقيض المحمول تقييدا حافظا للجهة عند كون القضية موجبة وعلى العكس عند

كونها سالبة يحصل جزئيتان مفهوم مهما هو مفهوم الجزئية بعينه فيكون احد نقيضيهما مساويا لنقيض الجزئية
بالقة فالحاصل ان المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيتان اريد به الحملية الشبيهة بالمنفصلة فلا فرق بين الكلية والجزئية
ام وان اريد بها المنفصلة الشبيهة بالحملية فان اريد بنقيضي الجزئيتين نقيضا التقيضين الحاصلين من اجزائها فلا فرق
ايضا وان اريد بهما نقيضا الكليتين في الكلية والجزئيتين في الجزئية فالفرق بين على ما اوضحناه الا ان في اطلاق
الجزئيتين على الجزئيتين تسامحا لان الجزئيتين التي لا يكفي الترديد بين نقيضيهما في نقيض الجزئية ليسا جزئيهما والكلية
مما يكفي ان الترديد بين نقيضيهما في نقيضها فظهر بما ذكرنا انه ليس الغرض من القضايا المذكورة تنقيض جنسها
وان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا محضا كما انها ليست ايجابا محضا بل لما كانت مشتملة على موجبة وسالبة
كذلك يشتمل نقيضها على ايجاب وسلب حتى يكون نقيض الموجبة منها الى من المركب سلب وفي نقيض السلب ايجاب
وقد يسبق الى بعض الخواطر انه يمكن تحصيل قضية بسيطة تساوي النقيض المركبة كلية كانت او جزئية لان كل
مركبة يرجع الى قضية واحدة موجبة جهتها جهة الجزء الاول من المركبة بان يجعل موضوعها مقيدا بنقيض
المحمول ومحمولها عين المحمول ان كانت المركبة موجبة ويجعل موضوعها مقيدا بعين المحمول ومحمولها نقيض المحمول ان
كانت سالبة ويكون قيد الموضوع بالفعل في غير اللادائمة وبالممكنة الخاصة وبالامكان العام فيهما فيكون
نقيض تلك القضية الموجبة وهو السالبة المناقضة للجزء الاول في الجهة والكم مساويا لنقيض المركبة فقولنا
كل ج ب لا دائما يرجع الى قولنا كل ج ليس ب بالفعل اذ معنى اللادوام لا شيء من ج ب بالفعل فيصدق على كل ج
انه ليس ب وانه ب فيصدق كل ج والذي لا ب بالفعل فيكون نقيضه وهو قولنا ليس بعض ج الذي هو لا ب
بالفعل لان معنى اللادوام كل ج ب فيصدق على كل ج انه ب انه ليس ب فيصدق كل ج الذي هو ب لا ب
بالفعل فنقيضه وهو ليس بعض ج الذي هو لا ب دائما يساوي نقيضها وقولنا بعض ج ب لا دائما في قوة قولنا
بعض ج ليس ب بالفعل فيساوي نقيضه نقيضه وهو قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقولنا ليس
بعض ج ب لا دائما في قوة قولنا بعض ج هو لا ب بالفعل فيساوي نقيضه قولنا لا شيء من ج لا ب دائما
ثم ان من فوائد هذا الطريق ان برهان الخلف يتم بابطال قضية واحدة بخلاف ما ذكروه فانه لا يتم الا بابطال
قضيتين او ثلث وهذا في الكليات سهو لجواز ان يكون المركبة الكلية كاذبة ويكذب معها الجزئية التي
جعلها مساوية لنقيضها اما في الايجاب فلانه اذا كان ج صنفان من الافراد ي و ط ويكون ج صادق

ولان

وكان في خروط آت دائما فيكذب قولنا كل ج ب لا دائما لدوام الباء لبعض افراده وهي افراد ط ويكذب ايضا الجزئية
القابلة ليس بعض ج الذي ليس ب دائما لان كل ج الذي هو ليس ب اعني افراد ي بالفعل واما في السلب فلانه لو
بعض افراد ج لا ب دائما والافراد الباقية بحيث يكون لا ب تارة وب اخرى كذبت السالبة الكلية لدوام سلب
الباء عن بعض افراده والجزئية ايضا لان كل ج والذي هو لا ب ليس ب بالفعل ومنشأ الغلط ان المركبة الكلية
الموجبة والسالبة لا يساوي الموجبة التي جعلها راجعة اليها لان موضوعها المقيد بنقيض المحمول او المحمول صار اخص من
موضوع المركبة فصدق المركبة وان استلزم صدقها لان الحكم على كل افراد الاعم حكم على كل افراد الاخص لكن لا ينعكس
اذ ليس يلزم من الحكم على كل افراد الاخص الحكم على كل افراد الاعم واما المركبة الجزئية الموجبة والسالبة فلا يساوي الموجبة
الجزئية المذكورة لانه لا صدق قولنا بعض ج ب لا دائما يصدق على بعض ج انه ب وليس ب بالفعل فيصدق بعض
ج الذي هو ليس ب ب بالفعل وبالعكس لان بعض ج اذا كان متصفا بليس ب وب بالفعل يصدق بعض ج ب لا دائما
وكذلك في السالبة كان نقيضها مساويا لنقيض المركبة الجزئية ولنزد بيانا فنقول مهما صدق قولنا بعض
ج ب لا دائما كذب لا شيء من ج ليس ب دائما لانه لو كان ب مسلوبا عن جميع افراد ج الذي ليس ب دائما لم يكن
ثابتا لبعض افراده في الجملة فيكذب المركبة الجزئية هف ومهما كذب صدق والا لصدق بعض ج الذي هو ليس
ب بالفعل وهو مفهوم المركبة الجزئية هذا اذا خلف وكذا متى صدق ليس بعض ج ب لا دائما كذب لا شيء من ج الذي
هو ب هو لا ب دائما فانه لو كان ب مسلوبا عن جميع افراد ج الذي هو ب دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده وقد
كان ثابتا لوجود البعض بحكم اللادوام ومتى كذب صدق والا لصدق بعض ج الذي هو ب لا ب بالفعل وهو مفهوم
الاصل الفصل الخامس في العكس المستقيم وهو تبديل كل من طرفي القضية بالاخر مستبقيا للكيف
والصدق بحالهما فقد اعتبر في التعريف قيود الاول طرفا القضية وهو اولى من الموضوع والمحمول كما ذكره بعضهم
لشموله عكس الحمليات والشرطيات وههنا سؤال وهو انه ان اريد بهما طرفا القضية في الحقيقة لم يدخل
في التعريف عكس الحمليات اصلا لان الطرفين بالحقيقة فيهما ذات الموضوع ووصف المحمول وعكسها ليس بتبديل
ذات الموضوع بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع بل الموضوع فيه ذات المحمول والمحمول وصف الموضوع وان اريد
طرفاها في الذكر يلزم ان يكون المنفصلات عكس لان تبدل طرفيها في الذكر متحقق والجواب انا لم نرد بالتبديل
التبديل المعنوي اي تبديل بحسب المعنى وحيث لا يعتبر معنى المنفصلة بحسب التبديل اذ معناها المعاندة بين الشيئين

سوى جرى فيه التبديل او لم يعتبر التبديل فيها فكانه لا تبديل الثاني بقاء الكيفية اي ان كان الاصل موجبا كان [العكس]
موجبا وان كان سالبا فسالبا وهذا الشرط لم يشتهر في الاصطلاح بل هناك شيء آخر وهو انهم تصفحوا القضايا فلم [يجدوها]
في الاشتراك بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة في الكيف فالثالث بقاء الصدق وانما اشترطوه لان العكس لازم
خاص من لوازم الاصل فيحصل ان يكون الملزوم صادقا واللازم كاذبا ولا يشترط بقاء الكذب لجواز كون الملزوم كاذبا
واللازم صادقا وفي التعريف نظر لانتقاضه بما يصدق مع الاصل بطريق الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق فانه
يصدق مع قولنا كل ناطق انسان وليس عكسا له والجواب ان المراد ببقاء الصدق ليس ان الاصل والعكس يكونان
صادقين بالفعل بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو صدق صدق العكس معه لا هذا القدر اعني المعية المطلقة
بل على وجه اللزوم فلا اشكال ولقد صرح بالمناسبين من عرفه بانه تبديل كل واحد من طرفي القضية
ذات الترتيب الطبيعي بالآخر مع حفظ الكيفية على وجه اللزوم وهنا نظر عام وهو الانتقاض بالاعم من [العكس]
فانه يصدق مع الاصل بطريق اللزوم مع انه لا يسمى عكسا فلا يقال السالبة الضرورية تنعكس الى السالبة [الممكنة]
وان لزمتها والاولى ان يقال انه تبديل كل من طرفي القضية بالآخر تبديلا يغير المفهوم حافظا للكيف [يلزمها]
لا بواسطة تبديل آخر لا يقال جميع هذه التعاريف باطلة لانهم يطلقون العكس على القضية لا على [التبديل]
لانا نقول لا نزاع انهم لا يطلقون العكس الا على القضية بل ربما يجوزون فيه واما الاصطلاح والحق فعلى ما ذكر
اما الموجبات الوجوديتان والوقتيتان فقد علمت ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية يلزم الاصل بطريق
التبديل وهكذا في نتائج الاقيسة فلا بد فيهما من بيان اللزوم وهو مستفاد من البرهان وبيان ان الزائد غير
لازم وهو مستفاد من النقض اي التخلف في المواد فيقع البداية بعكس الموجبات وان جرت العادة بتقديم السوالب
لشرفها وكون الانعكاس فيها اظهر لان عقدي الوضع والحمل فيها متخالفان واذ جعل عقد الوضع حملا [وعقد]
الحمل وضعا يحصل مفهوم العكس بادنى تامل بخلاف السالبة لجواز انتفاء عقد الوضع فيها فالموجبات
سواء كانت كلية او جزئية تنعكس في الكم جزئية لاحتمال ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل [الاخص]
على كل افراد الاعم واما في الجهة فالوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانا اذا [قلنا]
بعض ج ب بالفعل كان معناه ان شيئا مما يوصف بج بالفعل يوصف بب بالفعل فذلك الشيء يكون [موصوفا]
بب بالفعل وبج بالفعل ايضا فبعض ب بالفعل ج بالفعل واستدل عليه بثلاثة وجوه الاول الافتراض

وهو ان يفرض ذات الموضوع د فد ب بالفعل لان القضية فعلية ود ج بالفعل لان ذات الموضوع لا بد ان يتصف [بالعنوان]
بالفعل فينتج من الثالث بعض ب ج بالفعل وهو المطلوب فان قلت انتاج الشكل الثالث موقوف على كون الصغرى مرتدا الى
الاول فلو بين العكس بالشكل الثالث لزم الدور فنقول من البين ان الانعكاس بهذا الطريق ليس لانتاج بل [بطريق]
آخر نعم فيه سوء ترتيب لانه بيان لما يبين بعد والاولى ان لا يحال الى الشكل الثالث بل يعبر كما في الثاني [الخلف]
وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه مثلا متى صدق كل ج او [بعضه]
ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من ب ج دائما
فنجعله كبرى واصل القضية صغرى لينتج بعض ج ليس ج دائما وانه محال لوجود ج ساعلى ايجاب الاصل والمحال اللازم
اما من صورة القياس وهو محال لانه بين الانتاج او من مادته ولا يحتمل الصغرى وهو ايضا محال لانها مفروضة الصدق
او من الكبرى فهي محالة فيكون العكس حقا ونقول المجموع من الاصل ونقيض العكس لما استلزم محالا كان محالا
وانتفاؤه اما بانتفاء الاصل وهو بط او بانتفاء نقيض الاصل فيكون العكس صادقا وهو المط لا يقال ان اردتم
بقولكم متى صدق بعض ج ب صدق بعض ب ج ان صدقه يلزم الاصل فلا نسلم انه لو لم يلزم لصدق نقيضه
صدقا وان اردتم انه يصدق مع صدق الاصل اعم من ان يكون على وجه اللزوم او الاتفاق فمسلم لكنه لا يفيد
المطلوب لانه لا يدل على الاخص لجواز صدقه مع عدم لزومه وح لا يصدق نقيضه لانا نقول المراد اللزوم
وهو متحقق لان العكس لو لم يكن ممتنع الانفكاك عن الاصل جاز انفكاكه عنه فيجوز صدق نقيضه معه
والا لجاز خلو الشيء عن النقيضين لكن صدق نقيضه معه مح وجاز ان يح محال ونقول صدق نقيض
مع الاصل ممتنع فيكون الاصل ممتنع الصدق بدون العكس ولا نعني باللزوم الا هذا القدر او نقول
المدعي وجوب صدق العكس عند صدق الاصل والا امكن صدق نقيضه معه ولكنه محال لاستلزامه المح
الثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل ان كان جزئيا وهذا ان كان [كليا]
مثلا اذا صدق كل ج او بعضه ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والا فليصدق [لا شيء]
من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما على ما سيجيء وقد كان كل ج او بعضه ب هف والتقريب فيه
ان يقال صدق الاصل مع لازم نقيض العكس ممتنع لاستلزامه اجتماع النقيضين هذا اذا كان الاصل
جزئيا فقط واما اذا كان كليا فلاستلزامه الجزئي فيمتنع صدق الاصل مع نقيض العكس فيمتنع صدقه [بدون]

العكس فهو المعنى من اللزوم واذ قد تبين الانعكاس في المطلقة العامة فكذلك في البواقي اما الجريان الوجوه الثلثة
فيها واما لان المطلقة اعمها ولازم الاعم لازم الاخص وبيان عدم اللزوم الزايد ان الوقتية الكلية هي اخصها و
لا ينعكس الى الاخص من المطلقة كالحينية لجواز التنافي بين وصفي المحمول والموضوع فلا يصدق وصف الموضوع
على ذات المحمول حين اتصافه بوصف المحمول كقولنا كل منخسف مضيء بالتوقيت لا دايما ولا يصدق بعض المضيء منخسف
حين هو مضيء وعدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم وقيل قيد الوجود دايما لا يتعدى الى العكس لانه اما
سالبة مطلقة واما سالبة ممكنة ومما لا ينعكسان فلا دخل لقيد الوجود في الانعكاس وفيه نظر لان عدم
انعكاس قضية لا يستلزم عدم انعكاسها مع غيرها لجواز ان يقتضي خصوصية التركيب انعكاسها كما
في الخاصتين نعم انعكاس القضية مستلزم لانعكاسها ضرورة ان لازم الجزء لازم الكل والدايمتان عدم م
والعامتان كل منهما حينية اقول الدايمتان والعامتان ينعكس كل منهما جزئية حينية اما الدايمتان ينعكس جزئيته م
فلان مفهومهما ان وصف المحمول ثابت ما دام ذات الموضوع موجود ووصف الموضوع ثابت له
في الجملة اذ المراد ما صدق عليه ج بالفعل فوصف المحمول ووصف الموضوع يجتمعان على ذات واحدة
في بعض اوقات ذات الموضوع وبعض اوقاته بعض اوقات وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف
الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول واما العامتان فلانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول صادق ما دام وصف الموضوع
فهما يجتمعان على ذات واحدة في جميع اوقات وصف الموضوع اعني اوقات وصف المحمول وهو وقت وصف الموضوع
ولا ينعكس الى الاخص من الحينية كالعرفية اذ ليس لنا فيها الا ان وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع ثابتا وليس لنا
انه متى لم يثبت وصف الموضوع لم يثبت وصف المحمول حتى يلزم ثبوت وصف الموضوع ما دام وصف المحمول
ثابتا وقد تمسك في ذلك بالوجوه الثلثة ولنبينها في العرفية العامة التي هي اعم اولها الافتراض فاذا صدق
بعض ج ب ما دام ج صدق بعض ب ج حين هو ب لانا نفرض ذات الموضوع د فد ب ود في بعض اوقات
كونه ب لانه ب في جميع اوقات كونه ج ود ج بالفعل وهو ظاهر واذا كان د ج بالفعل ود ب بالفعل ود ج في
بعض اوقات كونه ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب فلئن قلت المقدمة القايلة د ج بالفعل
مستدرك لانه يكفي ان يقال كان د ب ود ج في بعض اوقات كونه ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب
وهو مفهوم العكس فنقول بيان ان د ب بالفعل موقوف على ان د ج بالفعل اذ ليس لنا في الاصل الا ان د ب

مادام ج وهو لا يستلزم ان يكون ب بالفعل الا اذا كان ج بالفعل لجواز ان يكون د ب مادام ج ولا يكون د ب دايما ولا ج
وكان هذه الطريقة التي سلكناها التفصيل مفهوم القضية وبيان استلزام العكس لاول المتاخرين فيها
في صورة قياس الثالث وهي ليست من القياس في شيء كما اشار اليه الشيخ في الشفاء وثانيها الخلف وهو انه لو لم يصدق
بعض ب ج حين هو ب لصدق لا شيء من ب ج ما دام ب فنجعله كبرى لصغرى الاصل لينتج بعض ج ليس ج ما دام ج وانه
محال وثالثها العكس وهو انه ينعكس لا شيء من ب ج ما دام ب الى قولنا لا شيء من ج ب ما دام ج وقد كان بعض ج
ب ما دام ج وهذا خلف واذا لزم هذا العكس للعرفية لزم البواقي لاطراد الوجوه فيها ولان لازم العام لازم
الخاص اما بيان عدم الزايد فلان الاخص منها هو الضرورية لا ينعكس الى الاخص من الحينية كالعرفية لجواز انفكاك
وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع ما دام وصف المحمول كقولنا كل ضاحك انسان
بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك ما دام انسانا بل في بعض اوقات كونه انسانا واما الخاصتان فينعكسان
جزئية لا دايمة لانه قد حكم فيهما ان وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع وليس بثابت لذات الموضوع
دايما فهما يجتمعان على ذات واحدة فما صدق عليه وصف المحمول يصدق عليه وصف الموضوع في بعض
اوقات وصف المحمول لكن لما لم يصدق وصف المحمول دايما على الذات وجب ان لا يصدق وصف الموضوع
دايما على الذات لانه لو صدق وصف المحمول دايما بدوام وصف الموضوع فلو دام وصف الموضوع للذات لدام
وصف المحمول له وقد فرضناه لا دايما هف فيصدق ان ما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف
الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول لا دايما واحتج على ذلك اما على لزوم الحينية فبالوجوه المذكورة
او بان لازم الاعم لازم الاخص واما على اللادوام فبان ذلك البعض الذي هو ج حين هو ب ليس ج
بالاطلاق والا لكان ج دايما فيكون ب دايما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان لا دايما فيصدق بعض
ب ج حين هو ب لا دايما وهذا مجمل ما فصلناه واما الممكنتان فلا ينعكسان اقول الممكنة العامة
والخاصة لا ينعكسان لان مفهومهما ان ذات الموضوع يثبت له وصف الموضوع بالفعل ووصف المحمول
بالامكان ومفهوم العكس ان تلك الذات يثبت له وصف المحمول بالفعل ووصف الموضوع بالامكان
ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني لان الممكن دايما لا يخرج الى الفعل ام ونبه على هذا المعنى انه
ربما امكن صفة لنوعين يثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فما صدق عليه النوع الثاني صدق عليه

الوصف بالامكان ولا يصدق النوع الثاني بالامكان على ما صدق عليه الوصف بالفعل لان كل ما صدق عليه الوصف
بالفعل فهو النوع الاول مثلا مركوب زيد ممكن الفرس والحمار ثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان
ولا يصدق بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لصدق قولنا لا شيء من
مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة اذ كل مركوب زيد بالفعل فهو فرس ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة وتمسك من
ذهب الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة بالوجوه الثلثة الافتراض فانه اذا فرض الذات التي صدق عليها ج و
بالامكان د فد ب بالامكان و ج ب بالفعل فبعض ب ج بالامكان والخلف فانه لو لم يصدق بعض ب ج
بالامكان صدق لا شيء من ب ج بالضرورة فيجعل كبرى للاصل لينتج بعض ج ليس ب بالضرورة والعكس فان لا شيء من
ب ج بالضرورة ينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان هف واجيب عن الاول بمنع انتاج
الصغرى الممكنة في الاول و الثالث وعن الثاني بمنع انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية وربما
يستدل عليه بانه كلما صدقت الممكنة امكن صدق المطلقة وكلما امكن صدق المطلقة امكن صدق عكسها
المطلقة وكلما صدقت الممكنة امكن صدق عكسها المطلقة وكلما امكن صدق عكسها المطلقة صدقت
الممكنة العكس واجيب عنه بان بين امكان الصدق وصدق الامكان فرقا فان صدق الممكنة يستدعي وجود ذات
الموضوع واتصافها بالوصف العنواني بالفعل بخلاف امكان صدق التعليقة فان امكان وجود الموضوع
وامكان اتصافه بالوصف العنواني كاف فيه فقد امكن ان يصدق كل عنقاء طاير ولا يصدق كل عنقاء طاير
بالامكان والمحققون على انهما متغايران في المفهوم متلازمان في الصدق اما تغايرهما فلان صدق الامكان
عرض له الصدق وامكان الصدق صدق عرض له الامكان والفرق بينهما ظاهر واما تلازمهما فلان صدق
امكان النسبة معناه انها لم يمتنع ان يكون متى لم يمتنع ان يكون ممكن ان يكون بالفعل وهو امكان
صدق الفعلية وكذلك متى امكن صدق النسبة لم يمتنع تلك النسبة في نفسها والا امتنعت فما امكن صدقها
وعدم امتناع النسبة امكانها فان قلت اليس ثبوت المحمول للموضوع ممكنا حال عدم المحمول وثبوت
المحمول حال عدمه ممتنع وكذلك امكان الحادث متحقق في الازل مع امتناعه في الازل ففي الصورتين يثبت
الامكان دون امكان الثبوت قلت امتناع ثبوت المحمول حال عدمه انما هو بالغير والامتناع بالغير
لا ينافي الامكان بالذات وكذا امكان ذات الحادث متحقق في الازل لكن لا امكن وجوده في الازل

ولو

ولو اخذ الحادث بشرط الحدوث فلا امكان له في الازل ولا هو ممكن الوجود فيه واما ما ذكره من المثال فان لم يكن
للعنقاء وجود في زمان ما ام فلا امكان صدق ولا صدق امكان وان كان لها وجود في زمان ولو في بعض الازمنة
المستقبلة فهناك صدق امكان وامكان صدق واما الجواب عن الدليل فهو انه مبني على استلزام امكان
الاصل امكان العكس وسيتضح ما فيه عن قريب واعلم ان الموضوع لو اخذ بالامكان كما اخذه الفارابي فلا شك
في انعكاس الممكنتين ممكنة عامة لانتهاض الوجوه المذكورة لانتاج الصغرى الممكنة في الاول والثالث
للاندراج البين ولانعكاس السالبة الضرورية كنفسها اما اذا اخذناه بالفعل كما هو راي الشيخ فاما ان يعتبر
بحسب الامر نفسه او يعتبر بمجرد الفرض سواء كان مطابقا لنفس الامر اولا فان اعتبر بحسب نفس الامر لم ينعكس
الممكنتان ممكنة لانه قد يصدق كل ما يتصف بج بالفعل في نفس الامر فهو ب بالامكان ولا يصدق بعض ما يتصف
بب بالفعل في نفس الامر فهو ج بالامكان لجواز ان لا يتصف ج بالامكان في نفس الامر وكذا انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها وانتاج الممكنة في الاول و الثالث وان لم يعتبر الفعل بحسب نفس الامر بل اعم من الوجود والفرض العقلي
على ما صرح الشيخ به لم ينعكس الممكنة ممكنة لان معناها انه ما امكن صدقه عليه وفرضه العقل ج بالفعل فهو
ب بالامكان ولا شك ان ما هو ب بالامكان مما يفرضه العقل ب بالفعل وان بقي بالقوة دايما فهناك
شيء قد اجتمع فيه وصف ب بالامكان والفعل الفرضي ووصف ج بالامكان فبعض ما امكن ان يكون ب
وفرضه العقل ب بالفعل ج بالامكان وهو مفهوم العكس والنقض بما اذا لم يصدق السالبة الكلية الضرورية
ضرورة قولنا بعض ما فرضه العقل انه مركوب زيد بالفعل فهو حمار بالامكان وكذا انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها وانتاج الممكنة في الاول والثالث ولسائر موضع سنتكلم فيها الان ههنا اشكال وهو انه لما اعتبر
فيها الفعل في الموضوع بحسب الفرض فاما ان يعتبر الفعل الذي في جانب المحمول بحسب نفس الامر بالفعل او بحسب الفرض
فان اعتبر بحسب الفرض لم يبق فرق بين المطلقة الدايمة لان فرض الثبوت والسلب بالفعل لا ينافي السلب والايجاب
دايما ويلزم انعكاس الممكنات مطلقة وهو ظ وان اعتبر بحسب نفس الامر لم ينعكس المطلقات مطلقة
لان ج بالفعل في الفرض اذا كان ب في نفس الامر لا يلزم منه ان ب في الفرض يكون ج في نفس الامر لجواز
عدم مطابقة الفرض العقلي لنفس الامر ولا يبقى لما انعكس السالبة الدايمة سالبة دايمة سبيل انعكاس المطلقات
مطلقة يبطل بقا العكس لانا نقول اذا كان الاصطلاح على ما ذكره الشيخ لم يسلم انعكاس الدايمة دايمة الا اذا

لا شيء من ج ب بالامكان ب دايما فلا شيء من ب بالامكان ج دايما والا لصدق بعض ب بالامكان ج بالاطلاق وينعكس
الى بعض ج بالاطلاق ب بالامكان او ينضم الى الاصل حتى ينتج بعض ب بالامكان ليس ب دايما الى ان يلزم خلف
اص على ان الشيخ جزم بانعكاس المطلقات مطلقة وانعكاس السالبة الدايمة كنفسها لكن ذهب الى انعكاس
الموجبة الضرورية ممكنة وشبه انعكاس ساير المطلقات الى الممكنة وبالجملة يلوح في كلامه اضطراب
وتشويش ما ووجه التفصي من هذا الاشكال انك قد عرفت ان الضرورية الذاتية ان فسرت بالمعنى الاعم ساوت
الدوام والامكان الاطلاقي العام وان فسرت بالمعنى الاخص يكون اخص من الدوام والامكان اعم من الاطلاق
العام لكن الجمهور لم يفرقوا بينهما الا ان الدوام لا ينفك عنها في الكليات والعلوم لا تبحث عن الجزئيات وفي الشيخ
فرق تارة بينهما لاعتبارها بالمعنى الاخص ولم يفرق بينهما اخرى حتى فسر الض بالدوام في عدة مواضع وبالعكس
نظرا الى المساواة وانها بالمعنى الاعم اياه بحسب الامر نفسه او جريا على طريقة القوم فحيث حكم بانعكاس المطلقات
مطلقة والسالبة الدايمة كنفسها انما لاحظ نفس الامر واراد متابعة القوم وحيث حكم بانعكاسها حملية
اعتبر المعنى الاخص فقد ظهر سقوط تشنيع المتاخرين عليه بوقوع ما طرح في كلامه اذ غير اصطلاح الفارابي
في اخذ الموضوع ولم يغير احكامه بل الخبط انما هو في كلامهم لانهم اخذوا الضرورة بالمعنى الاعم ولم يحافظوا
عليه في الاحكام على ما سبقنا الاشارة فيرجع التشنيع بحذافيره عليهم   واما السوالب الكلية
فالعامتان والدايمة تنعكس كنفسها اقول السوالب اما كلية او جزئية اما الكليات فالعامتان و
الدايمة تنعكس كنفسها بالوجوه الثلثة المذكورة وتقريرها في العرفية العامة انه اذا صدق لا شيء من ج ب مادام ج
وجب ان يصدق لا شيء من ب ج مادام ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج حين هو ب فنضمه الى الاصل
حتى ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال لوجود البعض على تقدير صدق نقيض العكس او نعكسه الى
قولنا بعض ج ب حين هو ج وهو ينافي الاصل لوجود البعض على تقدير صدق نقيض العكس الخ وقد كان لا شيء من ج ب
مادام ج هف واما طريق الافتراض فالحق انه لا يستعمل في انعكاس السوالب لان محصله يصير عقدي
الوضع والحمل عقدي حمل وعقد الوضع الحمل البين بلا زم الصدق فيما يعم عكس الافتراض في نقيض عكسها الكلي هو طريق
العكس بعينه وتقريرها في الدايمة على هذا القياس وفي المشروطة العامة لا يتمشى على مذهب الجمهور اما الخلف فلعدم
انتاج الصغرى الممكنة الجهة في الشكل الاول واما العكس فلعدم انعكاسها وكيف والنقض فلا يصدق في المثال

ظ في ر

منه ح

المفروض لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة مادام مركوب زيد ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مادام حمارا لصدق
نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار بل الصواب التفصيل الذي سنشير اليه في احكام المختلطات
وهو ان المشروطة ان فسرت بالضرورة لاجل الوصف ينعكس كنفسها لان المنافاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول ح
متحققة لان منشا الضرورة السلبية هو وصف الموضوع واذا تحقق المنافاة بين الوصفين فمتى تحقق وصف المحمول
امتنع صدق وصف الموضوع فيكون المنافاة متحققة بين ذات المحمول ووصف الموضوع لاجل وصف المحمول
وهو مفهوم العكس اما ان فسرت بالضرورة مادام الوصف فلا ينعكس كنفسها لان حكم الاصل ان ذات الموضوع ينافي
وصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما
على شيء انتفاء الاخر غاية ما في الباب ان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين في ذات الموضوع ومفهوم
العكس منافاة ذات المحمول ووصف الموضوع في جميع اوقات وصف المحمول واحدهما لا يستلزم الاخر لجواز
ان يكون ذات المحمول مغايرا للذات الموضوع كما في المثال المذكور فان مفهوم الاصل هناك منافاة ما صدق عليه
مركوب زيد بالفعل ووصف الحمار مادام مركوب زيد ولا يلزم الا منافاة مركوب زيد ووصف الحمار
في ذات الموضوع اعني ما صدق عليه انه مركوب زيد بالفعل وهو لا يستلزم المنافاة بين ذات الحمار
وبين وصف مركوب زيد وهكذا لو فسرت الضرورة بشرط الوصف لان غاية ما فيها ان مجموع ذات الموضوع
ووصفه مناف لوصف المحمول ولا يستلزم هذا الا المنافاة بين الوصفين في ذات الموضوع ولا يلزم منه
المنافاة بين مجموع ذات المحمول ووصفه وبين وصف الموضوع مثلا اذا فرضنا ان لا حمار في الواقع الا
الناهق يصدق لا شيء من الحمار بجامد بالضرورة مادام حمارا اذ مفهومه المنافاة بين وصفي الحمار والجامد فيما صدق عليه
الحمار بالفعل وهو الناهق ولا يستلزم المنافاة بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل ثم صدق قولنا بعض الجامد
حمار بالامكان والضرورية تنعكس ضرورية لكنا منعنا اما انعكاسها الى الدايمة فلوجوب استلزام الخاص للعام
او لجريان الوجه المذكور فيها واما انها لا تنعكس ضرورية فلانه يصدق في المثال المشهور لا شيء من مركوب
زيد بحمار بالضرورة ويكذب لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض الحمار مركوب زيد بالامكان والشيخ في ذلك الف
الممكنة نقيض الضرورية فكما لم ينعكس الممكنة كذلك لم ينعكس الضرورية ضرورية وانه لو كانت السالبتان
الضروريتان مثلا تنعكستين لانعكست الجزئيتان الموجبتان الممكنتان لا محالة والخاصتان تنعكسان عامتين مع قيد اللادوام

دايمة لا ضرورية ر

في البعض اما انعكاسها الى العامتين في الوجه المذكورة فلان لازم الاعم لازم الاخص اما اللادوام في البعض فلان لا دوام
الاصل دال على مطلقة عامة موجبة كلية وهي تنعكس الى مطلقة موجبة جزئية واللادوام في البعض عبارة عنها وبيانها
بالوجوه الثلثة مع كما امكن في انعكاس الممكنة بلا فرق وبينه المصـ بطريق العكس وهو انه لولا قيد اللادوام في البعض
اى بعض ب ج بالاطلاق ليثبت الدوام في الكل اى لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان
لا دوام الاصل كل ج ب بالاطلاق هف ولا ينعكسان كنفسها اى عامتين مع قيد اللادوام في الكل لانه يصدق
لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام
وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما فان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض وليس
قلت قيد اللادوام الاصل موجبة كلية وقد تبين انها لا تنعكس كلية فما الحاجة الى هذا البيان فنقول لاحتمال ان انضمام
الموجبة الكلية الى قضية اخرى يوجب عكسها كليا كما ان السالبة الجزئية لا تنعكس واذا اضمت الى احدى الخاصتين اوجب
انعكاسها ذكر القدماء انهما ينعكسان كنفسهما عامتين مع قيد اللادوام في الكل ويمكن توجيهه بان اللادوام في كل واحد له
معنيان احدهما سلب دوام كل واحد وهو ان يكون دوام حكم الكلي مستغرقا ولان الحكم فيما نحن بصدده كلي سلبي
كان معناه ان دوام السلب الكلي منتف وانتفاء دوام السلب الكلي اما باطلاق الايجاب في الكل او بدوام السلب في
البعض واطلاق الايجاب في البعض ولما كان اطلاق الايجاب في البعض متحققا فانه متى تحقق اطلاق الايجاب في
البعض انتفى دوام السلب الكلي فبينهما تلازم وثانيهما اثبات اللادوام في كل واحد وهو اطلاق الايجاب في الكل فحينئذ
كان المراد باللادوام الاصل المعنى الثاني لم ينعكسا كنفسهما لانهما متى صدقتا صدق اللادوام في البعض
لجواز اللادوام في البعض اما لو كان المراد العكس
وينعكس الى دوام العكس في البعض للبيانين الدالة على انعكاس الموجبة الجزئية المطلقة كنفسها ومتى صدق في
اللادوام في البعض صدق انتفاء دوام السلب الكلي وهو مفهوم الاصل والى هذا اشار بقوله ولا بد باللادوام
في البعض في انتفاء السلب الكلي وهو مفهوم الاصل والى هذا اشار بقوله من حيث هو كلي فالايجاد بحمله انعكاسها
كنفسهما ولعل المراد القدماء هذا كما وجهناه احتج الامام على ان الدائمة لا تنعكس كنفسها اقول ذكر الامام
المحقق السالبة الدائمة لا تنعكس كنفسها محتجا عليه بان الكتابة غير ضرورية للانسان في وقت ما لصدق قولنا لا شيء
من الانسان بكاتب بالامكان في وقت وكل ما هو ممكن في وقت يكون ممكنا في وقته والا لزم الانقلاب من
الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي واذن سلب الكتابة عن الانسان ممكن في جميع الاوقات والممكن لا يلزم من فرض

المطلقة ر

منتقيا ر

سلبي ر

٧
اى لا دوام الاصل السلبى اللادوام في كل واحد وهو المعنى الثاني
بل اللادوام في الكل اى انتفاء الدوام في كل واحد لا الكل
صح

ووقوعه

من الكاتب
ووقوعه محال فليفرض وقوعه حتى يصدق لا شيء من الانسان بكاتب دائما فلو انعكس السالبة الدائمة لزم صدق لا شيء
بانسان دائما وانه محال وهذا المحال يلزم من فرض وقوع الممكن فهو من الانعكاس فيكون محالا والجواب ان المحال لم يلزم
من فرض وقوع الممكن بل ناشيا من الانعكاس فان من الجائز ان لا يكون لازما من شيء منهما بل من المجموع فان الممكن قد يستلزم اجتماعهما
محالا وهو ضعيف اما اولا فلان المحال لو لزم من المجموع كان اجتماع الاصل مع الانعكاس محالا فلا ينعكس الاصل واما ثانيا فلان كل
مجموع يكون احد جزئيه واجب التحقق يكون الجزء الاخر ملزوما للهيئة الاجتماعية ضرورة انه كلما تحقق تحقق المجموع فلو وجب الانعكاس
كان فرض وقوع الممكن هو الذي يحقق المجموع فالمحال لو كان لازما من المجموع لاستحالة وقوع الممكن لاستحالة الملزوم باستحالة
اللازم نعم لو كان المجموع مما يمكن حتى جاز ان منشاء المحال من المجموع وفيه منع لطيف واما ثالثا فلانه يمكن ايراد الشبهة بحيث
يندفع الجواب بذلك الوجه بان نقول لو انعكست السالبة الدائمة كان امكان صدقها مستلزما لامكان صدق عكسها لكن
امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم والتالي باطل لان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دائما ممكن مع ان عكسه وهو لا شيء من
الكاتب بانسان دائما ممتنع الصدق واما قولنا بعض الكاتب انسان بالضرورة فلو لم يتبين نقيضا لامكان صدق العكس وان يستلزم امكان الصدق
ضرورة الصدق لان صدق القضية يعني في ضرورة الصدق وصدق القضية مثلا في دوام الشيء المعرف ولو كان السالبة الدائمة تنعكس كنفسها لكان لو فرض صدق قولنا
صدق عكسها لان معنى الانعكاس الملازمة والتالي منتف لانا اذا فرض صدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما لم يصدق
عكسه واذا اصدقت هذه جزئية يصدق قولنا البعض لما فرض صدق السالبة يصدق عكسها ويح يكذب الملازمة
الكلية لا يقال لو صح هذا البيان لزم ان لا تنعكس قضية اما الموجبة فلانه لو فرض صدق قولنا كل انسان حجر لا يصدق عكسه
بعض الحجر انسان واما السالبة فلانه لو فرض صدق قولنا لا شيء من الحجر بانسان بالضرورة لا يصدق بعض الانسان ليس بحجر بالامكان لانا
لا نسلم انه لو فرض صدق الموجبة والسالبة المذكورتين لا يصدق عكسها غاية ما في الباب ان عكسها محال في نفس الامر لكن لا
ينافي محالا وانما كان يستلزم المحال بخلاف ما ذكرنا في السالبة الدائمة فان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دائما ممكن والممكن لا يلزم
من فرض وقوعه محال لا يقال لم لا يكذب العكس على ذلك التقدير فانه اذا فرض ان كل فرد من افراد الانسان هو كاتب فلا كاتب من الانسان فيصدق
العكس بالضرورة لا نسلم ان العكس محال لانه يصدق بالضرورة بعض الكاتب انسان فلو كان هذا المحال ناشيا من ذلك التقدير كان ذلك التقدير محالا
وقد بينا امكانه والجواب الدافع لحجاب الشبهة ان الامكان ان فسر بسلب الضرورة المتحققة في جميع اوقات الذات فلا نسلم ان سلب
الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لانه ممتنع بالغير دائما والممتنع بالغير دائما ينافي الامكان بهذا المعنى فان فسر ثم
ايجاب الكتابة المتحققة في سائر الاوقات مسلوبة عن كل فرد من الافراد دائما والا لثبت الضرورة المتحققة في جميع الاوقات لبعض الافراد

وهو ر

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور
١٢٧٥ وكفى عبده

وهو مح فيكون سلب الكتابة عن جميع الافراد ممكنا دايما فيمكن لا شيء من الانسان بكاتب دايما فنقول اللازم دوام الامكان وهو غير مطلوب
والمط اذا كان الدوام وهو لازم وان فرض سلب الك التي منشأها الذات فمن سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دايما ممكن لكونه لازم
انه لا يستلزم فرض وقوعه محالا غاية ما في الباب انه لا يستلزم المح بالنظر الى ذاته لكن لا يلزم من عدم استلزام المح بالنظر الى ذاته
عدم استلزامه المح ام لجواز استلزامه المح بحسب الغير وهكذا نقول في تقرير الثاني والثالث ان اردتم بالامكان المعنى
الاول فلا نم امكان دوام سلب الكتابة عن جميع الافراد وان اردتم المعنى الثاني فلا نم ان امكان الملزوم مستلزم لامكان
اللازم وامكانه لا يستلزم مح فان وجود الواجب يستلزم لوجود العقل الاول فعدمه يكون مستلزما لعدم الواجب
بحكم عكس النقيض مع ان الملزوم ممكن في ذاته   واحتجوا على انعكاس السالبة الضرورية ضرورية اقول احتجوا على
ان السالبة الضرورية تنعكس كنفسها بانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالض فليصدق لا شيء من ب ج بالض والا لصدق بعض ب ج بالامكان
فنضمه الى الاصل لينتج بعض ب ليس ب بالض او نعكسه الى بعض ج ب بالامكان وقد كان لا شيء من ج ب بالض وقد عرفت
جوابهما ان الصغرى الممكنة لا تنتج في الاول والموجبة الممكنة لا تنعكس ص وبانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالض كان معناه
ان المحكوم منافي للباء والمنافاة انما تتحقق من الجانبين فيكون الباء ايضا منافيا للجيم او وصف الباء ومفهوم العكس المنافاة
بين ذات الباء ووصف الحكم فلو صدق احدهما بدون الاخر لا يبقى الاول مستلزما للثاني لكن اذا امتنع الاجتماع بين ذات جيم
ووصف ب يلزم ان يكون وصف ب مغايرا للذات لانه لو كان ذات ب بعين ذات ج في الخارج وصادقا على ذات ب
يلزم ان يكون ج صادقا على ذاته وقد فرض امتناع اجتماعهما واذا ثبت ان ذات ب ليس ذات ج امتنع اتصافه
بج لانه لو اتصف به كان ذات ب بعين ذات ج وقد ثبت انه ليس عينه هف لانا نقول لا نم ان ذات ب ليس ذات ج ممتنع الاتصاف به و هذا
لان الحكم في الاصل المنافاة بين ذات ج بالفعل ووصف ب ولا يلزم منه الا ان ذات ب لا يكون ج بالفعل وان
ذات ب ممتنع الاتصاف بج بالفعل لا انه ممتنع الاتصاف به مطلقا واعتبر بالمثال المضروب فان المنافاة متحققة
بين ذات مركوب زيد بالفعل والحمار واللازم منه ان ذات الحمار يمتنع اتصافه بمركوب زيد بالفعل مع امكان اتصافه
بمركوب زيد وقد احتجوا على هذا المطلوب بوجوه احدها انه لو صدق لا شيء من ج ب بالض وجب ان يصدق
لا شيء من ب ج بالض والا لصدق بعض ب ج بالامكان لكنه محال لانه لو صدق لما لزم من فرض وقوعه مح واللازم باطل
لانا نفرض وقوع هذه القضية فيصدق بعض ب ج وينعكس الى قولنا بعض ج ب بالفعل وقد كان لا شيء من ج ب بالض
هف واي نضمه الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه بالض وثانيها انه لو صدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل يلزم

فلا شيء من ب ج بالض وجوابه ان معنى الاصل
المنافاة بين ذات ج الحكم م ح م

الح وهو بعض ب ليس ب بالض فامكان صدقهما معا ملزوم لامكان المح لان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم لكن امكان
المح مح فان امكان صدق بعض ج ب بالفعل المح يصدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل مح فيصدق لا شيء من ب ج بالض وهو
المط وثالثها ان الدوام في الكليتين لا ينفك عن الض وقد ثبت انه ينعكس دايمة فيصدق العكس ض وبيانه اجيب عن الاول بان اللازم
انه اذا فرض وقوع الممكن لا يلزم المح وانما يلزم ان لو بقي الاصل صادقا على هذا التقدير وهو مم لان ج باد افراد موضوعه
مح فان قيل نحن نقول ان الاتصاف او لو صدق لا شيء من ج ب بالض لصدق لا شيء من ب ج بالض لان صدق لا شيء من ب ج بالض مع صدق
بعض ب ج بالفعل يستلزم المح وح يصدق العكس لان المح اما ان يلزم من الاصل وهو مح لانه مفروض الصدق او من قولنا
بعض ب ج بالفعل فيكون محالا فيستحيل بعض ب ج بالامكان لان امكان المح مح فيصدق العكس حينئذ لانا لا نم انحصار لزوم المح
في الاصل او الفعلية ولم لا يجوز ان لا يكون لازما من المجموع ويكون كل واحد من اجزائه ممكنا وفيه نظر لان المح اذا كان لازما من
المجموع يكون اجتماع النقيضين محالا فيكون صدق لا شيء من ب ج بالض مستحيل الا ان يصدق بعض ب ج بالفعل لان المنفصلة المانعة الجمع تستلزم
منفصلة مانعة الخلو من عين احد جزئيها ونقيض الاخر واذا استحال ان يصدق بعض ب ج بالفعل امتنع ان يصدق بعض ب ج بالامكان
ويصدق العكس وعن الثاني بانا لا نم انه اذا صدق بعض ب ج بالامكان مع قولنا لا شيء من ب ج بالض يلزم امكان صدق بعض ب ج
بالفعل معه فان قولنا زيد كاتب بالفعل لا يصدق معه زيد ليس بكاتب لا دائما بالامكان مع صدق ما بالفعل معه مح وعن الثالث
بمنع انفكاك الدوام عن الض وتقدير تسليمه يكون لزوم العكس الضروري بواسطة برهان خارجي لا لنفس مفهوم السالبة
الضرورية والكلام ليس فيها بل في انها بطبعها هل يلزمها العكس الضروري ام لا وهذا الكلام انما يصح لو وجب
ان يكون لزوم العكس للاصل بينا ومن البين انه ليس كذلك والحق ان نفي الضرورة ان اعتبرت بالمعنى الاعم فانها
تنعكس كنفسها والدليل الاول كما تامة وان اعتبرت بالمعنى الاخص لا يتم الدليل على الانحصار لجواز ان يكون بعض الاحاط
واما السبع الباقية فلا تنعكس اقول السبع الباقية من السوالب الكلية وهي الوقتيتان والوجوديتان و الممكنتان
والمطلقة العامة ان اعتبرت خارجية لم تنعكس لان الوقتية لا تنعكس لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع ولا يصدق
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لصدق كل منخسف قمر بالض لا يقال لا نم انه لا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر فان السلب يصدق
على الافراد المعدومة للمنخسف وصدق الموجبة الكلية انما يقتضيها لو تحقق معه في الموضوع وليس كذلك
فان الايجاب على الافراد الموجودة والسلب على الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة
ايضا وح يحصل التناقض بينها وبين الموجبة ومتى لم ينعكس الوقتية لم ينعكس البواقي اذ هي اخصها وعدم انعكاس

لجواز ان يكون امكان وجود الشيء محالا مع الشيء اخر ووجوده
بالفعل محالا م

منوم

الاخص بوجه يلزم انعكاس الاعم فان قلت لو انعكس المطلقة الوقتية كنفسها لانعكست الوقتية اليها لكن المقدم حق
فالتالي مثله اما الملازمة فلانها اعم من الوقتية والاخص ملزوم لما يلزم الاعم واما حقيقة المقدم فلانه اذا
صدق لا شي من ج ب في وقت معين لم يصدق لا شي من ب ج في ذلك الوقت والا لكان بعض ب ج في ذلك الوقت
وخلف فنقول هذا السؤال ليس بوارد علينا بل على صاحب الكشف حيث حكم بتناقض الوقتيين وان اعتبرت حقيقية
فلا نسلم اما ان يوخذ موضوعها بحيث يتناول الممتنعات او يعتبر امكان موضوعها فان كان ماخوذا بحيث يشمل
الممتنعات انعكست الوقتية جزئية دايمة لانه اذا صدق لا شي من ج ب بالفعل صدق كل ما هو ب دايما فهو ج في الجملة ولا
من ب دايما ج دايما من الثالث بعض ب ليس ج دايما اما الصغرى فمسلمة الصدق واما الكبرى فلانها لولاها لصدق بعض ب
دايما ج بالاطلاق فبعض ج ب دايما وقد كان لا شي من ج ب بالاطلاق هف وانه مح واذا انعكست المطلقة العامة اليها
ينعكس ساير الفعليات اليها لانتهاض الدليل فيها ولان الاخص يستلزم ما يلزم الاعم هذا في الفعليات واما الممكنات
فينعكس ايضا اليها بعين الدليل الا انه لا بد من بعد اوسط القياس بالفعل حتى يتم الانتاج لا يقال قلتم الاقتصار على
ايراد الدليل في الممكنات كاف لان الممكنة اعم النسب فلا حاجة الى اثبات النتيجة ورد في المطلقات فنقول ههنا فايدة آل التقييد
على امكان انعكاس المطلقات بطريق تبين ما يخصها وما يعمهات التنبيه على ان تقييد الاوسط بالدوام كاف في المطلقات
بخلاف الممكنات ولم ينعكس السالبة كلية لعدم انعكاس الوقتية التي هي اخصها اليها فانه يصدق لا شي من
القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب قولنا لا شي من المنخسف بقمر بالامكان لان بعض المنخسف قمر بالضرورة وان اعتبر في الحقيقية امكان الموضوع
لم ينعكس كالخارجية للنقض المذكور فانه لا يصدق ليس بعض ما لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود كان منخسفا فهو بحيث لو دخل
في الوجود كان قمرا بالامكان لصدق كل ما لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود كان منخسفا فهو بحيث لو وجد كان قمرا
بالضرورة فههنا مقامان معنى الدليل المذكور لجيانه في الخارجيات والحقيقية الممكنة الموضوع وثانيهما ايراد هذا النقض
على الحقيقيات المتناولة وايجابا لاول بانا لا نسلم صدق قولنا كل ب دايما ج في الجملة لجواز ان لا يكون ههنا ذات موجودة في الخارج
او ممكنة الوجود يصدق عليه ب دايما كما في الخارجية المفارقة كالضاحك والمنخسف في صورة النقض فانه لا يصدق
كل ضاحك دايما ضاحك في الجملة وكل منخسف دايما فهو منخسف في الجملة لعدم وجود الموضوع او لعدم امكانه فلم ينتظم
القياس بخلاف الحقيقية الشاملة للممتنعات لانه لا بد من صدق كل ب دايما ج في الجملة لان كل ما لو دخل في الوجود كان ب دايما اوان كان
ممتنع الوجود فهو بحيث لو وجد كان ج في الجملة وعن الثاني بانا لا نم كذب كن قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان الاعم

المنفصل

المنفصل الذي ليس بقمر وان كان ممتنع الوجود في الخارج فهو بحيث لو وجد كان منخسفا وليس بقمر هذا ما ذكره المصنف وصاحب الكشف وعبر عنه
باوضح عبارة تقريره وفيه نظر لانا لا نم صدق المقدمة مثل ما سبق من ان المنخسف الشامل للممتنع لا يصدق كلية ولا نم لزوم الخلف لجواز
استلزام المحال لا يقال ليس المراد من الانعكاس لزوم الاصل والعكس صادقا في الواقع بل انه متى صدق الاصل صدق العكس على
ما صرح القوم به فيكون هذا السؤال واردا على جميع الدلايل في الانعكاسات بل في الاثباتات فيكون باطلا
لانا نقول هذا السؤال وارد على جميع الدلايل فيكون حقا ولا نم كذب بعض ب دايما ليس ج بالاطلاق فان ب دايما
الذي ليس ج وان كان ممتنعا بحيث لو دخل في الوجود كان ج دايما وليس ب ولا كل ج دايما الذي ليس ب هو ج دايما
وكل ج دايما الذي ليس ب هو ليس ب ينتج من الثالث بعض ب دايما ليس ج سلمنا جميع ذلك لكن قوله متى صدق
الاصل صدق المقدمتان ان اراد به صدقهما على ذلك التقدير على سبيل الاستلزام فهو ممنوع وما ذكرنا في الباب
ان كان ج دايما فهو في الجملة صادق في الواقع لكن الصادق في الواقع لا يجب ان يكون لازما للتقادير وان اراد به الا
على الاتفاق فلا نم انه يفيد استلزام الاصل العكس فان المصلين اللذين احدهما اتفاقي لا ينتجان اللزوم
وربما يورد هذا الاعتراض بعبارة اخرى وهي ان محصل كلامه ان الاصل مع المقدمة التي زعمها انها صادقة في نفس
الامر يستلزم العكس ولا يلزم منه ان الاصل يستلزم العكس اذ اللزومية لا يتعدد بتعدد المقدم لا يبقى بعد ذلك
الدليل بحيث لا يشتمل فيه المقدمة المذكورة وح يسقط الاعتراض كما يقال اذا صدق لا شي من ج ب بالفعل صدق لا شي
من ج دايما دايما او ملزوم منه صدق بعض ب ليس ج دايما لان ب دايما اخص من ب في الجملة وكل ما هو
مسلوب عن جميع افراد الخاص يكون مسلوبا عن بعض افراد العام ضرورة ان جميع افراد الخاص بعض افراد العام
لانا نقول الحكم على الخاص انما يكون حكما على العام اذا كان العام صادقا عليه في نفس الامر فان الحجر الناطق اخص
من الحجر والحكم على الحجر الناطق لا يتعدى   واما السوالب الجزئية فلا ينعكس شي منها اما السوالب الا كانت
جزئية لم ينعكس لجواز ان يكون الموضوع اعم فلا يصدق سلبه عن المحمول جزئيا اما في السبع فلما ذكر من النقض صادق
اما في الاربع الباقية فلقولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان
واما الخاصتان فينعكسان كنفسهما لانه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دايما صدق د ج وب على ذات واحدة بحكم
اللادوام وهما متنافيان في تلك الذات لانه حكم فيها ان تلك الذات ما دامت موصوفة بج لم يكن ب فلا بد
ان لا يكون ج ما دامت موصوفة بب والا لكان ج حين هو ب لان الوصفين اذا تقارنا على ذات في وقت ثبت

كل منهما في وقت لا بعينه فقد كانت ليس ب مادام ج واذا صدق على الذات ب و ج وانها ليس ج مادام ب صدق بعض ما ليس ج مادام ب لا دايما وهو المط وفي جريان هذا الدليل في المشروطة الخاصة نظر فان قيل هذا الدليل يدل على انعكاس العامتين الجزئيتين عرفية عامة لانه اذا صدق بعض ج ليس ب مادام ج يكون وصف ج ومنافيا لوصف ب فما هو ب لا يكون ج مادام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة وقد كانا متنافيين هف اجاب بان مفهوم الاصل منافاة الوصفين في ذات ج ومفهوم العكس منافيهما في ذات ب والا يلزم من منافيهما في ذات ج منافيهما في ذات ب وليس كذلك لجواز ان يكون الذاتان متغايرين فيكون ثابتا لكل ما صدق عليه ب بالضرورة كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان مادام حيوانا فان وصفي الحيوانية والانسانية متنافيان في ذات بعض الحيوان وهو الفرس مثلا ولا يلزم منه منافيهما في ذات الانسان لان الحيوان صادق على كل انسان بالضرورة وهذا انما هو على تقدير عدم وجوب اتحاد ذات الموضوع والمحمول هناك بحكم الدوام وضبط الفصل اما في عكس الموجبات فهو ان القضية اما ان يصدق عليها المطلقة العامة او لا فان لم يصدق لم ينعكس مطلقة عامة وهي احدى الخمس وان صدقت فان كانت لا دايمة ينعكس الى حينية لا دايمة والا فالى حينية مطلقة واما في عكس السوالب الكلية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية لم ينعكس وان صدقت انعكست انعكاسا حافظا للدوام دون الضرورة واما في السوالب الجزئية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية اللادايمة لم ينعكس والا انعكست عرفية خاصة والله اعلم

الفصل التاسع في عكس النقيض اقول عرف الشيخ بانه جعل ما يناقض المحمول موضوعا وما يناقض الموضوع محمولا لكنه قال بعده لنا اذا قلنا كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس الى بعض ج ليس ب وقد قلنا كل ج ب هف واذا صدق لا شيء من الناس بحجارة لزم بعض ما ليس بحجارة فهو انسان والا فلا شيء مما ليس بحجارة انسان فلا شيء من الناس ليس بحجارة وقد قلنا لا شيء من الناس بحجارة واذا قلنا بعض ج ب يلزم بعض ما ليس ب ليس ج لانه يوجد موجودات ومعدومات خارجة عن ج و ب واذا قلنا ليس كل ج ب فليس كل ما ليس ب ليس ج والا لكان كل ما ليس ب ليس ج وكل ج ب هف فزعم جمع من المتاخرين وتبعهم المص انه حافظ على تعريفه في الجزئيات دون الكليات اما في السالبة الكلية فلانه جعل الانسان محمول العكس وهو عين الاصل واما في الموجبة الكلية فلانه اخذ قوله كل ما ليس ب ليس ج موجبة لم يتم الدليل لان نقيضها ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو لا يستلزم بعض ما ليس ب ج اذا السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول وان اخذها سالبة تم البرهان لان محمولها يكون عين موضوع الاصل فالواو للاول

تعريفه

تعريفه بما يشمل المعنيين وهو جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكيف او جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا موافقا للاصل في الكيف بما تبدل الموضوع والمحمول المحكوم عليه وبه لبيننا او عكس الشرطيات ايض ومناط الشبهة ههنا انهم حملوا النقيض وليس كذلك فان سلب الباء سلبية لا اثبات اللاباء والماخوذ في عكس الموجبة سالبة الطرفين وفي عكس السالبة سالبة الطرفين بكل ما حصل مفهومها كانت موجبة محصلة المحمول لان سلب السلب ايجاب فلهذا اخذ هاهنا نقيض الموجبة وعكس السالبة ومن تامل في عبارة الشيخ سعد عرف ان مراده ما ذكرناه ثم ان صاحب الكشف وضع كل قضية على انها خارجية او حقيقية بالاصطلاح السابق له او اعتبر في عكس كل منهما اربعة اقسام خارجية الطرفين وحقيقيتهما وخارجية الموضوع حقيقية المحمول وعكسه وفي كل منهما مخالفة الاصل في الكيف وموافقته وفي العكس المخالف سلب الموضوع وعدوله في الموافق سلب الطرفين وعدولهما او سلب الموضوع وعدول المحمول او عكسه وحكم على نقيضها باللزوم وبعدم اللزوم واطنب في الاثبات كل الاطناب واقتصر المص في عكس الخارجية على الخارجية وفي عكس الحقيقية على الحقيقية الا انه بعينه فيهما اقسام المخالفة والموافقة وانت تعلم ان الكلام في الحقيقيات على الوجه الذي اخذاه بناء على الفاسد وبالجملة هذا العكس لا يكاد يحتاج المنطقي اليه ولا يستعمل في العلوم على ما استقريناها عليه فيجدر بنا ان لا نتجاوز في هذا الفصل حد الشراح ولا نطول الكتاب بالاطايل بل نقتصر منبهين على مواضع الغلط الذي في

تنبيه اما الموجبات الكلية فالوقتيتان والوجوديتان فوق الابتداء بعكس الموجبات وبالكليات والقضايا السبع التي لا ينعكس سوالبها بالاستقامة والنظر اما في عكسها المخالف او عكسها الموافق والمخالف اما سالبة الموضوع او معدولته فكذلك والا انها ينعكس الى سالبة جزئية دايمة سالبة الموضوع فاذا صدق كل ج ب بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس ب ج دايما لانه متى صدق الاصل صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة دايما ج بحسب الخارج دايما ومتى صدقت هذه القضية صدق بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دايما اما المقدمة الاولى فلانها لو لم يصدق تلك القضية صدق نقيضها وهو كل ما ليس ب بحسب الحقيقة ج دايما بحسب الخارج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج بحسب الخارج هو ليس ب بحسب الحقيقة دايما ويلزم ان يكون لذلك البعض الذي ليس ب بحسب الحقيقة دايما ليس ب بحسب الخارج دايما والا لكان

هو ح

ب بحسب الخارج فيكون بحسب الحقيقة بالاطلاق وكان ليس ب بحسب الحقيقة دايما هف فيلزم ان يصدق بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق
ليس ب بحسب الخارج دايما وانه يناقض الاصل واما في المقدمة الثانية فلان بعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دايما اما
ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون فان كان فهو ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق واما اذا لم يوجد في الخارج
فلامتناع اتصاف المعدوم بالباء في الخارج واما اذا وجد فلانه لولا ذلك لكان ب بحسب الخارج دايما فيكون ب
بحسب الحقيقة بالاطلاق وقد فرضنا ليس ب بحسب الحقيقة دايما هف واذا لم يكن ذلك البعض ب بحسب الخارج بالاطلاق
صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دايما وانما خلط الخارج بالحقيقة في البيان لانه لو جرده عن الخلط
لم يتم الكلام فانه لو قيل لو صدق الاصل فليصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج دايما د بحسب الخارج دايما والا
لصدق كل ما ليس ب بحسب الخارج دايما د بحسب الخارج بالاطلاق وانعكس الى بعض د بحسب الخارج بالاطلاق ليس
ب بحسب الخارج دايما وانه مناف للاصل واذا صدقت تلك القضية صدق ليس بعض ما ليس ب في الجملة د بحسب الخارج
دايما ليس في الجملة وانما يصدق لو كان ما ليس ب دايما موجودا وهو مم واذا لزم هذا العكس المطلقة
العامة يلزم البواقي من التعكيسات لما مر مرارا ومن الممكنات لانتهاض الدليل فيها لكن يشترط ان يقيد موضوع
ما الى الصغرى بالفعل حتى ينتج وفيه نظر اما اولا فلان الترديد المذكور في بيان المقدمة الثانية مستدرك اذ
يكفي ان يقال ما ليس ب بحسب الحقيقة دايما ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق والا لكان ب بحسب الخارج دايما فيكون ب
بحسب الحقيقة بالاطلاق فان قيل لم يرد بل قال لان البعض الذي ليس ب بحسب الحقيقة دايما لا يكون ب بحسب الخارج
سواء وجد او لم يوجد والا لكان ب بحسب الخارج دايما قلنا في لا يكون لقوله سواء وجد في الخارج او لم يوجد
فايدة ولا نعني بالاستدراك الا هذا القدر واما ثانيا فلان النقض قايم بقولنا كل قمر فهو ليس بمنخسف
بالتوقيت فانه لا يصدق ليس بعض ما ليس بمنخسف قمر بالامكان ضرورة انه في قوة بعض المنخسف ليس بقمر واما
ثالثا فلانه لا نم ان البعض الذي ليس ب بالحقيقة دايما لو كان معدوما لم يكن ب بحسب الخارج وانما كان بحسب
الحقيقة بالاطلاق فانه اذا كان الباء سلبيا يمكن ان يصدق ب بحسب الخارج ولا يصدق ب بحسب الحقيقة واما رابعا
فلان قولنا ليس ب دايما ليس ب في الجملة وان صح على انه يمكن ان يمنع الانعكاس على المذكور في الدليل فيبقى البعض
الذي ليس ب بحسب الخارج دايما اما ان يكون موجودا او لا يكون فان لم يكن فهو ليس ب بالاطلاق وان كان
فكذلك والا لكان ب دايما بحسب الخارج وقد كان ليس ب دايما هف ويعرض عن الترديد وينتصر في البيان على

الخلف

الخلف وقد اورد على الدليل معارضة ايضا هي ان تلك السالبة الجزئية الدايمة صادقة في الواقع وهي ان كل
ممتنع ومعدوم فهو ليس ب نضمها اليها حتى ينتج كل ممتنع ومعدوم ج في الخارج وانه مح واجاب بان
صدقها في الواقع لا ينافي لزومها للاصل لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم فيكون صادقا على
تقدير صدق اللزوم وعلى تقدير عدمه على ان الموجبة الخارجية الكلية اذا كانت سالبة الموضوع
محصلة المحمول او معدولته لا يجب ان يكون كاذبة لان الايجاب الخارجي مخصص الموضوع بالموجودات الخارجية
وان كان يعمها في المعدومات بحسب المفهوم فانا اذا قلنا كل انسان ناطق بحسب الخارج لم يكن معناه ان كل ما صدق
عليه الانسان في نفس الامر سواء كان موجودا في الخارج او في العقل فهو ناطق في الخارج والتشنيع
من الشيخ على القضية الخارجية حيث زعم انقلابها جزئية لاجل هذا المقام فليس معنى السالبة الموضوع
ان كل ما سلب عنه ج سواء كان موجودا في الخارج او لم يكن فهو ب بل معناه ان كل موجود في الخارج
سلب عنه ج فهو ب فاذا قلنا كل معدوم سلب عنه ج وكل ما سلب عنه ج فهو ب في الخارج لم ينتج لعدم
اندراج الاصغر تحت الاوسط وينبغي ان يكون هذا اعتراضا اخر على القضية الخارجية
ولا يلزم منها هذه الشناعة الكلية اقول اذ قد بين ان السالبة الجزئية الدايمة لا تنعكس لما مر في الموجبات السبع
وقد عرفت ان المتقدمين من العكس تحصيل اخص قضية يلزم الاصل بطريق السلب الاجزئي بل الدايمة فقال لا يلزمها
هذه السالبة الكلية لجواز ان يكون المحمول في الاصل خاصة مفارقة في وقت فيجب ثبوت الموضوع
لبعض ما ليس بمحمول فلا يصدق سلبه عن جميع ما ليس بمحمول بالامكان كقولنا كل قمر منخسف بالتوقيت و
لا يصدق لا شيء مما ليس بمنخسف قمر بالامكان لان بعض ما ليس بمنخسف قمر بالضرورة ولا تنعكس معدولة الموضوع اقول الموجبات
السبع كلية الى سالبة معدولة الموضوع لاحتمال كون المحمول خاصة مفارقة ووجوب الموضوع لكل ما له
تلك الخاصة ولما لا عدم لها من الموجودات فلا يمكن سلبه عن بعض ما لا عدم لها منهما كقولنا كل شيء فهو معلوم
زيد بوجه ما ولا يصدق بعض ما هو معلوم زيد ليس شيئا بالامكان كقولنا كل ما هو معلوم زيد من الموجودات
فهو من الله وكقولنا كل موجود فله اضافة الحقيقة الى الوقت المعين الذي هو موجود فيه لا دايما مع كذب
عكسها معدولة الموضوع وهي ليس ما لا اضافة حقيقية له الى الوقت المعين فهو موجود بالفعل ولا
موجبة بالامكان لصدق كل ما لا اضافة حقيقية له الى الوقت المعين فهو موجود بالفعل ولا الى موجبة لجواز

الا يكون لنقيض احد الطرفين عموم في الخارج بان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات فلا يثبت نقيضه لوجود
فلم يصدق الايجاب في العكس كقولنا كل شيء في الخارج فهو ممكن بالامكان العام ولا يصدق بعض ما ليس بممكن
هو ليس بشيء وكما ذكرنا من المثال المعينة وهذا لا يستقيم اذا كانت الموجبة سالبة الطرفين لانها تستدعي
وجود الموضوع في الخارج وهي عكس النقيض بالحقيقة لما اشرنا اليه من ان النقيض هو السلب لا العدول
واما الدائمة والعامتان فينعكس كل نفسها اقول الدائمة والعامتان ينعكس كنفسهما سالبة الموضوع ومعدولته ولا
انتج نقيضها مع الاصل سلب الشيء على نفسه دائما اذا كان الاصل دائمة وحين هو اذا كان احدى العامتين
او انعكس نقيضها الى ما ينافي الاصل مثلا اذا صدق كل ج ب دائما فليصدق لا شيء مما ليس ب ح دائما سالبة الموضوع
ومعدولته والا لصدق بعض ما ليس ب ح بالاطلاق فنجعله صغرى للاصل لينتج بعض ما ليس ب ب دائما او انعكسها
الى بعض ح هو ليس ب بالاطلاق وهو ينافي الاصل والدليل لا يتمان في المشروطة العامة والا لزم القول دالدليلان
بانتاج الممكنة الصغرى في الاول وبعكس الممكنة بل هي لا ينعكس كنفسها اخذنا الوصف فيها ما دام الوصف
او شرطا لانها لا تقتضي الا المنافاة بين نقيض المحمول وعين الموضوع في ذات الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بينهما
في ذات المحمول اما اذا اعتبرت لاجل الوصف فينعكس كنفسها لتحقق المنافاة في نقيض المحمول وعين الموضوع
مطلقا ولا ينعكس القضايا المذكورة الى الموجبة لجواز ان يكون نقيض احد الطرفين عموم كقولنا كل ممكن
بالامكان فهو ممكن بالعام دائما ولا يصدق بعض ما ليس بممكن بالعام ليس بممكن بالخاص بالامكان العام نتيجة
ما عرفته والضرورية ينعكس دائمة لانتهاض الدليلين فيها او لانها لازمة للدائمة التي اعم من الاضرورية لما مر
في عكس السالبة الضرورية بالاستقامة فانه يصدق في هذا المثال كل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق لا شيء
مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لان بعض ما ليس بفرس كالحمار مركوب زيد بالامكان والخاصتان ينعكسان
الى عكس عامتيهما اي عامتين مع قيد اللادوام في البعض فاذا قلنا كل ج ب ما دام ج لا دائما صدق لا شيء مما ليس
ب ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما قولنا لا شيء مما ليس ب ح ما دام ليس ب فلبيان المذكور ولانه لازم للعامة
واما قيد اللادوام في البعض ومعناه بعض ما ليس ب ح ب بالاطلاق فلانه لولا لصدق لا شيء مما ليس ب ح دائما
وهو مضاد لقولنا كل ح ليس ب ح اللازم للادوام الاصل بعكس وجود الموضوع واللادوام في الكل ليس
بلازم لصدق قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما مع كذب كل ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب
بالفصل

بالفعل اذ يصدق ليس بعض ما ليس بمتحرك الاصابع بكاتب دائما واحتج من قال بانعكاس الموجبة موجبة او ل
زعم من تابع الشيخ في انعكاس الموجبة موجبة ان الموجبات السبع المذكورة ينعكس كل نفسها كما وكيفا وجهة مع قيد اللادوام
في البعض في الخاصتين وليس في الدائمة ليقاس عليها البواقي فاذا صدق كل ج ب دائما وجب ان يصدق كل ما ليس ب
ليس ج دائما والا لصدق بعض ما ليس ب ح بالاطلاق وينعكس الى بعض ح ليس ب بالاطلاق وقد كان كل ج ب دائما
هف وجوابه انه يتقدير عدم صدق الاصل لا يلزم الا صدق قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو اعم من بعض ما ليس ح
اذ السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص وهذا يصح دائما
يصح في البسائط واما في الخاصتين فلان لا استلزام السالبة الموجبة هناك بوجود الموضوع وذهب الكشي
ان الموجبات السبع ينعكس موجبة جزئية مطلقة عامة محتجا بوجوه الوجه الاول انه اذا صدق كل ج
او بعضه ب باحدى الجهات فليصدق بعض ما ليس ب ح دائما لان سلب السلب ايجاب لكن ليس ب اعم من ح
لان نقيض المحمول يكون اعم من الموضوع فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وهو ممتنع ومثل الدليل يجري في المثال
جزئي وهو ان كل انسان متنفس يستلزم بطريق عكس النقيض ان بعض ما ليس بمتنفس ليس بانسان وكل ما ليس بانسان
وما ليس بمتنفس اعم من الانسان فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وجوابه انا لا نسلم ان السالبة المذكورة
وهي قولنا لا شيء مما ليس ب ليس ح يستلزم الموجبة القائلة كل ما ليس ب ح وسند المنع قد مر وان اردنا
على ان التمسك بايجاب سلب السلب على ما ادعوه سلمناه لكن لا نسلم ان نقيض المحمول لا بد ان يكون اعم من الموضوع و
ما ذكره من المثال لا يصحح الدعوى الكلية الوجه الثاني ان احد الامرين لازم وهو اما ان موضوع كل
موجبة من السبع مباينة لنقيض محمولها مباينة كلية واما انه مباين له مباينة جزئية والمراد بالمباينة الكلية ههنا
صدق نقيض المحمول بدوام الموضوع في جميع الصور وبالجزئية صدق نقيض المحمول بدونه في شيء من الصور
وانما كان يصدق الايجاب الجزئي من نقيضي الطرفين لان الاول ان موضوع الموجبة اما مساو لمحمولها
او اخص منه او اعم منه مطلقا او من وجه لاستحالة المباينة الكلية من طرفي الايجاب وعلى جميع التقادير
يلزم احد الامرين المذكورين اما اذا كان مساويا للمحمول او اخص منه مطلقا فلتحقق المباينة الكلية بين
نقيض المحمول وعين الموضوع لاستحالة ثبوت الخاص لنقيض العام او ثبوت احد المتساويين لنقيض
الآخر واما اذا كان اعم منه مطلقا فللزوم المباينة الجزئية بينهما لان نقيض الخاص اعم من عين العام مطلقا

او من وجه اذ نقيض الخاص يصدق على بعض العام وعلى غيره فان صدق على كل ما صدق عليه العام يكون اعم مطلقا
والا فاعم من وجه وايا ما كان يصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في الجملة وهو المراد بالمباينة الجزئية
على ما ذكرنا من التفسير اما اذا كان اعم فلوجوب صدق الخاص ببعض العام تحقيقا لمعنى العموم واما اذا كان
اعم من وجه فظاهر ولا حاجة هنا الى اثبات احد الامرين بل احدهما لا على التعيين على انه قبيح في نظر المناظر
بل يكفي ان يقول لما كان نقيض الخاص صادقا على بعض العام وعلى غيره فيصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في
بعض الصور واما اذا كان اعم من المحمول من وجه واخص من وجه فباعتبار انه اخص يلزم المباينة الكلية
بين نقيض المحمول وعين الموضوع وباعتبار انه اعم يلزم المباينة الجزئية بينهما وبيان الثاني ان الموضوع
اذا باين نقيض المحمول مباينة كلية يثبت نقيضه لكل ما صدق عليه نقيض المحمول فيصدق الايجاب الجزئي بين
نقيضي الطرفين على كلا التقديرين وهو المط والجواب انا لا نم ان نقيض احد المتساويين والعام مباين لعين
المساوي الاخر والخاص مباينة كلية فان الضاحك مساو للانسان لان كلا منهما صادق على كل ما صدق عليه
الاخر واخص من الماشي وليس نقيضه مباينا للانسان ولا نقيض الماشي مباينا له تلك المباينة بل يصدق
بعض ما ليس بضاحك انسان وبعض ما ليس بماش ضاحك نعم لو كان المساوي والعام دايمي الثبوت لافراد
المساوي الاخر والخاص كالناطق والانسان والانسان والحيوان كان بين النقيض والعين مباينة كلية لكن
الدوام في القضايا التي نتكلم فيها غير لازم وبمحض هذا المنع ان كيفية اخذ النقيض في باب الكليات
مغايرة لكيفية اخذه في هذا الفصل فان النقيض ثمة على ما سبق ايما اليه رفع المفهوم مقيدا بما انا
جهة نصدق فباين النقيض العين مباينة كلية بالقوة ولما اقتصر ههنا على رفع المفهوم فقط لم يكن بينهما المباينة
الا اذا اتفقا في الجهة ولئن نزلنا على هذا المقام فلا نم ان نقيض الخاص اما اعم من عين العام او مباين له
من وجه قوله لان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره قلنا لا نم وانما يكون كذلك لو لم يكن العام
لازما للشيء كالامكان العام فانه اعم من الامكان الخاص وليس نقيضه يصدق على غير الامكان العام اذ كل
ما ليس بممكن الخاص فهو ممكن بالامكان العام سلمناه لكن لا نم ان الخصوص والعموم من وجه يقتضي المباينة الكلية
او الجزئية فان المقتضي للمباينة الكلية ليس مطلق الخصوص الذي هو اعم من الخصوص المطلق لا مطلق
العموم الذي هو اعم منه الا ترى ان بين العام ونقيض الخاص عموما من وجه ولا مباينة بين نقيضيهما اصلا

ولس

ولئن سلمنا فلا نم ان التباين بين نقيض المحمول وعين الموضوع يستلزم صدق نقيض الموضوع على بعض نقيض المحمول
بل سلب الموضوع عن نقيض المحمول وهو لا يستلزم صدق الايجاب وهذا غير مذكور في الكتاب الوجه الثالث
انه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات فلا بد من موجود او معدوم خارج عن ج و ب فيصدق عليه نقيضاهما
والا لما خرج عنهما فيصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق وجوابه سياتي عن قريب   واما الحقيقية
فحكمها كذلك   الموجبات الكلية الحقيقية حكمها في الانعكاس وعدمه حكم الخارجيات الا ان انعكاس
الموجبات الى السالبة الجزئية الدايمة ههنا اظهر لان تمام الحجة ثمة موقوف على خلط الخارجية بالحقيقية
ولا حاجة اليه ههنا فانه اذا صدق كل ج ب بالاطلاق حقيقية صدق ليس كل ما ليس ب دايما ج دايما والا لصدق
كل ما ليس ب دايما ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج هو ليس ب دايما لزم ليس كل ما ليس ب بالاطلاق ج
ويلزمه كل ما ليس ب دايما ج بالاطلاق لتحقق مفهوم يصدق عليه بحسب الحقيقة انه ليس ب دايما فيكون
ما ليس ب دايما ج خلافا وكل ما ليس ب ج بالاطلاق وهو ان ما ليس ب دايما وان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل
في الوجود كان ليس ب بالاطلاق فيصدق كل ما ليس ب دايما ج بالاطلاق وقد ثبت ليس كل ما ليس ب دايما
ج دايما ولا يتم هذا البيان بحسب الخارج لانا لا نم انه لو صدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق خارجية
صدق كل ما ليس ب دايما ج بالاطلاق وذلك لان الحكم فيها على كل ما وجد في الخارج وكان ليس ب بالاطلاق
وجاز ان لا يكون في الخارج ما يصدق عليه ليس ب دايما فلا يلزم ثبوت ج للافراد الموجودة مما ليس ب ثبوته
مما ليس موجود فيه لان ما ليس ب بالاطلاق اعم مما ليس ب دايما وثبوت الشيء لجميع افراد الاعم يستلزم
ثبوته لجميع افراد الاخص لانا لا نم ذلك وانما يكون كذلك لو كان الحكم في القضية الخارجية على كل
ما ليس ب مطلقا وليس كذلك بل على الافراد الموجودة ومن الجايز ان لا يكون افراد الاخص منها ولما
كان الحكم على الحقيقة على كل ما ليس ب مطلقا لا جرم تعدى اليهما وقد عرفت انعكاس الخارجيات
بما لا توقف له على الخلط فلا فرق بينها وبين الحقيقيات في ذلك نعم لو قيل انعكاسها يظهر بهذا
الطريق دون انعكاس الخارجيات فيكون اظهر كان له وجه واعلم انه لا يبعد في انتهاض الدليل على
انعكاس الحقيقيات على ما اعتبر وامتنع موضوعها لانها وان كانت كاذبة يجوز استلزامها لكواذب اخرى و
صوادق واما التقييد ان يتعرض لايراد النقض على عدم انعكاسها فانه لا يصدق كذب كليتها لا يرد ان

جزئيًا نهافليت شعري كيف يدعى ان الاصل يصدق كليًا والعكس يكذب جزئيا   واما الموجبات الجزئية الخارجية
ماعدا الخاصتين من الموجبات الجزئية الخارجية لا تنعكس الى السالبة اما الدوايم الاربع فلجواز ان يكون
الموضوع فيها اعم من المحمول عموما يلزم الوجود الخارجي ويكون المحمول لازما لبعض افراد الموضوع بحيث يكون
الموضوع اعم والمحمول لازما نقيضه يصدق احدى الدوايم وحيث يكون لازما لجميع الموجودات الخارجية
لكل ما صدق عليه نقيض الموضوع من الموجودات الخارجية بالضرورة فلا يصدق السالبة الجزئية الممكنة في
العكس كقولنا بعض الشي او الممكن بالامكان العام انسان باحدى الدوايم مع كذب ليس بعض ما ليس بانسان
بشيء او ممكن عام باعم الجهات اذ كل ما ليس بانسان شيء وممكن بالعام واما الست الباقية فلجواز ان يكون الموضوع
اعم كذلك والمحمول خاصة مفارقة ضرورية في وقت فيصدق الوقتية بدون العكس كقولنا بعض الممكن العام
منخسف بالتوقيت مع عدم صدق ليس بعض ما ليس بمنخسف ممكن عام لان كل ما ليس بمنخسف ممكن بالعام ولا ينعكس ايضا الى الموجبة
لما مر في الكليات من احتمال ان يكون احد الطرفين شاملا لجميع الموجودات فلا يكون نقيضها موجودا فلا
لو انعكست اليها لانعكست الكليات اليها لعموم الجزئيات ولا نعكست السالبة لانها اعم من الموجبة واحتج
على انعكاسها موجبة بانه لا بد ان يوجد موجود او معدوم خارج عن ج وب فبعض ما ليس ب ليس ج وجوابه منع
ذلك لجواز ان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات والمعدومات كقولنا بعض الممكن العام ممكن خاص فلا يوجد
موجود ومعدوم خارج عنهما ولو سلم فلا يلزم كونه عكس النقيض من الرسالة ومن القضية لجواز ان يكون
صدقه بطريق الاتفاق واللزوم معتبر في العكس والكشي فصل في الموجبة الجزئية الجزئية نادرة بين
الطرفين من المعدولة الموضوع او المحمول الى انه ذهب الى انعكاس الاولى دون الاخرى اما انعكاس الاولى فللوجوه
الثلاثة المنقولة عنه واما عدم انعكاس الاخرى فلصدق النقيض لصدق قولنا بعض الانسان حيوان او بعض
الانسان مع كذب بعض اللاحيوان انسان وبعض الانسان لا حيوان واخرى من الجزئية التي موضوعها مساو
للمحمول وعموم منه مطلقا واخص مطلقا ومن الجزئية التي موضوعها اعم واخص من وجه بان ذهب الى انعكاس
الاول للوجوه الثلاثة وعدم انعكاس الاخرى للنقض فان بين اللاانسان والحيوان عموما من وجه ويصدق
بعض اللاانسان حيوان مع كذب العكس وابطال الوجوه المذكورة قد مر وبتقدير صحتها لا تنفصل لانها ضمنها
على انعكاس الاخرى انها ضما على انعكاس الاولى واما الخاصتان فينعكس كل منهما كنفسها سالبتين الموضوع

ومعدولة

ومعدولته وموجبة معدولة الطرفين وسالبتها ومعدولة الموضوع سالبة المحمول وسالبتها الموضوع معدولة
المحمول حتى يصدق في العكس اربع موجبات وسالبتان وقوله سالبتي الموضوع ومعدولته اذا علق بالسالبتين
والموجبتين معادل على ذلك وليتبين انعكاسها الى موجبة معدولة الطرفين ليس الكل لان لا انعكاس
الى الاخرى يوجب لا انعكاس الاعم فنقول اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دايما صدق بعض لا ب لا ج ما دام
لا ب لا دايما لانا نفرض البعض الذي هو ج وب ما دام ج لا دايما فد ج وهو لا ب بالاطلاق والامكان
دايما في دايما الدوام الباء بدوام الجيم وقد كان لا دايما وهو لا ب بالاطلاق لحكم اللادوام ووجود الموضوع
وهو لا ج ما دام لا ب والا لكان ج في بعض اوقات لا ب فيكون لا ب في بعض اوقات ج فلم يكن ما دام ج و
ذلك يوجب صدق العكس وفيه نظر لانه قد استعمل فيه خمس مقدمات اللتان منها مستند كنا فان العكس
هو بعض لا ج ما دام لا ب لا دايما ومعنى اللادوام ليس بعض لا ب لا ج بالفعل واذا صدق على ذات الموضوع
انه لا ج ما دام لا ب صدق الجزء الاول واذا صدق عليه انه ج بالفعل فيكون لا ج مسلوبا عنه و يصدق
الجزء الثاني فلا حاجة في بيان الانعكاس الى انه ب وانه لا ج هذا حكم الموجبات الجزئية الخارجية
واما الخصتان فحكمهما في الانعكاس وعدمه كحكمها لجريان البرهان المذكور فيها واما النقوض فانت
خبير بحالها   واما السوالب فما عدا الوجوديات لا ينعكس   اما السوالب الفعليات الخارجية فما عدا
الوجوديات اي البسائط الخمس لا ينعكس الى الموجبة السالبة الموضوع ومعدولته لجواز ان لا يكون للموضوع
عموم في الخارج مع لزوم المحمول اياه فيصدق السالبة الضرورية بدون العكس كقولنا لا شيء من الخلاء
ببعد مع كذب قولنا بعض ما ليس ببعد خلاء وبعض لا بعد خلاء بالامكان العام لامتناع ثبوت الملزوم
لبعض اللازم واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب بالاطلاق
فيصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا لصدق لا شيء مما ليس ب ج دايما فلا شيء من ج ليس ب دايما
ويلزمه كل ج ب وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف وجوابه انا لا نسلم ان تلك السالبة تستلزم الموجبة
فان معناه لا شيء من ج متحققا في الخارج مع سلب الباء عنه وهو صادق والا لم يكن ج متحققا في
الخارج فلا يلزمه كل ج ب كقولنا لا شيء من الخلاء ببعد فانه لا يلزمه ان كل خلاء بعد وهذا المنع
لما اورد المراد من النقيض السلب وسلب السلب ايجاب بل المنع على موضع اخر واذ لا ينعكس البسايط

الى السالبة سواء كانت سالبة الطرفين او معدولتهما او معدولة الموضوع سالبة المحمول لجواز ان لا يكون
للطرفين تحقق في الخارج كقولنا لا شيء من الخلاء بجزء مع كذب ليس بعض ما ليس بجزء ليس بخلاء وليس بعض ما هو
لا جزء لا خلاء وليس بعض ما هو لا جزء ليس بخلاء لان كل ما ليس بجزء ليس بخلاء وكل لا جزء لا خلاء وكل لا جزء ليس بخلاء
واما السالبة الموضوع المعدولة المحمول كقولنا ليس بعض ما ليس بجزء لا خلاء فصادقة مع الاصل بطريق
الاتفاق لكنه كل ما ليس بجزء لا خلاء والا لكان كل ما ليس بجزء لا خلاء لاقتضاء عدول المحمول وجود
الموضوع فيلزم وجود الممتنعات والمعدومات لكن الصدق في الاتفاق لا يقتضي الانعكاس لاعتبار اللزوم فيه
وهذا انما يصح لو كان معنى السالبة الموضوع ان الافراد التي سلب في الخارج عنها عنوان الموضوع
يثبت لها المحمول وقد سبق انه ليس كذلك بل معناها ان الافراد الموجودة في الخارج التي سلب عنها
العنوان هي المحمول والعجب انه صرح في الفرق بين الحقيقيات والخارجيات بان ما ليس ب دايما لجواز عدمه في
الخارج لا يدخل في كل ما ليس ب وفي نفي انعكاس الموجبات الجزئية الى السالبة بصدق الموجبة الكلية فكيف
غفل عنه الكلام بتقدم الانبساط بعده واحتج الشيخ على انعكاسها سالبة بانه اذا صدق لا شيء من ج
او ليس بعض ب بالاطلاق فليصدق ليس كل ما ليس ب ليس ج بالاطلاق والا لصدق كل ما ليس ب ليس ج دايما و
ينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دايما وقد كان ليس بعض ج ب بالاطلاق هف وجوابه ما مر من عدم انعكاس
الموجبة السالبة الطرفين الى الموجبة المحصلة الطرفين وبالعكس لجواز انتفاء موضوع العكس بناء
على بساطة السالبة واما الوجوديات فما عدا الخاصتين ينعكس ما عدا الخاصتين من الوجوديات
وهي الوقتيتان والوجوديتان كلية كانت او جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة التي
ذكرها الشيخ على انعكاس السوالب البسيطة موجبة فانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعض ب لا بالضرورة
صدق بعض لا ج ب بالاطلاق والا فلا شيء من لا ج ب دايما وينعكس الى لا شيء من ب ج هف والمنع المذكور ثمة
وهو منع استلزام لا شيء من ج لا ب دايما والا لكان ج ب مندفع لان السالبة المعدولة انما لا تستلزم
الموجبة المحصلة اذا لم يكن الموضوع محققا وقيد اللادوام او اللاضرورة في الاصل انما هو وجود الموضوع وينعكس
ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة المذكورة على انعكاس السوالب سالبة فانه لو لم يصدق
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق لصدق كل ما ليس ب ليس ج دايما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دايما وقد

الكل

كان

كان لا شيء من ب ج هف والمنع المذكور ثمة وهو منع استلزام لا شيء من ج لا ب دايما والا لكان ج ب مندفع
لان السالبة المعدولة انما لا تستلزم الموجبة المحصلة اذا لم يكن الموضوع محققا وقيد اللادوام او
اللاضرورة في الاصل انما هو وجود الموضوع وينعكس ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة المذكورة
على انعكاس السوالب سالبة فانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق صدق كل ما ليس ب ليس ج دايما
وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دايما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق والمنع المذكور وهو منع
انعكاس الموجبة الى الموجبة مندفع هنا لان كل واحدة من الموجبتين انما لم ينعكس الى صاحبتها عند
عدم الموضوع اما عند وجوده كما هنا بحكم اللادوام واللاضرورة ينعكس كل منهما الى صاحبتها اما
انعكاس المحصلة الطرفين الى السالبة الطرفين فلما ذكره الشيخ وقررناه فيما سبق واما انعكاس السالبة
الطرفين الى المحصلة فلانه اذا صدق كل ما ليس ب ليس ج دايما وكل ج ب دايما والا فبعض ج ليس ب بالاطلاق
ويجعلها سالبة المحمول ونضمها مع السالبة الطرفين لينتج بعض ج ليس ج دايما وهو محال لوجود ج او
يجعلها معدولة المحمول وبعكسها الى بعض ما هو لا ب ج بالاطلاق فيصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وقد كان كل ما ليس ب ليس ج دايما هف والخاصتان ينعكسان ايضا الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة
والسالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجتين المذكورتين وينعكسان الى الموجبة الجزئية الحينية اللادايمة وهي
بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دايما كما عرفت في عكس الاستقامة ولا باس بالاعادة فانها من
لوازم الافادة فاذا صدق لا شيء من ج او ليس بعض ج ب ما دام ج لا دايما يفرض الموضوع د فد ليس ب بالفعل
وهو مصرح به في الاصل و د ج في بعض الاوقات لكونه ليس ب والا لم يكن ج في جميع الاوقات لكونه ج
وقد كان ليس ب ما دام ج هف و د ليس ج بالفعل والا لكان ج دايما فليس ب دايما لدوام سلب الباء
بدوام الجيم لكنه بالفعل بحكم اللادوام واذا صدق انه ليس ب و ج حين هو ليس ب وليس ج بالفعل
صدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دايما وينعكسان ايضا الى السالبة الجزئية الحينية اللادايمة
وهي ليس بعض ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب لا دايما لاستلزام الموجبة هذه السالبة فان قلت
لما كان المعتبر في العكس اخص قضية يلزم الاصل فكيف اعتبر الاعم بعد اعتبار الاخص فنقول اعتبار
الاخص انما هو في كيفية واحدة ولما كان الانعكاس بطريق عكس النقيض معتبرا في كيفيتين مخالفة وموافقة

بحسب نفس تعريفه وجب اعتبار الاخص في كل كيفية حتى يتم بيان الانعكاس على كل واحد من التفسيرين وكما ان اخص القضايا
الموجبة اللازمة للخاصتين هي الحينية الموجبة كذلك اخص القضايا السالبة اللازمة هي الحينية السالبة
فلا بد من اعتبارهما واعتبار احدهما لا يغني عن اعتبار الاخر هذا في السوالب الفعلية واما الممكنتان
فلا ينعكسان الى الموجبة الجزئية لما عرفت في عكس الاستقامة فانه يصدق في الفرض المذكور لا شيء من الفرس
بمركوب زيد بالامكان الخاص ولا يصدق ما ليس بمركوب زيد فرس بالامكان العام لصدق نقيضه وهو لا شيء مما ليس
بمركوب زيد فرس بالضرورة ولا الى السالبة الجزئية سواء كانت سالبة الطرفين او معدولتهما او معدولة
الموضوع سالبة المحمول اذ لم يصدق في عكس السالبة المذكورة ليس بعض ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالامكان العام
باحد الاعتبارات لصدق كل ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالضرورة بذلك الاعتبار واما السالبة الموضوع فيه
ما مر غير مرة   واما السوالب الخمسة فينعكس الى الموجبة الجزئية   واما السوالب الحقيقية
الفعلية فغير الخاصتين منها بسيطة كانت او مركبة كلية او جزئية ينعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة
العامة سالبة الموضوع ومعدولته فاذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب بالاطلاق وجب ان يصدق
بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ليس ج دائما فيصير كبرى للازم للاصل وهو
كل ج ليس ب او لا ب بالاطلاق وينتج من الاول كل ج ليس ج دائما وهو محال وانما لزم الاصل في الاستلزام
السالبة الموجبة عند وجود الموضوع والموضوع وهو ج ههنا موجود لتقدير الصدق كل ج بحسب الحقيقة
ثم ان كل ما وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ج وهذا البيان لا ينتهض في الخارجية لان البسيطة صدق كل ج
بحسب الخارج غير لازم اذ سلب الشيء عن نفسه في الخارج ممكن عند انتفاء ذلك الشيء في الخارج فيصدق لا شيء
من ج ج دائما وينعكس ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة فانه لو لم يصدق ليس بعض لا ب ج بالاطلاق لصدق
كل لا ب ج دائما ويصير كبرى للازم الاصل هكذا كل ج لا ب بالاطلاق وكل لا ب ج دائما ينتج كل ج ج
هف بحسب الحقيقة لوجود الموضوع بحكم صدق كل ج ج وفي الخارج لجواز انتفائه فيصدق سلب الشيء عن نفسه
فان قلت هذا ينافي ما قد سلف لهم من ان السالبة اعم من الموجبة اذ الايجاب يستدعي موضوعا موجودا
اما محققا كما في الخارجية او مقدرا كما في الحقيقية والسالبة لا يستدعي ذلك فقولك التساوي في الصدق والعموم
انما هو بحسب ملاحظة المفهوم فان السلب عن الموجودات المقدرة يحتمل ان يصدق بانتفاء الوجود التقديري

ويحتمل ان يصدق لعدم ثبوت المحمول فهو لا ينافي المساواة بينهما بالدليل من خارج المفهوم ونحكم الخاصتين بحسب
الحقيقة حكمهما بحسب الخارج حتى ينعكسان الى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية المطلقتين والحينيتين
اللادائمتين لتمام الدليل المذكور ثمة ههنا على ما لا يخفى وعدم انعكاس الممكنتين في الخارجيات اظهر من
عدم انعكاسهما العدم الظفر بما يدل عليه وفرق بين العلم بعدم الانعكاس وبين عدم العلم بالانعكاس
البحث العاشر في القضية الشرطية   البحث في هذا الفصل اما عن القضية الشرطية نفسها او عن
اجزائها وهي المقدم والتالي او عن جزئياتها كالمتصلة والمنفصلة واللزومية والعنادية وغيرهما مما له
انتظام في هذا السلك ولنذكر ههنا ان الشرطيات تشارك الحملية في انها قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب الشرطية
وفيه تصور معنى مع تصور آخر بينهما نسبة انما يقع التصديق بها اذا قيست الى الخارج بالمطابقة وتخالفها في
ان مفرديها مؤلفات تاليفا جزئيا وليست اعني بان يكون خبرا بل اذا وقع النسبة المتصورة بين مفرديه يكون
خبرا وفي ان النسبة بينهما ليست نسبة يقال فيها ان الاول هو الثاني وليس هو هو ويمكن ان يجعل كل منهما جا
للقسمة ثم الشرطية اما متصلة واما منفصلة لانها ان حكم فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت قضية
اخرى او لسلب هذا الثبوت تسمى متصلة والاولى موجبة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
والثانية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهذا التعريف يتناول قسميها
اي اللزومية والاتفاقية لان ثبوت قضية على تقدير اخرى اعم من ان يكون بحيث يقتضي المقدم الاخرى
ذلك الثبوت والاتصال او لا يكون كذلك وان حكم فيها بمنافاة قضية لاخرى او سلب هذه المعاندة
فهي منفصلة عنادية واتفاقية اذ المعاندة بينهما اعم من ان يكون لذاتيهما او يكون بحسب الواقع
منهما اما او جب المعاندة بين طرفيها اما ثبوتا واما انتفاء وتسمى حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد
فردا او لا يكون فردا او اما ثبوتا فقط اي مع اعتبار عدم المعاندة في الانتفاء لا عدم اعتبار المعاندة
فيه والا لم يصح جعلها قسيمة الحقيقية وتسمى مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا
واما انتفاء فقط اي مع اعتبار عدم التنافي في الثبوت لا عدم اعتباره وتسمى مانعة الخلو كقولنا اما
ان يكون هذا لا انسانا او لا فرسا وقد يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على المعنى الثاني فيكونان اعم من الحقيقية
وسالبة كل منهما ما يسلب حكم موجبتها كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا اسود او ملطخا مانعة الجمع

ولين الشئ اما ان يكون هذا لا انسانا او فرسا مانعة الخلو وانما كان الانفصال بالحقيقة هو الوجه الاول دون الاخير لان
الانفصال بين النقيضين محض انفصال من غير شوب اتصال واما ههنا فعند التحقيق انفصالهما مركبان من منفصلة ومتصلة
فاذا قلنا اما ان يكون هذا لا انسانا او لا فرسا كان معناه اما ان لا يكون هذا انسانا او يكون انسانا وان كان
انسانا فهو لا فرس فحذف الملزوم ووضع اللازم مكانه واذا قلنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا كان
معناه عند التحقيق اما ان يكون هذا انسانا او لا يكون فان لم يكن صح ان يكون فرسا فاقيم الملزوم مقام اللازم
وكل واحدة منهما قضيتان ادغم احدهما في الاخرى فان قلت الحقيقية ايضا اذا تركبت من الشئ ومساوي نقيضه
يرجع الى الانفصال والاتصال فنقول نعم كذلك لكن لما كان اللازم ههنا مساويا جعل في عداد الملزوم كانه هو
بخلافه فيهما على ان وجه التسمية لا يجب ان يكون مطردا والمحكوم عليه فيهما يسمى مقدما المحكوم عليه
في المتصلة والمنفصلة يسمى مقدما لتقدمه في الوضع والمحكوم به يسمى تاليا لتلوه اياه ولما كان لكل منهما طرفان
محكوم عليه وبه فلا يخلو اما ان يشتركا في الطرفين معا او في احدهما او يتباينا فيهما فان اشتركا في الطرفين
فاما ان يكون اشتراكهما فيهما على الترتيب بان المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم عليه في التالي والمحكوم به
في المقدم هو المحكوم به في التالي واما ان يكون على التبادل بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في
التالي او بالضد وان اشتركا في احد الطرفين فاما ان يتحد المحكوم عليه فيهما او يتحد المحكوم به فيهما او
يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي او بالعكس فهذه اقسام سبعة وكل منهما اما
متصلة او منفصلة موجبة او سالبة تضرب الاربعة في السبعة يبلغ ثمانية وعشرين فالاول كاستلزام
الكلية الجزئية والانفصال بين النقيضين كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الحيوان جسم ودائما اما ان يكون
كل حيوان جسما او بعض الحيوان جسم والثاني كاستلزام القضية لعكسها والانفصال بينها وبين نقيض عكسها
كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الجسم حيوان ودائما اما ان يكون كل حيوان جسما او لا شئ من الجسم بحيوان
كاستلزام حمل احد المتساويين على شئ حمل المساوي الاخر عليه والانفصال بين حمل احد المتساويين
وسلب الاخر كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو ناطق ودائما اما ان يكون انسانا او ناطقا كاستلزام
حمل شئ على المتساويين حمله على المساوي الاخر وانفصاله عن سلبه عن المساوي الاخر كقولنا كلما كان كل انسان
جسما فكل ناطق جسم ودائما اما كل انسان جسم او لا شئ من الناطق بجسم كاستلزام احد المتساويين

على

على شئ حمل ذلك الشئ على بعض المساوي وانفصاله على بعض ذلك الشئ عن كل المساوي الاخر كقولنا كلما كان سلب
كل انسان حيوانا فبعض الحساس انسان ودائما اما كل انسان حيوان او لا شئ من الحساس بانسان كاستلزام حمل الشئ
على احد المتساويين حمل المساوي الاخر على بعض افراد ذلك الشئ وانفصاله عن سلبه عن الكل كقولنا
كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق ودائما اما كل انسان حيوان او لا شئ من الحيوان بناطق كاستلزام
العلة للمعلول وانفصالها عن نقيضه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودائما اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا هذه امثلة الموجبات وامثلة السوالب يحصل بان يؤخذ مقدماتها
مع نقائض تواليها وكل منهما اما ان يتركب عن حمليتين او متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة
او حملية ومنفصلة او منفصلة ومتصلة لكن لما تميز جزء الاتصال بحسب الطبع وصار احدهما مقدما
بعينه والاخر تاليا بعينه حتى لو جعل ما كان مقدما تاليا وما كان تاليا مقدما لتغير المفهوم وانحرف
عما عليه ولا كذلك في الانفصال فان حال كل من جزئيه عند الاخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان كان
مقدما وللاخر ان كان تاليا بمجرد وضع لا طبع انقسم كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة في المتصلة
الى قسمين دون المنفصلة فان المتصلة المركبة عن حملية ومتصلة اذا كان مقدمها حملية يخالفها اذا كان
والمركبة من حملية ومنفصلة م مقدمها متصلة والحملية مقدمها مغايرة لها والمنفصلة مقدمها والمركبة من منفصلة ومتصلة
عندما يكون المتصلة مقدما يخالفها عندما يكون المنفصلة مقدما ولا اختلاف للانفصال في
هذه الاقسام بحسب اختلاف الحال الثلث فصارت الاقسام في المتصلات تسعة وفي المنفصلات ستة فالاول من المتصلات
المركبة من حمليتين كقولنا كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان والمركب من متصلتين كقولنا كلما كان الشئ
انسانا فهو حيوان وكلما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا والمركبة من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم والمركبة من حملية ومتصلة
كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وعكسه كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس ومن حملية ومنفصلة كقولنا
ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد وبالعكس كقولنا ان كان هذا اما زوجا او فردا فهو عدد ومن متصلة
ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون

النهار موجودا وعكسه كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا فكلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود ونعرف من هذه الامثلة امثلة المنفصلات لما سيجيء ان كل متصلة تستلزم منفصلة
مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومنفصلة مانعة الخلو عن نقيض المقدم وعين التالي ومن امثلة
الموجبات امثلة السوالب كما ذكرناه الثاني الشرطية ان كان بين طرفيها علاقة الشرطية المنفصلة اما
لزومية او اتفاقية لانه ان كان بين طرفيها علاقة بسببها يقتضي المقدم لزوم التالي فهي لزومية
مثل ان يكون المقدم علة للتالي او معلولا له او لعلة ثالثة ومضايفا له او غير ذلك وان لم يكن بين طرفيها
علاقة تقتضي اللزوم فهي اتفاقية كقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا فان قلت الاتفاقيات
ايضا مشتملة على علاقة لان المعية في الوجود امر ممكن فلا بد له من علة فنقول كذلك الا ان العلاقة في اللزوميات
مشعور بها حتى ان العقل اذا لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكاك التالي عنه بديهة او نظرا بخلاف
الاتفاقيات فان العلة غير معلومة وان كانت واجبة في نفس الامر فليس ناطقية الانسان يوجب ناهقية الحمار
بل اذا لاحظها العقل يجوز الانفكاك بينهما وفرق اخر وهو ان الذهن يسبق في الاتفاقي الى التالي ويعلم انه
متحقق في الواقع ثم ينتقل الى المقدم ويحكم بانه واقع على تقديره فان عقد الاتفاقية موقوف على العلم
بوجود التالي فيكون العلم بوجوده سابقا عليه فلا فائدة فيها لوضع المقدم في انتقال الذهن منه
الى التالي ولا كذلك اللزومي فان الذهن ينتقل فيه من وضع المقدم الى التالي اما انتقالا بينا او
بنظر فبقي ههنا سؤال وهو نقض التعريفين طردا وعكسا باللزومية الكاذبة لانتفاء العلاقة
منها والاتفاقية الكاذبة لوجود العلاقة وجوابه ان التعريف للزومية والاتفاقية الصادقتين
ولو قيل ان الحكم بالاتصال والانفصال اما لعلاقة او لا لشمل التعريف الصادق والكاذب والمنفصلة ايضا
اما عنادية او اتفاقية والعنادية هي التي يكون بين طرفيها علاقة تقتضي العناد ثبوتا وانتفاء او ثبوتا
فقط او انتفاء فقط كما يكون احدهما نقيضا للاخر او مساويا لنقيضه او اخص من نقيضه والاتفاقية
هي التي لا يكون بين طرفيها علاقة مقتضية للعناد بل لا يكون بينهما اجتماع في الصدق والكذب الا
بطريق الاتفاق كالتنافي بين الاسود والكاتب في الهندي الامي او في الرومي الامي او في الصنجي الكاتب
والمتصلة تسمى العنادية لزومية ولعله نظر الى لزوم نقيض احد المتعاندين لعين الاخر ولزوم عينه لنقيض الاخر

ولامتناع

ولامتناع في الاسماء هذا في الموجبات واما في السوالب فليس يعتبر على الاطلاق في السالبة اللزومية والعنادية
ولا عدمها في الاتفاقية فان السوالب اللزومية والعنادية ما يسلب اللزوم والعناد والسالبة الاتفاقية
ما يسلب الاتفاق وسلب اللزوم والعناد يصدق اما لعدم علاقة اللزوم والعناد او لعلاقة غيرهما
وسلب الاتفاق قد يصدق لوجود علاقة اللزوم والعناد والمتصلة اللزومية تتركب من صادقين لعلم
ان المقدم من حيث انه مقدم لا يدل الا على الوضع فقط وكذا التالي انما يدل على الارتباط ليس في شيء
منهما انه صادق او كاذب فان الشرط والجزاء احالهما عن كونهما قضيتين فضلا عن الصدق والكذب
نعم اذا نظر اليهما من خارج فهما اما صادقان او كاذبان او احدهما صادق والاخر كاذب لكن هذا الاخير
في المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز جزئيهما بحسب الطبع دون المنفصلة فالاقسام في المتصلات اربعة
وفي المنفصلات ثلثة ولننظر ان كل شرطية من اي هذه الاقسام يصح تركيبها فالمتصلة الموجبة اللزومية
الصادقة تتركب من صادقين وهو ظاهر ومن كاذبين كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جماد ومن تال صادق
ومقدم كاذب كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جسم وعكسه وهو تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب
محال والا لزم كذب الصادق لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم وصدق الكاذب لاستلزام صدق
الملزوم صدق اللازم وبيانه في المتن بان الكاذب لا يلزم الصادق اعادة الدعوى بلفظ اخر هذا
اذا كانت اللزومية كلية اما اذا كانت جزئية فيمكن تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لجواز
ان يكون صدق المقدم على بعض الاوضاع وصدق الملازمة الجزئية على الاوضاع الاخر ولا لزوم المحذور
المذكور فانا اذا قلنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا يجوز ان يصدق انه حيوان على
وضع الفرسية ويكذب انه ناطق مع صدق الملازمة على بعض الاوضاع ولهذا لا ينتج الجزئية
في القياس الاستثنائي على ما سنذكره والموجبة اللزومية الكاذبة تقع على الانحاء الاربعة لان الحكم
بلزوم قضية لاخرى اذا لم يطابق الواقع جاز ان يكونا صادقين كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الفرس
حيوانا او كاذبين كقولنا كلما كان الانسان حجرا كان الفرس حجرا او يكون المقدم صادقا والتالي
كاذبا كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فهو صهال او بالعكس واما الاتفاقية الموجبة الصادقة فقد
عرفت انها التي لا علاقة بين طرفيها تقتضي اللزوم ومن الممتنع ان يكون تاليها كاذبا اذ لا انفصال

ثبوت قضية على تقدير اخرى فيكون الاتفاقية موافقة ثبوت القضية للتقدير وما لم يكن ثابتا كيف يوافق ثبوته تقدير شيء فان قلت ثبوت الشيء على تقدير لا يستدعي ثبوته في الواقع فنقول معنى الاتصال انه لو كان الاول حقا كان الثاني حقا فاذا كان حقية الاول ملزومة لحقية الثاني ظاهر في انتفائهما في الواقع لجواز استلزام المحال المحال اما اذا لم يكن بينهما لزوم فلا بد ان يكون الثاني حقا فانه لو لم يكن حقا في الواقع لا يكون حقا على ذلك التقدير ضرورة ان التقدير والفرض لا يغير الشيء في الواقع ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة واذ قد وجب صدق

لا بغير ما

الاتفاقية ومقدمها احتمل ان يكون صادقا وان يكون كاذبا اطلقوها على معنيين احدهما ما يجامع صدق تاليها فرض المقدم وثانيهما ما يجامع صدق التالي فيها صدق المقدم وسموا الاول اتفاقية عامة والمعنى الثاني اتفاقية خاصة لما بينهما من العموم والخصوص فالاتفاقية العامة يمتنع تركيبها من كاذبين و مقدم صادق وتال كاذب بل تركيبها اما من صادقين او من مقدم كاذب وتال صادق كقولنا كلما كان الخلاء موجودا فالجن موجود والاتفاقية الخاصة يمتنع تركيبها من كاذبين و صادق وكاذب انما يتركب من صادقين ويعلم من الاقسام تركيب الكاذبة فان العامة الكاذبة يمتنع تركيبها من صادقين ومن مقدم كاذب وتال صادق والا لم تكن كاذبة اذ يكفي في صدقها صدق التالي فتعين ان يكون مركبة من كاذبين ومن مقدم صادق وتال كاذب والخاصة الكاذبة يمتنع ان يتركب من صادقين فتعين الاقسام الباقية وهذا انما يستقيم لو لم يعتبر عدم العلاقة في الاتفاقية بل اكتفى بصدق التالي او بصدق الطرفين اما اذا اعتبر امكن كذبها من ساير الاقسام كما في اللزومية قال الشيخ في الشفا اذا وضع مقدم على ان يتبعه مقدم مثل قولنا ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن حساسا يصدق لزومية لا اتفاقية اذ شرطها ان يكون حكم مفروض ويتفق معه صدق شيء لكن التالي غير صادق فكيف يوافق صدقه شيئا اخر فرض فرضا وان وضع صادق على ان يتبعه كاذب كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالغراب ناطق لم يصدق لا لزومية ولا اتفاقية وان وضع صادق ليتبعه صادق فربما يصدق لزومية وربما يصدق اتفاقية اما اذا وضع مقدم على انه يتبعه صادق في نفسه كقولنا ان كان الخمسة زوجا فهو عدد يصدق بطريق الاتفاق واما بطريق اللزوم فهو حق من جهة الالتزام ليس حقا في نفس الامر اما انه حق من جهة الالتزام فلان من يرى ان الخمسة زوج يلزمه ان يقول بانه عدد واما انه ليس حقا في نفس الامر فلان المحقق لهذه القضية ونظايرها قياس

تحذف منه مقدمة وتحليله انه اذا وضع ان الخمسة زوج وكان حقا ان كل زوج عدد يلزم ان الخمسة عدد فاستلزام زوجية الخمسة العددية بسبب ان كل زوج عدد ولكنه ليس بصادق على ذلك الفرض لانه يصدق لا شيء

الوضع وصح

من العدد بخمسة زوج فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد فليس كل زوج عددا الا ان سلب الشيء عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم اي بعض لو صدق كلما كانت الخمسة زوجا كان عددا لصدق كلما كانت كل خمسة زوج عددا لكنه بطل فيكون المتصلة التي في قوته باطلة الى هاهنا كلام الشيخ بعد تلخيصه بقي علينا ان ننظر في مقامين الاول ان الاتفاقية لا يصدق عن كاذبين فانه اذا صح قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فكلما لم يكن الحمار ناهقا لم يكن الانسان ناطقا اتفاقية والا لصدق قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا كان الانسان ناطقا بالوجوب موافقة احد النقيضين للشيء تستلزم الى الاصل لتنتج فقد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا فالحمار ناهق هف وجوابه انا لا نسلم انه خلف فان قولنا قد يكون اذا كان ليس كل حمار ناهقا قول لا نسبة له الى الوجود بل الى الفرض واما التالي فماخوذ من موافقة الوجود فاي حال يفرضها يكون صادقا معه اتفاقيا ولا يبطل موافقة الوجود بذلك الفرض فانا فرضنا انه حق ليس كل حمار ناهقا وجدنا موافقا له في الوجود موجودا مع هذا الفرض ان كل حمار ناهق ولا تناقض بينهما لان احدهما مفروض والاخر واقع بنفسه نعم لو لزم من وضع ان الحمار ليس بناهق كان خلفا نص الشيخ على جميع ذلك وقال لولا هذا لكان لا يمكننا ان نقيس قياس الخلف مع انفسنا فانا انما نقيس بان ناخذ مشكوكا ونضيف الحق الذي كان موجودا الى نقيضه ولا نعول على اخذنا نقيض الحق لم نصدق معه الصادق الاخر يلزم عن كل كذب كذب ما ولولا ان الامر على هذا لكان اي حق وضعنا لزم رفع اي حق شئنا ويطلب المناسبات بين ما هو لازم للشيء وبين ما لا علاقة بينه وبينه الثاني ان اللزومية لا يصدق عن مقدم حق وتال صادق فان الحجة التي اقامها الشيخ عليه لا يكاد يتم لانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من العدد بخمسة زوج صادق على تقدير الحكم فانه لما جوز كذب القضية الصادقة في نفس الامر القائلة كل زوج عدد على ذلك التقدير فلم لا يجوز كذب هذه القضية على ذلك التقدير وان كانت صادقة في نفس الامر على ان ينافي لما صرح به من ان الصادق في نفس الامر باق على فرض كل محال سلمناه لكن غاية ما فيه ان القياس المنتج للقضية لا ينعقد وانتفاء الدليل لا يستلزم انتفاء المدلول واما

قوله لو صدقت القضية لصدق كل خمسة زوج عدد فهو ممنوع لاستدعاء الموجبة وجود الموضوع وعدم
الملازمة منع وجود المقدم وايضا لو صح احد الدليلين لزم ان لا يصدق اللزومية عن محالين والا لزم بطلان بيان والاول ر
الملازمة انا اذا قلنا كلما كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بمتساويين فالمحقق لهذه القضية ان كل زوج
منقسم بمتساويين لكنه ليس بصادق على الخمسة على التقدير لانه يصدق لا شيء من المنقسم بمتساويين بخمسة زوج فلا شيء
من الخمسة الزوج بمنقسم بمتساويين فليس كل زوج منقسم بمتساويين ولانها لو صدقت لصدق كل خمسة زوج منقسمة
بمتساويين لكنه باطل واما بيان بطلان اللازم فلانه الشيء يستلزم على الدعوى لانه لو لم يصح استلزام الشيخ ر
المحال المحال لم ينعكس الموجبة الكلية الصادقة الطرفين بعكس النقيض وليس كذلك والعذر عن كثير من هذه
الاسولة كلها بتخصيص كلامه وتقدم عليه مقدمتين نافعتين في كثير من المواضع الاول ان اللزومية لا يجوز بحجه
ان يكون مقدمها منافيا للزومها الا ان المنافاة منافية للملازمة اذ المنافاة يصحح الانفكاك بينهما و
بمنعه وتنافي اللوازم دال على تنافي الملزومات فلو كان بينهما منافاة لزم اجتماع المتنافيين في نفس الامر
وانه مح الثاني انه لا يجب لزوم المح المح لانه لا يستلزم ان كل مح فرض يلزمه كل مح بل اذا كان بين المحالين علاقة
تقتضي تحقق الاخر يكون بينهما لزوم والا فلا اذا تمهدت المقدمتان فنقول اذا قلنا ان كانت الخمسة
زوجا كانت عددا او اخذناه بحسب نفس الامر لم يصدق قطعا للمنافاة بين المقدم والتالي فانه اذا كانت الخمسة
زوجا لم يكن عددا اذ يصدق في نفس الامر لا شيء من العدد بخمسة زوج بالضرورة فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد بالضرورة
فيكون المنافاة متحققة بين زوجية الخمسة وعدديتها فلا يصدق الملازمة بينهما اما اذا اخذناه
بحسب الالزام فهو صادق لان من اعترف بان الخمسة زوج في الواقع فيجب يلزمه بان يقول بعدديتها بتقديم
الدليل وهو القياس المركب من المتصلة والحملية هكذا كلما كانت الخمسة زوجا كانت الخمسة زوجا وكل زوج
عدد يلزم بالض ان الخمسة زوج فهو عدد وبها يعترض على ذلك بان هذا القياس لا يحقق تلك القضية بحسب الالزام
بتحققها بحسب نفس الامر اجاب بان هذه القرينة انما ينتج بواسطة قياس من الشكل الاول وهو انه
كلما صدق المقدم صدق التالي والقضية في نفس الامر وكلما صدقا صدق نتيجة التاليف والارتباط لان صغراه
انما يصدق لو لم يكن التالي والقضية الصادقة متنافيين وليس كذلك ههنا فظهر سقوط الاول من الاسولة
لانه لم ينتج صدق الصادق في نفس الامر على التقدير والثاني ايضا لانه لم يستدل بعدم انعقاد القياس بل ما ذكره الا

الفرق

الفرق بين ما اذا اخذت اللزومية بحسب نفس الامر وبين ما اذا اخذت بحسب الالزام والثالث ايضا وفي بعض النسخ هكذا لانا نعلم
بالضرورة ان تقدير زوجية الخمسة ليس بينها وبين النقيضين علاقة تقتضي ثبوتهما ومن هنا يعرف سقوط منع الملازمة على
العكس والنتائج والثالث ايضا لانه لم يستدل بعدم انعقاد القياس بل بما ذكره الا الفرق بين ما اذا اخذت اللزومية
بحسب نفس الامر وبين ما اذا اخذت بحسب الالزام والرابع ايضا لانه كلما لم يصدق كل خمسة زوج عدد بالامكان لم يصدق
اللزومية للمنافاة ح بين طرفيها وينعكس الى قولنا كلما صدقت اللزومية صدق كل خمسة زوج عدد وكذا
الخامس لان الصغرى الجزئية لا ينتج الكلية فان ههنا قضايا مركبة من محالين صادقة في نفس الامر ولا يمكن جريان
الدليل فيها كقولنا كلما كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا وكقولنا كلما لم يكن حيوانا لم يكن ناطقا الى غير ذلك
مما لا يتناهى وانما اوردنا ما اوردت ولم يكن له اثر في الكتاب لان الذهول عنه يوقع في اغاليط كثيرة
والاطلاع عليه يجديك لطائف عزيزة ومسائل فيما يستقبل ان تفوز ببعضها صريحا   و المنفصلة يجدي درك
الحقيقية انما يتركب عن صادق وكاذب   الموجبة المنفصلة الصادقة عنادية كانت او اتفاقية ان كانت
حقيقية لم يتركب الا من صادق وكاذب لانها التي لا يجتمع جزآها في الصدق والكذب فلم يتركب من صادقين او كاذبين
والا اجتمعا في الصدق او الكذب وان كانت مانعة الجمع فتركب من صادق وكاذب ومن كاذبين لانها التي لا يجتمع
طرفاها في الصدق فيجوز ان يجتمعا في الكذب ايضا وح يكون تركيبها من صادق وكاذب وان يجتمعا فيه فيكون تركيبها
من كاذبين كقولنا الانسان اما ان يكون هذا فرسا او حمارا ولا يمكن تركيبها من صادقين وان كانت مانعة الخلو فتركب
من صادق وكاذب ومن صادقين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الكذب فان لم يجتمعا في الصدق ايضا فهي من صادق وكاذب وان
اجتمعا فيه فمن صادقين كقولنا الانسان اما ان يكون هذا لا حجرا او لا شجرا ويمتنع تركيبها من كاذبين والموجبة المنفصلة الكاذبة ان
كانت اتفاقية فالحقيقية تركب من صادقين ومن كاذبين لان الحكم بعدم اجتماع طرفيها في الصدق والكذب اذا لم يكن صادقا
فيهما اما صادقان او كاذبان او لا يتركب من صادق وكاذب والا لصدقت ومانعة الجمع من صادقين دون القسمين الباقيين
ومانعة الخلو من كاذبين دون الباقية والتفصيل فيها ظاهر مما ذكرنا في الحقيقية وهذا انما يصح لو لم يعتبر عدم
العلاقة فيها فقد سبق مثله في المتصلة وان كانت لزومية اي عنادية فكل من الاقسام الثلثة الحقيقية ومانعة الجمع
والخلو يتركب من سائر الاقسام لانه اذا لم يصدق الحكم بالعناد بين طرفيها المستند الى العلاقة يمكن ان يكونا صادقين
بلا علاقة في مانعة الخلو وكاذبين بلا علاقة في مانعة الجمع وصادقا وكاذبا في الحقيقية هذا حكم الموجبات

المتصلة والمنفصلة اما حكم التساوي فبالعكس من ذلك لانها تصدق عما يكذب الموجبات ويكذب عما يصدق ومن فوائد هذا
البحث ان صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب صدق الاجزاء وكذبها فقد علمت انها قد تصدق وطرفاها كاذبان وقد تصدق
وطرفاها صادقان بل مناط الصدق والكذب فيها هو الحكم بالاتصال فان طابق الواقع فهو صادق والا
فهو كاذب سواء صدق طرفاها او لم يصدقا وكذلك العبرة في ايجابها وسلبها ليس بايجاب الطرفين وسلبهما كما ان
ايجاب الحمليات وسلبها ليس بحسب طرفيها وعدولهما وربما يكون الطرفان سالبين والشرطية موجبة
كقولنا كلما لم يكن الانسان جمادا لم يكن حجرا واما ان لا يكون العدد زوجا او لا فردا وربما يكونان موجبتين والشرطية
سالبة كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حجرا كان ناطقا وليس البتة اما ان يكون الحيوان جسما او حساسا وكما ان
ايجاب الحمليات وسلبها بحسب الحمل ثبوتا وارتفاعا كذلك ايجاب الشرطية وسلبها من جهة اثبات الحكم بالاتصال
والانفصال وسلبه فمتى حكم بثبوت الاتصال او الانفصال كانت الشرطية موجبة كقولنا كلما او دائما
متصلة او منفصلة ومتى حكم برفع الاتصال والانفصال كانت سالبة اما متصلة او منفصلة البحث الثالث
الحقيقية يجب ان يؤخذ فيها مع القضية نقيضها هذا البحث في كيفية تركيب كل من المنفصلات من
الاجزاء فالمنفصلة الحقيقية يجب ان يؤخذ فيها مع القضية نقيضها او المساوي له لان احد جزئيها ان كان بعض
الاخر لامتناع الخلو عن الجزئين فاذا كان كل جزء مستلزما لنقيض الاخر كان كل جزء منافيا او اعم منه او اخص
او مباينا والثلاثة الاخيرة باطلة فتعين الاول اما بطلان المباين فلانه اذا ارتفع القضية تحقق
مباينه فيرتفع مباينه فيلزم ارتفاع جزئي الحقيقية واذا ارتفع نقيض القضية جاز ان يصدق مباينه فامكن اجتماع
الجزئين واما الاعم فلجواز صدقه بدون نقيض القضية فممكن الاجتماع واما الاخص فلجواز كذبه بدون
نقيض القضية ايضا فممكن الارتفاع ولا تركب الحقيقية الا من جزئين لانه لو اعتبر الانفصال الحقيقي بين
اي جزئين كانا فلو تركبت من ثلثة اجزاء وليكن ح و ب و ا فلا يخ اما ان يكون ح مستلزما لنقيض ب
او لا يكون فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين ح و ب انفصال حقيقي فان كان فاما ان يكون نقيض ب مستلزما
لـ ا او لا يكون فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين ب و ا انفصال حقيقي وان كان مستلزما له كان ح مستلزما
لان المستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء فلم يكن بين ح و ا انفصال حقيقي وبعبارة اخرى لو تركبت
الحقيقية من اكثر من جزئين لزم احد الامرين اما جواز اجتماع جزئيها او جواز ارتفاعهما

لانه

لانه اذا صدق ح كذب ب و ح اما ان يصدق او لا فان صدق اجتمع ح و ب وهو احد الامرين وان لم يصدق
ارتفع ب و ا وهو الامر الثاني فان قلت هذا منقوض بمنفصلات ذوات اجزاء كثيرة اما متناهية كقولنا
هذا العدد اما زائد او ناقص او مساو او تام او غير متناهية كقولنا اما ان يكون هذا العدد ثلثة او اربعة
او خمسة وهلم جرا فاجاب بانها في التحقيق مركبة من حملية ومنفصلة فان معناها ان يكون هذا العدد
زائدا واما ان يكون اما ناقصا او تاما الا انها لما حذف احد جزئي الانفصال وهم ذلك تركيبها من ثلثة
اجزاء فان قلت المنفصلة المقابلة اما ان يكون هذا العدد ناقصا او تاما لا شك انها مانعة الجمع والانفصال
حقيقي بينها وبين الحملية لجواز تصادقهما بصدق الحملية فان الانفصال المانع من الجمع يصدق ولو
ارتفع جزآها فنقول تلك المنفصلة ليست مانعة الجمع بل مصمتة من الحملية على انها مانعة الخلو و
جزء الانفصال لا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فان صدقت الحملية كذبت المنفصلة المانعة الخلو
لارتفاع جزئيها وان صدقت كذبت الحملية وكيف لا يكون كذلك ومرجع المنفصلة ذات الاجزاء
الثلثة الى قولنا اما ان يكون هذا العدد زائدا او لا يكون فان لم يكن فهو اما ناقص او تام فهذه منفصلة
مانعة الخلو مساوية لنقيض الحملية الا انه حذفت واقيم مقامه فظن ان تركبها اكثر من جزئين وفي
التحقيق ليس كذلك بل هي مركبة من حملية ومساوي نقيضها وهناك نظر لانه ان زعم ان الحقيقية
يمتنع تركبها من اكثر من جزئين مطلقا فالدليل ما قام عليه وان زعم انها لا تتركب من اجزاء فوق
اثنين على وجه يكون بين جزئين انفصال حقيقي لم يتجه السؤال وانما يتجه لو اعتبر في المنفصلة الكثيرة الاجزاء
الانفصال الحقيقي بين كل جزئين وقد تبين انه ليس كذلك واما مانعة الجمع فيجب ان يوخذ فيها
مع القضية الاخص من نقيضها لان كلا من جزئيها يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما ولا ينعكس
اي ولا يستلزم نقيض كل جزء منهما الجزء الاخر لجواز الخلو عنهما فيكون كل جزء منها اخص من نقيض
الاخر وبالتفصيل المذكور في مقابلة احد جزئيها ان كان نقيضه او مساويه كانت حقيقية وقد فرضناها مانعة الجمع
وان كانت اعم من نقيضها وكان مباينا له جاز الجمع منهما على ما مر واما مانعة الخلو فيجب ان يوخذ فيها
مع القضية الاعم من نقيضها لاستلزام نقيض كل جزء من جزئيها عين الاخر لمنع الخلو عنهما من
غير عكس لجواز الجمع فيكون عين كل جزء اعم من نقيض الاخر وبالتفصيل المقابل احد الجزئين يمتنع ان يكون

نقيضه او مساويا والا لكانت حقيقية وان يكون اخص منه او مباينا والا جاز ارتفاعهما فيعين ان يكون اعم من نقيضه

وهذا كله اذا فسرنا مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص وهو ما حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها

في الصدق وجواز اجتماعهما في الكذب او بامتناع اجتماع جزئيها في الصدق وجواز اجتماعهما في الكذب او

بامتناع اجتماع جزئيها كذبا وجواز الاجتماع صدقا اما اذا فسرنا بالمعنى الاعم وهو ما حكم فيها بامتناع

الاجتماع من غير تعرض لقيد اخر جاز تركبهما من قضيتين فانهما تلتئمان من قضية ونقيضها او مساويه وهو ظ

ويمكن تركيب مانعة الخلو من اجزاء فوق اثنين وان اعتبر منع الخلو بين اى جزئين كان كقولنا اما ان يكون

هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا ولا حيوانا اما ان اعتبرناها بحيث يكون بين كل معين من اجزائها وبين المعين

الاخر منع الخلو ويكون بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية منع الخلو ايضا لم يكن تركيبها

لانها لو تركبت على هذا الوجه كان كل معين فرض اخص من احد الاجزاء الباقية ومتى كان كذلك لا يكون

بين المعين المفروض وبين واحد الاجزاء الباقية منع الخلو لما تقدم الاولى ان كل معين يفرض يستلزم

احد الاجزاء الباقية ولا ينعكس اى لا يستلزم احد الاجزاء الباقية المعين المفروض اما استلزام المعين

الاجزاء الباقية فلانه اذا صدق المعين المفروض فلا بد ان يصدق احد الاجزاء الباقية فانه لو لم يصدق

لاجتمع نفيا بعض الاجزاء ضرورة انتفاء احد الامور بشمول العدم وهي يلزم اجتماع الشيء مع الاخص من

نقيضه لان التقدير بين كل جزء وجزء آخر منع الخلو فيكون نقيض كل جزء اخص من عين الاخر فلو اجتمع

نقيضاهما كان الشيء مجتمعا مع الاخص من نقيضه مثلا اذا فرضنا ان يكون بين ا و ب منع الخلو

فيكون نقيض ب اخص من عين ا ونقيض ا فلو اجتمع النقيضان كان نقيض ب مجتمعا مع الاخص من نقيضه

اى من عين ا فكان اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه لاستلزامه الجمع بين النقيضين واما انه لا ينعكس فلان احد

الاجزاء يصدق على كل معين فلو استلزم احد الاجزاء كل معين فرض استلزام كل جزء سائر الاجزاء

فلم يكن كل جزء اعم من نقيض الجزء الاخر لاستحالة ان يكون نقيض اللازم اخص من الملزوم فلم يكن بينهما منع

الخلو وقد فرض كذلك هف وايضا لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لا يستلزم نقيض

اللازم عين الملزوم فكان متحققا بدون اللازم وايضا لاستلزم نقيض اللازم عين اللازم

نقيض اللازم يستلزم عين الملزوم اعني الملزوم يستلزم عين اللازم وبيانه المقدم فليتدبر

لو كان بين العام والخاص منع الخلو لاستلزم نقيض العام عين الخاص في الشرح وفيه نظر اما اولا فلان هذا

الدليل انما يمنع تركيب مانعة الخلو اكثر من جزئين بحيث يكون منع الخلو بين كل معين اخر فلا يكون الاشتراط الثاني

حاجة على ان النقض قد ثبت بيان الملازمة انه لو تركب بحيث يكون منع الخلو ثابتا بين كل جزء معين ومعين اخر كان

منع الخلو ثابتا بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية لامتناع ارتفاعهما وهو ظ ولان نقيض المعين يستلزم احد

الاجزاء الباقية من غير عكس فنقيضه اخص منه ولان احد الاجزاء الباقية اعم من كل جزء منها ومنع الخلو بين

الشيء والاخص يستلزم منع الخلو بين الشيء والاعم بالضرورة واما ثانيا فلان امتناع انتفاء احد الاجزاء الباقية

في نفسها لا يدل على لزوم اجزائها المعين المفروض لان وجوب تحققه ليس بما نشأ منه بل انما هو بطريق الاتفاق لانا

نحن نقول من الابتداء لو تحققت منفصلة كذلك فكلما صدق المعين المفروض صدق احد الاجزاء مع كل معين فرض دائما

فلا يكون بينهما منع الخلو والا لوجب صدق كل منهما اى المعين واحد الاجزاء بدون الاخر ضرورة ان عين كل منهما

يكون اعم من نقيض الاخر لانا نقول العموم بحسب اللزوم وهو لا يستدعي صدق اللازم مع صدق الملزوم

والجواز تحقق الملزوم واللازم مع انتفاء اللزوم دائما واما ثالثا فلان اكثر المقدمات مستدرك وذلك

لانه لو ثبت ان المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية كفى في اثبات المط لامتناع منع الخلو بين المعين واحد الاجزاء

لانه لا يكون المعين اعم من نقيض احد الاجزاء واما مانعة الجمع فيمكن تركيبها من اكثر من جزئين بحيث يكون بين

اى جزئين منع الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا ويمكن تركيبها وان شرطنا المنع

كذلك اى منع الجمع بين كل معين ومعين اخر يستدعي منع الجمع بين كل معين واحد الاجزاء الباقية ضرورة

ان كل معين مفروض يكون اخص من نقيض احد الاجزاء الباقية جميعا وهو نقيض احدها والشيء لا يحقق نقيض

المعين لجواز ارتفاع الكل هذا ولا يخفى ان شيئا من المنفصلات لا يمكن ان يتركب من اجزاء فوق اثنين لان

المنفصلة هي التي حكم فيها بالمنافاة بين قضيتين على احد الانحاء الثلاثة فلا يتحقق الا بين الجزئين من

والشيخ لما عرف الحقيقية بانها التي تتعاند بين طرفيها في الصدق والكذب اورد السؤال بان الحصر

الاجزاء اى جزئين فيها ليس بينهما عناد في الصدق والكذب فلا يكون التعريف جامعا اجاب بانا حققناه

ولهذا يظهر ورود السؤال والجواب ولما ما ظنوا من جواز تركيب مانعتي الجمع والخلو من اجزاء كثيرة

فهو ظن سوء لانا اذا قلنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا فلا بد من تعين طرفيها حتى يحكم

بالاشتراط

بينهما بالانفصال فاذا فرضنا احد طرفيها قولنا هذا الشيء حجر والطرف الاخر اما قولنا هذا الشيء شجر واما قولنا
هذا الشيء حيوان على التعيين فان كان احدهما على التعيين المتصل به وكان الاخر ايضا حشوا وان كان احدهما
لا على التعيين لم يكن بينهما انفصال مانع من الجمع لجواز ارتفاعهما حتى اذا صدق قولنا هذا الشيء حجر صدق ايضا هذا الشيء انفصال
اما شجر او حيوان اما مانعة الجمع وان كان جزآها من تعيين بل هذه المنفصلة في التحقيق ثلث منفصلات احدها
الجزء الاول والثاني وثانيها من الجزء الاول والثالث وثالثها من الثاني فكما ان الحملية اذا تعدد معنى
الموضوع او المحمول بالفعل تكثرت كذلك الشرطية تتكثر بتعدد احد طرفيها على الانفصال الواحد نسبة
واحدة والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين شيئين فاذا النسبة بين امور متكثرة لا يكون نسبة واحدة بل نسبا
متكثرة وح نقول قولهم لا يمكن تركيب الحقيقية من اجزاء كثيرة ويمكن تركيب مانعتي الجمع والخلو منها
ان ارادوا بها المنفصلة الواحدة حتى ان الحقيقية الواحدة لا يمكن تركيبها من الاجزاء الكثيرة ومانعة الجمع
والخلو يمكن ان يتركب منها فلا نم ان المنفصلة القائلة بان هذا الشيء اما شجر او حجر او حيوان او بانه
اما لا شجر او لا حجر او لا حيوان منفصلة واحدة بل منفصلات متعددة وان ارادوا بها المنفصلة الكثيرة فكما
ركبنا الحقيقية المتكثرة من ثم كذلك مانعة الجمع والخلو وعلى كلا التقديرين لم يكن بين الحقيقية واختيها فرق
في ذلك   الرابع تعدد تالي المتصلة   المراد بتعدد الشرطية ليس ما ذكر في الحمليات فان التعدد بالفعل
معتبر ثم والمعتبر هنا هو التعدد بالقوة فالبحث في ان الشرطية اذا كانت واحدة بحسب وحدة الحكم في ما بينهما
بالاتصال او الانفصال وكانت المقدم كثيرة حتى يكون الحكم فيها بالاتصال الكل وانفصاله بل يتعدد بحسب
تعدد الاجزاء المقدم او اجزاء التالي فتعدد تالي المتصلة سواء كانت كلية او جزئية يقتضي تعددها
ويحفظ كمية الاصل وكيفيته لان ملزوم الكل كليا او جزئيا ملزوم للجزء كذلك بقياس من الاول
صغراه الاصل وكبراه استلزام الكل الجزء هكذا كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د وه ز وكلما كان
ج د وه ز فج د وه ز فكلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د وكلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فه ز
وتعدد مقدمها لا يقتضي تعددها ان كانت كلية لجواز ان يكون الكل ملزوما لشيء كليا ولا يكون الجزء
ملزوما له كذلك وان كانت جزئية فتعدد مقدمها يقتضي تعددها بيانه من الشكل الثالث والوسط الكل
فاذا صدق فقد يكون اذا كان ج د وه ز فا ب وقد يكون اذا كان ا ب من ... صدق قولنا ايضا كذب

لا يحفظ

لا يحفظ الكم وتعدد اجزاء مانعة الجمع ويحفظ الكم والكيف لان الكل يستلزم الجزء وامتناع الخلو من
الشيء والملزوم يقتضي امتناع الخلو عن الشيء واللازم وهذا الدليل يتوقف على حقيقة استلزام الكل حقيقة ر
للجزء وستسمع ما فيه وتعدد اجزاء مانعة الجمع لا يقتضي تعددها لان منع الجمع بين الشيء والكل لا يستلزم منع
الجمع بين الشيء والجزء لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الجزء فيجوز ان يجامع الكل الشيء والجزء ويجامعه
وحكم الحقيقية حكمهما لما فيها من المنعين فلا يلزمها الا ما يلزم مانعة الخلو هذا في الموجبات اللزومية والعنادية
ولم يتعرض في الكتاب للاتفاقيات والسوالب الا انسا والذهن لا يهتدي في نظر ونحن نشير اليها اشارة جميعه
اما الموجبات الاتفاقية فهي لا تفارق اللزوميات والعناديات في الحكم لان الكل اذا كان مصاحبا للشيء دايما
او في الجملة كان الجزء مصاحبا له كذلك ومصاحب الكل دايما لا يجب ان يكون مصاحبا للجزء دايما بخلاف
المصاحبة الجزئية نعم لو اخذنا خاصة اقتضى تعدد مقدمها ايضا تعددها لانه متى صدق شيء مع
مجموع صادق صدق مع كل واحد من اجزائه منع الخلو عن الشيء والكل يستلزم منع الخلو عن الشيء
والجزء ومنع الجمع ليس كذلك واما السوالب الاتفاقية وغيرها فتعدد تالي المتصلة لا يقتضي تعددها
لان عدم لزوم الكل او مصاحبته لا يستلزم عدم لزوم الجزء او مصاحبته وتعدد مقدمها يقتضي
تعددها جزئية من الشكل الثالث والمقدمة الثالثة باستلزام الكل صغرى والمنفصلة ان كانت مانعة الجمع القائلة ر
يتعدد بتعدد جزئيها لاستلزام جواز اجتماع الشيء مع مجموع جواز اجتماعه مع كل واحد من
اجزاء ذلك المجموع وان كانت مانعة الخلو تعدد اجزائها لا يوجب تعددها لان جواز الخلو عن الشيء ومجموع
لا يستلزم جواز الخلو عن الشيء وجزء وان كانت حقيقية فحكمها حكم مانعة الجمع ان كان صدقها
لجواز صدق الطرفين وحكم مانعة الخلو ان كان صدقها لجواز كذب الطرفين   وقد يؤخر حرف الاتصال
عن موضوع المقدم   صيغ الشرطية ان تقدم حرف الاتصال والانفصال على المقدم فضلا عن موضوعه
لكن ربما يؤخر عنه اما في الاتصال فكقولنا الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود واما في الانفصال
فلا يتصور الا اذا كان جزآه مشتركين في ذلك الموضوع كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجا او فردا
وح يكون القضية شرطية شبيهة بالحملية اما انها شرطية فلانها عند التحليل ينحل قضيتين كما كانت
عند تقدم الاداة ولبقاء معنى الاتصال والانفصال واقول معنى القضية باق كما كان لجواز

تعبيره واما انها شبيهة بالحملية فلاشتمالها على شائبة الحمل وهي حمل ما بعد الموضوع عليه لكنهما اي الشرطية
التي هي على الوضع الطبيعي والشبيهة بالحملية تتلازمان في المتصلة فانه متى صدق ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود صدق الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود وبالعكس دون المنفصلة لان المركبة من كلمتين مشتركتين
في الموضوع هي حملية حقيقية اذا اخر حرف الاتصال عنه لصدق قولنا كل واحد من افراد العدد اما
زوج او فرد مانعة من الجمع والخلو واذا قدم حرف الانفصال عليه كما اذا قلنا اما ان يكون كل عدد زوجا او اما
ان يكون كل عدد فردا صارت مانعة الجمع دون الخلو لجواز قسم ثالث وهو ان يكون بعض العدد زوجا
وبعضه فردا هذا ما قالوه وفيه نظر لانه اذا اخر حرف الاتصال والانفصال عن الموضوع امكن ان يوضع
لما بعد الموضوع مفرد الذي يشعر معنى القضية حتى لا ان الشمس شيء صفته كذا وكل عدد شيء صفته احد الامرين
احد الامرين فاذا وضع الشيء الموصوف الف مثلا يصح ان يقال الشمس او كل عدد الف فهي حملية بالحقيقة
وايضا المحكوم عليه فيهما مفرد ولا شيء من الشرطية كذلك على انا نقول من رأس المحكوم عليه عندنا غير
الاداة ان كان هو المحكوم عليه كما كان الفهم الا في اللفظ ولم يسع المعنى الا في الاتصال ولا في الانفصال وان
كان هو موضوع المقدم وقد حكم عليه شرطا ومفهوم مردود على ما يلوح من كلامهم فلا يكون شرطية
بل حملية بالحقيقة وايضا المحكوم عليه فيهما واحد ولم يكن القضيتان متلازمتين في الاتصال لان الحملية الموجبة
تستدعي وجود الموضوع والمتصلة الموجبة لا تستدعي وجود موضوع المقدم وكلمة ان شديدة
الدلالة على اللزوم قال الشيخ في الشفاء حروف الشرط تختلف فمنها ما يدل على اللزوم ومنها ما لا
فانك لا تقول ان كانت القيامة قامت فتحاسب الناس اذ لست ترى ان التالي يلزم من وضع المقدم لانه ليس بضروري
بل ارادي من الله سبحانه وتقول اذا كانت القيامة قامت يحاسب الناس وكذلك لا تقول ان كان الانسان
موجودا فالاثنان زوج لكن تقول متى كان الانسان موجودا فالاثنان زوج فيشبه ان يكون لفظة ان
الشديدة الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة في ذلك واذا كالمتوسط واما اذا فلا دلالة له على
اللزوم البتة بل على مطلق الاتصال وكذلك كلما ولما وعند المصنف متى ما ولو ايضا من هذا القبيل وفي
ذلك كله نظر لان العرف يستحسن ان قامت واذا قامت ويستقبح ان كان الانسان موجودا ومتى كان لا يحب ان يكون
بدلالة ان على اللزوم دون اذا ومتى لجواز ان يكون بدلالة ان على الشك في وقوع المقدم وعدم دلالتهما

عليه بل هذه الكلمات بعضها موضوعة للشرط وبعضها متضمن لمعناه والشرط هو تعليق امر على اخر اعم من ان يكون
بطريق اللزوم او الاتفاق فلا دلالة لها على اللزوم اصلا على ما لا يخفى لمن له قدم في العربية والعجب انه اذ
دال على اللزوم واذا لا يدل عليه مع انه ليس موضوعا للشرط البتة وفي اذا رائحة الشرط على ان مثل
هذا البحث من وظيفة المنطقي ولا يجدي فيه كثير نفع وانما هو فضول من الكلام الخامس في حصر
الشرطية وخصوصها واهمالها الشرطية تكون محصورة ومهملة وشخصية كما ان الحملية تكون كذلك
وقد ظن قوم ان حصرها واهمالها وتخصيصها بسبب الاجزاء فان كانت كلية كقولنا ان كان كل انسان حيوانا
وكل كاتب حيوانا فالشرطية كلية وان كانت شخصية كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهي شخصية
وان كانت مهملة فمهملة ولو نظروا بعين التحصيل لوجدوا الامر بخلاف ذلك فان الحملية لم تكن كلية لاجل الموضوع
والمحمول بل لاجل كلية الحكم الذي هناك حمل ونظيره هناك اتصال وعناد وكما يجب في الحمليات ان ينظر
الى الحكم لا الى الاجزاء كذلك في الشرطيات يجب بناطق تلك الاحوال وكلية المتصلة والمنفصلة اللزوميتين
لعموم اللزوم والعناد وجميع الفروض والازمنة والاحوال اعني التي يثبت في استلزام المقدم التالي
او عناده اياه وهي الاحوال التي يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في انفسها سواء كانت
لازمة من المقدم او عارضة له فاذا قلنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا فلسنا نقتصر في لزوم الحيوانية
على انا في كل وقت من اوقات ثبوت الانسانية بل اردنا مع ذلك ان كل حال ووضع يمكن ان يجامع وضع
انسانية زيد من كونه كاتبا وضاحكا او قاعدا او قائما او كون الشمس طالعة او الفرس صاهلا او الى
غير ذلك فان الحيوانية لازمة للانسانية في جميع تلك الاحوال والاوضاع ولم يشترط فيها امكانها في نفسها
بل يعتبر تحقق اللزوم والعناد عليها وان كان محالا كقولنا كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا فانه يمكن
ان يجتمع المقدم مع كون الانسان صاهلا وان استحال ذلك في نفسه والشيخ اقتصر في التفسير على الاوضاع
ولو اقتصر على الازمنة لكان وجها واما الفروض فان اريد بها التقادير حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال
والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير والكلام في الشرطية في نفس الامر
ان اريد بها فرض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فيه اعني ما ذكرها الاحوال وانما قيدها
بان لا يتأتى في الاستلزام او العناد اصلا اذ على فرض المقدم مجال لا يلزمه التالي ولا يعانده المنافي

فرضنا
العنادي الكلية فانا لو عممنا الاحوال في الكلية بحيث يتناول المستغرق الاجتماع مع المقدم لزم ان لا يصدق كلية اصلا فانا لو
المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي اياه لا يلزمه التالي اما على وضع الاول فلانه يستلزم
عدم لزوم التالي فلو كان ملزوما للتالي ايضا كان امر واحد ملزوما للنقيضين وانه مح واما على الوضع
الثاني فلانه يستلزم عدم لزوم التالي فلو كان ملزوما له كان ملزوما او لم يكن ملزوما وهو ايضا
مح بعين ما ذكر وكذا الواحد انا المقدم في مانعة الجمع
مع صدق الطرفين امتنع ان يعانده التالي في الصدق لاستلزام التالي مح فلو عانده كان لازما منافيا
او في مانعة الخلو مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي في الكذب فليس دايما اما المقدم او التالي وهو
منافي للعناد الكلي هكذا نقل المتاخرون عن الشيخ وقالوا عليه هب ان مقدم اللزومية اذا فرض الخلو
مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي يستلزم عدم التالي او عدم لزومه لكن لا نم عدم لزوم
التالي له ولم لا يجوز ان يستلزم التالي وعدمه او لزومه وعدم لزومه فان المح جاز ان يستلزم
النقيضين وكذلك لا نم ان مقدم العنادية اذا فرض مع صدق الطرفين او مع كذبهما امتنع ان يعانده
التالي غاية ما في الباب ان يكون معاندا النقيض التالي لاستلزامه اياه لكن لا يلزم ان لا يعاند التالي
لجواز ان يعاند الشي الواحد النقيضين واجابوا عنه بتغيير الدعوى بانا لو لم نعتبر في الاوضاع
امكان الاجتماع لم يحصل الجزم بصدق الكلية لاحتمال عدم التالي او عدم لزومه اذا فرض مع المقدم
احتمل ان لا يلزمه التالي فان المح وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن ليس بواجب في صدق الطرفين
او كذبهما اذا اخذ مع المقدم جاز ان لا يعانده التالي اذ معاندة المح للنقيضين غير واجبة وان جوزناها
والاعتراض غير وارد لانه لو استلزم الشي الواحد النقيضين او عاندهما لزم المنافاة بين اللزوم والملزوم
اما في الاستلزام فلان كل واحد من النقيضين مناف للاخر ومنافاة اللازم للشي يستلزم منافاة الملزوم
اياه ولانه اذا صدق المقدم صدق احد النقيضين وكلما صدق احد النقيضين لم يصدق النقيض الاخر فاذا صدق المقدم
لم يصدق النقيض الاخر فبينهما منافاة واما في العناد فلانه اذا صدق الملازمة واستثنينا نقيض التالي يلزم نقيض
المقدم فيكون بين نقيض التالي وعين المقدم منافاة لان عدم المقدم لازم من نقيض التالي
واما في العناد فلان معاندة الشي لاحد النقيضين يوجب استلزامه للنقيض الاخر ان كانت في الصدق

الخلو

او

او استلزام النقيض الاخر اياه ان كانت في الكذب فقد عرفت استحالة المنافاة بين اللازم والملزوم
لا يقال لا خفاء في جواز استلزام المح النقيضين فانه يصدق قولنا كلما كان الشي انسانا ولا انسانا فهو لا انسان
وكلما كان الشي انسانا ولا انسانا فهو انسان فان الانسان واللاانسان لازمان للمجموع المح ملزوم فلئن لم
يستلزم المجموع الجزء لزم اجتماع الضدين في الواقع لانه اذا صدقت القضية الاولى وهي معنا
مقدمة صادقة في نفس الامر وهي ليس البتة اذا كان الشي انسانا فهو لا انسان يجعلها صغرى لهذه
المقدمة ليس البتة اذا كان الشي انسانا ولا انسانا فهو لا انسان وهو يضاد القضية الثانية و
اذا ضممناها الى قولنا ليس البتة اذا كان الشي لا انسان فهو انسان انتج ما يضاد الاولى صدق معنا انسانا
الكلية لمحمول الملازمة الجزئية اي امرين ولو بين النقيضين متلازمين على منهج الشكل الثالث
على ان قياس الخلف اذا دل على جواز استلزام الشي الواحد النقيضين فانا اذا قلنا لو صدق العام وجب
ان يصدق الشيء والا لصدق نقيضها مع القياس وح ينتظم مع الكبرى وينتج نقيض الصغرى
فقد استلزم المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة نقيض الصغرى وهو مستلزم للصغرى
بالضرورة فيكون المجموع مستلزما للنقيضين لانا نقول المجموع انما يستلزم الجزء لو كان كل واحد من اجزائه
له مدخل في اقتضاء ذلك الجزء فان كل من الاجزاء دخلا في نفس المجموع فالاولى ان يكون له دخل في
اقتضائه وتاثيره ومن البين ان الجزء الاخر لا دخل له في اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه في الاستلزام
وقوع اجنبي يجري مجرى الحشو فالانسان واللاانسان لا يستلزم الا الانسان او اللاانسان الملازمتان
متنافيان يجب الاستلزام لكن الكلام في اللزومية بحسب نفس الامر وليس لنا في قياس الخلف الا ان نقيض النتيجة مع
الكبرى ينتج نقيض الصغرى واما ان القياس ملزوم للصغرى فليس بمتحقق ولا يبتنى على ذلك وقوفه عليه وان اقلب
البتس السبي قال اذا فرض المقدم مع عدم التالي يستلزم عدم التالي فقد قال باستلزام المجموع الجزء
فنقول تحقيق كلامه ان المقدم في تلك الحالة ينافي التالي بالضرورة فلا يستلزمه وليس كلية والمتصلة بعموم
المقدم اي بكليته لما مر في صدر هذا البحث ولا بعموم المراد والمراد بالمرة الزمان المتجدد المنصرم
ككتابة الانسان فانها يتجدد في زمان وينصرم في اخر فكل مرة يكون الانسان كاتبا يكون متحرك الاصابع
وذلك لجواز ان يكون المقدم امرا مستمرا ايضا عن المراد كقولنا كلما كان الله تعالى عالما فهو حي

الالزام د

وجزئية المتصلة والمنفصلة لا لجزئية المقدم والتالى بل بجزئية الفروض والازمنة والاحوال كقولنا قد يكون
اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا فان الانسان انما يلزم الحيوان على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون
اما ان يكون الشئ ناميا او جمادا حسّاسا فان العناد فيهما انما هو على وضع كونه من العنصريات ومما يجب ان يعلم ههنا
ان طبيعة المقدم فى الكليات مقتضية للتالى مستقلة بالاقتضاء اذ لا دخل للاوضاع فيه فانه لو
كان لشئ منها مدخل فى اقتضاء التالى لم يكن الملزوم والمعاند هو وحده بل هو مع امر اخر واما فى
الجزئيات فللمقدم مدخل فى اقتضاء التالى فان كانت محفوظة عن الكلية فظ والا فهو لا يستقل بالاقتضاء
فيكون هناك امر زايد على طبيعة المقدم اذا انضم اليها يكفى المجموع فى الاقتضاء ويكون الملازمة
بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس الى طبيعة المقدم جزئية وقد سنح لبعض الاذهان ان ذلك الامر
الزايد لا بد ان يكون ضروريا للمقدم حالة اللزوم فانه لو لم يكن ضروريا لم يصح الملازمة لانه شرط
لزوم التالى للمقدم وجاز زوال الشرط يوجب زوال المشروط وايضا يلزم الملازمة الجزئية
بين الامور التى لا تعلق بينها فان زيدا بشرط كونه مجتمعا مع بكر يستلزمه وكذا شرب زيد اكل عمرو وقد
يكون اذا كان الحجر موجودا كان الحيوان موجودا وح يلزم كذب السوالب الكلية اللزومية
كذب الموجبات الاتفاقية الكلية مع ان جمهور العلماء اجمعوا على صدقها نبنى عليه خيالات طن
سببها اختلاف اكثر قواعد القوم وهو فى غاية الفساد اما الشبهة الاولى فلان قوله الامر الزايد
شرط فى اللزوم التالى للمقدم ان اراد به انه شرط فى اللزوم الكلى الذى هو بالقياس الى المجموع
فمسلم ولا امتناع فى ان زواله موجب لزوال اللزوم الكلى وان اراد به انه شرط فى اللزوم الجزئى
فممنوع اذ لا معنى له الا ان المقدم له دخل فى اقتضاء التالى وهو متحقق سواء انضم اليه الامر الزايد
او لا وقد صرح الشيخ بعدم لزوم كونه ضروريا حتى حكم بان قولنا قد يكون اذا كان هذا انسانا
فهو كاتب اتفاقية لانه لا لازم له على وضع انه يدل على ما فى النفس من غير قصد ولا خفاء فى ان هذا
الموضع ليس بضرورى للانسان واما الشبهة الثانية فلان لزوم الجزئى ليس كل امر يا انما يلزم لو
لم يعتبر اقتضاء المقدم واقتصرنا على اقتضاء الامر الزايد وليس كذلك فانا لو لم نعتبر ذلك لم يكن هو
الملزوم بل غيره على ان الامر الزايد لو جاز ان يكون ضروريا فان كان ضروريا لذات المقدم انقلبت

الملازمة الجزئية كلية وان لم يكن ضروريا للذات بل لامر زايد فقول ذلك الامر ان كان ضروريا للذات المقدم لزم
المحذور والا فننقل الكلام اليه ويتسلسل بل ينتهى الى ما لا يكون ضروريا للمقدم مما امكن انفكاكه عن المقدم فلا يصح الملازمة
كما ذكره من انه شرطها هذا هو الكلام فى حصر المتصلة والمنفصلة واما خصوصهما فبتعيين بعض
الازمان والاحوال والاوضاع كقولنا ان جئتنى اليوم او راكبا اكرمتك واهمالهما باهمال الازمان
والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة فى الشرطيات بمنزلة الافراد فى الحمليات فكما ان الحكم فيها
ان كان على فرد معين فهى مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم على كل الافراد او بعضها فهى المحصورة
وان لم يبين بل اهمل كمية الحكم فهى مهملة كذلك الحكم على انه كل الاوضاع او بعضها فهى محصورة وان لم يبين بل اهمل
كمية الحكم فهى مهملة واعلم ان فى هذا الفصل مباحث طويلة الاذيال مسدولة الاحجاب غفل
المتاخرون عنها ولم ينبهوا لشئ منها واذا اهملوا التعقل عن هذا المقام الى خبط العشواء فى ايراد
الاحكام ولولا مخافة التطويل اللازم من التفصيل لاطرنا سحب الافكار ورفعنا حجب الاستار
ولعل الله سبحانه يوفقنى فى كتاب اخر للعود الى ذلك بمنه العميم وقد يشترط فى كلية الاتفاقية ايضا كون
الطرفين بحسب الحقيقة الموجبة الاتفاقية انما يكون كلية اذا حكم فيها بالاتصال او الانفصال
فى جميع الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر ويشترط ايضا ان يكون طرفاها حقيقيين اذ لو كان احدهما خارجيا
جاز كذب ذلك الطرف لعدم موضوعه فى الخارج فى بعض الازمنة واما السوالب فالسالبة اللزومية و
العنادية ما يحكم فيها بسلب لزوم التالى وعناده فى جميع الازمنة والاوضاع ان كانت كلية او فى بعضها ان كانت
جزئية حتى يكون لزوم المرفوع والمعاندة المرفوعة جزءا من التالى من حيث هو تالى فاذا قلنا ليس البتة اذا
كان كذا كذا واردنا رفع اللزوم كان معناه ليس البتة اذا كان كذا يلزمه كذا واذا اردنا رفع الموافقة
كان معناه ليس البتة اذا كان كذا يوافقه كذا فى الصدق لا انا نحكم فيه بلزوم سلب التالى او عناد سلبه
فانهما موجبتان لزومية او عنادية سالبة التالى وليس بينهما تلازم على ما سيجئ فى باب التلازم و كذا
السالبة الاتفاقية ما يحكم فيها برفع الاتفاق فى الاتصال والانفصال دايما ان كانت كلية وفى الجملة
ان كانت جزئية لا ما يثبت اتفاق السلب فى ان كان بينهما تلازم لانه لو وافق التالى وعدمه لشئ واحد
لزم اجتماع النقيضين فى الواقع وانه مح واما جهتها اى جهة المتصلة والمنفصلة اطلاقهما فجهة

بكون فان م

قوله

حكمه

اللزوم والعناد واطلاقهما فالموجبة ما يذكر فيها جهة اللزوم والعناد او الاتفاق كقولنا كلما كان
ا ب فج د لزوميا او اتفاقيا ودائما اما ان يكون ا ب او ج د عنادا او اتفاقيا والمطلقة ما لم يتعرض فيها
لشيء من ذلك وللشيخ في اعتبار الجهة مسلك آخر يتوقف على ما عنده في حصر الكلية ولا يحتمل بيانه
هذا الموضع وسور المتصلة الموجبة الكلية كلما ومهما ومتى وسور المنفصلة الموجبة الكلية دائما
وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئي فيهما قد يكون وسور السلب الجزئي
فيهما قد لا يكون وفي المتصلة ما ليس كلما وفي المنفصلة خاصة ليس دائما وان واذا ولو في الاتصال — المتصلة ر
واما وحده في الانفصال للاهمال ولا حاجة الى ذكر الامثلة الفصل الثاني في تلازم الشرطيات
لما فرغ من حصر الشرطيات واقسامها شرع في لوازمها واحكامها فالشرطيات اذا قيس بعضها
ببعض فالمناسبة بينهما اما بالتلازم او بالتعاند والتلازم منحصر في عشرة اوجه لانه اما ان يعتبر
بين المتصلتين او بين المنفصلتين او بين المتصلة والمنفصلة وتلازم المنفصلات اما بين متحدة الجنس
او المختلفة الجنس والمتحدات الجنس اما حقيقيتان او مانعتا الجمع او مانعتا الخلو وتلازم المختلفات الجنس
اما بين الحقيقية ومانعة الجمع او بين الحقيقية ومانعة الخلو وتلازم المتصلات والمنفصلات اما تلازم — الحقيقيتين ر
المتصلة والحقيقية او المتصلة ومانعة الجمع او المتصلة ومانعة الخلو والمراد بالمتصلات في هذا الباب
اللزوميات وبالمنفصلات العناديات والمص رتب وذكر هذه الاقسام خمسة مباحث رتب فيها الاقسام
التلازم الاول في تلازم المتصلات فقال استلزامها لعكسها في الجهات وقبل الخوض في تفصيله لابد
من ايراد مقدمة في كيفية التناقض فيها فاعلم ان تناقضها كتناقض الحمليات في الترابط والاختلاف — مقدمة ر
كما وكيفا الا انه يشترط فيها الاتحاد في الجنس اي الاتصال والانفصال وفي النوع اي اللزوم والعناد
والاتفاق لان الايجاب لزوم الاتصال او اتفاقيه وسلبه ما ينافيه قطعا جزما وكذلك الايجاب عناد الانفصال
او اتفاقيه وسلبه فنقيض قولنا كلما كان ا ب فج د لزوميا قد لا يكون اذا كان ا ب فج د لزوميا
وان كان اتفاقيا فاتفاقيا ونقيض قولنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د عناديا قد لا يكون اما ان ا ب او ج د
عناديا وان كان بالاتفاق فالاتفاق اذا عرفت هذا فنقول اما العكس المستوي فالمتصلة اللزومية
ان كانت سالبة كلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د صدق ليس البتة اذا كان

ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب فيجعله صغرى الاصل لينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د وهو محال
لصدق قولنا كلما كان ج د فج د وان كانت سالبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء
حيوانا فهو انسان ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان لصدق الموجبة الكلية التي هي نقيضها
وان كانت موجبة فسواء كانت جزئية او كلية تنعكس موجبة جزئية لزومية لانه اذا صدق كلما كان او قد يكون
اذا كان ا ب فج د فقد يكون اذا كان ج د فا ب والا فليس البتة اذا كان ج د فا ب ونضمه الى الاصل
لينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فا ب وهو محال لصدق كلما كان ا ب فا ب وبعكسه الى ما يضاد
الاصل كليا ويناقضه جزئيا قال المص في بعض تصانيفه في انعكاس الموجبة اللزومية لزومية نظر
لجواز استلزام المقدم التالي بالطبع ولا يكون التالي كذلك لا نعم مطلق الاتصال منهما يقتضي واما — منها ر
اللزوم فلا وهذا النظر انما يتوجه لو امتنع انتاج اللزوميين في الاول لزوميه واما على تقديره بالاعتراف
به فلا يتوجه له اصلا واما مطلق الاتصال على منع اللزوم فليس بلازم نعم فيصلح هو النقيض لان اللزوم
اذا كانت مركبة من كاذبين فعكسها لو لم يصدق لزوميه لا يصدق اتفاقيه ايضا لكذب التالي والمنفصلة الاتفاقية
ان كانت خاصة لا يتصور فيها العكس لما مر من عدم امتياز مقدمها عن تاليها بالطبع فلا يحصل
بالتبديل قضية اخرى مغايرة للاصل في المعنى وان كانت عامة لم تنعكس لجواز ان يكون مقدمها كاذبا
فاذا صار بالتبديل لم يوافق شيئا اص واما المنفصلة فكانك قد سمعت ان لا عكس لها لعدم الامتياز
بين طرفيها ولذلك اهملها المص واما عكس النقيض بالمتصلة اللزومية ان كانت موجبة كلية
تنعكس كنفسها فاذا صدق كلما كان ا ب فج د وكلما كان لم يكن ج د لم يكن ا ب لان انتفاء الملزوم لوازم من
انتفاء اللازم والا جاز ان ينتفي اللازم ويبقى الملزوم وهو ما يهدم اللزوم بينهما ورد بما يورد عليه
منع التقدير والنقيض بالمشترك بين نقيض الامكان بالقياس الى الامكان الخاص ونقيضه فلو استلزم — النقيضين كالامكان العام ر
نقيض الامكان الخاص وهو مستلزم لعين الامكان العام لكان نقيض الامكان مستلزما لعينه وانه محال
وانت خبير بانه لا يقدح مثل هذه الاسولة من القواعد السابقة وقد اثبتنا على قواعد اخرى في هذا — مباحث ر
الباب في رسالة تحصيل المحصورات فليرجع اليه وان كانت موجبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا فهو ليس بانسان ولا يصدق قد يكون اذا كان انسانا فهو ليس بحيوان وان كا

سالبة ينعكس سالبة جزئية سواء كانت كلية او جزئية فاذا صدق ليس البتة اذا كان اب فقد لا يكون اذا كان اب
فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن اب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن اب وينعكس بعكس النقيض الى ما ينافض
الاصل او يضاده والاتفاقيات لا عكس لها والامر فيها بين وكذا المنفصلات الا انه ربما يتوهم انعكاسها
بناء على ان الحقيقية تستلزم حقيقة عن نقيض طرفيها ومانعة الجمع مانعة الخلو وبالعكس كما سيجي
لكنها لوازم اخرى غير مسماة بعكس النقيض لعدم الامتياز بين اطرافها فيما فرض نقيض التالي او نقيض المقدم
ليس كذلك لما يحسب الطبع ويذكر الشيخ ان كل متصلتين يتوافقان في الكم هذا الاستدلال مستند
الا ان تبين لما كان تلازم المتصلات اما بطريق العكس او بطريق اخر اراد الفصل بينهما فاستند كما لكي
وذكر الشيخ في الشفاء ان كل متصلتين يتوافقان في الكم بان يكونا كليتين او جزئيتين والمقدم بان يكون مقدم
احدهما عين مقدم الاخرى ويتخالفان في الكيف بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة و تناقضا
في التوالي فيكون تالي احدهما نقيض تالي الاخرى تلازمتا وتعاكستا اما استلزام الموجبة للسالبة فلانه
اذا استلزم المقدم التالي لم يستلزم نقيض التالي والا لكان مستلزما للنقيضين مثلا اذا صدق
كلما كان اب فج د وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان اب لم يكن ج د والا فقد يكون اذا كان اب لم يكن
ج د فيلزم استلزام اب للنقيضين واما العكس فلانه اذا لم يكن المقدم مستلزما للتالي كان مستلزما
للنقيض فلو صدق ليس البتة اذا كان اب فج د صدق كلما كان اب لم يكن ج د والا فقد لا يكون
اذا كان اب لم يكن ج د فلا يكون اب مستلزما للنقيضين وهو اي التلازم والانعكاس غير لازم
لجواز استلزام مقدم واحد للنقيضين فلا يتم بيان لزوم السالبة للموجبة وجواز ان لا يلزم شي من النقيضين
مقدما واحدا كما اذا لم يكن بينه وبينهما علاقة كما بين اكل زيد وشرب عمرو وعدمه فلا يبقى الاستدلال
على لزوم الموجبة السالبة هذا على ما نقلوا من الشيخ وهو مصرح بخلافه في مطلع عدة مواضع
من فصل هذا التلازم على جليته المعنى لا خفاء فيه فيتوقف نصرف عن ادراكه خفاء المقام ولا مجهه
فلم يتجاوز اطلاق الكلام فقال المنفصلتان الموصوفتان يوخذان تارة مطلقتي الاتصال واخرى بالاتصال
لزوم فيحصل اللزوم جزءا من التالي في احدهما الكون ويوفى بنقيضه من حيث هو لازم في الاخرى حتى
يكون قولنا ليس البتة اذا كان اب يلزم ان يكون ج د في قوة قولنا كلما كان اب فليس يلزم ان يكون

كلية ج

ج د في قوة قولنا كلما كان اب فليس يلزم ان يكون ج د والبرهان على تلازمهما اما في العكس المطلقتين فهو
انه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فج د فكلما كان اب فليس ج د والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة
اذا كان كلما كان اب فج د فليس معنى هذا الكلام ان ليس ج د لا يكون ج د على بعض الاوضاع لا على
سبيل اللزوم ولا على سبيل الاتفاق فيكون هناك وضع من الاوضاع يكون فيه اب ومعه ج د
وقد قلنا ليس البتة اذا كان اب فج د هذا خلف وكذلك اذا صدق كلما كان اب فج د فليس ليس
البتة اذا كان اب فليس ج د والا فقد يكون اذا كان اب فليس ج د ففي بعض الاوضاع يكون اب
ولا يكون معه ج د واما في الكليتين اللزوميتين فهو انه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب يلزم ان يكون
ج د فكلما كان اب ليس يلزم ان يكون ج د والا وقد لا يكون اذا كان اب ليس يلزم ان يكون ج د
ففي بعض الاوضاع يكون اب ويلزم منه ج د وقد كان ليس البتة اذا كان اب يلزم ان يكون ج د
هف وكذلك على العكس اذا صدق كلما كان اب يلزم ج د صدق ليس البتة اذا كان اب ليس يلزم ان يكون
ج د والا فقد يكون اذا كان اب ليس يلزم ان يكون ج د ففي بعض الاوضاع يكون اب ولا يلزم منه ج د
وفي بعض النسخ هكذا ففي بعض الاوضاع يكون اب ويلزم فيه ج د وقد كان ليس البتة اذا كان اب
يلزم ان يكون ج د والا فقد يكون اذا كان اب ليس يلزم ان يكون ج د ففي بعض الاوضاع يكون اب
ولا يلزم اب ولا يلزم منه ج د واما في الجزئيات فهو متوسط تلازم الكليات مثلا اذا صدق
ليس كلما كان اب فج د فقد يكون اذا كان اب فج د وقد كان ليس كلما كان هذا خلف هذا كلام الشيخ
بلا افتراء عليه ولا تحريف في انباء وعندي ان التلازم على ما ذكرناه اذا اعطى التعقل حقه لا يحتاج
الى الدليل لغاية وضوحه فان التالي اذا لم يكن موافقا للمقدم ولا لازما له فيكون نقيضه اما موافق
او لازما له بالضرورة واذا كان اتصاله بالمقدم مطلقا حتى يصدق في اي وجه يكون اما اللزوم او الاتفاق
لم يكن لنقيضه اتصال به لا باللزوم ولا بالاتفاق وكذلك سلب لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع
او بعضها يستلزم ايجاب سلب لزوم التالي على تلك الاوضاع وايجاب لزوم التالي للمقدم يستلزم
سلب لزوم التالي للمقدم بل هو عينه عند المحقق فضلا بان نقل المتاخرين ليس على ما ينبغي ورايت
واحدا من الاذكياء يقول ما لهؤلاء القوم الذين لا يكادون يفقهون حديثا لم ينقلوا من الشيخ نقلا الا وهو

مع اب د

ينادي عليهم بقلة الفهم وكثرة الذلل ولا اعترض عليه اعتراضا الا وقد اتهم بوصمة الجهل والخطل

مع انهم باختراع القواعد وضبط الفن مشهورون وفي السنة الاصحاب بقوة الذكاء وجودة القريحة

مذكورون وكان في المتقدمين وما وجد منهم لا يوفي حق مثهم نعم لو اتفقت المتصلتان كل

متصلتين اتفقتا في الكم والمقدم والكيف وتلازمتا في التالي اي كان تالي احديهما لازما لتالي الاخرى فلا يخلو اما

ان ينعكس تلازم تاليهما او لا ينعكس وعلى التقديرين فالمتصلتان اما ان يكونا موجبتين او سالبتين وعلى

التقادير الاربعة فاما ان يكونا كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام فان انعكس تلازم التاليين بهما

متلازمتان متعاكستان اما في الموجبتين فلان المقدم ملزوم لاحد التاليين كليا او جزئيا وكل واحد

منهما ملزوم للاخر كليا وملزوم الملزوم ملزوم فيكون المقدم ملزوما للتالي الاخر ونقول ايضا بيان التاليان

متساويان ح والشيء اذا كان ملزوما لاحد المتساويين كليا او جزئيا يكون ملزوما للمساوي الاخر بالضرورة

او نقول اذا فرضنا ان يكون ح د لازما لهز منعكسان عليه وصدق كلما كان ا ب فهز بقياس من الاول

صغراه المتصلة الاولى وكبراه استلزام تاليها لتالي الثانية هكذا كلما كان ا ب فح د وكلما كان ح د

فهز ينتج وكلما كان ا ب فهز بالخلف ايضا فان نقيض الثانية مع الاولى ينتج من الثالث ما ينافي تلازم

التاليين وكذلك بيان استلزام الثانية للاولى واللازم من الجزئيتين بلا فرق واما في السالبتين فلان

كل واحد من التاليين لازم للاخر والشيء اذا لم يكن مستلزما للازم اصلا او في الجملة لا يكون مستلزما

للملزوم كذلك والا لكان مستلزما للازم لان لازم الملزوم ملزوم ونقول ايضا انهما متساويان

والشيء اذا لم يكن ملزوما لاحد المتساويين لم يكن ملزوما للمساوي الاخر اذ نقول على ذلك الفرض

اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فح د فليس البتة اذا كان ا ب فهز بقياس من الشكل الاول صغراه

الاولى وكبراه استلزام تالي الثانية لتاليها هكذا ليس البتة اذا كان ا ب فح د وكلما كان هز فح د

فليس البتة اذا كان ا ب فهز وبالخلف ايضا وكذا البيان في استلزام الثانية الاولى وفي تلازم الجزئيتين

فظهر ان قوله لان ملزوم الملزوم دليل التلازم والانعكاس في الموجبتين والسالبتين معا

وان لم ينعكس تلازم التاليين فيكون احد المتصلتين من التالي والاخرى ملزومية فاما ان يكونا

موجبتين فتستلزم ذات التالي الملزوم لان الشيء اذا كان ملزوما للملزوم كليا او جزئيا يكون ملزوما

كذلك

كذلك من غير عكس لجواز ان يكون اللازم اعم واستلزام الشيء الاعم لا يستلزم استلزام الاخص وان

كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي لازمة لان الشيء اذا لم يكن ملزوما للازم اصلا او في الجملة لم يكن

ملزوما للملزوم كذلك ولا ينعكس لجواز ان يكون الملزوم اخص وعدم استلزام الشيء للاخص لا يقتضي

عدم استلزامه للاعم واعلم ان هذا الفصل قد اشتهر فيما بين الاصحاب بالاشكال والخفاء فالتزمنا

ان نبين التلازمات فيه بعبارات مختلفة بالايجاز والتطويل وبذلنا مقدور الجهود في

ايضاح المقام وتكثير الفوائد وتسليح الخاطر وتسهيلا للامر على الطلاب حتى يضبطون

من العبارات المطنبة ويحفظون التقريرات المختصرة عسى ادرك من الاجر الجزيل والثناء

الجميل ما اومله وكذا ان اتفقتا في التالي وتلازمتا في المقدم المتصلتان المتفقتان في الكم و

الكيف ان اتفقتا في التالي وتلازمتا في المقدم فالاقسام الثمانية آتية فيها فان انعكس تلازم

المقدمين تلازمتا وتعاكستا كانتا موجبتين لان التالي اذا كان لازما لاحد المتساويين كليا او جزئيا

كان لازما للمساوي الاخر كذلك وسالبتين لانه اذا لم يكن لازما لاحد المتساويين ايما او في الجملة

لم يكن لازما للاخر كذلك ونقول ايضا اما في الموجبتين الكليتين فلان كل واحد من المقدمين

لازم للاخر والشيء اذا كان لازما للازم كليا كان لازما للملزوم كليا لان لازم اللازم لازم مثلا اذا كان

بين ح د وبين هز تلازم وتعاكس صدق كلما كان ح د فا ب فكلما كان هز فا ب بقياس من الاول كبراه الاولى

وصغراه لزوم مقدم الثانية لمقدمها هكذا كلما كان هز فح د وكلما كان ح د فا ب واما في السالبتين

الكليتين فلان التالي اذا لم يكن لازما للملزوم اصلا كما اذا قلنا في الفرض المذكور ليس البتة اذا كان ح د

فا ب فليس البتة اذا كان هز فا ب بالقياس من الاول هكذا كلما كان هز فح د وليس البتة اذا كان ح د

فا ب فليس البتة اذا كان هز فا ب فنقول ايضا كلما صدقنا احدى المتصلتين صدق الاخرى لانه كلما

صدق مقدم الاخرى صدق مقدم الاول وكلما صدق مقدم الاول صدق التالي فكلما صدق مقدم الاخرى

صدق التالي وهو المطلوب واما الجزئيتان فلم نات في البيان فيهما لما ذكر الاول جزئيا بل بيان

تلازمهما اما بان الموجبتين نقيضا السالبتين وبالعكس ونقيضا المتساويين متساويان واما بحكم

عكس النقيض فانه متى صدق كلما صدقنا الموجبة الكلية الاولى صدقت الموجبة الكلية الثانية

انعكس الى قولنا كلما صدق السالبة الجزئية الثانية صدقت السالبة الجزئية الاولى وكذلك معنى يصدق
كلما صدق الموجبة الكلية الثانية صدقت الموجبة الاولى انعكس الى كلما صدقت السالبة الجزئية الاولى
صدقت السالبة الجزئية الثانية فالسالبتان الجزئيتان متلازمتان كالموجبتين الكليتين وعلى هذا
قياس الموجبتين الجزئيتين وان لم ينعكس تلازم المقدمين فاحدى المتصلتين ملزومة للمقدم الاخرى وم
لازمه فاما ان يكونا كليتين او جزئيتين فان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمته من غير عكس
اما التلازم فلما مر من الطرفين ح انه كلما صدق لازم المقدم صدقت ملزومة المقدم لانه كلما
صدق مقدم لازمة المقدم صدق التالي وهي المتصلة اللزومية وكلما صدق مقدم ملزومة
المقدم صدق التالي وهي المتصلة الملزومة للمقدم واما عدم العكس فلجواز ان يكون الملزوم اخص
ولزوم التالي للاخص او سلب لزومه عنه كليا لا يوجب لزومه للاعم او سلبه عنه كليا وان كانتا
جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملزومه بحكم عكس النقيض دون العكس لانه لو انعكس لزم العكس في
الكليتين وليس كذلك وقد وقع في المتن مكان الكليتين لفظ الموجبتين ومكان الجزئيتين لفظ السالبتين
وهو سهو ما كان الا من طغيان القلم وكذا اذا تلازمتا المقدم والتالي المتصلتان اذا
تلازمتا في المقدم والتالي فاما ان ينعكس تلازم احدهما دون الاخر او لا ينعكس شيء من التلازمين و الاتفاق
في الكم والكيف معتبر في القسمين الاولين فانه لم يعتبر فيه الا الاتفاق في الكيف على ما ستعلمه فان انعكس
التلازمان تلازمت المتصلتان في تعاكستا لان احد المتساويين اذا كان ملزوما لاحد المتساويين الاخر
كليا او جزئيا يكون المساوي الاخر كذلك واذا لم يكن ملزوما لم يكن ملزوما وذلك ان متى تلازم
الموجبتان الكليتان بقياسين من الاول والسالبتين الكليتين بقياسين من الاول والثاني والجزئيتين
بعكس النقيض مثلا اذا كان س ا ب وهز و س ج د وح ط تلازم متعاكس وصدق كلما كان اب
فج د فليصدق كلما كان هز فح ي وكلما كان ح ي فح ط كلما كان هز وح ط وان انعكس تلازم احد الطرفين
دون الاخر فحكم الطرف المنعكس بلازمه حكم متحده حتى لو انعكس تلازم المقدم يكون حكم
المتصلتين حكم متصلتين متحدتين في المقدم متلازمتين في التالي تلازما غير متعاكس فان كانتا
موجبتين لزم لازمة التالي ملزومية من غير عكس وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي لازمته

ملزومية المقدم صدق مقدم
لازمة المقدم وكلما صدق مقدم

ان ينعكس تلازما معا او م

بالعكس

بالعكس وذلك لان مقدم احدى المتصلتين وان لم يكن عين مقدم المتصلة الاولى الا انه مساو له و حكم
الشيء حكم مساويه ولو انعكس تلازم التالي يكون حكمها حكم متصلتين متحدتين في التالي متلازمتين
في المقدم من غير انعكاس فان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمية وان كانتا جزئيتين لزمت لازمة المقدم
ملزومية من غير عكس فيهما وان لم ينعكس شيء من التلازمين فاما ان يكون ملزومة المقدم ملزومة التالي
حتى يكون احدى المتصلتين ملزومة الطرفين والاخرى لازمة الطرفين او يكون مخالفة لها فاحديهما
ملزومة المقدم لازمة التالي والاخرى لازمة المقدم ملزومة التالي فان اتحدت ملزومة المقدم و التالي
فاما ان يكون المتصلتان موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين فاما ان يكون لازمة الجزاي لازمة الطرفين
كلية او جزئية فان كانت لازمة الطرفين كلية فلا تلازم بين المتصلتين سواء كان ملزومة الطرفين
كليا او جزئية اما ان لازمة الطرفين لا يستلزم ملزومة الطرفين فلان اللزوم بين اللازمين كليا لا يستلزم
اللزوم بين الملزومين لا كليا ولا جزئيا كما ان الانسان يستلزم الحيوان كليا والضاحك بالفعل الذي
هو لازم الانسان لزوما غير متعاكس لا يستلزم الفرس الذي هو ملزوم للحيوان اما ولما ان ملزومة الطرفين
لا يستلزم لازمة الطرفين الكلية فلان اللزوم بين الملزومين لا يستلزم اللزوم الكلي بين اللازمين كان
الانسان مستلزم للحيوان والحيوان الذي هو لازم للانسان لا يستلزم الجسم الذي هو لازم للحيوان كليا
وان كانت لازمة الطرفين جزئية لزمت هي الاخرى اي ملزومة الطرفين من غير عكس اما اللزوم فلان
مقدم ملزومة الطرفين ملزوم لتاليها اما كليا او جزئيا وتاليها ملزوم لتالي لازمة الطرفين كليا
فيكون مقدم ملزومة الطرفين ملزوما لتالي لازمة الطرفين جزئيا وهو ملزوم لمقدم لازمة الطرفين
كليا فيكون مقدمها ملزوما لتاليها وهي اللازمة الطرفين وليكن لتوضيحه اب ملزوما لهز ح ي
ملزوما لح ط فاذا صدق كلما كان ا وقد يكون ب ج د فقد يكون اذا كان هز فح ط لانه اذا صدق قد يكون
اذا كان ا ب فج د نجعله صغرى لقولنا وكلما كان ج د فح ط ينتج من الاول انه قد يكون اذا كان ا ب فح ط ثم نجعله
كبرى لقولنا كلما كان هز فا ب لينتج من الثالث قد يكون اذا كان هز فح ط وهو المطلوب ايضا اذا كان بين الملزومين
ملازمة جزئية وجاز ان يكون بين اللازمين ملازمة جزئية والا لصدق عدم الملازمة كليا
بين اللازمين وسلب الملازمة الكلي بين اللازمين يستلزم سلب الملازمة الكلي بين الملزومين

ما يجيء في السالبتين وقد فرض بينهما ملازمة جزئية هف واما عدم العكس فلما مر من ان اللزوم بين اللازمين
اللزوم بين الملزومين اص ونبه عليه بقوله لزمت لازمة الجزئية الاخرى من غير عكس في الموجبة الجزئية
وبين لازمتي الطرفين وان كانت المتصلتان سالبتين فاما ان يكون لازمة الطرفين جزئية او كلية فان كانت
جزئية فلا تلازم بينهما سواء كان ملزومة الطرفين كلية او جزئية لانه قد ثبت ان الموجبة الكلية اللازمة
الطرفين والموجبة الملزومة الطرفين تتلازم بينهما فلو كان بين السالبة الجزئية اللازمة الطرفين
والسالبة الملزومة الطرفين تلازم لكان بين الموجبتين ايضا تلازم بحكم عكس النقيض وان كانت كلية
لزمت ملزومة الطرفين سواء كانت كلية او جزئية لان لازمة الطرفين الكلية لان ملزومة الطرفين الموجبة
الجزئية تستلزم لازمة الطرفين الموجبة الجزئية بعكس النقيض لازمة الطرفين السالبة الكلية تستلزم ملزومة
الطرفين السالبة الكلية من غير عكس والا لزم العكس في الموجبتين واليه اشار بقوله والاخرى اياها
من غير عكس في السالبة الكلية وهي لازمة الطرفين ونقول ايضا لازمة الطرفين الجزئية لا تستلزم ملزومة
الطرفين لان سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا لا يستلزم سلب الملازمة بين الملزومين اص فان الجسم ليس
يستلزم الحيوان جزئيا وايضا حكم الذي هو ملزوم الجسم يستلزم الانسان الذي هو ملزوم الحيوان كليا
كليا وكذلك ملزوم الطرفين لا يستلزم لازم الطرفين فان سلب الملازمة بين الملزومين لا يستلزم الا
اص والحيوان اللازم للفرس مستلزم للجسم اللازم للانسان كليا واما ان لازمة الطرفين الكلية مستلزمة
لملزومة الطرفين فلان تالي ملزومة الطرفين لازم المقدم لازمة الطرفين اص لان اللازم اذا لم يلزم
الشيء اص لم يلزمه الملزوم كذلك ومقدمها لازم المقدم ملزومة الطرفين فلا يكون تاليها ملزوما
لمقدمها اص لان الشيء اذا لم يلزم الملازم لم يلزم الملزوم ايضا وهو تالي لازمة الطرفين
ليس بلازم لمقدمها اص ومقدمها لازم لمقدم ملزومة الطرفين فلا يكون تالي لازمة الطرفين لازما
لمقدم ملزومة الطرفين اص وهو لازم لتاليها كليا فلا يكون تاليها لازما لمقدمها اص وهي المتصلة الملزومة
الطرفين او نقول اذا لم يكن بين اللازمين ملازمة اص لم يكن بين الملزومين ملازمة كذلك لانه لو كان بينهما
ملازمة كذلك لانه لو كان بينهما ملازمة جزئية وقد ثبت ان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية تستلزم
لازمة الطرفين الجزئية فيكون بين الملازمين ملازمة في الجملة وقد فرض بينهما سلب الملازمة الكلي

اهف واما عدم الانعكاس فلجواز سلب الملازمة بين الملزومين كليا مع الملازمة بين اللازمين كليا
كما في المثال المضروب وان اختلفت ملزومة المقدم وملزومة التالي فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين
فاما ان يكون لازمة المقدم كلية او جزئية فان كانت لازمة المقدم جزئية فلا تلازم بين المتصلتين كانت ملزومة
المقدم جزئية او كلية اما ان لازمة المقدم الجزئية لا تستلزم ملزومة المقدم فلجواز ان يصدق اللزوم
الجزئي بين لازم الشيء وملزوم غيره ولا يكون بين ذلك الشيء وذلك الغير لزوم اص فان الحيوان يستلزم
الكاتب جزئيا ولا لزوم بين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان وبين الناطق اللازم للكاتب واما
ان ملزومة المقدم لا تستلزم لازمته فلاحتمال اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره مع عدم اللزوم
بينهما فان الكاتب مستلزم للحيوان ولا لزوم بين الناطق اللازم للكاتب وبين الفرس الذي هو ملزوم
للحيوان وان كانت لازمة المقدم كلية لزمت ملزومة المقدم اياها من غير عكس اما بيان اللزوم فلان
مقدم ملزومة المقدم يستلزم مقدم لازمة المقدم كليا ومقدمها يستلزم تاليها كليا فيكون
مقدم ملزومة المقدم مستلزما للتالي لازمة المقدم كليا وهو مستلزم لتالي ملزومة المقدم
فمقدم ملزومة المقدم مستلزم لتاليها كليا واذا لزمت الكلية لزمت الجزئية بالضرورة واما عدم
الانعكاس فلان اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره لا يستلزم اللزوم بينهما كما في المثال المذكور
وان كانت المتصلتان سالبتين فان كانت لازمة المقدم كليا فلا تلازم بينهما وان كانت جزئية لزمت هي تلازم
ملزومة المقدم من غير عكس كل ذلك بحكم عكس النقيض على ما مر غير مرة فقد حصل لك في هذا النوع
ثمانية وعشرون قسما في بعضها يثبت التلازم وفي بعضها لا وعليك الاستقصاء
المتصلتان اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتوافقتا في الطرفين فهما اما موجبتان او سالبتان
واياما كان يلزم الجزئية الكلية من غير عكس اما اذا كانتا موجبتين فلانه اذا تحقق الملازمة الكلية
بين شيئين يكون نقيض التالي مستلزما لنقيض المقدم كليا بعكس النقيض ويستلزم نقيض المقدم
نقيض التالي جزئيا بعكس الاستقامة مثلا اذا صدق كلما كان ا ب فجـ د فقد يكون اذا لم يكن ا ب لم يكن
جـ د لان الاولى تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن جـ د لم يكن ا ب وينعكس بالاستقامة الى قولنا
فقد يكون اذا لم يكن ا ب لم يكن جـ د وهو المط واما عدم العكس فلان الانسان ملزوم الحيوان جزئيا

واللاانسان لا يستلزم اللاحيوان كليا واما اذا كانتا سالبتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فجـ د فقد
لا يكون اذا لم يكن ا ب لم يكن جـ د والا لصدق كلما لم يكن ا ب لم يكن جـ د فقد يكون اذا كان ا ب فجـ د وقد كان ليس
البتة فجـ د وما كان تلازم السالبتين مستندا الى تلازم الموجبتين المستند الى استلزام النقيضين بعكس عكس
نقيضهما وسند السند سند علمتهما واما عدم العكس فلان الحيوان لا يستلزم اللاانسان جزئيا و اللاحيوان
يستلزم اللاانسان كليا وكذلك اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم ولازم مقدم احديهما نقيض مقدم
الاخرى مع تاليها نقيض تالي الاخرى وانعكس التلازم بين الجزئية والكلية سواء كانتا موجبتين او سالبتين لان
الكلية تساوي متصلة كلية موافقة لها في الكيف من نقيض الجزئية بما مر ان المتصلتين اذا توافقتا
في الكم والكيف وتلازمتا في الطرفين تلازمتا معا كما تلازمتا وتعاكستا وتلك المتصلة الكلية مستلزمة
للجزئية من غير عكس فالكلية المفروضة تكون ايضا كذلك لان حكم احد المتساويين مع الشيء حكم المساوي
الاخر معه ونقول ايضا اذا صدق الملازمة الكلية بين شيئين صدق الملازمة الجزئية بين نقيضيهما فيصدق
الملازمة الجزئية بين ملازمي النقيضين لما ثبت انهما متلازمتان وكذلك اذا صدق السلب الكلي بين
شيئين صدق السلب الجزئي بين نقيضيهما فيصدق السلب الجزئي بين ملازميهما ولا ينعكس والا انعكس
الجزئي بين النقيضين على الكلية فالتلازمات في هذين النوعين اربعة لا مزيد عليها
اذا توافقت متصلتان في الكم والكيف وتناقض مقدم احديهما تالي الاخرى واستلزم تالي الاولى نقيض
مقدم الثانية فلا يخلو اما ان يكون الاستلزام منعكسا او لا يكون واياما كان فالمتصلتان اما ان يكونا موجبتين
او سالبتين كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام اما على تقدير انعكاس التلازم بين تالي الاولى ونقيض
مقدم الثانية فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان فانه متى صدقت المتصلة الاولى استلزم
نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو عين تالي الثانية كليا بحكم عكس النقيض ولما فرضنا ان تالي الاولى
يستلزم نقيض مقدم الثانية كان مقدم الثانية مستلزما لنقيض تالي الاولى فنقول مقدم الثانية
مستلزم لنقيض تالي الاولى ونقيض تالي الاولى مستلزم لتالي الثانية فصح ان مقدم الثانية مستلزم
تاليها وهي المتصلة الثانية وكذلك متى صدقت المتصلة الثانية استلزم نقيض تاليها اعني مقدم
الاولى نقيض مقدم الثانية ونقيض مقدم الثانية مستلزم لتالي الاولى لانا فرضنا انعكاس اللزوم

من

من تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية صح ان مقدم الاولى مستلزم تاليها وهي المتصلة الاولى واذا ثبت ان
الموجبتين الكليتين متلازمتان متعاكستان فالسالبتان الجزئيتان كذلك لما عرفت غير مرة واما الموجبتان
الجزئيتان فلا تلازم بينهما لان اللاناطق يستلزم الحيوان جزئيا ويمتنع استلزام اللاحساس الناطق
ولا انعكاس ايضا لاستلزام اللاحيوان الحيوان جزئيا وامتناع استلزام اللاحيوان الناطق وعلى هذا لا يكون (انسان ر)
بين السالبتين الكليتين تلازم وانعكاس واما على تقدير عدم انعكاس التلازم بين تالي الاولى ونقيض
مقدم الثانية فالموجبة الكلية الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية بعين الدليل الذي سبق
من غير عكس لان اللاحساس يستلزم اللاحيوان كليا والحيوان ليس يستلزم الانسان كليا ويعلم منه ان
السالبة الجزئية الثانية تستلزم السالبة الجزئية الاولى ولا ينعكس واما الموجبتان الجزئيتان فالاولى
لا تستلزم الثانية لاستلزام اللاضاحك الانسان جزئيا وعدم استلزام اللاحيوان الضاحك
وبالعكس لاستلزام اللاانسان الحيوان وامتناع استلزام اللاحيوان الضاحك فلا تلازم بين السالبتين
الكليتين ولا انعكاس ايضا وكذلك حكم متصلتين اتفقتا في الكم والكيف وناقض تالي الاولى مقدم الثانية
ولازم مقدم الاولى نقيض تالي الثانية فان هذا اللزوم ان انعكس تلازمت الموجبتان الكليتان وتعاكستا
اما التلازم فلانه اذا صدقت الاولى استلزم نقيض تاليها اعني مقدم الثانية مقدمها وحينئذ
ان مقدم الاولى لازم لنقيض تالي الثانية كان تالي الثانية لازما لنقيض مقدم الاولى فنقول مقدم
الثانية ملزوم لنقيض مقدم الاولى ونقيض مقدم الاولى ملزوم لتالي الثانية فمقدم ملزوم تاليها
وهي المتصلة الثانية واما العكس فلانه اذا صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها
الذي هو تالي الاولى ومقدم الاولى ملزوم لنقيض تالي الثانية بحكم انعكاس اللزوم فيكون مقدم
الاولى ملزوما لتاليها وعلى هذا حال السالبتين الجزئيتين واما اذا كانتا موجبتين جزئيتين فلا يستلزم
صدق شيء منهما صدق الاخرى اذ اللاناطق يستلزم الحيوان جزئيا واللاحيوان لا يستلزم الانسان
ايض وكذا الحيوان يستلزم اللاانسان جزئيا والناطق لا يستلزم اللاحيوان فالسالبتان الكليتان ايضا
كذلك وان لم ينعكس لزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية فالموجبة الكلية الاولى تستلزم الموجبة
الثانية بما مر من البرهان ولا ينعكس لاستلزام اللاانسان اللاناطق كليا وامتناع استلزام الحيوان اللاانسان

كليا ومن هذا يعرف استلزام السالبة الجزئية الثانية الاولى من غير عكس وصدق شي من الموجبتين الجزئيتين لا يستلزم الاخرى لان الحيوان يستلزم اللاضاحك جزئيا والحساس لا يستلزم اللاحيوان فلا تلازم بين السالبتين الكليتين ايضا والانعكاس وقد اشار المص الى برهان استلزام المتصلة الاولى الثانية في المنفصلة بقوله وبرهانه وفيه لف ونشر بتقديم وتاخير وتحليله بالاتفاق برهان التلازم في الفصل الثاني ان تالي الاولى الصادقة الذي هو عين مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة الذي هو ملزوم التالي الثانية وفي الفصل الاول ان نقيض تالي الاولى الصادقة الذي هو لازم مقدم الثانية يستلزم مقدم الاولى الصادقة الذي هو عين تالي الثانية وكذا كل متصلتين تلازم تالي الاولى الاخرى اي نقيض مقدم الثانية اي كان تالي الاولى ملزوما لنقيض مقدم الثانية والقيود بحالها من توافقهما في الكم والكيف في لزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية لكن تعاكسهما يتوقف على تعاكس اللزوم بين تالي الاولى والاخرى اي نقيض مقدم الثانية وما في الفصل اللزوم بين مقدم الاولى ونقيض تالي الثانية اما ان يكون متعاكسا اولا وعلى التقدير اما ان يكون اللزوم بين تالي الاولى والاخرى متعاكسا اولا وعلى التقادير الاربعة فالمتلازمتان اما ان يكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فصارت الاقسام ستة عشر فان تعاكس اللزومان والموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان لما تلازمهما فلانه اذا صدقت الاولى استلزام نقيض تاليها نقيض مقدمها والمفروض ان تاليها ملزوم لنقيض مقدم الثانية فيكون مقدم الثانية ملزوما لنقيض تالي الاولى ولذلك المفروض ان مقدم الاولى لازم لنقيض تالي الثانية فيكون تالي الثانية لازما لنقيض مقدم الاولى فنقول مقدم الثانية ملزوم لنقيض تالي الاولى ونقيض تالي الاولى ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالي الثانية ينتج من قياسين ان مقدم الثانية ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية واما الانعكاس فلانه متى صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها واذ قد فرضنا ان اللزوم بين نقيض مقدمها وتالي الاولى متعاكس فيكون نقيض مقدم الثانية ملزوما لتالي الاولى وكذا فرضنا ان لزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية متعاكس فيكون نقيض تالي الثانية لازما لمقدم الاولى فمقدم الاولى ملزوم لنقيض تالي الثانية ونقيض تالي الثانية ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالي الاولى فمقدم الاولى ملزوم لتاليها

والموجبتان

فالموجبتان الجزئيتان لا يلزم من صدق شي منهما صدق الاخرى لان الحيوان يستلزم اللاناطق جزئيا والانسان لا يستلزم اللاحساس والانسان يستلزم الحيوان جزئيا واللاحساس لا يستلزم الناطق اصلا ويعلم من هذا المثال ان السالبتين الجزئيتين في التلازم والسالبتين الكليتين في عدمه ونقول ايضا المنفصلة تلازم متصلة من مقدمها لازم تاليها المنعكس متلازمة متعاكسة لما تبين ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والكيف في المقدم وتلازمتا في التالي تلازمتا متعاكستا تلازمتا وتعاكستا وهذه المتصلة اذا اعتبرناها مع المتصلة الثانية يكونان متصلتين لزم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية وناقض تالي الاولى مقدم الثانية فرجع الى ما مر فيكون حكم المتصلة الاولى مع الثانية في التلازم وعدمه حكمها بلا فرق لان حكم احد المتشابهين مع الشي حكم المشابه الاخر معه وان لم ينعكس اللزومان فسواء انعكس احدهما اولا لا يستلزم الموجبة الكلية الاولى الموجبة الكلية الثانية بعين ذلك البيان من غير عكس لان اللاحساس يستلزم اللاناطق كليا والانسان لا يستلزم الفرس اصلا فالسالبة الجزئية الثانية تستلزم السالبة الجزئية الاولى بدون العكس والموجبتان الجزئيتان لا تلازم بينهما لان الحيوان يستلزم اللاحساس جزئيا والضاحك لا يستلزم اللاناطق ولا انعكاس اذ الضاحك يستلزم اللاكاتب جزئيا والناطق لا يستلزم الصاهل اصلا فالسالبتان الكليتان كذلك كل منفصلتين توافقتا في الكم والكيف وكان طرفا احدهما نقيضي طرفي الاخرى او مساويين لنقيضيهما او كان احد طرفي احدهما نقيضا لاحد طرفي الاخرى والاخر مساويا لنقيض الطرف الاخر فهما اما موجبتان او سالبتان جزئيتان او كليتان فيصير الاربعة في الثلاثة فحصل اثنا عشر قسما كيفما كان تلازمان وتعاكستا اما اذا تناقضا في الطرفين فلانه متى صدق الانفصال الحقيقي بين الشيئين يصدق الانفصال الحقيقي بين النقيضين والا جاز الجمع بينهما او الخلو عنهما لكن جواز الجمع بين النقيضين يستلزم جواز الخلو عن النقيضين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هف واما اذا ساوى طرفا احدهما نقيضي طرفي الاخرى فلانه لو لم يصدق المنفصلة لامكن الجمع بين جزئيها او امكن الخلو عنهما وامكان الجمع بينهما يستدعي امكان الخلو عن المستلزم لامكان الخلو عن مساويهما وامكان الخلو عنهما يوجب امكان الجمع بين نقيضيهما المستلزم لامكان الجمع بين المشابهين وقد فرض بينهما انفصال حقيقي هف واما اذا تناقضا في احد الطرفين

والاان لا ر

اللاضاحك ر

المنفصلة

وساوى الاخر نقيض الاخر فلانه لو امكن الجمع بين جزئي المنفصلة الاخرى امكن الخلو عن نقيضيهما وهو يستلزم

على احد المتصلين وما ساوى الاخر ولو امكن الخلو عنهما جاز الجمع بين نقيضيهما فيجوز الجمع بين احدهما او مساوى

الاخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي وقد اشار الى الكل بقوله والا لزم الخلف لامكان الخلف بين جزئي كل

واحدة منهما يستلزم الخلو عن جزئي الاخرى وبالعكس فلو لم يتلازم المنفصلتان او لم يتعاكستا لزم

الخلف وهو ان لا يكون الحقيقية حقيقية ولو ذكر في ذلك الفاء المفيد للتسبب كان اولى هذا في الموجبتين

الكليتين والجزئيتين اما في السالبتين فبحكم عكس النقيض وان تنافت حقيقيتان في الكم وتخالفتا في

وتناقضتا في احد الجزئين وتوافقتا في الجزء الاخر وتلازمتا مانعا كسالبة الرمل السالبتين

سواء كانتا جزئيتين او كليتين من غير عكس اما اللزوم فلانه اذا عاند شيء اخر عنادا حقيقيا لا يعانده

ولا ملزومه المساوى نقيضه والا لزم معاندة النقيضين لشيء واحد فانه حينئذ لا الشيء ان يحقق

النقيضان او ارتفع لا يجتمع النقيضان وفيه نظر لانه ان اريد بالمعاندة الا ان تكون الكلية فلا نسلم بيان ايهما

متلازمة وان اريد بها الجزئية لم يلزم من تحقق الشيء ان تفع النقيضين ولا من انتفائه اجتماعهما والاولى

ان يقال متى صدق دايما اما ان يكون ا او ج د فليصدق ليس البتة اما ان يكون ا او ج د والا لصدق قد يكون

اما ا لا يكون ا او يكون ج د ويلزمه قد يكون اذا كان ا ب فج د لما استعرفه وقد كان بينهما انفصال كليا

هف واما عدم العكس فلانه ليس يلزم من عدم عناد شيء اخر عناد نقيضه اياه لجواز ان لا يعاند واحد

من النقيضين شيئا كالاخص فلانه لا يعاند الاعم صدقا ولا نقيضه كذبا

اذا اتفقتا مانعتا الجمع في الكم والكيف ولزم كل من جزئي واحدة منهما جزءا من الاخرى واتحدتا في الجزء

الاخر فلا يخ اما ان يتعاكس لزوم الاجزاء ولا يتعاكس وعلى التقديرين اما ان يكونا كليتين او جزئيتين

او سالبتين تضرب الاربعة في الاربعة يحصل ستة عشر ضربا فان لم يتعاكس اللزوم لزمتا الثانية وهي

الجزء الاولى وهي لازمة الجزء ان كانتا موجبتين والاولى الثانية ان كانتا سالبتين اما على تقدير لزوم

الجزئين في الايجاب فلان منع الجمع بين اللازمين دايما او في الجملة يستلزم الجمع بين الملزومين كذلك

اذ لو اجتمع الملزومان لاجتمع اللازمان قطعا و في السلب جواز الجمع بين الملزومين يقتضي جواز

الجمع بين اللازمين وامتنع الجمع بين الملزومين من غير عكس في كل منهما لان امتناع اجتماع الملزومين

لا يوجب

لا يوجب امتناع اللازمين وجواز اللازمين لا يقتضي جواز اجتماع الملزومين لجواز ان يكون اللازم اعم واما

على تقدير لزوم احد الجزئين والاتفاق في الاخر فلان منع الجمع بين الشيء واللازم يقتضي منع الجمع بين ذلك

الشيء والملزوم فانه لو اجتمع معه لاجتمع مع لازمه هذا اذا كانتا موجبتين وان كانتا سالبتين

فلان جواز الجمع بين الشيء والملزوم يوجب جواز اجتماع ذلك الشيء واللازم ولا يجب العكس في شيء منهما

لجواز كون اللازم اعم وان تعاكس اللزوم تلازمت المنفصلتان وتعاكستا اما اذا اتفقتا في الطرفين

وكانتا موجبتين فلان كل واحدة منهما مشتملة على جزئين هما لازما جزئي الاخرى ومنع الجمع بين اللازمين

يوجب منع الجمع بين الملزومين واما اذا كانتا سالبتين فلاشتمال كل منهما على جزئين هما ملزوما جزئي

الاخرى وجواز اجتماع الملزومين يقتضي جواز اجتماع اللازمين واما عند الاتفاق في احد الطرفين

في الايجاب فلان كل واحدة منهما يشتمل على جزئين هو لازم جزء من الاخرى ومنع الجمع بين الشيء واللازم

يستلزم منع الجمع بين الشيء والملزوم وفي السلب فلاشتمال كل منهما على جزء هو ملزوم جزء من

الاخرى وجواز الجمع بين الشيء وملزوم غيره يقتضي جواز الجمع بينهما والمص ترك بيان تلازم السوالب

اما لاكتفاء الذهن اليه واما للاحالة على عكس النقيض وبين تلازم الموجبات بقوله لان امتناع

الجمع بين الشيء ولازم غيره يقتضي امتناعه بينه وبين ذلك الغير وهو ظ فيما اذا اتفقتا في الطرفين

واما اذا تلازمتا فيهما فليكن لتوضيحه ا ب ج د موجبتين متلازمتين في الطرفين فنقول كلما صدق

ا ب صدق ج د لانه لما كان بين ا ب منع الجمع وج د لازم لج د كان بين ا ب وج د منع الجمع اذ منع الجمع

بين الشيء ولازم غيره يقتضي منع الجمع بينه وبين الغير ثم لما كان لا ب لج د وبين ج د منع الجمع

كان بين ج د و منع الجمع لذلك المقدمة بعينها فهي مستعملة هاهنا مرتين بخلافها ثمة وان كانت

المنفصلتان الموصوفتان مانعتي الخلو ينعقد ايضا منهما الضروب الستة عشر فان لم ينعكس لزوم

الجزء لزمت لازمة الجزء ملزومة الجزء ايجابا لان منع الخلو عن الملزومين او عن الشيء وملزوم غيره

يقتضي جواز الخلو عن الملزومين او عنهما من غير عكس وان انعكس اللزوم تلازمتا وتعاكستا لاشتمال

كل واحدة منهما على اللزوم في الايجاب وعلى اللازم في السلب الكل ظ وتطبيق قوله وامتناع الخلو

عن الشيء وملزوم غيره يقتضي امتناعه عنه وعن الغير على برهان التلازم في القسمين على قياس

احدهما

كاذبتين

اتفقت مانعة الجمع او مانعة الخلو في الكم دون الكيف فيتنافقتا في الطرفين لزمت السالبة الموجبة

او جزئيتين من غير عكس اما ان اللزوم في مانعة الجمع فلانه اذا كان بين الشيئين منع الجمع جاز ارتفاعهما اذ

المراد بها المعنى الاخص فلا يكون بين نقيضيهما منع الجمع فيصدق السالبة وفي مانعة الخلو لانه

اذا امتنع الخلو عن امرين جاز اجتماعهما فلا يمتنع الخلو عن نقيضيهما واما عدم العكس فلجواز صدق الشيئين

مع جواز صدق نقيضهما كالحيوان والابيض حتى يصدق السالبة المانعة الجمع بدون موجبتها ولجواز كذب الشيئين

مع كذب نقيضهما كالانسان والناطق فيصدق السالبة المانعة الخلو بدون موجبتها

اذا اتفقت الحقيقية ومانعة الجمع او مانعة الخلو في الكم والكيف في احد الجزئين ولزم

الجزء الاخر من الحقيقية الجزء الاخر من مانعة الجمع واستلزم الجزء الاخر من الحقيقية الجزء الاخر من

مانعة الخلو لزوما واستلزاما غير متعاكسين بهما يكونان موجبتين وسالبتين كليتين وجزئيتين فهذه

ثمانية فلو كانتا موجبتين لزمت غير الحقيقية اياها ولو كانتا سالبتين لزمتها الحقيقية غيرها من غير عكس

اما الاول فلان الموجبة الحقيقية يشتمل على منع الجمع والخلو بين جزئيها ومنع الجمع والخلو

بين جزئيها ومنع الجمع بين الشيء واللازم يقتضي منع الجمع بين الشيء والملزوم ومنع الخلو عن الشيء

والملزوم يمنع الخلو عن الشيء واللازم والسالبة الحقيقية تصدق اما لجواز الجمع بين جزئيها او لجواز

الخلو عنهما وجواز الجمع بين الشيء والملزوم يوجب لجواز الجمع بين الشيء واللازم وجواز الخلو عن

الشيء واللازم يوجب لجواز الخلو عن الشيء والملزوم واما الثاني فلاحتمال كون اللازم اعم وكذلك

الحكم اذا كان جزء الحقيقية لازمين لجزئي مانعة الجمع ومستلزمين لجزئي مانعة الخلو ولا يخفى عليك

تفصيله بعد الاحاطة بما ذكرنا وغير الحقيقية اي مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا اتفقتا كما وكيفا وتنافقتا

في الطرفين وهي اربعة اقسام تلازمتا وتعاكستا اما اذا كانتا موجبتين فلان امتناع الجمع بين الشيئين دائما او

في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن نقيضيهما كذلك فيلزم مانعة الخلو مانعة الجمع وبالعكس اي

امتناع الخلو عن شيئين مقتضي لامتناع الجمع بين نقيضيهما فيلزم مانعة الجمع مانعة الخلو واما اذا

كانتا سالبتين فلان جواز اجتماع شيئين ملزوم لجواز ارتفاع نقيضيهما وجواز ارتفاع شيئين ملزوم

لجواز اجتماع نقيضيهما وان توافقتا في الكم والجزئي وتخالفتا في الكيف لزمت السالبة الموجبة كاذبتا

الخلو

كليتين

كليتين او جزئيتين لانه اذا كان بين الشيء ومنع الجمع وجب ان لا يكون بينهما منع الخلو والا انقلبت مانعة الجمع حقيقية وكذلك

اذا كان بينهما منع الخلو لم يكن بينهما منع الجمع ولئن قلت لا نم انه لو كان بينهما منع الخلو في الجملة لكانت حقيقية

وانما يكون لو لزم منع الخلو كليا فنقول المراد انه لم يكن مانعة الجمع ومنع الخلو الجزئي كاف في ذلك في

العكس غير لازم لجواز اجتماع الشيئين مع جواز ارتفاعهما فيصدق السالبة دون الموجبة وفيهما وهكذا الحكم

اذا توافقتا في الكم واحد الجزئين ولزم الجزء الاخر من الموجبة الجزء الاخر من السالبة ان كانت الموجبة مانعة الجمع

ولزم الجزء الاخر من السالبة الجزء الاخر من الموجبة ان كانت مانعة الخلو فان الموجبة تستلزم السالبة

اما اذا كانت الموجبة مانعة الجمع فان جزءا منها كان لازما لجزء من مانعة الخلو والا اجتماع بينهما بسبب

منع الجمع بين جزئي مانعة الخلو فيجوز الخلو عنهما والا انقلبت مانعة الجمع حقيقية واما اذا كانت مانعة الخلو فلان احد جزئيها

لما كان ملزوما لاحد جزئي مانعة الجمع ومنع الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم منع الخلو عن الشيء واللازم كان

بين جزئي مانعة الجمع منع الخلو فيجوز اجتماعهما لا لازم لانقلاب والعكس غير واجب في شيء منهما لانه

يجوز الخلو عن الشيء والملزوم مع جواز الجمع بينه وبين اللازم كالانسان والفرس لجواز ارتفاعهما مع جواز

اجتماع الانسان والحيوان اللازم للفرس فلا يلزم الموجبة المانعة الجمع السالبة المانعة الخلو وايضا يجوز

الجمع بين الشيء واللازم مع جواز الخلو عنه وعن الملزوم كالحيوان والابيض لجواز اجتماعهما مع جواز

الخلو عن الابيض والانسان الملزوم للحيوان فلم يلزم الموجبة المانعة الخلو السالبة المانعة الجمع

المتصلة والمنفصلة الحقيقية اذا تقابلتا في الكم والكيف وتنافقتا في احد الجزئين وتوافقتا

في الجزء الاخر او تلازمتا بما فيه تلازما متعاكسا وهي ثمانية لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين والمنفصلة

المتصلة ان كانتا سالبتين من غير عكس فيهما اي الحكم فيهما اذا توافقتا في احد الجزئين اما التلازم في الموجبتين

كليتين كانتا او جزئيتين فلان الانفصال الحقيقي يحيل اجتماع الجزئين وارتفاعهما ومتى امتنع خلو احد الجزئين

مع الاخر دائما او في الجملة وجب ثبوت نقيض احدهما على تقدير الاخر كذلك وامتنع خلو نقيض احدهما

مع نقيض الاخر وجب ثبوت نقيض احدهما ونقيض الاخر الا ان لكل حقيقية يلزمها اربع متصلتان اثنتان

توافقتا في المقدم باعتبار منع الجمع بين جزئيها واخريان في الثاني باعتبار منع الخلو عنهما وقوله لاستلزام

كل جزء من المنفصلة نقيض الاخر اعادة لنقيض الدعوى واما عدم الانعكاس فلجواز كون اللازم اعم

امتنع م

لبعض د

والمتصلتان الموافقتان في المقدم لا ينعكسان عليهما لعدم الانفصال الحقيقي بين نقيض الاعم وعين الاخص والموافقتان
في التالي لا ينعكسان لعدم الانفصال بين عين الاعم ونقيض الاخص وايضا لو استلزم المتصلة المنفصلة لانعكست كل
متصلة على نفسها لانه ح يكون من نقيض المقدم والتالي ومن نقيض المقدم والتالي انفصال حقيقي فيستلزم
التالي المقدم واما حكم السالبتين الكليتين والجزئيتين فتبين بعكس النقيض وبالخلف فانه لو لم يصدق السالبة
المنفصلة على تقدير صدق السالبة المتصلة صدق الموجبة المنفصلة وهي ملزومة للموجبة المتصلة
وكانه لم يحتج الى اعادة هذا البيان في السوالب فنقلنا على المفصل واما اذا تلازمتا في الجزء فلانهما تساوي
المنصلة الموافقة في الجزء لما تقرر من ان كل متصلتين متوافقتين في الكم والكيف واحد الطرفين متلازمتين
في الطرف الاخر تلازمتا متعاكستان متلازمتان متعاكستان وحكم المتساوي مع الشيء حكم المساوي الاخر
وكذلك الحكم لو ناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة وتاليها الجزء الاخر من المنفصلة اما الى المتصلة اللازمة
للمنفصلة لانا موضحين كل شيء جزئيين فلانه متى صدقت المنفصلة استلزم نقيض احد جزئيها اعني مقدم
المتصلة عين الجزء الاخر استلزاما كليا او جزئيا وعين الجزء الاخر يستلزم تالي المتصلة كليا فيستلزم مقدم
المتصلة تاليها استلزاما موافقا للمنفصلة في الكم واما عدم وجوب العكس فلاحتمال الاستلزام الشيء لازم غيره مع
عدم العناد الحقيقي بين نقيض ذلك الشيء وبين ذلك الغير كالانسان يستلزم الحيوان اللازم للفرس ولا عناد بين
اللاانسان والفرس وكذا لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الجزء الاخر من
المنفصلة والجزء الاخر منها يستلزم نقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة فمقدمها يستلزم تاليها
لكنه لا يتم اذا كانت المتصلة جزئية لصيرورة كبرى الاول جزئية ح نعم لو تعاكس استلزام المقدم امكن
البيان من الثالث واما عدم العكس فلجواز استلزام الملزوم لشيء مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء ونقيض اللازم
كالانسان الملزوم للحيوان فانه يستلزم الجسم ولا انفصال بين اللاحيوان والجسم وكذا لو وافق مقدم المتصلة
احد جزئي المنفصلة تاليها نقيض الجزء الاخر لان احد جزئي المنفصلة اي مقدم المتصلة ملزوم لنقيض
الاخر كليا او جزئيا ونقيض الجزء الاخر ملزوم لتالي المتصلة اما عدم لزوم العكس فلجواز استلزام الشيء لازم
غيره مع عدم المعاندة بينهما كاللاانسان فانه يستلزم الحيوان وهو نقيض اللافرس ولا عناد بين اللاانسان واللافرس
وكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الاخر لان

ونقيض
مقدم

المتصل
اما اللزوم عند الايجاب فلان مقدم المتصلة
يستلزم الجزء الاخر من المنفصلة صح
المنفصلة

مقدم المتصلة ونقيض الجزء الاخر ملزوم لتالي المتصلة لكنه انما يتم في الكليتين ولو تعاكس استلزام المقدم من
الجزئين من الثالث والاول وعدم الانعكاس لجواز استلزام ملزوم من اللازم غيره مع عدم العناد بينهما كالانسان
الملزوم للحساس يستلزم الحيوان اللازم لنقيض اللافرس ولا انفصال بينهما ولو وافق تالي المتصلة احد جزئي
واستلزم مقدمها نقيض الاخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة و اللزوم يعني احد جزئيها
المنفصلة بما يفيد لا يتم في الجزئية وانعكاس اللزوم من تلازمهما من الثالث وعدم العكس لاحتمال لزوم الشيء الغير
مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء ونقيض لازم الغير كالحيوان يلزم الانسان الملزوم لنقيض الفرس ولا عناد بين
الفرس والحيوان وكذا اذا لزم تالي المتصلة احد جزئي واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر فان مقدمها ملزوم
لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة وهو ملزوم لاحد جزئيها الملزوم لتالي المتصلة فتلازم الجزئين ايضا يظهر
ههنا ايضا عند انعكاس استلزام المقدم من الثالث والاول وعدم لزوم العكس لجواز استلزام الشيء
لغيره عدم الانفصال بين نقيض لازم ذلك الشيء وملزوم الغير كالانسان الملزوم لنقيض الفرس يستلزم الحيوان
اللازم للصاهل مع عدم العناد بينهما   اذا اختلف المتصلة والمنفصلة الحقيقية في
الكيف واتحدتا في الكم والجزئين لزمت السالبة منهما الموجبة كليتين كانتا او جزئيتين من غير عكس اما الاول فلان
اللزوم بين الشيئين يقتضي عدم العناد بينهما وكذا الانفصال بينهما يقتضي عدم اللزوم بينهما لامتناع
اللزوم والعناد معا بين الشيئين واما الثاني فلانه لا يلزم من سلب العناد بين الشيئين تحقق اللزوم بينهما ولا من سلب
اللزوم تحقق العناد لجواز ان يتفاصلا في الصدق بطريق الاتفاق وكذا لو تناقضتا في الجزئين والقيود بحالها
اما ان المتصلة الموجبة يستلزم المنفصلة السالبة فلان الملازمة بين الشيئين يقتضي عدم الانفصال لانه
لو ثبت الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لامتنع اجتماع عينيهما فيلزم المنافاة اي اللازم والملزوم وهو محال وربما
يستدل عليه بان المتصلة الموجبة ينعكس بعكس النقيض الى موجبة مركبة من نقيضي الطرفين وهي مستلزمة
للسالبة المنفصلة فلا يكون الانفصال الحقيقي بين امرين يقتضي الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لما مر ان المنفصلتين اذا
توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في الجزئين تلازمتا وتعاكستا والانفصال بين النقيضين مستلزم سلب
الانفصال بينهما واما عدم العكس فيهما فلجواز عدم اللزوم بين امرين مع عدم العناد بين نقيضيهما او بالعكس كالفرس
والانسان ونقيضيهما وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الاخر اما

لامتناع

بينهما

على تقدير اعادة المتصلة فلان مقدمها اعني احد جزئي المنفصلة لتاليها الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة
من جزئيها ملازمة فيصدق سلب الانفصال بينهما واما على تقدير ايجاب المنفصلة فلان مقدمها اي مقدم المتصلة
لتاليها اللازم لتالي المتصلة ومنافي اللازم مناف للملزوم فيكون احد جزئي المنفصلة منافيا فيصدق سلب الاتصال
وعدم الانعكاس فيه بالامكان لان الشي لازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالانسان لا يباين لازم الفرس
الحيوان مثلا وكذا لو لزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الاخر منها اما
المتصلة الموجبة السالبة المنفصلة فلان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة ومقدمها ملزوم
لتاليها المستلزم للجزء الاخر من المنفصلة فيكون احد جزئيها ملزوما للجزء الاخر فلا يكون بينهما انفصال وهو
لا ينتقض بالجزئية وانما ليس استلزامهما الثالث على تقدير انعكاس لزوم مقدم المتصلة واما استلزام
المنفصلة السالبة المتصلة جزئيا فلعدم استلزام احد جزئي المنفصلة تالي المتصلة جزئيا لما مر
وهو يستدعي عدم استلزام لازم اعني مقدم المتصلة تاليها وكليتين على تقدير انعكاس لزوم المقدم
فلعدم استلزام احد جزئي المنفصلة تالي المتصلة كليا فلا يلزم التالي لازم المساوي كذلك واما عدم
الانعكاس فيها فلجواز عدم المعاندة بين ملزوم الشي ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالضاحك
الملزوم للانسان والحيوان اللازم للفرس وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها
الجزء الاخر اما اذا كانت المتصلة موجبة فلان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم
لتاليها اعني احد جزئي المنفصلة فلا يكون بينهما انفصال والبيان في الجزئية لا يتم الا اذا انعكس لزوم
المقدم واما اذا كانت المنفصلة موجبة جزئية فلان الجزء الاخر من المنفصلة لا يستلزم احد جزئيها
اعني تالي المتصلة جزئيا وكليا اذا انعكس لزوم المقدم فلانه لا يستلزم تالي المتصلة كليا فلا يستلزم
لازمه المساوي ومما يوضحه استعمال طريق عكس النقيض والخلف وقد سبق التنبيه على امكان استعمالهما
في امثال هذا المقام وعدم انعكاسها لجواز ان لا يباين الشي ملزوم غيره مع عدم الملازمة بينهما
كما لا يعاند شي ملزوم غيره مع عدم الملازمة بينهما كالضاحك لا يباين الفرس الذي هو ملزوم الضاحك
اذا توافقت المتصلة ومانعة الجمع في الكم والكيف والمقدم
وناقض تالي المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا اما لزوم المتصلة المنفصلة كليتين و

فلا يستلزم عين كل من جزئيها نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما فيلزمها متصلتان باعتبار تعدد الجزئين
واما العكس فلان امتناع الجمع بين مقدم المنفصلة ونقيض تاليها لامتناع وجود الملزوم بدون اللازم
هنا في الموجبتين واما في السالبتين فبأخذ الطرفين المذكورين ولو وافق مقدم المتصلة احد
جزئي مانعة الجمع ولزم تاليها نقيض الاخر فلا ينتج اما ان ينعكس لزوم التالي او لا فان لم ينعكس
لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين او بالعكس ان كانتا سالبتين كليتين وجزئيتين اما اللزوم
فلانه متى صدقت المنفصلة استلزم احد جزئيها اعني مقدم المتصلة نقيض الاخر
لتاليها واما عدم العكس فلامكان استلزام الشي لازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالا
المستلزم للحيوان اللازم لنقيض اللافرس وان تعاكس اللزوم تعاكستا لان مقدم المنفصلة اعني احد
جزئي المنفصلة مستلزم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة بحكم الا
فيكون احد جزئيها ملزوما لنقيض الاخر فامتنع الجمع بينهما هكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد
جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الاخر فان لم ينعكس احد اللزومين لزم المتصلة المنفصلة في الايجاب
وبالعكس في السلب لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لنقيض الجزء الاخر
الملزوم لتالي المتصلة والبيان انما ينتهض في الجزئيين من الثالث اذا انعكس لزوم المقدم ولا يجب
الانعكاس لجواز استلزام ملزوم الشي لازم نقيض الغير وامكان الجمع بينهما كالكاتب
يستلزم الانسان والحيوان اللازم لنقيض اللافرس وان تعاكس اللزومان تعاكستا لان احد جزئي
المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة ح ومقدمها ملزوم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الاخر
من المنفصلة فاحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الاخر فبينهما منع الجمع وانما يتاتى في الجزئيين من الثالث
وكذا الحكم لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الاخر اما لزوم المتصلة
المنفصلة اذا كانتا كليتين فلان مقدم المتصلة مستلزم لنقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة واما عدم
العكس فلانه لم ينعكس اللزوم فلجواز استلزام ملزوم الشي نقيض الغير مع جواز الجمع بينهما كالا
الملزوم للحيوان فانه يستلزم نقيض الفرس واما العكس فاذا تعاكس اللزوم فلان الجزء الاخر من المنفصلة
ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئيها وفي طريق البيان في الجزئيين من الثالث وقوله او

لزمه الضمير فيه ان عاد الى احدهما يكون الكلام ولزم ثانيهما احد جزئي المنفصلة استلزم مقدمهما الاخر يصح
تلازمهما على ما ذكره وهو ظ وان عاد الى نقيض احدهما حتى يكون التقدير او لزم ثانيهما نقيض احدهما
واستلزم مقدمهما الاخر فهو تكرار لقوله او استلزمه ولزم ثانيهما نقيض الاخر

ان اختلفت المتصلة ومانعة الجمع في الكيف وتوافقتا في الكم والجزئين لزمتنا السالبة الموجبة منفصلة
كانتا ومنفصلة كلية او جزئية لان اللزوم بين امرين يستلزم جواز الجمع بينهما ومنع الجمع يستلزم
صحة الانفكاك بينهما ولا عكس في شيء منها لجواز ان لا يكون بين الشيئين لزوم ولا عناد كما في الاتفاقيات
اذا اتفقتا في الطرفين اما استلزام الموجبة المتصلة السالبة المنفصلة فلانه متى كان بين امرين
كان بين نقيضيهما ايضا تلازم بحكم عكس النقيض فلم يكن بينهما منع الجمع واليه اشار بقوله لان
الملازمة بين نقيضي الجزئين تقتضي الملازمة بينهما لكنه انما يتم في الكليتين اذ الموجبة الجزئية لا تنعكس
بعكس النقيض اما استلزام الموجبة المنفصلة بها لاحد الطرفين فلانه لا ينتقض الا في الجزئيتين واما عدم العكس فيها
فلجواز الاجتماع بين امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا اذا اتفقتا في الكم دون الكيف
ووافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لان مقدم المتصلة وهو احد
جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الجمع وعدم العكس لجواز الجمع
بين الشيء ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالابيض والحيوان اللازم للانسان وكذا اذا لزم مقدم
المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم منه
لتاليها الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة ولا خفاء في ان البيان في الجزئيتين انما يتم من الثالث عند انعكاس
لزوم المقدم وعدم وجوب العكس لامكان الجمع بين ملزوم الشيء ولازم الغير وعدم الملازمة بينهما
كالهندي الملزوم للاسود والحيوان اللازم للانسان وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة
وتلازم الجزئين من الثالث عند انعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان الجمع بين الشيء وملزوم
الغير وعدم الملازمة بينهما كما تقدم قوله او استلزمه تكرار لما مر من قوله او لزمه واستلزم تاليها
الاخر وكذا اذا ناقض مقدمها احد جزئي المنفصلة وهو مقدم المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم
لنقيض الجزء الاخر فلا يكون بين عينيهما منع الجمع لما مر وعدم الانعكاس لامكان اجتماع

امرين

امرين وعدم ملازمة ملزوم احدهما لنقيض الاخر كالابيض والحيوان فان الحجر هو ملزوم اللاحيوان اللازم
الابيض وكذا لو لزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الاخر وهو
لا نظر في الجزئيتين من الثالث اذا انعكس اللزوم وعدم العكس لجواز الجمع بين شيئين وعدم ملازمة
ملزوم نقيض احدهما اللازم نقيض الاخر كالابيض والانسان فان الحجر وهو ملزوم اللاانسان لا يلزم
نقيض المتلون اللازم للابيض وكذا لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزوم مقدمها نقيض الاخر لان
نقيض الجزء الاخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئي المنفصلة في الجزئيتين يتوقف
على انعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان اجتماع الامرين مع عدم ملازمة نقيض احدهما النقيض الاخرى
كالابيض واللاانسان فان الحيوان اللازم لنقيض اللاانسان لا يلزم نقيض الابيض وقوله اذا استلزم
نقيضه تكرار لما سبق من قوله او لزوم نقيضه واستلزم تاليها نقيض الاخر

متى توافقت المتصلة ومانعة الخلو في الكم والكيف واحد الجزئين السيمين منع
الخلو يكون نقيض احدهما مستلزما لعين الاخر والا لجاز ارتفاعهما ان يصدق نقيض احدهما ٢
والا لجاز ارتفاعهما فيمكن وجود الملزوم بدون اللازم وانه محال وهو عام في الكليتين والجزئيتين
فقوله لاستلزام نقيض كل من جزئي المنفصلة عين الاخر تعليل استلزام المنفصلة المتصلة وقوله
وامتناع الخلو من نقيض المقدم وعين التالي تعليل استلزام المتصلة المنفصلة لكنه اعادة
الدعوى بعبارة اخرى واذا توافقتا في الكم والكيف وناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة
ولزم تاليها الاخر لزمتنا المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا فكلما صدقت المنفصلة الموجبة
صدقت المتصلة الموجبة كليتين كانتا او جزئيتين لانه اذا كان بين الامرين منع الخلو يكون نقيض
احدهما وهو مقدم المتصلة مستلزما لعين الاخر وهو ملزوم لتالي المتصلة ولا ينعكس لجواز
استلزام نقيض الشيء اللازم الغير مع امكان الخلو بينهما كاللاحيوان فيستلزم اللاانسان
ويكون الحيوان اعم من الحيوان والفرس المستلزم للانسان هذا ان لم ينعكس اللزوم اما اذا انعكس ظهر
الانعكاس لان مقدم المتصلة مستلزم ح الجزء الاخر من المنفصلة فيكون بينه وبين نقيض المقدم اعني
الجزء الاخر المنفصلة منع الخلو وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة

٢ بدون الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو
واما العكس فلانه اذا كان بين الجزئيين ملازمة
يكون بين بعض الملزوم وبعض اللازم منع الخلو
صح صح

ولزم تاليها الآخر اما تلازم الموجبتين الكليتين فلان مقدم المتصلة مستلزم لنقيض احد جزئي المنفصلة وهو ملزوم
لعين الجزء الآخر الملزوم لتالي المتصلة وتلازم الجزئيتين من الثالث عند انعكاس استلزام المقدم
واما عدم العكس ان لم ينعكس احد اللزومين فلجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء اللازم للغير وجواز
الخلو بينهما كالانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان المستلزم الجسم اللازم للفرس ويجوز الخلو بينهما كاللاانسان
الملزوم عن اللاحيوان والفرس وان انعكس اللزومان فالتعاكس لازم اما في الكليتين فلان نقيض احد
جزئي المستلزم يستلزم مقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر فيكون من الجزئين المنفصلة
منع الخلو واما في الجزئيتين فمن الثالث وهكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة لان مقدم المنفصلة
ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة ونقيضه ملزوم لاحد جزئيها اعني تالي المتصلة وتلازم
الجزئيتين انما يظهر من الثالث اذا تعاكس استلزام المقدم ولا ينعكس ان لم يتعاكس الاستلزام لجواز
استلزام ملزوم نقيض الشيء للغير وجواز الخلو بينهما كالانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان المستلزم الناطق
مع امكان الخلو عنهما وان تعاكس الاستلزام من الانعكاس لان نقيض الجزء الآخر من المنفصلة
مستلزم ح مقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئيها هذا في الكليتين واما في الجزئيتين
فمن الثالث قوله ولزم واستلزم مقدمها نقيض الجزء الآخر فهو تكرار لما اذا استلزم مقدم
المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الآخر من غير فرق

المتصلة ومانعة الخلو اذا اختلفتا في الكيف وتوافقتا في الكم والجزئين لزمت السالبة
منها الموجبة فالملزوم بين امرين كليا او جزئيا يستلزم جواز الخلو عنهما كذلك والا استلزم
نقيض اللازم عين الملزوم وهو مح ومنع الخلو من الامرين يستلزم سلب الملازمة بينهما لان نقيض كل
واحد مستلزم لعين الآخر فلا يلزم من ثبات التلازم الاول كاف على ما نبهنا عليه مرارا ولا ينعكس
شيء منهما لجواز ارتفاع امرين لا تلازم هنا كثيرا كالباري والخلاء وكذا لو توافقتا في الجزئين والقيود و كثيرا ما
بطلها لان منع الخلو بين الشيئين يستلزم منع الجمع بين النقيضين فلا يكون بينهما ملازمة وعدم
العكس لجواز الخلو عن امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا لو كانتا على الاتحاد المذكور في
مانعة الجمع وهي سنه فلو اتفقا في الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم

تاليها

تاليها الآخر لزمتا السالبة الموجبة لان مقدم المتصلة اي احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم
للجزء الآخر فلا يكون بينهما منع الخلو ولا ينعكس لامكان الخلو عن الشيء ولازم الغير وعدم الملازمة بينهما كالانسان
والفرس اللازم للصاهل او لزم مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها الآخر لان احد جزئي المنفصلة ملزوم
لتاليها الملزوم للجزء الآخر فلا يكون بينهما منع الخلو ولا ينعكس لمقدم المتصلة وهو ملزوم كليا لتاليها
الملزوم للجزء الآخر وعدم الانعكاس لاحتمال ارتفاع ملزوم الشيء ولازم الغير وعدم استلزامه اياه
كالصاهل الملزوم للفرس والحيوان اللازم للانسان او وافق تاليها احد جزئيها ولزم مقدمها الآخر
لان الجزء الآخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم كليا لتاليها وهو احد جزئيها وعدم العكس لجواز
الخلو عن الشيء وملزوم الغير مع لزومه اياه وكذا اذا ناقض مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الآخر
لان مقدمها وهو نقيض احد جزئي مانعة الخلو ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الآخر فيجوز الخلو
عن الجزئين وعدم الانعكاس لجواز انتفاء استلزام نقيض الشيء الملزوم لنقيض الآخر مع امكان
الخلو عنهما فان الانسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان وجواز الخلو متحقق عن
الانسان واللاحيوان او لزم مقدمها نقيض احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الآخر لان نقيض
احد جزئيها ملزوم لمقدمها الملزوم كليا لتاليها الملزوم لنقيض الآخر وعدم العكس لاحتمال انتفاء
استلزام لازم نقيض الشيء الملزوم نقيض الآخر مع ارتفاعهما فان الناطق اللازم لنقيض اللاانسان
لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان ويمكن ارتفاع اللاانسان واللاحيوان او ناقض تاليها
احدهما ولزم مقدمها نقيض الآخر لان نقيض الآخر ملزوم لمقدمها الملزوم لتاليها اعني نقيض
احدهما وانتفاء الانعكاس لجواز عدم استلزام لازم نقيض الشيء لنقيض الآخر وامكان الخلو عنهما
فان اللاانسان اللازم لنقيض الحيوان لا يستلزم نقيض الفرس مع جواز ارتفاعهما فقد ظهر ان
تلازمات مانعة الجمع وتلازمات مانعة الخلو مع المتصلة لم يختلفا في البرهان كثيرا اختلاف ولهذا
قال ولا يخفى عليك ما ثبته اي لمية كل واحد من تلازمات مانعة الخلو في فصل الاتفاق والاختلاف
وكذلك لا يخفى التعاكس في فصل الاتفاق عند تعاكس اللزوم على ما حد ساهذا بيان تلازمات المتصلات
والمنفصلات على وجه كلي منطقي يسهل ضبطه ويتبادر الى الاذهان ضبطه وقد اعتنى المتأخرون

من المنطقيين ان اكثرها غير تام لاعتمادهم على منع التقدير وتجويزهم استلزام الشيء النقيضين حتى لم يفرقوا
عن الاتصال والانفصال معا بين شيئين وزعموا ان الغرض الاقصى من ايراد هاتين الادعائين ان يحصل لهم
ملكة استخراج القضايا واستخراج لوازمها البعيدة والقريبة ∴ واقتص ما اسلفنا لك على ما يزيل
تلك الاوهام ويكشف عن وجه الحق اللثام فلا يلتفت الى ما قالوا وقال بل خذ الحق ثم افهم واستقم
واذ قد فرغنا من تلازم الشرطيات شرع في تعاندها بسيطة اي متصلة او
منفصلة والضابط فيه ان كل قضيتين تلازمتا وتعاكستا تعاندت نقيض كل منهما عين الاخر صدقا وكذبا
والا جاز صدق الملزوم بدون اللازم وهو محال فيكون بينهما انفصال حقيقي وان لم يتعاكسا فنقيض القضية
الملزوم عين القضية اللازمة في الكذب ونا الصدق لجواز صدق اللازم بدون الملزوم فبينهما منع الخلو
وعين نقيض القضية اللازمة عين القضية الملزومة في الصدق والكذب لجواز ارتفاع نقيض اللازم و
عين الملزوم فبينهما منع الجمع   هذه مباحث لفظية ختم الباب بها اقتداء
بصاحب الكشف وهي ثلاث الاول في تحريف القضية ربما يستعمل الشرطيات
مغيرة عن اوضاعها الطبيعية اللفظية وتسمى محرفة كما تذكر قضية منفية ويرد في نقيضه موجبة
مثل قولنا لا يكون ا ب او ج د وهي في قوة مانعة الجمع اذ معناه لا يكون ا ب متحققا ويتحقق ج د فيكون
بين تحقق ا ب وتحقق ج د منافاة وهي منع الجمع ويدل ايضا على استلزام ا ب لنقيض ج د لان منع
الجمع من الشيئين يقتضي استلزام كل واحد لنقيض الاخر الا ان قالوا الاستلزام مهم منعهم منه اطرد ولو
بدل الواو باو فقيل لا يكون ا ب او ج د دل على منع الخلو لان معناه اما ان لا يكون ا ب او ج د فيكون بين نقيض
ا ب وعين ج د منع الخلو وهو قليل التحريف عن صيغة الانفصال فيكون عين ا ب مستلزما لج د لان
منع الخلو من امرين يقتضي ملازمة احدهما لنقيض الاخر وفي بعض النسخ دل على العناد الخلو وملازمة
ج د لنقيض ا ب وهو لا يستقيم الا اذا عطف ج د على ا ب حتى يكون معناه اما ان ليس ا ب او ليس ج د
اي لا يكون الا انتفاء احدهما فقط فلا يمكن ارتفاعهما فيكون منع الخلو من النقيضين وح يكون
نقيض ا ب مستلزما لج د لكونه للاتباع قضية سالبة لقضية سالبة والكلام في اتباع قضية سالبة
لقضية سالبة والكلام في اتباع قضية موجبة وكذا اذا بدل لا بحتى او الا فقيل لا يكون ا ب حتى يكون

فرع ر

ج د وان اذا كان ج د فانه يصح منه ان يحصل ا ب متوقف على ج د فهو في قوة استلزام ا ب لج د مع
الدلالة على كلية الاستلزام فيكون بين نقيض ا ب وعين ج د منع الخلو ولو قدم الايجاب على السلب
كما يقال يكون ج د ولا يكون ا ب دل على انفصال جزئي بين الجزئين المذكورين وبما ذكر ولبس ا ب
ومقصد هذه الدعاوى فهم تلك المعاني في لغة العرب عند اطلاق الصيغ المذكورة الثاني
في الهيئات اللفظية التي يفيد امورا زائدة على مفهوم القضية وقد يدخل القضايا هيئات ولواحق
يفيدها زيادة احكام كالالف واللام يدخل على الموضوع فتارة يفيد العموم كقولنا الانسان في
خسر والاخرى يفيد العهد اذا كان بين المتكلم والمخاطب معهود كقولنا الرجل عالم او على المحمول
فيدل على الحصر كقولنا زيد العالم فانه يدل على حصر العالم في زيد لكن يجب ذكر الرابطة فيقال
زيد هو العالم لئلا نتوهم بالتركيب التقييدي وتقديم الخبر على المبتدا كقولنا تميمي انا ودخول
انما في القضية كقولنا انما العالم زيد ويكرر الرابطة في الفارسية كقولنا زيد است كه دبير است
يفيد حصر الخبر في المبتدا اذا اقترن حرف السلب بالموضوع وحرف الاستثناء بالمحمول يفيد مساواتهما
اي الموضوع والمحمول اما في العموم كقولنا ما الانسان الا الناطق واما في المفهوم كقولنا ما الانسان الا
الحيوان الناطق ولما يفيد الاتصال وحقيقة المقدم فيلزم حقيقة التالي فاذا قلنا لما كانت الشمس
طالعة كان النهار موجودا دل على اتصال وجود النهار بطلوع الشمس وحقيقة طلوع لكن سلب لما لا يفيد
الا سلب اللزوم فاذا قيل ليس كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على سلب الملازمة بينهما فقط فلا يكون
ايجابها وسلبها متقابلين   لعدم ورود السلب على مفهوم الايجاب لجواز صدق الملازمة
مع كذب الملزوم وح يكذب ايجابها لكذب الملزوم وسلبها ايضا لصدق الملازمة فلا يكون
بينهما تقابل الثالث في الاغلاط اللفظية قد يقع الغلط في القضية اذا كان محمولها نسبة امر الى
محصل والمراد بالمحمول ههنا المحمول بالاشتقاق وبالمحصل ما لا يكون نسبة بل يكون معنى مستقلا
كقولنا كل ملك على السرير فالنسبة وهي حصول الملك على السرير محمولة بالاشتقاق والمحمول بالمواطاة
الحاصل والمحصل السرير وكذلك في قولنا كل وتد في الحائط وكل شيخ كان شابا فقط ان المحمول
الامر المحصل فيقال في عكسها بعض السرير على الملك وبعض الحائط في الوتد وبعض الشاب كان شيخا

حقيقة

بيان الاغلاط في اللفظية

فيقع الغلط واذا حقق الحال وعلم ان المحمول هو النسبة زالت الشبهة لان عكسها ح بعض ما هو على السرير
ملك وبعض ما هو في الحايط وتد وبعض من كان شابا شيخ قال الكشي مما يغلط في عكسه قولنا لا شي من
الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية في الجهات الى غير النهاية بجسم وحله بان المحمول في القضية
وهو الممتد في الجهات الى غير النهاية مشتمل على امرين احدهما الممتد في الجهات وثانيهما اللانهاية
فان اخذنا المحمول الممتد في الجهات منفاصدق الاصل ضرورة ثبوته لكل جسم وانما المسلوب عنه هو
اللانهاية فقط وان اخذ اللانهاية منفا كذب العكس فانه يصدق قولنا لا شي من غير المتناهي بجسم
وهو ضعيف لان المجموع مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى آخر فاما ان يصدق عليه الايجاب او السلب لكن الايجاب
ثمة ممتنع فيصدق السلب ولانه اذا كان اللانهاية مسلوبة يكون الممتد في الجهات الى غير النهاية ايضا
مسلوبا لان الجزء اذا كان مسلوبا عن الشي كان المجموع مسلوبا عنه ايضا بالضرورة حله ان الاصل ان اعتبر بحسب
الحقيقة منفاصدقه فان بعض ما لو دخل في الوجود كان جسما فهو بحيث لو وجد كان ممتدا في الجهات
الى غير النهاية فان البرهان ما دل الا على تناهي الاجسام الموجودة في الخارج واما على تناهي الاجسام المقدرة
فلا وان اعتبر بحسب الخارج منفا كذب العكس لان السالبة الخارجية تصدق بانتفاء الموضوع في الخارج والممتد
في الخارج الى غير النهاية ليس بموجود في الخارج

الباب الثاني في القياس وفيه فصول الاول

في تعريفه وهو قول مؤلف قد علمت ان نظر المنطقي في الموصل الى التصديق اما في ما يتوقف عليه وقد
فرغ عنه واما في نفسه وهو باب الحجة المقصود بالذات وقد حان ان نشرع فيه والاحتجاج اما بالكلي
على الجزئي والكل وهو القياس او بالجزئي على الجزئي وهو التمثيل او على الكلي وهو الاستقراء ولما كان
العمدة في الاحتجاج هو القياس قدم على غيره وعرفه بانه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه
قول آخر فالقول جنس بعيد يقال بالاشتراك على الملفوظ وعلى المفهوم العقلي والمراد ههنا اللفظ
المركب لما تقدم وينا خوس ان القياس المسموع ما ذكره فان قلت لو اريد بالقول اللفظ لم يصح قوله
لزم عنه لذاته قول آخر اذ التلفظ بالمقدمات لا يستلزم التلفظ بالنتيجة فنقول القول واللفظ
المركب ما قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو لا يكون الا دالا على معناه فيكون القول المعقول
لازما للمسموع والمسموع لازم للقول المعقول فيكون لازما للقول المسموع وعلى هذا يكون المراد بالقول

اللازم المعقول فان التلفظ بالمقدمات يستلزم تعقل معانيها وتعقل معانيها يستلزم تعقل النتيجة
لا التلفظ بها وذكر المولف مستدرك والا لكان حاصله ان القياس لفظ مركب مولف وظ انه تكرار
لا طايل تحته وقوله من قضايا يتناول الحمليات والشرطيات واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة
لعكسها او عكس نقيضها فانها قول مولف لكن لا من القضايا بل من المفردات لا يقال لو عني بالقضايا ما هي بالقوة دخل
القضية الشرطية ولو عني ما هي بالفعل خرج القياس الشعري وايض ههنا مقاييس هي قضايا مفردة كقولنا
فلان متنفس فهو حي ولما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لانا نقول المعني ما هي بالقوة والقضية
الشرطية يخرج بقوله متى سلمت فان اجزائها لا يحتمل التسليم بوجود المانع اعني ادوات
الشرط والعناد او المعني بالقضية ما يتضمن تصديقا او تخييلا فيخرج الشرطية بها والقياس الاول
لا يتم الا بمقدمة محذوفة وهي قولنا كل متنفس فهو حي والثاني مشتمل على مقدمتين الاتصال ووضع
المقدم لكن لاشتمالهما على ما يرد عليه القضية المركبة المستلزمة لعكسها والمراد بالقضايا
ما فوق قضية واحدة ليتناول المولف من قضيتين وهو القياس البسيط والمولف من اكثر وهو القياس
المركب لم يقل من مقدمات والا لزم الدور وقوله متى سلمت ليس نعني به كونها مسلمة في نفسها
بل انها لو كانت كاذبة منكرة وهي بحيث لو سلمت لزم عنها غيرها دخلت فيه فان القياس من حيث
انه قياس انما يجب ان يؤخذ بحيث يشتمل البرهاني والجدلي والخطابي والسفسطائي والشعري والجدلي
والخطابي والسوفسطائي لا يجب ان يكون مقدماتها حقة في انفسها بل ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم واما
القياس الشعري فانه لا يفيد التصديق بل التخييل لكن يظهر ارادة التصديق ويستعمل مقدماته على انها
مسلمة فاذا قال فلان قمر لانه حسن فهو يقيس هكذا فلان حسن وكل حسن فهو قمر ففلان قمر او قال العسل
مرة وكل مرة مقيئ فالعسل مقيئ فهو قول اذا سلم ما فيه لزم عنه قول آخر لكن الشاعر لا يعتقد هذا اللازم
وان كان يظهر انه يريده حتى يتخيل به فيرغب او ينفر وقوله لزم عنه يخرج التمثيل والاستقراء فان
مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شي لامكان تخلف مدلوليهما عنهما ويخرج ايضا ما يصدق القول الآخر معه
بحسب خصوص المادة كقولنا لا شي من الانسان بفرس وكل فرس صهال فانه يصدق لا شي من الانسان بصهال
لكن لا بالمادة مادة المنافاة لا لانه تاليف من صغرى سالبة وكبرى موجبة ويتناول القياس الكامل وغير الكامل

لان اللزوم ما عم من البين وغيره وانما ذكر الضمير ليرجع الى القول المولف ولم يونثه ليعود الى القضايا لان القول
الاخر لا يلزم عن المقدمات كيف ما كانت بل عنها وعن اثنتين غريبة بذلك العلم ان للصورة دخلا في مقدمة غريبة
اما غير لازمة لاحدى المقدمتين وهي الاجنبية او لازمة لاحديهما وهي في قوة المذكورة والاول كما في قياس
المساواة فانا اذا قلنا آ مساو لب وب مساو لج ويلزم منه آ مساو لج لكن لا لذاته هذا التاليف والا
لكان منتجا دائما وليس كذلك كما في المباينة او النصفية بل بواسطة قولنا كل مساو لب فهو مساو لكل ما يساوي ب
فاذا انضم الى المقدمة الاولى انتج آ مساو لكل ما يساوي ب ويلزم كل ما يساوي ب فآ مساو له والمقدمة الثانية
يلزمها ج يساوي ب واذا جعلت صغرى لقولنا كل ما يساوي ب فآ مساو له يلزمه آ مساو لج وهو المط فقد بان
ان هذا اللزوم بواسطة تلك المقدمة وهي غير لازمة لاحدى المقدمتين فيكون اجنبية فحيث لم يصدق
لم يستلزم شيئا كما في النصفية وحيث يصدق استلزم كما في قياس المساواة والملزومية وهذا فيه نظر
لانه وضع في تلك المقدمة ان شيئا مساو لب وادعت مساو لاخر ثم حكم حكما كليا بالمساواة بين ما يساوي ب
وما يساوي ب بمجرد الوضعين فان كانا كافيين في الحكم الكلي فان يكفيا في صورة واحدة بطريق الاولى
وايضا اللزومات المعتبرة في هذا القياس كلها هذيانات اذ لا فرق بين الملزوم واللازم الا في اللفظ وقد
جعل صاحب الكشف تلك المقدمة قولنا كل مساو لب فهو مساو لكل ما يساوي ب حتى اذا انضم الى المقدمة
الاولى انتج آ مساو لكل ما يساوي ب ويلزم كل ما يساوي ب فهو مساو لآ لان المساواة انما يتحقق في
الجانبين والمقدمة الثانية يلزمها ج مساو لب فينتظم منهما قياس منتج لقولنا ج مساو لآ ويلزمه آ مساو لج
وعلى ذلك الوجه هذا لا يكفي تلك المقدمة في استلزام بل لا بد فيه منها ومن مقدمة اخرى هي نتيجة القياس الاول و
مقدمات اخرى تتضح من انعكاس قضية المساواة ومن الناس من جعل تلك المقدمة قولنا كل مساو لمساوي المساوي
مساو فان المقدمتين المذكورتين تنتجان ان آ مساو لمساوي ج فاذا ضممنا اليها تلك المقدمة انتجتا ان آ مساو لج وقد
الم ولانت تعلم ان قياس المساواة مع تلك المقدمة لا ينتج بالذات لعدم تكرر الوسط لا في القياس الاول
وهو ظ ولا في القياس الثاني لان محمول الصغرى مساو لمساوي ج وموضوع الكبرى مساو لمساوي المساوي وهما
متغايران وفيهم جعلوها كل مساو لمساوي ج فهو مساو لج فيتكرر الوسط في القياس الثاني واما عدم تكرر
الوسط في القياس الاول فاتفاق ولئن سلمنا ان الوسط غير متكرر ولكن لا نسلم ان القياس انما ينتج بالذات

اذا تكرر الوسط فنقول تقرير الاعتراض حسب ما ذكره صاحب الكشف ان احد الامرين لازم اما اختلال التعريف او ابطال
القاعدة القائلة كل قياس اقتراني فهو مركب من مقدمتين يشتركان في حد لان قياس المساواة بالنسبة الى قولنا
آ مساو لج ان لم يكن قياسا يلزم الاختلال وان كان قياسا بطل القاعدة لعدم اشتراك مقدمتيه
في حد اوسط وههنا بحث فانا لسنا نعقل من اللزوم بلا واسطة الا ان مجرد المقدمتين كاف في تعقل
النتيجة ومن اللزوم بواسطة ان تعقل المقدمتين لا يكفي في تعقل النتيجة وانما يكفي مع تعقل الواسطة ومن البين
انا من تعقل ان آ مساو لب وب مساو لج وتعقل ان كل مساو للمساوي مساو نعقل جزما ان آ مساو لج ولا نحتاج
الى تكرر وسط قطعا ولذلك يحصل الجزم بذلك القول حيث يصدق تلك المقدمة كما في الملزومية بخلاف
ما اذا لم يصدق كما في النصفية والثلثية واما الوسايط التي ابتدعوها ففي توسطها غناء لانا نعقل المط من
قياس المساواة وان لم يخطر ببالنا شيء منها بل المهندسون يقتصرون على ايراد المقدمتين ويستفيدون
منها المط كان استلزامهما اياه بديهي لا خفاء فيه والواسطة القائلة مساوي المساوي مساو والى الذهن من
وضع المقدمتين وبالجملة لا افتقار لهم في استفادة المطالب الى شيء من تلك التكلفات وانما الزمهم التزامها ما سبق
الى اوهامهم من ان الاستلزام بالذات انما يكون اذا تكرر الوسط ولا برهان لهم يدل على ذلك وفي تعريف القياس
ما يشعر على انهم اذا احوجوا تكرر الوسط في الاستلزام بالذات فانما قالوا في مقدمتي قياس المساواة
بالنسبة الى قولنا آ مساو لج ان زعموا استلزامهما اياه بواسطة فقد انكروا بديهة العقل
ومع ذلك نقطع بكون بواسطة مكررة للوسط وان اعترفوا بان ذلك الاستلزام بالذات فقد ناقضوا انفسهم
والثاني كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر فهو جوهر لا يقال هذا قياس في الشكل الثاني فكيف احترزتم عنه لانا نقول لا نسلم انه قياس في الشكل
الثاني وانما يكون كذلك لو لم يكن المقدمة الثانية موجبة لكنا انما اوردناها موجبة فلا وسط هناك
سلمناه لكن لا يدل على انه ليس بقياس بالنسبة الى جزء الجوهر جوهر بل بالنسبة الى الاشياء من جزء الجوهر بجوهر والقياسية
امر اضافي يختلف بحسب اختلاف ما ينسب اليه كساير الاضافات وفيه ما فيه فان قيل احد الامرين لازم
وهو اما قياسية ما يستلزم بواسطة من قياس المساواة ونحوه واما عدم قياسية ما يبين من الاشكال
بالعكس المستوي لان اللزوم بالذات ان لم يعتبر في القياس يلزم الامر الاول والا فالثاني لان لزوم نتايجها

فانه يلزم منهما جزء الجوهر جوهر بواسطة
عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل
ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر

بواسطة مقدمة لحد حدي اجاب بان اللزوم بالذات معناه ان لا يكون بواسطة مقدمة غريبة والمراد بالمقدمة الغريبة ما يكون طرفاه مغايران لحدود مقدمة من مقدمات القياس ومن البين ان الحدود يتغير في واسطة قياس المساواة وعكس النقيض ومن العكس المستوي والى السؤال اوالجواب اشار بقوله ويشترط في ذلك ان لا يتغير حدود القياس لئلا يخرج اثباته بالعكس المستوي فان اللزوم الذي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما ان لا يكون بواسطة اصلا كما في القياس الكامل او يكون بواسطة لا يكون غريبة بان لا يكون شيء من طرفيها مغاير لحدود القياس كما في غير الكامل او يكون واحد من طرفيها مغايرا والاخر غير مغاير كما في بعض الاقيسة الشرطية فان التعريف يتناولها جميعا واعلم انه لو جعل الاستلزام بطريق عكس النقيض داخلا في القياس واقتصر في الاحتراز على الاستلزام بواسطة المقدمة الاجنبية لكان له وجه لان الغرض من وضع القياس استعلام المجهولات على وجه اللزوم والمقدمات كما يستلزم المطالب بطريق العكس المستوي كذلك يستلزمها بواسطة عكس النقيض من غير فرق في الاستلزام فانك كما تقول في العكس المستوي متى صدقنا المقدمتان صدق احدهما مع عكس الاخرى ومتى صدقنا صدقت النتيجة كذلك امكن اجراء ذلك بعينه في عكس النقيض نعم لا في المقدمة الاجنبية فان اللزوم بالحقيقة ليس هو المقدمتان بل معهما وح يدخل في القياس ما لا يحتاج الى البيان وما يحتاج الى بيان بحفظ حدود القياس ولا يتغير الا ترتيبها والى ما يتغير حدوده باحد طرفيه والى ما يتغير بطرفيه معا وقوله قول اخر يريد به انه يغاير كل واحد من المقدمتين فانه لو لم يعتبر مغايرته لكل واحد منهما لزم ان يكون كل مقدمتين فرضنا قياسا كيفما اتفقتا لاستلزام مجموعهما كلا منهما وفيه نظر والاولى ان يقال المقدمات موضوعة في القياس على انها مسلمة فلو كانت النتيجة احدهما لم يحتج الى القياس وكل قول لا يكون كذلك قياسا هكذا ذكره الشيخ في الشفا فان قيل القول اللازم قد يوضع في القياس اما في القياس الاستثنائي فكقولنا كلما كان ا ب فج د لكن ا ب فج د وهو مذكور في القياس واما في الاقتراني فلقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وهو بعينه الصغرى اجاب عن الاول بان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس ج د بل ملزومه لا ج د مغايرها على انها قضية والموجود في القياس نقيضه وعن الثاني بان كل ج ب اللازم ليس مقدمة القياس بعينها فان المقدمات صفات ليست للنتيجة لانها موصوفة باقترانها مع المقدمة الاخرى وكونها معطوفة او معطوفا عليها فان قيل فعلى هذا يكون كل قضيتين كيف ما وقعتا قياسا لتحقق تلك المغايرة فيه اجيب

في القياس

بان كل قضية منهما موصوفة بالتاليف العطفية لكن ليس لها وضع معين بالقياس الى اللازم فانه لو بدلت القضية الاولى بالثانية يكون اللازم بحاله بخلاف النتيجة فيما ذكرنا اذ كما يلاحظ في الانتاج وضع المقدمات بعضها عند بعض كذلك يلاحظ اوضاعها بالقياس الى النتيجة والحق في الجواب منع قياسيته امثال ذلك فان القول اللازم لا بد ان يكون مستفادا من المقدمتين والعلم باللازم فيما ذكره سابق على العلم بالمقدمتين فلا يكون مستفادا منهما ثم ان القياس كالقول يقال بالاشتراك على القياس المعقول والقياس المقول والقياس المعقول قول معقول مؤلف من قضايا في العقل ثابتا يؤدي الى التصديق بشيء اخر والقياس المسموع ما ذكر ولا فرق بين تعريفيهما في القيود الا ان القول والقضايا يؤخذ من المسموعات وههنا من المعقولات فالقول جنس للقياس المعقول والمسموع للمسموع قال الشيخ في الشفا القياس المسموع ليس يقبل من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ لا يستلزم لفظا اخر بل من حيث انه دال على معنى معقول لكن القياس المعقول كاف في تحصيل المطالب البرهانية واما في الجدلي والخطابي والسفسطي والشعري فان القياس المسموع لا يستغني عنه في افادة الاغراض المتعلقة بها ولعل المص انما عبر القياس المسموع لاجل هذا المعنى حتى يتم الصناعات قوله وشكك الامام بان الموجب للعلم بالشيء احدهما انه لو كان القياس مفيدا للعلم بالشيء لكان الموجب له اما مجموع العلوم المرتبة او كل واحد منها او واحدة منها دون الاخرى والتالي باقسامه بط فكذا المقدم اما الاول فثلاثة اوجه الاول ان مجموع تلك العلوم المترتبة ممتنع الحصول لامتناع توجه الذهن في ان الى امور متعددة فلا يكون موجبا الثاني ان علة وجود الشيء لا بد ان يكون موجودة ثم ان المجموع ينافي العلم بالنتيجة لان النظر والفكر في شيء مناف لحصوله اذ هو طلب وطلب الحاصل مح والموجب لا بد ان يجامعه الثالث لو كان المجموع موجبا دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زايد لم يكن عند الافراد لم يحصل الموجبية لان حال تلك العلوم عند اجتماعها كحالها عند الانفراد وان حصل عاد الكلام في المقتضي لذلك الامر الزايد هل هو مجموع او كل واحد او واحد فيلزم التسلسل لا يقال لا يستحيل ان يكون المقتضي كل واحد لما سيجيء او واحد فانه لو استعمل الواحد في اقتضاء الامر الزايد فمتى حصل ذلك الواحد حصل الامر الزايد ومتى حصل الامر الزايد حصل العلم بالشيء فمتى حصل ذلك الواحد يحصل العلم بالشيء لكن العلم بالشيء لا يحصل عند حصول ذلك الواحد بالضرورة بل لا بد معه من الاخر فتعين ان يكون المقتضي المجموع دون كل واحد

بيعه

منها

فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زايد لم يحصل الموجبية والا عاد الكلام بحذافيره وايضا الامر الزايد ان استقل
باقتضاء النتيجة والتقدير ان كل واحد واحد مستقل باقتضائه فمتى حصل كل واحد او واحد يحصل
العلم بالنتيجة وليس كذلك وان لم يستقل فلا بد من شيء اخر ويعود الكلام في المقتضي له ولان الامر
الزايد والشيء الاخر اذا لم يكن كل منهما موجبا مستقلا فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زايد
عليهما امتنع يحصل الاستقلال وان حصل انتقل الكلام في المقتضي له واما بطلان الثاني فلامتناع
توارد العلل المستقلة على معلول واحد بالشخص واما الثالث فللعلم الضروري بامتناع استقلال
المقدمة الواحدة بالنتيجة فلانه لا يكون للمقدمة الاخرى مدخل في الانتاج ح فيكون مستدركة و
ثانيهما ان العلم بالنتيجة لو كان لازما عن المقدمتين فالعلم بهما وبلزوم النتيجة عنهما اما ان يكون
ضروريا او نظريا ولا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلان العلم بتلك الامور لو كان ضروريا اشترك
جميع الناس في العلم بالنتيجة لان الضروريات لا يختلف الناس فيها فيكون جميع الناس عالمين بسائر
العلوم النظرية وهو محال واما الثاني فلان واحدا من تلك العلوم لو كان نظريا افتقر الى قياس اخر
والكلام في العلم بمقدمتيه ولزوم النتيجة عنهما كالكلام في القياس الاول فيتسلسل والجواب عن
الشك الاول بالاختيار بان الموجب مجموع العلوم قوله اولا المجموع غير حاصل قلنا لا نم فانا نجد من انفسنا
كوننا عالمين باشياء دفعة ولولا ذلك لم يحصل التصديق بالنسبة بين قضيتين لم يتعقل النسبة الا من توقفه على تعقل
الطرفين معا وقوله ثانيا المجموع هو الفكر قلنا الفكر هو القصد الى الانتقال من تلك العلوم المرتبة
او ما يلزم القصد وهو نفس الانتقال او ترتيب العلوم للتوسل بها الى المط وعلى التقادير يكون الفكر امرا
مغايرا للمجموع وقوله ثالثا ان حصل عند الاجتماع امر زايد قلنا نم ... بل ينتهي الى اشياء متغايرة فهي العلل
الفاعلية فان الامر الزايد هو الهيئة الاجتماعية وموجبها لا ينحصر في الاجزاء فانها علل مادية والعلة المادية
لا تكون موجبة للشيء فلا بد من علة فاعلية خارجة عنه هذا ما في الكتاب والحق في الجواب الاستفسار
بان المراد بالموجب ان كان العلة الفاعلية فلا نم الحصر لان العلة الفاعلية لحصول النتيجة موجود وراء
العلوم المرتبة وان كان العلة المعدة نختار ان كل واحد منها علة فانها معدات لافاضة النتيجة
من المبادي الفياضة وعن الشك الثاني بمنع اشتراك الكل في الضروريات فان معنى كون المقدمة

ضرورية

ضرورية انا اذا تصورناها ونظرنا فيها وتصورنا النسبة بينهما جزمنا بها ومعنى كون اللزوم ضروريا انا اذا علمنا
المقدمتين ونسبنا المط اليهما علمنا اللزوم عنهما فلا يتصور احدهم في المقدمتين او لا يتصور النسبة بينهما
او لا يعلم احدى المقدمتين او نسبة المطلوب اليهما فلا يلزم اشتراك الكل فيها وفي عبارة المص حيث
اورد التصور في المقدمتين تسامح هذا ان اريد به المعنى الاعم فالمعلم ظهر لجواز توقف حصول الضروري
على شيء اخر كالتجربة او الحدس فلم عاد المشكك وقال لو كان العلم بالمقدمتين وباللزوم ضروريا لكان
العلم بالنتيجة ضروريا والتالي باطل اما الملازمة فلان اللازم عن الضروري لزوما ضروريا ضروري واما بطلان
التالي فظ قلنا لا نم ان اللازم عن الضروري ضروري بل نظري لتوقف حصوله على المقدمات
وان كانت ضرورية الفصل الثاني في اقسام القياس القياس قسمان لانه ان كانت النتيجة او نقيضها
مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي كقولنا ان كان ج ء فاب لكن ج ء ينتج اب وعينه مذكور في
القياس بالفعل لكن ليس اب ينتج ليس ج ء ونقيضه وهو ج ء مذكور فيه بالفعل وان لم يكن كذلك فهو
الاقتراني كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وانما قيد التعريفان
بالفعل لان النتيجة في الاقتراني مذكورة بالقوة فان اجزاءها مذكورة فيه وهي علة مادية للنتيجة والعلة
المادية ما المع معها بالقوة فلو لم يقيد بالفعل لانتقض التعريفان اما تعريف الاستثنائي
فطردا واما تعريف الاقتراني فعكسا فان قلت النتيجة ونقيضها ليسا مذكورين في الاستثنائي
بالفعل لان كل واحد منهما قضية والمذكور بالفعل ليس نقيضه فنقول المراد اجزاء النتيجة او نقيضها
على الترتيب وهي مذكورة فيه بالفعل وينقسم الاقتراني بحسب ما يتركب عنه من القضايا الى حملي وهو
المركب من الحمليات الساذجة وشرطي وهو المركب من الشرطيات الساذجة او منها ومن الحمليات و
اقسامه خمسة لانه ان تركب من شرطيتين فهو اما من متصلتين او منفصلتين او متصلة ومنفصلة وان تركب من
حملية وشرطية فهو اما من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة ولما كانت الحملية متقدمة على
الشرطية طبعا قدمنا القياسات الحملية ليتوافق الوضع الطبع ولا بد في القياس الحملي لانه في
كل قياس حملي بسيط من مقدمتين تشتركان في حد لان نسبة محمول المطلوب الى موضوعه لما كانت
مجهولة فلا بد من امر ثالث يوجب العلم بتلك النسبة والا لكفى تصور الطرفين في العلم بالنسبة فلا يكون

موضوع المط

فلا يكون نظريا ويسمّى ذلك الحدّ اوسط لتوسطه بين طرفي المطـ وينفرد احدى المقدمتين بحدّ هو وبسمّى اصغر لان الموضوع في الاغلب يكون اخص فيكون اقل افرادا فيكون اصغر وتلك المقدمة التي تشتمل عليه تسمّى بالصغرى لانها ذات الاصغر وينفرد المقدمة الثانية بحدّ هو محمول المط ويسمّى اكبر لانه في الاغلب اعم فيكون اكثر افرادا والتي اشتملت عليه كبرى لانها ذات الاكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمّى مقدمة لتقدمها على المط وما ينحل اليه المقدمة كالموضوع والمحمول يسمّى حدّا لانه طرف النسبة تشبيها بالحدود والرابطة الذي هو في نسبة الرياضيين فكل قياس يشتمل على ثلثة حدود الاصغر والاكبر والاوسط وهيئة نسبة الاوسط الى طرفي المط بالوضع او الحمل يسمّى شكلا واقتران الصغرى بالكبرى بحسب الايجاب والسلب والجزئية والكلية يسمّى قرينة وضربا والقول اللازم يسمّى مطلوبا ان سيق الى القياس ونتيجة ان سيق من القياس اليه فان قلت اللازم من تعريف القياس ليس الا استلزامه للنتيجة بالذات واما تكرير الوسط فلا دليل يدل عليه بل ربّما لا يشتمل على وسط كما في قياس المساواة فانه ينتج بالذات ان آ مساو لج وملزوم الملزوم لج ملزوم وجزء الجزء جزء وكقولنا كلّ ج ب وكل ا لا شئ من ب ينتج لا شئ من ج ا بالخلف فنقول الشرائط المعتبرة في انتاج القياس نوعان ما هو شرط لنفس الانتاج كالشرائط المعتبرة في الاشكال الاربعة وما هو شرط للعلم بالانتاج كالشرائط المعتبرة في الاقيسة الاقترانية على ما سيجيء وتكرير الوسط ليس شرطا للانتاج بل للعلم به اذ القياس انما ضبط قواعده وعرف احكامه اذا تكرر فيه الوسط واذا عرفت هذا فنقول الاشكال اربعة لان الوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاوّل وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان موضوعا فيهما فهو الثالث وهذه الاصطلاحات مختصة بالقياس الحملي ومن الواجب ان يعتبر بحث بعمّه وغيره فنعبّر عن الحدود بالمحكوم عليه وبه والمتوسط بينهما فنقول الوسط ان كان محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى فهو الاول وهكذا الى اخر التقسيم والشكل الاوّل يشارك الثاني في الصغرى لان الاوسط محمول فيهما ويخالفه في الكبرى اذ الاوسط موضوعها في الاولى محمولها في الثاني وعلى هذا يشارك الثالث في الكبرى ويخالفه في الصغرى ويخالف الرابع في المقدمتين وكذا الثاني يخالف الثالث فيهما ويشارك الرابع في الكبرى ويخالفه في الصغرى و الثالث

في الاشكال الاربعة

يشارك الرابع في الصغرى ويخالفه في الكبرى وكل شكل يرتد الى الاخر بعكس ما تخالفا فيه فالاول والثاني يرتد كل منهما الى الاخر بعكس الكبرى والثاني والثالث بعكس المقدمتين وعلى هذا وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول هو النظم الطبيعي لانتقال الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله من الاصغر الى الاكبر وهو انتقال طبيعي يتلقاه الطبع السليم بالقبول وكامل لانه بيّن الانتاج اذ الكبرى دالة على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الاوسط ومن جملتها الاصغر فيثبت الحكم له الى فكرو روية ومنتج للمطالب الاربعة ولاشرف المطالب الذي هو الايجاب الكلي لاشتماله على شرفين الايجاب الذي هو اشرف من السلب فان الوجود خير من العدم وعلى الكلية التي هي اشرف من الجزئية لانها انفع في العلوم ولدخولها تحت الضبط ولانها اخص والاخص اكمل من الاعم لاشتماله على امور زايدة ويتلوه الثاني في الشرف لانه ينتج الكلي وهو اشرف من الجزئي فان قلت الثالث ينتج الايجاب وهو اشرف من السلب فلم لم يوضع في المرتبة الثانية اجاب بانه لم ينتج الا الجزئي والكلي وان كان سلبيا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه انفع في العلوم ولان شرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولان الثاني يوافق الاول في الصغرى وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المط الذي هو اشرف ولان المحمول في الاغلب يكون خارجا تابعا للمتبوع المعروض لان المحمول انما هو مذكور مطلوب في القضية لاجله حتى يرتبط عليه بالايجاب والسلب ثم الثالث لموافقته الاول في الكبرى ثم الرابع لمخالفته اياه في المقدمتين فهو في غاية البعد عن الطبع ولذلك اسقطه الفارابي والشيخ عن الاعتبار وبعضهم عن القسمة ايض وهذه الاحكام امور وضعية اختيارية لا وجوب فيها واعتمادنا انما الاستحسان والاخذ بالالبق والاولى ويشترك الاشكال الاربعة في ان لا قياس عن خسيسين ولا سالبتين ولا صغرى سالبة كبراها جزئية الا في الرابع كما سيأتي وان النتيجة يتبع اخس المقدمتين في الكم والكيف وهذه القواعد عرفت باستقراء الجزئيات عند معرفة شرائط الانتاج وح يمتنع اثبات شئ من الجزئيات بتلك القواعد والا لزم الدور ولا اختصاص لهذا الضابط بهذا الموضع بل هو جار في كل حكم كلي اثبت باستقراء الجزئيات الفصل ٣ في شرائط انتاج الاشكال الاربعة لانتاج الاشكال شرائط بحسب المقدمات

في شرائط انتاج الاشكال ومعرفة ما يلزمه من النتيجه

وكيفيتهما وشرائط يجب جمعهما وسيجيء بيان الشرائط الحجة في فصل المختلطات والفصل معقود لذكر الشرائط
باعتبار الكمية والكيفية اما الشكل الاول فيشترط بحسب كيفية مقدمتيه ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية
الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على
ما يثبت له الاوسط والاصغر ليس مما يثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الاصغر لان
الحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر والاختلاف في المواد تحققه وهو صدق
القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب فاذا كانت الصغرى سالبة فالكبرى اما موجبة او سالبة
وايا ما كان يحصل الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس
حيوان او صهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب اما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا
الكبرى بقولنا لا شيء من الفرس بحمار او بناطق والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب والاختلاف
موجب للعقم لانه لما صدق القياس مع الايجاب والسلب لم يكن شيء منهما نتيجة لانها هي القول
اللازم ولو كان احدهما لازما لم يتخلف في بعض المواد لامتناع تحقق الملزوم بدون اللازم لا يقال السالبة
اذا كانت مركبة تنتج في الصغرى لانها تستلزم الموجبة وهي مستلزمة للنتيجة بتوسط الموجبة
لا نخرجها عن الاستلزام لانها ليست مفيدة غريبة لانا نقول القضية المركبة لما اشتملت
على حكمين فهي بالتحقيق قضيتان فان اردتم بقولكم السالبة المركبة تستلزم الموجبة انها مجموع
الحكمين مستلزم للايجاب فمسلم وان اردتم ان السلب مستلزم فهو بين البطلان وان اردتم
ان الايجاب مستلزم للايجاب فهو هذيان فالمنتج هناك بالتحقيق ليس الا الايجاب واما الثاني
فلان الكبرى لو كانت جزئية لم يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط
ويجوز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر وتحققه الاختلاف
الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق او فرس
واما اذا كانت سالبة فكما اذا قلنا بدل الكبرى وبعض الحيوان ليس بناطق او ليس بفرس والصادق
في الاول الايجاب وفي الآخر السلب انما ترك المصنف في الشرطين ايراد مادة السلب وان كان
لا بد منه اما لظهوره بالمقايسة واما لانه ابعد عن الانتاج لانه لما كان الايجاب الذي هو

اشرف

اشرف منهما فالسلب بالعقم اولى والضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر لان القضايا منحصرة في
المحصورات او المخصوصات والمهملات والمخصوصات بمنزلة الكليات او غير معتبرة في الانتاج اذ لم يبرهن
عليها ولا بها ولم يعتبر في العلوم لكونها في معرض التغير والزوال والمهملات في قوة الجزئيات
فصار النظر مقصورا في المحصورات فاذا اعتبرت في الصغرى والكبرى يحصل ستة عشر ضربا وهي
الحاصلة من ضرب الاربع في انفسها والمنتج منها في الشكل الاول باعتبار الشرطين المذكورين اربعة
والمفهم في بيان ذلك طريقان احدهما طريق الحذف فان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب وهي
الحاصلة من ضرب السالبتين في المحصورات الاربع وكلية الكبرى يسقط اربعة اخرى وهي الكبرى
الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبتين وثانيهما طريق التحصيل فان الصغرى الموجبة
اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة وضرب الاثنين في الاثنين يحصل الاربع
وكان قوله الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الكليتين والجزئية منهما اشارة الى هذا الطريق
والمراد بالكليتين احديهما بحذف المضاف والا لم يستقم التركيب الضرب الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة كل ج ب ولا شيء
من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل
ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب
ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وانما رتبت هذه الضروب هذا الترتيب اما بالنظر الى ذاتها وانها باعتبار
نتايجها تتقدم للاشرف فالاشرف ولما انتج الاشرف على غيره وهذه القياسات كاملة بينة بذاتها لان
الحكم على كل ما ثبت له الاوسط حكم على الاصغر الذي هو مما ثبت له الاوسط لا يقال الاستدلال
بهذا الشكل دوري فاسد فضلا عن ان يكون بينا لان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى
الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الاكبر لكل واحد من افراد الاوسط الذي من
جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم بثبوت الاكبر او سلبه عن
الاصغر الذي هو عين النتيجة فلو استفدنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور
لانا نقول الحكم يختلف اختلافا وصفيا في الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف مجهولا بحسب وصف آخر

شكلا
فينتفي العلم بالحكم باعتبار وصف مع العلم به باعتبار وصف اخر ولا استحالة في ذلك و اورد الشيخ
على شرطيته الامرين المذكورين وتقريره ان يؤيد ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليس شرطين لهما اشتراطا في انتاج
الشكل الاول لتحقق الانتاج بدونهما فانا اذا قلنا لا شيء من ح ب وبعض ب ا يلزم بعض ا ليس ح والا
لصدق كل ا د فينضم الى الصغرى لينتج لا شيء من ا ب وينعكس الى ما ينافي الكبرى وحله ان الاشكال
انما تتميز بحسب تعيين الصغرى والكبرى وهما انما يتعينان باعتبار تعين الاصغر الذي هو موضوع المط
والاكبر الذي هو محموله فالاشكال انما يتعين اذا تعين المط وموضوعه ومحموله فما ذكرتموه
من القياس ان قيس الى نسبة ح ا الى ب كان شكلا رابعا لان المقدمة القائلة لا شيء من ح ب يكون كبرى
لاشتمالها على الاكبر وهو ح وعلى هذا يتحقق الانتاج وان قيس الى نسبة ا الى ح كان شكلا اول
غير منتج والخلف لا يدل عليه وهو ظ   واما الشكل الثاني فيشترط لانتاجه   واما الشكل الثاني
ومحصله حمل محمول واحد على شيئين متغايرين ليحمل احدهما على الاخر فيشترط لانتاجه بحسب كيفية
المقدمات وكيفيتها امران احدهما اختلاف مقدمتيه في الكيف اي كون احديهما موجبة والاخرى
سالبة لانهما لو اتفقتا في الكيف فهما اما موجبتان او سالبتان واياما كان يلزم الاختلاف الموجب
للعقم اما لو كانتا موجبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في الايجاب كقولنا كل انسان حيوان
وكل فرس حيوان وكل ناطق حيوان والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب واما اذا كانتا سالبتين
فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في السلب كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر او
لا شيء من الناطق بحجر والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب فلم يستلزم القياس شيئا منهما و المعنى
بالانتاج استلزام القياس لاحدهما وثانيهما كلية الكبرى فانها لو كانت جزئية يلزم الاختلاف
اما على تقدير ايجابها فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس وبعض الصاهل فرس
واما على تقدير سلبها فكقولنا كل انسان ناطق وليس بعض الحيوان او الفرس بناطق والحق في الاول ليس
الايجاب وفي الاخر السلب والضروب المنتجة باعتبار الشرطين اربعة اما بطريق الحذف فلان
الشرط الاول اسقط ثمانية اضرب الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين والثاني
اسقط اربعة اخرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين واما بطريق التحصيل

فلان

فلان الكبرى اما ان يكون موجبة او سالبة والصغرى لا بد ان يكون مخالفة لها فالكبرى الموجبة لا تنتج الا
مع الصغرى السالبة كلية او جزئية فهي ابعد واليه اشار بقوله الموجبتان مع السالبة الكلية
والسالبتان مع الموجبة الكلية الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ح ب ولا شيء
من ا ب فلا شيء من ح ا بيانه اما بعكس الكبرى ليرتد الى الاول وينتج المط بعينه واما بالخلف
وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى لان هذا الشكل لم ينتج الا السلب ونقيضه ايجاب ويجعل
كبرى القياس لكليتها كبرى حتى تنتظم قياس في الاول فينتج ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء
من ح ا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ح ا فنجعله صغرى وكبرى القياس هكذا بعض ح ا ولا شيء
صدق د   نقيض و
من ا ب ينتج بعض ح ليس ب وقد كان كل ح ب هف الى اخر ما مر في العكس من وجوه التقريب كان
نقيض النتيجة مع الكبرى ملزوم لصدق نقيض الصغرى واللازم واللازم منتف فيلزم انتفاء
مجموع الكبرى مع نقيض النتيجة والكبرى حق فيلزم كذب نقيض النتيجة فالنتيجة حقة او نقول مجموع
المركب من القياس ونقيض النتيجة ملزوم لاجتماع النقيضين اي صدق الصغرى وكذبها اما صدقها
فلانها جزء القياس الصادق واما كذبها فلاستلزام نقيض النتيجة مع الكبرى اياه والتالي كاذب
فيلزم كذب المجموع لكن القياس صادق فيكون نقيض النتيجة كاذبا او نقول منع الجمع متحقق بين صدق المقدمتين
الصغرى م   ونقيض النتيجة فانهما لو اجتمعا يلزم نقيض الصغرى وهو بط والانفصال المانع من الجمع يستلزم
ملزومية النتيجة لصدق المقدمتين وهو المط لا يقال هذا كله انما يتم لو كانت مقدمتا القياس صادقتين
في نفس الامر واما اذا كانتا او احديهما مفروضة الصدق فلا لانا نمنع ح صدق نقيض النتيجة
الصغرى د   لو لا صدق النتيجة وانما يجب صدقه لو وجب صدق احد النقيضين على ذلك التقدير وهو ممنوع ولئن سلمنا ذلك
لكن انتظام القياس من نقيض النتيجة ومن الكبرى انما هو على ذلك التقدير فيلزم اجتماع صدق الكبرى
مع نقيضها على ذلك التقدير فلم قلتم بان صدقهما على ذلك التقدير مح فان ذلك التقدير مح والمح
جاز ان يستلزم محالا اخر لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان ليس بين القياس المفروض الصدق
وارتفاع النقيضين او اجتماعهما علاقة تقتضي استلزامه اياه وقد سبق ما يعينك على ذلك هذا
بطريق الخلف في هذا الشكل واما في الثالث فطريقه ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى لانتاجه

جزئيه فيكون نقيضها كلية وصغرى القياس لايجابها فينتج من الشكل الاول نقيض الكبرى واما الشكل الرابع

فان كان منتجا للسلب وهو الضرب الثالث والرابع والخامس يسلك فيه مسلك الشكل الثاني وان كان منتجا للايجاب

وهو الضرب الاول والثاني يسلك فيه مسلك الشكل الثالث مع عكس النتيجة ولا بد من هذه الزيادة

لبعده عن النظم الكامل الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب

من ج الايمكن بيانه بعكس الكبرى والا لكانت كبرى الاول جزئية بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى

السادس وبالخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء

من ا فليس بعض ج ا بيانه لا يمكن بعكس الصغرى وجعلها كبرى والا لصارت كبرى الاول جزئية بل بعكس

ليرتد الى الاول وبالخلف والافتراض كما سيجيء الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى

ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا لايمكن بيانه بالعكس لا بعكس الصغرى لان السالبة

الجزئية لا تنعكس وعلى تقدير انعكاسها ينعكس جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس

لانعكاسها جزئية فانه انما هو بالخلف او الافتراض وهو ان نفرض بعض ج الذي هو ليس ب د فيحصل

قضيتان احديهما لا شيء من د ب والاخرى كل د ج فنضم الاولى الى الكبرى هكذا لا شيء من د ب وكل ا ب

ينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونجعلها صغرى للنتيجة المذكورة

لينتج المطلوب والافتراض ابدا انما يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب اجلى

والثاني من الشكل الاول وافتراض هذا الضرب انما يتم لو كانت السالبة الجزئية مركبة حتى يحقق

وجود الموضوع لانتفاء الموضوع اما ان يكون موجودا او لا يكون واياما كان تم الكلام اما اذا كان

موجودا فظ واما اذا لم يكن فلان الكبرى يكون مسلوبا عنه لان المعدوم يسلب عنه كل شيء لانا نقول

مجرد صدق القضية مع القياس لا يستلزم ان يكون نتيجة له وانما يكون كذلك لو بين انها لازمة للقياس

ولم يتبين ونقل الشيخ عن قوم قالوا لا حاجة في انتاج هذا الشكل الى ما ذكر من البيانات لان الاوسط

لما ثبت لاحد الطرفين وسلب عن الطرف الآخر يلزم المباينة بين الطرفين فان اذا كان ب مباينا لـ ا

غير مباين لـ ج لم يكن ج وا العلم به ضروري ونقض بانهم ان جعلوه حجة على الانتاج لم يكن الحجة زائدة

على نفس الدعوى بل هي اعادة الدعوى بعبارة اخرى لان معنى المتباينين والمسلوب احدهما عن الآخر واحد

وان جعلوه بينا بنفسه يقولوا بين القضية بنفسه والقريب من البين فان البين بنفسه لا يحتاج الى فكر و

هذا يحتاج لان الذهن عند الانتاج بالنتيجة الى ان نقول لما كان ب مباين لا آ والتي لا يوجد

ما لم يكن آ ضد ده الى البين لا ينتج حكم على الباء بسلب آ الذي هو عكس الكبرى وحكم بثبوت الباء

على ج وهو الشكل الاول بعينه لكن لما ارتد الى البين بفكر لطيف وتدبر قليل اعتقدوا انه بين

والامام يستعمل هذا البيان في ساير الاشكال على انه برهان لمي فيقول مثلا هيهنا الاوسط لما ثبت

وسلب عن الاكبر او سلب عن الاصغر وثبت للاكبر لزم بالضرورة المباينة الذاتية بين الطرفين وذلك هو

الثاني بعينه اذ لا معنى له الا ثبوت الاوسط لاحد الطرفين وسلبه عن الطرف الآخر وهكذا يتبين كل

شكل وفساده قيل والحق ان انتاج هذا الشكل لا يحتاج الى التكلفات المذكورة لان حاصله

راجع الى الاستدلال بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات فيكفي ان يقال من لوازم احد الطرفين ثبوت

الاوسط له ومن لوازم الآخر سلبه وهما متنافيان فيتنافى الملزومان والا اجتمع المتنافيان ويكون

تنزيل كلام القدماء والامام عليه وهذا انما يتم لو كانت المقدمتان ضروريتين فيمس الحاجة الى تلك البيانات

في غير ذلك وستسمع كلاما آخر فيه وانما وضعنا الضروب في تلك المراتب لان الضربين الاولين اشرف

من الاخيرين فانا وسمهما والضرب الاول والثالث اشرف من الثاني والرابع لاشتمالهما على الصغرى

بعينها واما الشكل الثالث فيشترط لانتاجه الشكل الثالث حاصله وضع موضوع

متغايرين بوضع احدهما اللاخر وشرط انتاجه بحسب الكم والكيفية ايجاب الصغرى وكلية احدى

اما ايجاب الصغرى فلان الحكم فيها على تقدير سلبها بالمباينة بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه

في الكبرى بالاكبر والحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر وايضا لو كانت سالبة فاما ان يكون

الكبرى موجبة او سالبة وعلى التقديرين يحصل الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان

بفرس وكل انسان حيوان او ناطق واما اذا كانت سالبة فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصهال

او حمار والصادق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا

جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم

ملاقاة الاكبر للاصغر لعدم معنى جامع بينهما والاختلاف يحققه اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا بعض البين د

ناطقا او فرسا

الحيوان انسان وبعضه ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة كما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الحيوان بل بعضه
والحق في الاولين ايجاب وفي الاخيرين سلب والمنتج بمقتضى الشرطين ستة لان اولهما اسقط ثمانية
حاصلة مع السالبتين مع المحصورات الاربع وثانيهما اسقط ضربين اخرين وهما الموجبة الجزئية
مع الجزئيتين والمتحصل الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكلية تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية
لا تنتج الا مع الكليتين الاول من موجبتين كليتين تنتج موجبة جزئية كل ج ب وكل ب ا فبعض ا الثاني
من كليتين والكبرى سالبة تنتج سالبة جزئية كل ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ا ليس ج بيانهما بعكس الصغرى
ليرجع الى الشكل الاول لينتج المطلوب بعينه او بالخلف فانه لو لم يصدق بعض ا ليس ج لصدق نقيضه
وهو كل ج ا ونجعله كبرى لصغرى القياس لينتج ما يضاد الكبرى وهذان الضربان لا ينتجان الكلي
لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم ايجابا وسلبا كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم تنتج البواقي لانهما اخص
منها لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب واذا لم تنتج
الاخص لم تنتج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية تنتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب ا
فبعض ا ج ابانا مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض وهو ان نفرض بعض ب الذي هو ج د
فكل د ب وكل د ج ثم نجعل المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا
ونجعله كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل المطلوب الرابع من موجبتين والكبرى
جزئية تنتج موجبة جزئية كل ج ب وبعض ب ا فبعض ا ج ابانا مر من الخلف والافتراض وهو ان نفرض
بعض ب الذي هو ا د فكل د ب وكل د ا فكل د ج وكل د ا فبعض ا ج لا بعكس الصغرى لانه يصير القياس
من جزئيتين وبعكس الكبرى وجعلها صغرى لصغرى القياس ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى تنتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ا ج
بما مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
تنتج سالبة جزئية كبرى تنتج سالبة جزئية كل ج ب وبعض ب ليس ا فبعض ا ليس ج بالخلف والافتراض
لا بعكس الكبرى فانها لا تقبله وعلى تقدير قبوله لا يصلح الصغرى بل الشكل الاول ولا بعكس الصغرى

والا لصار القياس عن جزئيتين في الشكل الاول ووجه ترتيب الضروب ان الاول اخص الضروب
المنتجة للسلب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب فقدما لان الاخص اشرف ثم اتبعا بتوابع الاول
اذ تابع الاشرف اشرف من تابع الاخص وقدم الثالث على الرابع والخامس على السادس لاشتماله على
كبرى الشكل الاول وذكر الشيخ في الشفاء ان هذين الشكلين اي الثاني والثالث وان كانا
يرجعان الى الشكل الاول فلهما خاصية وهي ان الطبيعي السابق الى الذهن في بعض المقدمات
ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعيين والطرف الاخر محمولا حتى لو عكس كان غير طبيعي وغير سابق
الى الذهن اما في الموجبات فكقولنا الانسان حيوان وكاتب فان طبع الانسان يقتضي موضوعيته
للحيوان او الكاتب واما في السوالب فكقولنا لا شيء من النار ببارد وثقيل فان النار اولى بان يكون
موضوعه تسلب عنه البارد والثقيل من البارد والثقيل ان تسلب عنهما النار فاذا اتفقت المقدمات
على وجه يراعى الحمل الطبيعي والسابق الى الذهن امكن ان ينتظم على نحو الشكل الاول بل على
احد هذين النحوين اي الثاني والثالث فلا يكون عنهما غنية وهذا بعينه تعرف فائدة الشكل
الرابع لجواز ان لا ينتظم المقدمات على وجه يراعى فيه الامر الطبيعي او السابق الى الذهن الا عليه
وههنا فائدة اخرى وهي ان بعض ضروب الاشكال الثلثة لا يرتد الى الشكل الاول فتمس الحاجة اليها
عند استحصال المجهولات المتعلقة بها وقال في الاشارات كما ان الشكل الاول وجد كاملا
حاصلا فيه ما يجب ان تكون قياسيته ضرورية التسمية بينة بنفسها لا يحتاج الى حجة كذلك وجد
الذي هو عكسه بعيدا عن الطبع يحتاج في ابانة قياسيته ووجد الشكلان الاخران وان لم
يكونا بيني القياسية قريبين من الطبع يكاد الطبع الصحيح يفطن بقياسيتهما قبل ان تبين
ذلك لانه يكاد يبادر الذهن الى الذهن من نفسه فيلحظ لمية قياسيته عن قريب فلهذا صار
لهما قبول ولعكس الاول اطراح وصارت الاشكال الاقترانية الحملية المنتفع بها ثلثة
وهو كلام جيد واما الشكل الرابع فيشترط لانتاجه شرط انتاج شكل الرابع ان يكون
صغراه موجبة جزئية ان لا يجتمع فيه خستان وان صغراه موجبة جزئية ان يكون الكبرى سالبة
كلية اما الاول فلانه لو اجتمع فيه خستان فاما في المقدمتين او في مقدمة واحدة فان كانتا في مقدمتين

للايجاب

الى كلفة شاقة متضاعفة ولا يكاد يسبق الى الذهن والطبع قياسيته صح

اما ان يكونا

لم يكن للثالث الا اذا كانتا سالبتين وكانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية لان المقدمتين اذا كانتا مو
او سالبتين او الصغرى موجبة والكبرى سالبة او بالعكس لكن اجتماع الخستين في الموجبتين لا يتصور الا
اذا كانتا جزئيتين فيكون الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني وكذا ان كانت الصغرى موجبة
والكبرى سالبة لم يجتمع الخستان فيه الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني ايضا
فقد بان ان اجتماع الخستين في القسم الاول لا يكون الا اذا كانتا سالبتين او الصغرى سالبة و
الكبرى موجبة جزئية وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانتا سالبتين فلان اخص القراين منه ما هو المركب من
سالبتين كليتين والاختلاف لازم فيه كما في قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق
السلب ولو بدلنا الكبرى فلا شيء من الصاهل بانسان كان الحق الايجاب اما اذا كانت الصغرى سالبة
والكبرى موجبة جزئية فلان اخص القراين منها هو المركب من السالبة الكلية والموجبة الجزئية
والاختلاف متحقق فيه ايضا كما لو قلت بدل الكبرى وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب وبعض الناطق
انسان والحق السلب وان كان اجتماع الخستين في مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة
الكلية لانها لو كانت مع الموجبة الجزئية او السالبة لاجتمع الخستان في مقدمتين والكلام
ليس فيه والسالبة الجزئية اما صغرى او كبرى وايا ما كان يلزم الاختلاف اما اذا كانت صغرى فكما
في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان واما اذا كانت كبرى فكقولنا
كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الحمار ليس بناطق فقد تبين ان هذه القراين الاربعة
اخص مما اجتمع فيه الخستان في القسم الاول واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم واما الثاني فلانه
لو لم يكن الكبرى سالبة كلية لكانت اما سالبة جزئية او موجبة وكلاهما لا ينتج اما السالبة
الجزئية فلما علم من عقم الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية واما الموجبة فلان اخص القراين
منها ومن الموجبة الجزئية هو المركب من الموجبة الجزئية الصغرى والموجبة الكلية الكبرى والاختلاف
قائم فيه كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان وكل فرس حيوان والمنتج باعتبار هذا الشرط
خمسة اضرب لان باشتراط عدم اجتماع الخستين في القسم الاول سقط ثمانية السالبتان و
الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وبالعكس وباشتراط كون الكبرى

في مقدمتين

سالبة

سالبة كلية حذف ثلثة الموجبة الجزئية مع الثلث غير السالبة الكلية وبطريق التحصيل الصغرى
اما موجبة كلية وهي لا ينتج الا مع الثلث غير السالبة الجزئية او موجبة جزئية وهي لا ينتج الا مع
السالبة الكلية او سالبة كلية وهي ينتج مع الموجبة الكلية لا غير الاول من موجبتين كليتين ينتج
موجبة جزئية كل ج ب وكل ا ب فبعض ج ا ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل
انسان حيوان وكل ناطق انسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الثاني ايضا لانه اخص منه الثاني من موجبتين والكبرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كل ج ب وبعض ا ب فبعض ج ا الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة
لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ج ب
ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الفرس بانسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الخامس ايضا لانه اعم منه الخامس من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا وترتيب
هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها
فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان
كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف اذ كان سلب من الجزئي وان كان ايجابا لمشاركة الاول
في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه الثالث لارتداده الى الشكل الاول بالتبديل
ثم الرابع لكونه اخص من الخامس وبيان الكل اما بتبديل المقدمتين ليرجع الى الاول ثم عكس
النتيجة في الثلثة الاول دون الرابع والا لما صغرى الشكل الاول سلبا والخامس لكن الكل وبصيرورة
الكبرى فيه جزئية واما بعكس المقدمتين في الاخيرين بخلاف الاولين والا لكان القياس في الشكل
الاول عن جزئيتين وفي الثالث لسلب الصغرى واما بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني في الثلثة
الاخيرة دون الاولين لايجاب المقدمتين واما بعكس الكبرى ليرجع الثالث فيما عدا الثالث بسلب
الصغرى واما بالخلف ما اذا كانت النتيجة سالبة فبان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج من الشكل
الاول ما ينعكس الى ما يضاد كبرى الاول وينافي كبرى الثاني فنقول لو لم يصدق وبعض ج الصدق
لا شيء من ج ا فكل ج ولا شيء من ا فلا شيء من ب ا فلا شيء من ا ب وقد كان كل ا او بعضه ب

واما اذا كانت النتيجة سالبة فبان يضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج ما ينعكس الى نقيض الصغرى في الثالث
والخامس وضدها في الرابع واما بالافتراض فقد استعملوه في الثاني والخامس لانهم لم يستعملوه الا
في المقدمات الجزئية فقالوا في الثاني نفرض بعض ا الذي هو ب د وكل د ا وكل د ب فنجعل المقدمة
الثانية كبرى لصغرى القياس هكذا كل د ب وكل ب ليس ح ينتج لا شيء من د ح و لهذا الشكل بعض د ح فنجعلها
صغرى للمقدمة الاولى لينتج من الشكل الاول المط وكانهم انما يستنتجون من الشكل الاول والثالث وان كان
اظهر لانه محافظة على قاعدتهم القائلة بان كل افتراض يتم بقياسين احدهما من ذلك الشكل والاخر
من الشكل الاول وليت شعري كيف يستعملونه في الخامس فانهم ان استعملوه في الكبرى تنتظم المقدمة الافتراضية تلك ص
مع الصغرى على منوال هذا الضرب بعينه وان استعملوه في الكبرى تنتظم تلك المقدمة مع الكبرى
على هيئة الشكل الثاني ثم النتيجة مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث والحق ان لا يخصص
الافتراض بالشكل الاول ولا بالجزئيات فليس في التخصيص لها فائدة نعم لا يتم في الاغلب الا في الجزئيات والضبط بها
انه لا يختلف في الشكل الثاني لان الحد الاوسط محمول في مقدمتيه ومحمول في المقدمة الافتراضية
فهي لا تاتلف مع المقدمة الاخرى من القياس الا على نهج الشكل الثاني ويحصل منهما قضية موضوعها
موضوع الافتراض تنضم مع المقدمة الثانية على منهج الشكل الثالث لكن لما اريد الاحتراز عن البيان
بما هو من عكس صغرى القياس الثاني ليرتد الى الشكل الاول ولا في الشكل الثالث لان الحد الاوسط
موضوع في مقدمتيه وهو محمول في المقدمة الافتراضية واذا انتظمت مع المقدمة الاخرى من القياس كان
على هيئة الشكل الاول وان جاز نظمهما على الشكل الرابع لكن يجب الاحتراز عنه ويحصل قضية موضوعها
موضوع الافتراض يتالف مع المقدمة الاخرى الافتراضية على الشكل الثالث وينتج المط واما
في الشكل الرابع فهو يختلف لانه ان استعملناه في الصغرى والحد الاوسط محمول الكبرى ومحمول
في المقدمة الافتراضية فانتظامها مع الكبرى لا يكون الا على هيئة الشكل الثالث وان استعملنا
في الكبرى والحد الاوسط موضوع الصغرى ومحمول في مقدمة الافتراض فهي انما ينضم معها اما
على هيئة الشكل الاول لينتج ما يتالف مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث واما على هيئة
الرابع فان كانت الكبرى كلية فهو ذلك الضرب بعينه لان الضرب بحاله والكبرى مقدمة افتراضية الصغرى

كلية وان كانت الكبرى جزئية فهو من ضرب اجلى لان الكبرى صارت كلية بعد ما كانت جزئية هذا هو الضبط
وعليك بالامتحان والاعتبار بعد المحافظة على شرائط الانتاج واعلم ان السالبة الجزئية انما
لا ينتج مع الموجبة الكلية في هذا الشكل حيث لم ينعكس اما اذا انعكست كما في الخاصتين انتجت معهما
سواء كانت صغرى او كبرى اما اذا كانت صغرى ارتد القياس بعكسها الى الرابع الشكل الثاني وان
كانت كبرى يرتد بعكسها الى سادس الشكل الثالث وينتج المط بعينه وان الصغرى السالبة
الكلية مع الموجبة الجزئية انما لم ينتج اذا لم تكن احدى الخاصتين اما اذا كانت انتجت لانا اذا
بدلناها ارتد الى الشكل الاول وانتج سالبة جزئية خاصة وهي ينعكس الى المط فحصل ضروب ثلثة
اخرى وقد ظهر ان السالبة المستعملة فيها لا بد ان يكون احدى الخاصتين واما الموجبة فيجب
ان يكون في الاولين على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة في الشكل الثاني وفي الثالث وفي الضرب الثالث
بحيث ينتج سالبة خاصة فلا بد ان يكون الموجبة في اول الضروب احدى القضايا الست المنعكسة
السوالب لان الشكل الثاني اذا لم يصدق الدوام على صغراه لم ينتج الا اذا كانت كبراه من احدى
الست وفي ثانيها فعلية لان صغرى الشكل الثالث لا بد ان يكون فعلية وفي ثالثها احدى الموقتات
لان الشكل الاول اذا كان كبراه احدى الخاصتين لم ينتج خاصة الا اذا كان صغراه احدهما
على ما يتبين جميع ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى الفصل ع في شرائط الانتاج بحسب جهة
المقدمات وسائر جهة النتيجة في المختلطات المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات
بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهة في المقدمات لا بد من اعتبارها في النتائج فلهذا وضع الفصل
لبيان الامرين اما الشكل الاول فيشترط فيه بحسب جهة المقدمات فعلية الصغرى لوجهين احدهما ان
الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل
ما هو الاوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس باوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى
بالقوة دايما ولا يخرج الى الفعل فيكون خارجا عما هو الاوسط بالفعل فلم يتعد الحكم منه
الى الاصغر وثانيهما ان الصغرى الممكنة الخاصة لا ينتج مع الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة
في الضربين الاولين ومتى كان كذلك لم ينتج جميع الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى في سائر الضروب

بيان الاول ان الاختلاط الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى ضرورية فلجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما
فقط بالفعل فيصدق امكان تلك الصفة لاحد النوعين وضرورة ثبوت النوع الاخر له تلك الصفة بالفعل
او سلب فصل النوع مع استحالة ثبوت النوع الاخر للنوع الاول وسلب فصله عنه كامكان ركوب زيد
مثلا للفرس والحمار الثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص وكل مركوب
زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة او لا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل مع امتناع الايجاب في الاول والسلب
في الثاني وصدق القياس مع الايجاب في الاول والسلب في الثاني كقولنا كل انسان كاتب وكل كاتب
ناطق بالضرورة والحق الايجاب او لا شيء من الكاتب بفرس بالضرورة والحق السلب واما اذا كانت الكبرى
مشروطة خاصة فلانا لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل مركوب زيد ما دام مركوب زيد فرس مركوب زيد
بالضرورة لا دائما امتنع الايجاب وهو بعض الحمار فرس مركوب زيد بالامكان العام وانما قيد
المحمول بمركوب زيد لان الفرسية ليست ضرورية الثبوت لمركوب زيد بشرط كونه مركوب
زيد بل بحسب الذات بخلاف الفرس المركوب فانه ضروري الثبوت لمركوب زيد بشرط الوصف وليصدق
اللادوام الذي هو عبارة عن لا شيء من مركوب زيد فرس مركوب زيد بالفعل فان الفرس مع
سلب عن مركوب زيد واما الفرس المركوب فلا لان المركوب مسلوب عن مركوب زيد بالفعل
المركوب بطريق الاولى ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من مركوب زيد بلا فرس مركوب زيد ما دام
مركوب زيد بالضرورة لا دائما امتنع السلب وهو ليس بعض الحمار بلا فرس مركوب زيد بالامكان وتقييد
المحمول بالمركوب لما في الجزء الاول فلان اللافرس ليس ضروري السلب عن مركوب زيد بحسب الوصف بل
بحسب الذات وانما الضروري السلب بشرط الوصف هو اللافرس المركوب واما في اللادوام المعبر
عن كل مركوب زيد لا فرس مركوب زيد فلان اللافرس مع ابانته بمركوب زيد بخلاف اللافرس
المركوب بالجملة هذه مسالة معضلة وهي من لوازم الموجهة المحصلة وقد بين حقيقتها وصدق
القرينة الاولى مع الايجاب والقرينة الثانية مع السلب كثيرا كقولنا كل انسان كاتب وكل
كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما والصادق الايجاب او لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا لا دائما والصادق السلب وبيان الثاني اخص الصغريات الممكنة الخاصة و اخص

الكبريان

الكبريان الضرورية والمشروطة الخاصة لان الضرورية اخص البسائط والمشروطة اخص المركبات
واخص ضروب الشكل الاول الضرب الاول والثاني واختلاط الاخص مع الاخص في الاخص يكون
اخص الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى فهذا الشكل عقيم يوجب عقم الكل وعلم العقم
بايراده في المشروطة العامة والوصفية ايضا لان الضرورية ليست اخص من المشروطة العامة
ولا الوقتية من المشروطة الخاصة مطلقا هذا اذا اخذنا عنوان الموضوع بالفعل على راي
الشيخ واما على راي الفارابي فلا شبهة في انتاج الممكنة لاندراج الاصغر في الاوسط حينئذ
لان موضوع الكبرى كل ما هو الاوسط بالامكان والاصغر اوسط بالامكان فيتعدى الحكم منه
اليه بالضرورة وعندي انه لا فرق بين المذهبين في ذلك لان الفعل كما قدمناه ليس ماخوذا بحسب
نفس الامر بل بحسب الفرض العقلي ويندرج الاصغر تحت الاوسط لان الاصغر من جملة ما يمكن ان
يكون اوسط نفرضه العقلي اوسط بالفعل والنقض المذكور مندفع لانه ليس يصدق كل مركوب
زيد فرس بالضرورة اذ الحمار يمكن ان يكون مركوب زيد بالفعل فليس بعض مركوب زيد بفرس بالضرورة
وانتج الممكنة وبينه مثل المطلقة على ما زعموه من اعتبار الضرورة بالمعنى الاعم فيما غفلوا عنه ههنا عن ذلك
حتى جعلوا احديهما منتجة والاخرى عقيمة وزعم الشيخ والامام ومن تابعهما الشيخ
والامام ومتابعوهما زعموا ان الصغرى الممكنة في هذا الشكل منتجة لانه اذا كانت الصغرى
ممكنة فالكبرى اما ضرورية او لا ضرورية بان يكون من المركبات ومحتملة لهما بان يكون
من البسائط غير الضرورية والكل منتج اما مع الضرورية فضرورية واما مع اللاضرورية
ممكنة خاصة واما مع المحتملة ممكنة عامة واحتجوا على الاول بوجوه احدها الخلف من
الشكل الثاني وهو ان يضم نقيض النتيجة مطلقا او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى لينتج نقيض
الصغرى مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل ب ا بالضرورة وجب ان يصدق كل ج ا بالضرورة والا
لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله صغرى او نفرضه بالفعل لان الممكن لا يلزم
من فرض وقوعه محال ثم نجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان
كل ج ب بالامكان هف لم يلزم من فرض وقوع الممكن ولا من الكبرى فيكون من نقيض النتيجة فهي

حقة وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة او الفعلية مع الضرورية في الشكل الثاني ضرورية
فانه سيجيء فيما بعد ان الشكل الثاني لا ينتج الضرورية ولو كان مقدمتاه ضروريتين الوجه الثاني
الخلف من الشكل الثالث وهو ان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى حتى ينتج نقيض الكبرى فلو لم يصدق
كل ج ا بالضرورة لصدق بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الشكل الثالث بعض
ب ليس ا بالامكان وقد كان كل ب ا هف وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الثالث
كما سنذكره الوجه الثالث ان الصغرى اذا فرضت فعلية لزمت النتيجة ضرورية لاندراج الاصغر
تحت الاوسط فاذا كانت النتيجة ضرورية على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كانت ضرورية في
نفس الامر وعلى تقدير وقوعها لان الضروري على تقدير ممكن ضروري في نفس الامر وعلى جميع *عدم*
التقادير الممكنة والا لكان ما ليس بضروري في نفس الامر ضروريا على تقدير ممكن فيكون الممكن
على بعض التقادير مستلزما للمحال وانه محال وجوابه منع التقدير وهو انا لا نسلم صدق الكبرى على
تقدير وقوع الصغرى بالفعل لازدياد افراد موضوع الكبرى فان الاصغر اذا صار اوسط بالفعل
دخل في كل ما هو الاوسط بالفعل فجاز ان لا يصدق الحكم عليه بالاكبر وهو ظ في المثال المفروض
فانا اذا فرضنا ان الحمار مركوب زيد بالفعل لم يصدق ان كل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة
سلمنا لكن لا نسلم ان المحال لازم من التقدير الممكن بل منه ومن الكبرى اي الصادقة في نفس الامر وغاية
ما في الباب ان يكون هذا المجموع محالا لكن لا يلزم من استحالة المجموع لو وقوع احد جزئيه استحالة
الجزء الاخر لجواز ان يكون المجموع محالا واحد جزئيه واقعا ممكنا او ضروريا والاخر ممكنا اما
الاول فلان كل واحد من الطرفين الممكن كلياته زيد وعدمها ممكن في نفسه غير مستلزم للمحال مع
ان وقوع مجموعهما مستلزم للمحال واما الثاني فكما اذا فرضنا مركوبية زيد بالفعل للحمار منضما
الى صدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة يلزم المحال وهو كل حمار فرس بالضرورة ولم يلزم من
الضرورية والامر الاخرى لامكانها بل من المجموع لا يقال هذا يبطل الاستدلال بالخلف لجواز
ان يكون المحال لازما من مجموع المقدمتين اعني نقيض النتيجة والمقدمة الصادقة لا من شيء
منهما فلا يلزم صدق النتيجة لانا نقول المطلوب من الخلف ليس امتناع نقيض النتيجة بل كذبه و

المجموع

المجموع لا بد ان يكون بحيث احد جزئيه بخلاف امتناع المجموع فانه لا يستلزم امتناع احد جزئيه هذا
وقد اشو لجمع من الاذكياء ههنا مناظرة فمنهم من اورد ان ثبوت الامكان لا يستلزم امكان الثبوت
المستلزم للمحال لان امكان الحادث ازلي فلو فرض اخر هذا النقض بان المراد ثبوت الامكان في الجملة يستلزم
امكان الثبوت في الجملة وهو لا ينافي عدم استلزام ثبوت الامكان في وقت لامكان الثبوت في
ذلك الوقت اذ المطلقة لا تنافي الوقتية اجاب ثالث بان النزاع ليس في ان امكان ثبوت الشيء يستلزم
مع شيء آخر هل [illegible] امكان ثبوته فان الامكان كيفية ثبوت المحمول للموضوع بل النزاع في ان امكان ثبوت الشيء يستلزم
امكان ثبوته معه ام لا فان المعلل لما قال الصغرى اذا كانت ممكنة مع الكبرى امكن وقوعها مع
الكبرى ومح يلزم النتيجة ضرورية منع الفاضل فقال لا نسلم انه يلزم من ثبوت امكان الصغرى
مع الكبرى امكان ثبوتها معها لجواز ان يكون وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى فهما لا يجتمعان
فلا يمكن ثبوتها مع الكبرى ومثل بذلك المثال فان امكان الحادث ثابت في الازل ولا امكان
للاجتماع ثبوته ونحن نقول هذه العناية ادت المنع الواقع اخرا الى ما ذكرنا اولا وهو منع التقدير بعينه ولسه
صالح للتعويل فان الصادق في نفس الامر لا بد ان يكون متحققا على ساير التقادير ضرورة ان التقادير
والفروض لا ترفع الامور المتحققة في الواقع على ما مر وتامل اذا تحققت ان زيدا قايم وفرضت
نقوله هل يرفع فرضك هذا قيامه في الواقع ما اظن ذا بصيرة يرضى به وايضا لو لم تبق الكبرى
صادقة على ذلك التقدير وهي ضرورية في نفس الامر فلا يكون ضروريا في نفس الامر لا يكون ضروريا
على تقدير ممكن فيلزم ان يكون الممكن مستلزما للمحال والحق في الجواب انا لا نسلم انه اذا فرضنا الصغرى فعلية
يلزم نتيجة فضلا عن كونها ضرورية قوله لاندراج الاصغر تحت الاوسط قلنا لا نسلم فان الحكم
في الكبرى على كل ما هو وسط بالفعل في نفس الامر والاصغر ليس اوسط بالفعل في نفس الامر بل
على ذلك التقدير فلا يلزم تعدي الحكم من الاوسط اليه لا يق لو وقعت الصغرى الممكنة لزم صدق
النتيجة ضرورية لان منع الخلو متحقق بين نقيض الصغرى الفعلية وعين النتيجة ومتى صدقت
هذه المنفصلة صدقت الملازمة المذكورة اما المقدمة الاولى فلان الكبرى صادقة
في نفس الامر فالمنضم معها اما الصغرى الفعلية او نقيضها فان كان المنضم معها الصغرى الفعلية

او نقيضها فان كان المنضم معها الصغرى الفعلية يلزم صدق النتيجة وهو احد جزئي المنفصلة وان كان
نقيضها فهو الجزء الاخر فالامر لا يخرج من نقيض الصغرى او عين النتيجة واما الثانية فلما عرفت في فصل التلازم
من ان كل منفصلة مانعة الخلو يستلزم متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الاخر لانا نقول المنفصلة
انما كانت لازمة للمنفصلة اذا كانت عنادية وانما كانت عنادية لو تركبت من الشيء ولازم نقيضه لكن صدق
النتيجة لا يلزم عين الصغرى بل لازم منه ومن الكبرى ومما يحتجها ايضا الوجه الرابع ما عول عليه
الشيخ في الاشارات وهو ان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر للاوسط ما دام ذاته موجودة وهذه
الضرورة لا يتوقف على اتصاف ذاته بالوصف العنواني والا لم يكن ذاتية بل وصفية وهي منتفية وان
اي وصف كان فالاصغر يكون داخلا فيه وان لم يثبت ثمة وصف الاوسط والا لكان ثبوت الضرورة موقوفا
على الاتصاف به هف وجوابه ان تقريبها ان عقد الوضع لا دخل له في الضرورة لكن الحكم بالضرورة على ذات
الاوسط وليس كل شيء ذات الاوسط بل ما صدق عليه وصف الاوسط بالفعل والاصغر ليس من
جملته واحتجوا على الثاني وهو انتاج الصغرى الممكنة مع الاضروريات ممكنة خاصة بتلك الوجوه
بعينها وان لخصها تعبر كما في قياس الخلف لان نقيض الممكنة الخاصة احدى الضروريتين فيزداد
العمل ابطال كل منهما فنقول في الخلف من الشكل الثاني اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل ا ب بالاطلاق
ينتج كل ج ا بالامكان الخاص والا لصدق اما بعض ج ا بالضرورة او بعض ج ليس ا بالضرورة واياما كان يلزم الخلف
اما اذا كان الصادق بعض ج ا بالضرورة فلانا نضم الى الاضرورة الكبرى هكذا بعض ا ب بالضرورة ولا شيء من ب ا
بالامكان العام ينتج بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هف واما اذا كان الصادق
بعض ج ليس ا بالضرورة فلانه نضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ليس ا بالضرورة وكل ب ا فبعض ج ليس ب بالضرورة وهو
مناقض للصغرى وفي الخلف من الشكل الثالث لو لم يصدق كل ج ا بالامكان الخاص لصدق احدى
الضروريتين الجزئيتين فنجعلها كبرى لصغرى القياس لينتج الضرورية الايجابية بعض ب ا بالضرورة
وهو مناقض للاضرورة الكبرى والضرورية السلبية بعض ب ليس ا بالضرورة المناقض لاصل الكبرى
وههنا وجه ثالث وهو ان يبطل احد جزئي المفهوم المردد بقياس من الثاني والجزء الاخر بقياس
من الثالث ووجه رابع وهو ان يعكس ذلك العمل وانت خبير بكيفية ايراد الوجوه المذكورة بوجه

تنبيهنا

تنبيهنا فلا نطول الكتاب باعادته واحتجوا على الثالث وهو انتاج الصغرى الممكنة مع المحتملة للضرورة واللاضرورة
بانها ان صدقت في مادة الضرورة كانت النتيجة ضرورية وان صدقت في مادة اللاضرورة كانت ممكنة خاصة
والمشترك بينهما الامكان العام وهو مبني على صحة القسمين الاولين وبعد ذلك انما يتم لو صدقت
الكبرى كلية في مادة الضرورة وبالنسبة الى البعض الاخر في مادة اللاضرورة فلا يلزم ما ذكروه من النتيجة لان
الكبرى الجزئية في الشكل الاول عقيمة والامام ذهب الى ان الكبرى الدائمة ينتج دائمة لانه لو اتصف
الاصغر بالاوسط في وقت ما كان الاكبر دائما له في نفس الامر فان المستعمل الا يكون دائما في نفس الامر
ويصير دائما على تقدير ممكن وفيه ضعف لانا لا نسلم ان القياس ينتج على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كما مر
ولئن سلمناه لكن ضرورة ما ليس بدائم في نفس الامر دائما اعني وقوع دوامه لا عن لا دوامه وليس مستحيلا
بل غاية ما في الباب انه كاذب ولا امتناع في لزوم الكاذب عن الممكن وقوع الممكن بخلاف الضرورة والامكان
فانهما ضروريان الضروري والممكن وزعم الشيخ ان المركب من الممكنتين قياس كامل بين بنفسه لانه اذا كان
د ب بالقوة فلها بالقوة قال بالقوة وقال ومن الناس من نازع فيه واحوجنا الى البيان في الشكل
الثاني والثالث انما لم يكن كاملا لان دخوله تحت حكم ب بالقوة فكذلك دخوله ههنا وانما يكون
بينا لو كان ج ب بالفعل حتى يكون داخلا في كل ما يقال عليه ب وبينوا القياس بان الممكن للممكن
ممكن حتى جعلوا هذه المقدمة من حقها ان يصرح بها لكنها اضمرت ورد عليهم بالفرق بين
الشكلين وذلك القياس بوجهين احدهما ان دخول الاصغر في الشكلين تحت حكم الاوسط انما هو
باعتبار حكم لم يوجد من الحاكم اما في الشكل الثاني فلان الحكم على الاوسط غير موجود واما في
الثالث فلان دخول الاصغر باعتبار الحكم عليه وهو غير موجود بخلافه ههنا فان الحكم موجود من الحاكم
والقوة ليست بحسب الحكم باعتبار الامر نفسه بل قيد النسبة وثانيهما دخول الاصغر بالقوة ههنا معلوم
وفيهما غير معلوم يحتاج الى نظر فليس يلزم من ان يجعل هذا النوع من الدخول القوة القياس غير موجود
كامل جعل ذلك النوع كذلك ورد بان ثبات الشيء بنفسه لا معنى له الا ان امكان ب الممكن لج فذهبهم
ايضا ان المركب من الممكنة الصغرى والمطلقة غير بين لان الاصغر لما كان داخلا بالقوة تحت حكم موجود
لم يدرك في اول الوهلة من حاله انه مطلق او ممكن بخلافه الذي في الممكنتين فان الذهن يحكم بنجاة

ان الممكن الممكن ممكن كما يحكم بان الضروري الضروري ضروري والموجود الموجود موجود واما اذا اختلطت
الوجوه تشوش الذهن فيها فاحتاج الى نظر مثل ممكن الضروري وضروري الممكن هو بين انتاجه ممكنة عامة
ببعض الوجوه المذكورة واعترض صاحب الكشف على اول الوجهين بانه لا يلزم من كون الاختلاط من المكس
غير بين ومشاركا للشكلين مشاركة في جميع الاشياء فهذا الفرق لا يدفع كونه غير بين وعلى الثاني
بان قوة اندراج الاصغر تحت الاوسط في الشكلين سبب الانتاج وقوة الاندراج المعلوم ههنا لا تستلزم
الانتاج بل عدمه لعدم اتحاد الوسط وعلى البيان الذي حكاه الشيخ بانه مغالطة لان الاكبر ممكن لذات الاوسط
لا الوصفية وذات الاوسط ليس ممكنا للاصغر نعم لو علم ان الممكن لذاته صفة ممكنة لذات اخرى يكون
ممكنا للذات الاخرى كان البيان صحيحا لكنه ليس بين ثم اخذ سعى من الشيخ حيث جعل الاختلاط من المكس
بينا ومن الصغرى الممكنة والكبرى المطلقة غير بين لان انتاج الاعم للشيء اذا كان بينا فكيف يكون انتاج
الاخص لذلك الشيء بعينها غير بين ولان الذي ذكره في حاجة الثاني الى البيان من عدم اندراج
الاصغر تحت الاوسط مشترك بينه وبين الاول والذي ذكر في سبب الحكم في الثاني ايضا بل هو اولى
لانه اذا كان قولنا ا ج اذا كان بالقوة ب فلها بالقوة ما لب بالقوة بينا فالاولى ان يكون قولنا ج
اذا كان ب بالقوة فلها بالقوة ما لب بالفعل بينا وهو ظ ونحن نقول اما ما اورده على وجهين الفرق
فهو منع على منع لان القوم لما قالوا الشكلان انما يكونان غير كاملين لدخول الاصغر في حكم الاوسط
بالقوة قال لا نم ان عدم كمالهما على ذلك بل لان دخوله فيهما ليس باعتبار حكم موجود او لان الدخول
غير معلوم بخلاف ما نحن بصدده ومن البين انه ليس متوجه عليه اعتراض واما قوله الاندراج بالقوة
المعلوم ههنا لا يستلزم الانتاج فليس كذلك لانا لو علمنا ان ج ب بالقوة ف والحكم في الكبرى على ما فرضه
العقل ب بالفعل فبمجرد فرض العقل ب بالفعل يدخل تحت حكم بالفعل ويحصل في الاندراج بالقوة
فلم قلت فعلى هذا لا يجب ان ينتج الكبرى المطلقة مطلقة لان الحكم فيها لما كان على كل ما فرضه العقل
ب بالفعل فيتعدى الحكم اليه فنقول هذا في الضرورة والامكان محقق لانهما لا يتوقفان على اتصاف
ذات الموضوع بالوصف العنواني واما الاطلاق فلما جاز ان يتوقف على الاتصاف لم يتعد الى
الاصغر وانما المتعدي اليه الامكان فقط وقد صرح الشيخ به في الشفا حيث قال واما ان هذه

بصدده

النتيجة

النتيجة هل تصدق مطلقة فنقول لا يجب ذلك لانه يجوز ان يكون الواحد من ج لا يوجد البتة ب وقت
حدوثه اي فيما يكون انما يوجد له آ عندما يكون هو ب فقط فيكون الواحد من ج لا يكون له ب
البتة ولا مثل قولنا كل انسان يمكن ان يكتب وكل كاتب مماس بقلمه القرطاس فليس يلزم ان كل انسان
مماس بقلمه القرطاس واما تعجيبه حيث فرق بين الاختلاطين مما يقتضي منه العجب لان الشيء اذا اثبت
للاعم والاخص فهو للاعم اولا وبالذات وللاخص بواسطة وبالعرض على ما تقرر في العلوم الحقيقية
فمن اين يبعد ان يكون انتاج الاعم بينا وانتاج الاخص ليس كذلك والشيخ لم يجعل وجه الحاجة
الى البيان عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط بل اختلاط الوجوه وتردد الذهن في ان النتيجة هل
هي مطلقة او ممكنة وههنا ان ج اذا كان ب بالقوة كان له بالقوة ما لب بالفعل الا انه من اين
يعلم انه نتيجة فانها كما وجب ان يكون لازمة وجب ان يكون اخص فلا بد من بيان عدم لزوم الزائد
وهذا بخلاف الاختلاط من الممكنتين فان بديهة العقل قاضية بان لا مزيد في انتاجه على الامكان
والكلام في هذا المقام وان ادى الى الاطناب لا طائل الا انه لا بد فيه ليعلم ان تشنيع المتاخرين
على الشيخ الرئيس وهو المخصوص باختراع القواعد واقامة الفوائد ينادي عليهم بسوء الفهم والذلل
في مطارح الوهم وكم من عائب قولا صحيحا وافتهم من الفهم السقيم والنتيجة في هذا الشكل سبع الكبرى
الموجهات الثلث عشرة اذا اختلط بعضها ببعض حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من
ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فيقتبا المنتجة منها مائة وثلثة واربعون اختلاطا والضابط في جهة النتيجة
ان الكبرى اما ان يكون غير الوصفيات الاربع وهي المشروطتان والعرفيتان بل يكون احد التسع
الباقية وذلك تسعة وتسعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في تسعة واما ان يكون احدهما
وذلك اربعة واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في اربعة فان كان الاول كانت جهة النتيجة
تابعة للكبرى وهو معنى قوله في غير الضرورة والدوام الوصفيين اي ما عدا المشروطتين والعرفيتين
وان كان الثاني ناخذ جهة الصغرى فان وجدنا فيها قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة حذفناها
وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مختصة بها الممكنين في الكبرى اي ضرورة كانت سواء كانت دائمة
ووصفية ووقتية ثم ننظر في الكبرى فان كان فيها قيد الوجود كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى

المحفوظ فهو جهة النتيجة والا كما اذا كانت احدى العامتين فالمحفوظ بعينه جهة النتيجة فان قلنا لم اهمل
بذكر قيد وجود الكبرى ولا بد منه فنقول لما ذكر الاخلال بواجب لانه ذكر ان النتيجة في هذا الشكل تابعة
للكبرى في غير قيد الضرورة والدوام الوصفيين وقيد الوجود غير القيدين ولهذا قال بعده وان كان
احد مما فيهما سعب الصغرى ايض وهو صريح في ان النتيجة تابعة الكبرى والصغرى اذا كانت الكبرى احدى
الوصفيات الاربع اللهم الا في القيدين فانها لا تتبع الكبرى فيهما فههنا دعاوى خمسة احدها ان
النتيجة تابعة للكبرى اذا كانت احدى التسع وثانيها انها تابعة للصغرى اذا كانت احدى الاربع و ثالثها
ان قيد الوجود من الصغرى لا يتعدى الى النتيجة بل لا بد ان يحذف ورابعها ان الضرورة المختصة بالصغرى لا يتعدى
ايض وخامسها ان قيد وجود الكبرى يتعدى الى النتيجة وينضم اليها والمص سها واحدا فواحدا اما
الدعوى الاولى فلان اندراج الاصغر تحت الاوسط اندراجا بينا فان الكبرى دالة على ان كل ما ثبت له
وصف الاوسط بالفعل كان له الاكبر بالجهة المعتبرة فيها لكن ما ثبت له وصف الاوسط بالفعل هو الاصغر
فيكون الحكم بالاكبر ثابتا له بالجهة المعتبرة في الكبرى فان قلت هذا البيان آت في القسم الثاني ايض
فانا اذا قلنا كل ج ب بالفعل وكل ب ا ما دام ب فقد حكمنا في الكبرى بان ما ثبت له ب بالفعل يثبت له ا
بالجهة المذكورة فيها ومما ثبت له ب بالفعل ج وقد اشار اليه المص بقوله سعب الصغرى ايض الا ان النتيجة
اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات هي ان الاصغر اكبر ما دام اوسط ولا اوسط واجب الحذف في النتيجة
ولما حذف الاوسط منها ونظر في جهتها وجدت تابعة للصغرى بالشرائط المذكورة والكشي خالف
ضابطة هذا القسم وزعم ان الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة تنتج ضرورية ومقتضى
الضابط انتاجها دائمة واحتج عليه بعكس الكبرى الى الشكل الثاني قياسا صغراه ضرورية وكبراه
دائمة منتجا للمط بعينه وبالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة صغرى لكبرى الاصل لينتج من الشكل الثاني
ما ينافي الصغرى وجواب العكس منع انتاج الضروريتين في الشكل الثاني للضرورية وجواب الخلف
منع انتاج الممكنة مع الدائمة في الشكل الثاني ويظهر منه ان الصغرى الممكنة مع السالبة الدائمة
لو انتجت في احد هذين الشكلين انتجت في الاخر ولو لم ينتج لم ينتج لارتداد كل منهما الى الاخر بعكس
الكبرى واما الدعوى الثانية وهي ان النتيجة تابعة للصغرى اذا كانت الكبرى احدى الاربع فلان

الكبرى

الكبرى دالة على دوام الاكبر بدوام الاوسط فلما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب
ثبوت الاوسط فان كان ثابتا للاصغر دائما كان ثبوت الاكبر له ايض دائما وان كان في وقت كان في وقت
وان كان في الجملة كان في الجملة وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان الضر
ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوته للاصغر اذ الضروري للضروري ضروري وانما لا يتعدى قيد
الوجود اعني اللاضرورة واللادوام عن الصغرى هذه اشارة الى بيان الدعاوي الباقية وانما لا يتعدى
قيد الوجود من الصغرى لان الكبرى وان حكمت بدوام الاكبر لكل ما ثبت له وصف الاوسط ما دام
وصف الاوسط ثابتا له لكنه يجوز ان لا يكون ثبوت الاكبر مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط حتى يثبت
الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط وان لم يثبت له الاوسط فيكون الاكبر ثابتا للاصغر دائما فلم يتعد
اللادوام واللاضرورة من الصغرى لقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا
مع كذب قولنا كل انسان حيوان لا دائما وما علل به بعضهم من ان صغرى هذا الشكل موجبة فيكون
قيد وجودها سالبة وهي لا دخل لها في الانتاج فيه ما فيه واما قيد الوجود في الكبرى فمعدى للاندراج
البين فان كل الاوسط لما كان هو الاكبر لا دائما كان الاصغر ايض كذلك ولان الصغرى مع لادوام الكبرى
ينتج لادوام النتيجة ولما كان هذه الدعوى داخلة في الدعوى الاولى مبينة ببرهانها لم يذكره
ههنا وانما لم يتعد الضرورة المختصة بالكبرى كما اذا كانت احدى المشروطتين خلاف ضرورة الاكبر
مشروطة بوصف الاوسط فلم يثبت عند امكان انتفاء وصف الاوسط لقولنا كل انسان متعجب
وكل متعجب ضاحك بالضرورة بشرط كونه متعجبا مع كذب قولنا كل انسان ضاحك بالضرورة فلم لا يجوز
ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط بجواز ان لا يكون مقيدة ايض وليس كذلك لان الكلام في
المشروطة ولعله اراد الضرورة ما دام الوصف لكن فيه مخالفة اصطلاحه واما من الصغرى فلانه
اذا لم يكن الكبرى ضرورية كاحدى الوقتيتين امكن انتفاء الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فامكن انتفاؤه
عن الاصغر فلا يكون ضروريا له ولنفصل اختلاطات القسم الثاني بحيث لا يحتاج الى الاهمال فنقول
الكبرى اذا كانت احدى العامتين فهي مع الوجوديتين والمطلقة العامة تنتج مطلقة عامة لان
الاوسط مستديم بوصف الاكبر او مستلزم له ثابت لذات الاصغر في الجملة فيكون الاكبر ثابتا له في

في الجملة ويمكن ان يبين انها تنتج مطلقة وقتية وهي اخص من المطلقة العامة لان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له
الاوسط فالاكبر ثابت له ما دام الاوسط والصغرى دلت على ثبوت الاوسط لذات الاصغر فيلزم
الاكبر لذات الاصغر في وقت معين وهو وقت ثبوت الاوسط فان قيل فليكن النتيجة مع المشروطة
العامة وقتية مطلقة لان معنى الكبرى ان الاصغر ضروري للاوسط ما دام وصف الاوسط وهو
ثابت للاصغر في الجملة فيكون الاكبر ضروريا للاصغر في وقت ثبوت الاوسط قلنا اللازم ضرورة
الاكبر للاصغر بشرط اتصافه بالاوسط لا في وقت اتصافه وفرق ما بينهما ما سبق فيهما من تكرار حذف
الاوسط عن النتيجة اقتصر على الاطلاق ومع الدائمتين والعامتين كالصغرى اذا كانت الكبرى مشروطة
لان الاكبر ضروري للوصف الاوسط وهو ضروري او دائم لذات الاصغر والوصف و الضروري
الضروري ضروري للدائم دائم ودائمة او عرفية عامة اذا كانت الكبرى عرفية لان الدوام للضروري
او الدائم دائم ومع الخاصتين مشروطة عامة او عرفية عامة وهو ظ ومع الوقتية وقتية
مطلقة او مطلقة وقتية ومع المنتشرة منتشرة مطلقة او مطلقة منتشرة لان الاوسط
مستلزم للاكبر ومستديم له ضروري للاصغر في وقت معين او في وقت ما فيكون الاكبر
ضروريا او ثابتا للاصغر في ذلك الوقت وان كانت الكبرى احدى الخاصتين فالنتيجة ما ذكرنا على
التفصيل مقيدة باللادوام حتى ان احدى الدائمتين تنتج معها ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة
فلم ينعقد منهما قياس صادق المقدمات فان قلت فقد وجدنا ما يستلزم النقيضين ... ان
ذلك قياسان فان الصغرى مع اصل القضية قياس ومع اللادوام قياس اخر واحدهما كاذب
قطعا فليس هنا مركبة كان قياسين وان كانا مركبين كان اربعة اقيسة والنتائج الحاصلة من ... مركب
ويجعل النتيجة القياس وان شئت الاستحضار والضبط فعليك باستقراء هذا الجدول على ما يغتنم
بارك ثم انك قد عرفت من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع اللابتة العرفية تنتج دائمة وزاد الكشي
فابلا ان نتائجها ضرورية بالعكس والخلف وقد سلف تقريرهما وجوابهما وكذلك مقتضى القاعدة
ان الصغرى الدائمة مع المشروطة تنتج دائمة وزيد عليه بان نتائجها ضرورية لان معنى الكبرى ان
كل ما ثبت له الاوسط ثبت له ضرورة الاكبر ما دام الاوسط وما دام له الاوسط ذاتي الاصغر

فيثبت له ضرورة الاكبر بحسب شرط ضرورة له وهو دوام الاوسط قلنا الضرورة المعتبرة في الكبرى
الضرورة بشرط الوصف فلا يلزم منها الا هي الضرورة للاصغر بشرط الوصف وهي ليست ضرورة ذاتية
فما هو المط غير لازم من الدليل وما هو اللازم غير مط نعم لو اخذنا الكبرى ضرورية بحسب اوقات الوصف
انتج الاختلاط منها ومن الدائمة ضرورية ومن المطلقة العامة والوجوديتين وقتية مطلقة و
من العرفيتين مشروطة والكل بين لا يخفى فعلى هذا ثبت المحمول للموضوع كان ضروريا له ضرورة منه م
دائمة دام ثبوته وعبر دائمة ان لم يدم فيرتفع الامكان الاخص من القضايا بيان الاول انه اذا صدق بين م
كل ج ب دائما او لا دائما نضمه الى قولنا كل ب ب بالض ما دام ب لينتج كل ج ب بالض الذاتية او الوقتية
لانا نقول الكبرى ان اخذت باعتبار وقت معناها وان اعتبرت بشرط الوصف نعنا الانتاج واعلم

الانتاج بيان عدم لزوم الزايد لان الدعوى في جهة السبعة اخص الجهات اللازمة للقياس على ما سمعت وذلك
بالنقض في المواد كما نقول والاختلاط من الضروري والمطلق يصدق كل انسان ناطق بالضرورة وكل ناطق ضاحك
بالاطلاق وجهة السبعة هي الاطلاق دون امر زايد عليه كالدوام او اللاضرورة وعلى هذا القياس ومن
اتقن المقدمات وصدق النظر اليها لم يخف عليه ما عرفناك من الامر زيد على تلك النتايج وان لم يحصل له
صورة نقض   واما الشكل الثاني فيشترط لانتاجه شرط شكل الثاني بحسب الجهة امران احدهما
دوام الصغرى اي كونها احدى الدايمتين الضرورية والدايمة او كون الكبرى من القضايا الست
المنعكسة السوالب هي الضروريات الثلث والدوايم الست فانه لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية
والدايمة وهي احدى عشرة والكبرى احد السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة
الخاصة والوقتية اما المشروطة الخاصة فمن المشروطة العامة والعرفيتين اما الوقتية فمن البواقي
واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغرى المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى
الوقتية غير منتج في الضربين الاولين اللذين هما اخص الضروب للاختلاف الموجب للعقم اما في
الضرب الثاني فكقولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بمضيء ما دام منخسفا بالخسوف القمري
او في وقت معين لا دايما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دايما مع امتناع السلب فلو بدل
الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دايما امتنع الايجاب واما في الضرب الاول
فكما اذا جعلنا المحمول في المثالين معدوما وقولنا كل منخسف بالخسوف القمري لا مضيء بالضرورة ما دام
منخسفا او في وقت معين لا دايما ولا شيء من القمر او من الشمس بلا مضيء في وقت معين مع امتناع
السلب في الاول والايجاب في الثاني ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان في الضربين الاولين لم ينتج
ساير الاختلاطات في ساير الضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم فان قيل الوقتيتان
اذا اتحد وقتاهما انتج اذ ان امتناع الايجاب والسلب بالضرورة لشيئين متنافيين في وقت واحد
ولانه اذا صدق كل ج ب بالضرورة في وقت معين لا دايما ولا شيء من ا ب بالضرورة في ذلك الوقت لا دايما
وجب ان يصدق لا شيء من ج ا دايما والا فبعض ج ا بالفعل فنضمه الى الكبرى لينتج بعض ج
ا بالفعل ليس ب في ذلك الوقت وقد كان كل ج ب بالضرورة في ذلك الوقت هف اجاب بان ذلك لا يكون نما

النخار

وفيتبين

وفيتبين بل يشترط امر زايد وهو اتحاد وقتيهما والنظر فيهما من حيث مفهوماهما وثانيهما كون الممكنة مع الضرورة
الذاتية او الضرورة الوصفية العامة او الخاصة لكن علم من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع الضرورة
الوصفية عقيمة فتحصل هذا الشرط احد الامرين وهو اما استعمال الممكنة الصغرى مع احدى الضروريات
الثلث واستعمال الممكنة الكبرى مع الضرورية الذاتية وذلك لانه لو انتفى الامران لزم اما استعمال
الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث في القضايا العشرة الباقية واما استعمال الممكنة الكبرى
مع غير الضرورية من القضايا الاثني عشرة الباقية وقد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى
لا ينتج مع القضايا السبع الغير المنعكسة سوالبها فلم يبق الا اختلاط الصغرى الممكنة مع الدايمة
والعرفيتين واخص هذه الاختلاطات اختلاط الممكنة الصغرى مع الدايمة والعرفية الخاصة
وان الممكنة الكبرى لا ينتج مع القضايا الاحدى عشر التي هي غير الضرورية والدايمة فلم يبق
الا اختلاط الممكنة الكبرى مع الدايمة فالاختلاطات التي يجب بيان عقمها ثلثة اختلاط الممكنة
الكبرى مع الدايمة واختلاط الممكنة الصغرى مع الدايمة ومع العرفية الخاصة اما عقم الاختلاطات
الاول فلجواز ان يكون المسلوب عن الشيء دايما ممكن الثبوت له مع امتناع سلب الشيء عن نفسه كقولنا
لا شيء من الرومي باسود دايما وكل رومي فهو اسود بالامكان والحق الايجاب فان ما صدق في الاختلاط
والحق السلب فواضح لجواز دوام السلب عن احد المتباينين وامكان الثبوت للاخر واما عقم
الاختلاط الثاني فبعكس ما ذكر اي لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دايما كقولنا لا شيء
من الرومي بابيض بالامكان وكل رومي فهو ابيض دايما مع امتناع سلب الرومي عن نفسه وصدق
الاختلاط مع امتناع الايجاب ظ هذا في الضرب الثاني واما في الضرب الاول فلجواز ان يكون
الثابت للشيء دايما ممكن السلب عنه وبالعكس كما في المثالين اذا ابدل مقدمتاهما او جعل محمولهما
معدوما ولوضوحه مما ذكر في الشرط الاول وههنا ما تركه في المتن واما عقم الاختلاط
الثالث فلان العرفية الخاصة اذا استعملت في هذا الشكل لم يبق للدوام مدخل في
الانتاج فيرجع الاختلاط الى اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفية العامة وهو عقيم لانها اعم
من الدايمة واليه اشار بقوله ولا مع العرفية العامة كبرى وفيه نظر لان عدم الانتاج مع الجزء

لا يوجب عدم الانتاج مع الكل فان قلت نحن نجد الاقيسة التي مقدماتها مركبة عند الاعتبار في جميع
الاشكال تنتج بواسطة انتاج اجزائها فنقول ذلك لا يوجب الجزم بان جميع الاقيسة التي مقدماتها
مركبة يكون انتاجها لنتائجها على الوجه الذي ذكرتموه فرب قياس مقدمتيه مركبة ينتج لا على الوجه
المذكور فالاولى البناء على عدم العلم بالانتاج ويمكن ان يقال المراد بانتاج القضية المركبة
انتاج شي من اجزائها مع القضية الاخرى وبعدم انتاجها عدم انتاج اجزائها معها وبه يندفع المنع
بهذه العناية فان قيل الصغرى الممكنة مع احدى الخاصتين ينتج مطلقة والا لانتظم من نقيضها وهو الدائمة
مع احدى الخاصتين قياس في الشكل الاول وهو ينتج اجاب بان صدق المطلقة بالطريق المذكور
لا يدل على كونها نتيجة وانما يكون كذلك لو كان للصغرى دخل فيه بل صدق الكبرى وحدها كاف
فانا لو فرضنا كذب الصغرى فالاصغر بل كل شي فرض بحسب الاكبر يكون مسلوبا عنه بالفعل والا لزم
الخلف المذكور لا يقال هذا بعينه وارد عليكم في الصغرى الممكنة مع المشروطة الخاصة لانا نقول
ليس الانتاج فيه بالطريق المذكور بل بان نقيض النتيجة مع الكبرى وان قطعنا النظر عن لا دوامها
ينتج ما ينافي الصغرى فكل منهما دخل في الانتاج فظهر من اعتبار الشرطين ان الاختلاطات
المنتجة في هذا الشكل اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا حاصلة
من ضرب احد عشر صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى
مع الدائمة والوقتيتين والكبرى مع الدائمة والسر في اعتبارهما ان حاصل هذا الشكل الاستدلال
على تنافي الطرفين بتنافي حكميهما فالوسط في الايجاب والسلب على الطرفين لم يستلزم تنافيهما لكن
ان انتفى الشرط الاول كان غاية ما في الصغريات ضرورة الحكم في جميع اوقات الوصف وغاية ما في
الكبريات ضرورة الحكم في وقت معين واختلافهما بالايجاب والسلب لا يوجب تنافيهما لجواز صدق الحكم
الايجاب في جميع اوقات الوصف وصدق السلب في وقت معين اخر بالقياس الى شي واحد وبالعكس
وكذا ان انتفى الشرط الثاني اذ الاختلاف في الايجاب والسلب بالدوام والامكان لا يقتضي تنافيهما
وزعم الامام ان الصغرى الممكنة تنتج   الامام والكشي خالفا الشرط المذكور اما الامام فقد زعم
ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست المنعكسة السوالب لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على ان

الاوساط مناف للاكبر والصغرى على امكان ثبوته للاصغر فيلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان ثبوت — الاوسط د
احد المتنافيين لشي يوجب امكان سلب المنافي الاخر عنه وان كانت موجبة دلت على لزوم الاوسط للاكبر
والصغرى على امكان سلبه عن الاصغر فيمكن سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان سلب اللازم عن الشي يوجب
امكان سلب الملزوم عنه واما الكشي فذهب الى ان الصغرى الممكنة لا تنتج الا مع السوالب الست دون
الموجبات بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول او بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج من
الاول نقيض الصغرى وانما خص الانتاج بالسوالب لان الدليلين لا يقومان على انتاج الموجبات وقد عرفت
جوابهما اما جواب الامام فبما مر من النقض في اختلاط الصغرى مع الدائمة والعرفيتين فانه يصدق منه
ان امكان ثبوت احد المتنافيين انما يوجب امكان سلب الاخر اذا كان المنافاة ضرورية اما اذا كانت
غير ضرورية كما في الدائمة والعرفيتين فلا فان الاسود ممكن الثبوت للرومي مناف له مع امتناع سلبه
عن نفسه والكبرى انما يدل على اللزوم لو اشتملت على الضرورة وهو لا نم واما قول الكشي فما سبق — ظاهر د
من ان الصغرى الممكنة لا تنتج والصغرى الضرورية مع الكبرى العرفية لا تنتج ضرورية في الشكل الاول
قال المص رد على الكشي حيث فرق بين الكبريات السوالب والموجبات في الانتاج لو كانت الضرورية
في الشكل الثاني تنتج ضرورية لانتجت الصغرى الممكنة مع الموجبات الست لكن المقدم عند الكشي حق فلابد
من التزام التالي بيان الشرطية نضم نقيض النتيجة الى عكس نقيض الكبرى لانتج ما ينافي الصغرى
مثلا اذا صدق لا شي من ج ب بالامكان وكل ا ب مادام ا وجب ان يصدق لا شي من ج ا بالامكان
والا لصدق بعض ج ا بالضرورة فنجعله صغرى لعكس نقيض الكبرى وهو قولنا لا شي مما ليس ب ا لينتج من الشكل
الثاني ليس بعض ج ليس ب بالضرورة ويلزمه بعض ج ب بالضرورة وقد كان الصغرى لا شي من ج ب بالامكان
هف فان قلت على هذا الدليل شيئان احدهما ان الموجبة المحصلة لا يلزم السالبة المعدولة
فكيف جعلها لازمة هاهنا وثانيهما انه بيان بما لا يحفظ حدود القياس وقد احترز في حد القياس عن امثاله
اجيب عن الاول بان الموجبة انما لا يلزم السالبة لو لم يكن موضوعها موجودا وموضوع السالبة
هاهنا موجود اذ صدق نقيض النتيجة لانه ايجاب محقق له واما القايل بانتاج القياس الذي
احدى مقدمتيه ضرورية في الشكل الثاني ضرورية معترف بلزوم الموجبة للسالبة في الاشكال وارد عليه

بر هر که نظر میفکنی مست و خرابست   در گردش چشم تو ندانم چه شرابست

بطريق الالزام وعن الثاني بان المنطقيين كثيرا يثبتون بمثل هذا البيان اي عكس النقيض في الاقيسة

الشرطية فيلزم الاشكال وهذا مما يرد على الكشي لو استعمل مثل هذا البيان والا لم يرد عليه ثم قال الحق

ان من بين انتاج الاقيسة بمثل هذا البيان يلزمه ان يفسر اللزوم الذاتي في حد القياس بما لا يكون اللزوم

بواسطة مقدمة اجنبية فقط وقد مرت الاشارة اليه   والنتيجة في هذا الشكل تتبع الدائمة و الصغرى

الضبط في نتايج الاختلاطات في هذا الشكل ان الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين او

لا يصدق فان صدق فان يكون ضروريا او دائمة لنتيجة دائمة وان لم يصدق كانت تابعة للصغرى

لكن بشرط ان يحذف منها قيد الوجود وقيد الضرورة ان لم يكن الكبرى ضرورية وصفية فانه اذا

كانت الكبرى ضرورية وصفية يتعدى الى النتيجة وهذا الكلام مشتمل على اربع دعاو احدها ان النتيجة

تابعة للدائمة والصغرى على التقديرين وبيانه بالبراهين الثلثة المذكورة في المطلقات عند بيان الضرب

من غير اعتبار الجهة معها وكذلك العند قوله واما الشرط الثاني فيشترط الانتاج وعليك بالاعتبار

فلا نطول الكلام باعادتها واما لم ينتج هذا الشكل ضرورية وان كانت مقدمتاه ضروريتين اما في

الضرب الثاني فلجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق سلب النوع الذي له تلك

الصفة بالفعل عن النوع الاخر بالضرورة وحمله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الاخر

كما في المثال المشهور فانه يصدق لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا

لا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالامكان واما في الضرب الاول فلانه لو جعل المحمول في المثال معدوما

صدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة ولم ينتج الضرورية قال الامام اذا كانت احدى المقدمتين

ضرورية فالاخرى اما ان يكون ضرورية او لا ضرورية واياما كان فالنتيجة ضرورية اما اذا كانت المقدمة الاخرى

ضرورية فلان الاوسط حينئذ يكون لا ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الطرف

الاخر فيكون بينهما مباينة ضرورية وهي السالبة الضرورية واما اذا كانت لا ضرورية فلان الضرورة

للضروري ضروري وسلب الضروري عن اللاضروري ضروري فلما كان الاوسط ضروريا لاحد الطرفين

لا ضروريا للطرف الاخر كان ضرورة الوسط ضرورية الثبوت لاحد الطرفين ضرورية السلب عن

الطرف الاخر فيرجع الى القسم الاول اذ الوسط صار حدا اوسط وجوابه ان الوسط ليس ضروري

الثبوت لوصف احد الطرفين ولا ضروري السلب لوصف الاخر بل لذاتيهما واللازم منه ليس الا المنافاة

بين ذات الاصغر وذات الاكبر والمطلوب في النتيجة المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وهو

غير لازم فان قلت اذا تحقق المنافاة الضرورية بين الذاتين يلزم المنافاة الضرورية بين الذات والوصف

فانه لو اجتمع الذات مع الوصف اجتمع الذات مع الذات وكان بينهما منافاة ضرورية فنقول ذات

الاكبر هو ما صدق عليه الاكبر بالفعل فمنافاته لذات الاصغر لا يستلزم الا المنافاة بين وصف الاكبر بالفعل

وذات الاصغر وهي لا تنافي امكان ثبوت الاكبر لذات الاصغر نعم لو كانت الضرورية صغرى مع المشروطة

لاجل الوصف انتجت ضرورية لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على المنافاة الضرورية بين وصف الاوسط

ووصف الاكبر ووصف الاوسط لازم لذات الاصغر ومنافي اللازم منافاة ضرورية مناف للملزوم كذلك

وان كانت موجبة فالاوسط لازم لوصف الاكبر ومناف لذات الاصغر فيكون بينهما منافاة ضرورية وانما

اعتبرنا الضرورة الوصفية لاجل الوصف فانها لو كانت بشرط الوصف لا يلزم النتيجة ضرورية لان منافي

المجموع من الذات والصفة لا يجب ان يكون منافيا للصفة وكذلك اللازم المجموع لا يلزم ان يكون لازما

للجزء وسننبه المصنف في اخر فصل المختلطات على ذلك وثانيها انه اذا لم يكن احدى المقدمتين

ضرورية ودايمة يحذف قيد الوجود من الصغرى ان اشتملت عليها وقد ذكر في الكتاب صورة

دعوى اعم وهي ان قيد الوجود لا يتعدى الى النتيجة لا من الصغرى ولا من الكبرى لانه يصدق كل انسان

نايم لا دايما ولا شيء من الحمار اليقظان بنايم بالضرورة ما دام حمارا يقظانا لا دايما مع كذب قولنا لا شيء من

الانسان بحمار يقظان لا دايما لصدق قولنا لا شيء من الانسان بحمار يقظان دايما فالعلة في ذلك

عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة الى قيد الوجود على شرايط الانتاج فان قيد الوجود اما في احدى

المقدمتين او في كلتا المقدمتين واياما كان فبعض شرايط الانتاج منتف اما اذا كان في احدى المقدمتين

فلانها مخالفة للاخرى في الكيف فيكون قيد وجودها موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل

عن المتفقتين في الكيف واما اذا كان في المقدمتين معا فلان قيد وجود كل منهما لا ينتج مع اصل

المقدمة الاخرى لما هو ولا مع وجودها اذ لا انتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا

عن ممكنة ومطلقة وثالثها ان يحذف الضرورة المختصة بالصغرى فان القضايا انما خصصت بها اذا كانت

والوصفة

عليه د

الصغرى مشروطة واحدى الوصفين الكبرى عرفية لان التقدير ان الدوام لا يصدق على احدى المقدمتين
وان الصغرى فيها ضرورية فلا يكون الا مشروطة او احدى الوقتيتين ولما كان مقتضى الشرط
ان الصغرى اذا لم يصدق عليها الدوام يكون الكبرى احدى الست لبينا الكبرى ههنا احدى الدائمتين
لان المقدمة خلافه ولا احدى المشروطتين لاختصاص الضرورة بالصغرى بحسب الفرض فتعين ان يكون
عرفية اما عامة او خاصة وهي المشروطة لا ينتج الضرورة والا انتج اختلاطها المشروطة والعرفية
في الشكل الاول الضرورة وقد تبين خلافه وعلى هذا القياس ان كانت الصغرى احدى الوصفين فقط بعينها
ان الكبرى اذا كانت مشروطة انتجت مع المشروطة مشروطة لانا حكمنا في احدى المقدمتين
بان الاوسط مناف لاحد الوصفين منافاة ضرورية في المقدمة الاخرى بانه لازم للوصف الاخر فيكون
بينهما منافاة ضرورية هي السالبة المشروطة ومع الوقتية وقتية مطلقة والمنتشرة منتشرة
مطلقة لان الاوسط مناف لوصف الاكبر ضروري الثبوت لذات الاصغر في بعض الاوقات او لازم

لوصف

لوصف الاكبر مناف بالضرورة لذات الاصغر في بعض الاوقات فيكون وصف الاكبر منافيا لذات الاصغر بالضرورة
في ذلك الوقت والكلام ههنا وان قرب الى التفصيل الا انه لا يتم ولا يبلغ الغاية من التفصيل ما لم يقف
على واحد واحد من النتائج فالتفتنا الى هذا الجدول وهو حواليك يطلعك على ما ينبغي ان يطلع عليه
الاختلاطات النافعة للدائمة اربعة واربعون لانه اذا صدق الدوام على احدى المقدمتين فهي
اما ضرورية او دائمة فان كانت ضرورية فاما ان يكون صغرى او كبرى واياما كان فهي مع الثلث عشر
صار المجموع خمسة وعشرين لسقوط واحد بالتكرر وان كانت دائمة فهي مع غير الضرورية باعتبارها
في اختلاطها الضرورية وغير الممكنتين لعدم انتاجهما ولا يكون الا مع العشر وهي اما صغرى او كبرى يكون
تسعة عشر لسقوط واحد بالتكرار والاختلاطات النافعة للصغرى اربعون
مع الوقتية الموجبة ينتجان دائمة وقد علمت من قاعدة الانتاج ان اختلاط الدائمة مع
القضايا السبع التي لا ينعكس سوالبها ينتج دائمة لكنه غير مستقيم على الاطلاق بل فيه تفصيل لا بد
من التنبيه عليه وهو انها ان كانت موجبة ينتج الدائمة بالبراهين التي سلفت وان كانت سالبة
لم ينتج لانعقاد البرهان على عدم الانتاج وعدم انعقاد البرهان على الانتاج اما البرهان على
العدم فهو ان اخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى الضرورية مع الوقتية لا ينتج فلم
ينتج شيء منها وذلك لجواز ان يكون كل من الاوسط والاكبر ضروريا للذات الاصغر ولا يكون شيء
من ذوات الاكبر دائم الوجود بل ينعدم في بعض الاوقات فلم يثبت الاوسط لها في ذلك الوقت
لان الايجاب على وجود الموضوع فكل اصغر اوسط بالضرورة ولا شيء من الاكبر باوسط بالتوقيت مع
كذب قولنا بعض الاصغر ليس باكبر بالامكان العام لصدق قولنا كل اصغر اكبر بالضرورة او
يكون الاوسط ضروريا لذات الاكبر والاكبر ضروريا لذات الاصغر ولا يكون شيء من الاصغر دائم
الوجود فيكون الاوسط مسلوبا عنه في بعض الاوقات فيصدق السالبة الوقتية صغرى مع الضرورية
مع ان ثبوت الاكبر للاصغر ضروري مثاله كل لون كسوف القمر اسود بالضرورة ولا شيء من الوان الاجرام السماوية
باسود بالتوقيت مع انه لا يصدق ليس بعض لون الكسوف بلون جرم سماوي بالامكان لصدق كل
لون كسوف جرم سماوي بالضرورة فان قيل الكبرى في المثال كاذبة لصدق بعض الوان الاجرام السماوية

سواد بالضرورة وهو لون الكسوف مثلا هو لكذب اللادوام الذي هو عبارة عن كل لون جرم سماوي سواد
بالفعل لصدق قولنا ليس بعض لون الجرم السماوي بسواد دائما كلون الشمس على انا نقول لصدق
نقيض النتيجة والصغرى مع القول بصدق الكبرى لا يجتمعان لان الاكبر لما ثبت بالضرورة للاصغر فبعض
الاكبر اصغر وكل اصغر فهو اوسط بالضرورة فبعض الاكبر اوسط بالضرورة فلا يصدق السالبة الوقتية
وفي المثال لما كان لون الكسوف لون جرم سماوي على ما دل عليه نقيض النتيجة وثبت له السواد
بالضرورة فبعض لون جرم سماوي سواد بالضرورة وهو مناف لقولنا لا شيء من الالوان الاجرام السماوية
بسواد بالتوقيت فالجواب ان السواد انما هو ضروري الثبوت لبعض الوان السماويات في وقت
وجوده وذلك لا ينافي ضرورة سلبه عنها في وقت عدمه وبه يظهر الجواب عن سوال الانحراف
واما كذب اللادوام فغير مخل بالغرض اذ المراد من عدم انتاج السالبة الوقتية عدم انتاج
جرمها على ما سبق اليه اشارة وهما غير منتجتين اما الاصل فلما مر من المثال واما اللادوام
فلاتفاق الكيف على انه لو بدل الكبرى بقولنا ولا شيء من لون الكسوف بسواد بالضرورة وقت
التربيع لا دائما لانعدام لون الكسوف في هذا الوقت ثم النقض سالما عن المنع ضرورة امتناع سلب
الكسوف عن نفسه اما عدم البرهان على الانتاج فلعدم انتهاض البراهين المذكورة اما عكس
الكبرى فلان القضايا التسع لو كانت كبرى لم يقبله ولو كانت صغرى فالكبرى يكون موجبة
فعكسها لا ينفع واما عكس الصغرى فظ واما الخلف فلان اللازم منه سلب الاوسط عن الاصغر في
وقت معين وهو لا ينافي ضرورة اثباته له في جميع اوقات وجوده لجواز ان يكون وقت السلب
خارجا عن اوقات الوجود بخلاف ما اذا كانت موجبة اذ النتيجة الحاصلة من الخلف موجبة
فيكون وقتها من اوقات وجود الموضوع لامتناع صدق الموجبة عند عدم الموضوع فيكون
منافية للصغرى هذا اذا اخذنا المقدمتان اي الضرورية والوقتية على ما هو المشهور وهو ان
الضروري ما يكون المحمول ضروريا للموضوع ما دام ذاته موجودة والوقتي ما يكون ضروريا
في وقت معين سواء كان ذلك الوقت من بعض اوقات وجود الذات او لم يكن وذلك لعدم
التنافي من الحكم على الاصغر والحكم على الاكبر لجواز ثبوت الشيء الواحد لامر معين ما دام ذاته

موجودة

موجودة وسلبه عنه في وقت من اوقات عدم وجوده وما لم يتنافى الحكمان لم ينتج الاختلاط اما لو اعتبر
في الوقتية كون ذلك الوقت من اوقات وجود الذات ولا يعتبر في الدائمتين اوقات وجود الذات
بل سائر الاوقات ازلا وابدا على خلاف المشهور انتجت الدائمتان مع الوقتية دائمتين للمنافاة
بين ثبوت الحكم في جميع الاوقات وسلبه في بعضها او بين ثبوت الحكم في جميع اوقات
الذات وسلبه في بعضها والخلف تام مثلا اذا اخذ الدوام بحسب الازل والوقتية
على ما هو المشهور كقولنا كل ج ب بالضرورة الازلية ولا شيء من ا ب بالتوقيت لا دائما فلا شيء
من ج ا دائما والا لصدق بعض ج ا بالاطلاق فنجعله الكبرى صغرى القياس لينتج من الشكل
الاول بعض ج ليس ب بالتوقيت وقد كان كل ج ب ازلا هف وكذا اذا اخذنا الوقتية بحسب
وقت وجود الذات والدوام على ما هو المشهور فانه لولا لصدق لا شيء من ج ا دائما لصدق
بعض ج ا بالاطلاق وننضم الى الكبرى لينتج بعض ج ليس ب بالتوقيت بحسب الذات وقد الصغرى
كل ج ب ما دام موجودا لذاته هف والمثال المذكور لا يرد نقضا لانه لو اعتبر الازل في الدائمتين
لم يصدق الصغرى ولو اعتبر في الوقتية وقت وجود الذات لم يصدق الكبرى فظهر ان
التغيير بوجهين اما تغيير الدائمتين او تغيير تفسير الوقتية كاف في تحقق الانتاج فلهذا اورد
في الكتاب كلمة او الفاصلة لا الواو الواصلة هذا ما ذهب اليه صاحب الكشف ومن تابعه
من المتاخرين بعد المساعدة عليه وهو بعيد عن التحصيل لان المشهود اما في الوقتي ليس اعتبار
وقت بل اما اعتبار وقت الذات او وقت الوصف على ما عرفته في فصل الجهات فلو كان المتغير فيه
مطلق الوقت بطل نسبته مع القضايا لجواز صدق الموجبة الضرورية او الدائمة مع
السالبة الوقتية فلا يكون السالبة الممكنة والمطلقة اعم منها وكذا لا يكون الوجودية
اللادائمة اعم منها الى غير ذلك من النسب التي صرحوا بها واحدا واحدا ومناط غلطهم عدم
اعتبار وجود الموضوع في السلب وليت شعري اذا لم يعتبر وقت وجود الذات في السالبة
الوقتية هل تعتبر اوقات وجود الموضوع في السالبة الضرورية او الدائمة او لا يعتبر وان
اعتبروا طالبناهم بالفرق وان اخذوا الاوقات فيها بحيث يتناول اوقات الوجود

او اوقات العدم فلا فرق بين الازلية وغيرها في السلب الا ان اخذوها بحيث يكون اما اوقات الوجود
او اوقات العدم حتى يصدق السالبة الضرورية اذا تحقق سلب المحمول عن الموضوع في جميع اوقات
عدمه لم يتم حكمهم في الموجبة الوقتية كانعكاسها ذلك في سالبتها لان اللازم من قياس الخلف في
الموجبة ثبوت الاوسط لبعض افراد الاصغر في بعض وجوده وهو لا ينافي سلب الاوسط عن جميع
افراد الاصغر في اوقات عدمها بل لو لم يعتبر في السلب وجود الموضوع لم يتم خلفا لعدم المناقضة
بين الموجبة والسالبة واختل اكثر الاحكام على ما لا يخفى والعجب انهم صرحوا بان السلب في رفع
الايجاب والايجاب انما هو على الافراد الموجودة ثم بحثهم لا يعتبر الوجود في السلب فليس ذلك
الا غفلة في الكلام عن اللوازم والاحكام   واما الشكل الثالث فيشترط لانتاجه يشترط
في انتاج الشكل الثالث بحسب اعتبار الجهة فعلية الصغرى كما في الشكل الاول لان اخص الاختلاطات
الممكنة وهو ما ينعقد من الصغرى الممكنة الخاصة مع الضرورية والمشروطة الخاصة في
اخص الضروب ومما انضرب الاول عقيم فيكون ساير الاختلاطات الامكان في جميع الضروب
عقيما بيان ذلك الاختلاف الموجب للعقم انما ان يكون نوعان لكل واحد منهما صفة يمكن
حصولها للنوع الاخر فيصح حمل احدى الصفتين على ما له الصفة الاخرى بالامكان وحمل موصوف
تلك الصفة عليها بالضرورة مع امتناع حمل احد النوعين على الاخر بالامكان فاذا فرضنا ان زيدا
راكب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو ركب الحمار دون الفرس صدق كل ما هو مركوب زيد مركوب
عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة ولا يصدق بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان
لصدق نقيضه وهو لا شيء من مركوب عمرو بفرس بالضرورة ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء مما هو مركوب
زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثاني والحق الايجاب او كل ما هو مركوب زيد
فهو فرس هو مركوب زيدا ولا شيء مما هو مركوب زيد بلا فرس هو مركوب زيد بالضرورة
مادام مركوب زيد لا دائما جعل اختلاط المشروطة الخاصة على هيئة الضربين والصادق
في الاول السلب وفي الثاني الايجاب فيما امام ففي هذين الاختلاطين في الاول مع الايجاب وفي الثاني
مع السلب فكثيرا واذ قد ثبت فعلية الصغرى سقطت من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون
وفيه نظر

ويبقى

ويبقى الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة واربعون والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان يكون احدى
الست التي هي غير المشروطتين والعرفيتين او احدى هذه الاربع فان كان الاول كانت جهة النتيجة جهة
الكبرى بعينها وان كان الثاني كانت جهة النتيجة هي جهة عكس الصغرى محذوفا عنه قيد اللادوام
ان كان العكس مقيدا به اما جهات النتايج فبعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول ويلاحظ بعينه
وبالخلف والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف قيد اللادوام فلانه سالبة ولا دخل لها في
صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى فلانه مع الصغرى ينتج لادوام النتيجة واعلم
ان الصغرى الضرورية والدائمة مع الفعليات الخمس اعني الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة
العامة مع ما ذكرنا من النتيجة وهو ما يتبع الكبرى بحسب الجهة جهتية لا دائمة في الثلاثة الاولى
ولا ضرورية في الرابعة وجهتية مطلقة في الاخيرة فانه اذا صدق كل ج ب دائما وكل ج ا
بالاطلاق ينتج بعض ا ب حسب هو ا لانه لابد من اجتماع الوصفين في الاوسط وقتا ما ومن اراد التفصيل فعليه
يستنفى هذا الحد ولهم

واما الشكل الرابع فيشترط لانتاجه لا انتاج الشكل الرابع شروط ثلثة بحسب جهة المقدمات
الاول ان يكون الموجبة المستعملة فيه فعلية سواء كانت صغرى او كبرى وبيانه قريب مما عرفته في الشكل الاول
اما اذا كانت كبرى فلان الضروب التي كبراها موجبة هي الثلثة الاول والممكنة لا تنتج في الضرب الاول
الذي هو اخص من الضرب الثاني وفي الضرب الثالث اما في الضرب الاول فلانه يصدق في المثال المشهور
كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل مركوب بكر فرس هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دايما وكل حمار
مركوب بكر بالامكان الخاص مع ان الصادق السلب بالضرورة وصدق الاختلاطين مع الايجاب ظ واما في الضرب
الثالث فلانه اذا بدل الصغرى بقولنا لا شيء من مركوب زيد بناهق او بناهق هو مركوب زيد ما دام
مركوب زيد لا دايما كان الحق الايجاب وصدقهما مع السلب كثير واما اذا كانت صغرى فلان اخص الضروب
التي صغراها موجبة هو الضرب الاول فلصدق قولنا كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار
ناهق بالضرورة او كل مركوب بكر مركوب عمرو بالامكان وكل فرس هو مركوب بكر مركوب زيد بالضرورة ما دام
فرسا مركوب زيد لا دايما مع ان الحق السلب بالضرورة وصدقهما مع حقية الايجاب ظ واما في الضرب
الرابع فلانه اذا قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الفرس بناهق بالامكان الصادق الايجاب الضروري
وصدقه مع السلب غير خاف واما المشروطة الخاصة فهي تستلزم وجودها مطلقة عامة كما يجيء
بعيد هذا الشرط الثاني انعكاس السالبة المستعملة ويلزم من الشرطين ان لا يستعمل الممكنة في
هذا الشكل موجبة كانت او سالبة وذلك لان الضروب التي استعملت فيها السالبة هي الثلثة
الاخيرة واخص السوالب الغير المنعكسة الوقتية وهي لا تنتج مع الضرورية التي هي اخص البتات والمشروطة
الخاصة والوقتية اللتين هما اخص المركبات في الضرب الثالث والضرب الرابع الذي هو اخص من
الخامس اما عقم اختلاط السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث فلانه يصدق قولنا
لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دايما وكل فصل القمر قمر بالضرورة مع ان الحق الايجاب
الضروري لامتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطها مع الضرورية في
الضرب الرابع فلصدق قولنا كل منخسف فهو فصل القمر بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دايما
والصادق الايجاب لامتناع سلب القمر عن فصله واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب

الرابع فلصدق قولنا كل المضيء بالاضاءة القمرية فهو منخسف بالخسوف القمري بالضرورة ما دام مضيئا ولا شيء
من القمر بالمضيء بالتوقيت والحق الايجاب لامتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطها
مع الوقتية في الضربين فيعرف من الامثلة المذكورة اما في الضرب الرابع فليس هذا المثال
واما في الضرب الثالث فلصدق قولنا لا شيء من القمر المضيء بمنخسف بالتوقيت لا دايما وكل فصل القمر
قمر مضيء بالتوقيت لا دايما مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف واما اختلاطها مع المشروطة
الخاصة في الضرب الثالث فلانها لا تنتج مع العامتين وليس لقيد اللادوام مدخل في الانتاج
اذ لا قياس عن سالبتين وانما قلنا انها لا تنتج مع العامتين لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف
القمري بالتوقيت وكل فصل القمر قمر بالضرورة ما دام فصل القمر مع امتناع سلب فصل القمر عن
المنخسف والعرفية العامة في البيان مستندة كذا اذ يكفي ان يبقى السالبة الوقتية الصغرى لا تنتج مع
المشروطة العامة ولا دخل لقيد اللادوام في الانتاج فهي لا تنتج مع المشروطة الخاصة فان
قيل السالبة العرفية الصغرى مع احدى الخاصتين ينتج سالبة مطلقة والا انعقد منها ومن
نقيضها قياس في الاول من صغرى دايمة وكبرى احدى خاصتين اجابا بالمستلزم للسالبة المطلقة
مجرد احدى الخاصتين لا جميع المقدمات كما مر في الشكل الثاني فان كبرى هذا الشكل بعينه
كبراه وكان المص انما اخر بيان عقم اختلاطها مع الوقتية بل على بيان عقمها مع المشروطة
الخاصة في الضرب الرابع ليلحق به السؤال والجواب ولو قدمهما ايضا لتباعدت مقدمات البعض
بعضها من بعض مسافة طويلة ومنهم من زعم ان الصغرى السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة
ينتج موجبة جزئية مطلقة عامة لاستلزام الكبرى مع الموجبة المطلقة العامة التي هي عكس
السالبة الوقتية قياسا في الشكل الاول منتجا لموجبة مطلقة عامة كلية منعكسة الى الموجبة
الجزئية المطلوبة ولا امتناع في ذلك فان الشيخ استنتج من الموجبات السالبة ومن السوالب الموجبة
واجيب بان تلك النتيجة ليست لازمة من القياس المذكور بل من الكبرى وبعض الصغرى والنتيجة يجب
ان يكون لازمة من جميع ما وضع له في القياس بحيث يكون لكل مقدمة دخل في اللزوم واعترض
بان ذلك قادح في القياسات التي صغرياتها لا دايمة اذ النتيجة حاصلة من مجرد الاثبات فيها

والحق ان القضايا المركبة اذا اختلط بعضها ببعض او بالبسائط يحصل اقيسة متعددة والضابط ان نوقفت على مجموع
الاقيسة فتحقق نتيجتها والا فركب نتيجتها بالبعض وقد سبقت الاشارة اليه الشرط الثالث ان يكون الصغرى السالبة
ضرورية او دائمة او كبراها من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران لكان الصغرى احدى الاربع
التي هي المشروطتان والعرفيتان لوجوب انعكاس السالبة في هذا الشكل والكبرى احدى السبع الغير
المنعكسة السوالب واخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية
عقيم لانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا
لا دائما وكل قمر منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة
القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث ليس بتام اذ لا بد فيه من امتناع الايجاب
حتى يحصل الاختلاف في الموجب للعقم لكن امتناع الايجاب انما هو لو كان الاكبر مسلوبا عن الاصغر بالضرورة
لئلا يصدقا الموجبة الممكنة العامة وسلب الاكبر عن الاصغر محال وما قيل من ان الاولى البناء على عدم
الدلالة على الانتاج ضعيف لان الدليل دل على امتناع سلب الاكبر عن الاصغر فالموجبة الممكنة منتجة لازمة
لتلك الاختلاطات والنتيجة الموجبة الاختلاطات المنتجة باعتبار الشروط المذكورة في كل واحد
من الضربين الاولين فانه واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة
في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين الا مع الفعليات
الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع القضايا الست المنعكسة السوالب وفي كل
واحد من الضربين الاخيرين ستة وستون وهي التي يحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست
المنعكسة وانعقاد القياس الصادق المقدمات ممكن في كل واحد من الاختلاطات المنتجة في سائر الضروب
الا في اختلاط الصغريين الخاصتين مع الدائمتين في الضروب الثلاثة الاول والا انعقد القياس في الشكل
من الصغرى احدى الدائمتين والكبرى احدى الخاصتين بتبديل المقدمتين واما في الضربين الاخيرين
فصدق هذا الاختلاط ممكن كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ولا شيء من الحجر بكاتب
دائما لان هذين الضربين لا يرتدان الى الشكل الاول بالتبديل بعكس المقدمتين اذا عرفت هذا فنقول
ضروب هذا الشكل اما منتجة للموجبة وهي الضربان الاولان او للسالبة وهي الثلاثة الاخيرة فان كانت

منتجة للموجبة فالصغرى فيهما اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع او لا يكون فان لم يكن احدهما لكون النتيجة
تابعة لعكس الصغرى لان هذين الضربين يرتدان الى الشكل الاول بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة وقد
تقرر في الشكل الاول الكبرى اذا لم يكن احدى الوصفيات الاربع يكون النتيجة تابعة للكبرى ونتيجة هذا
الشكل تابعة لعكس كبرى الشكل الاول وعكس كبرى هذا الشكل عكس صغرى هذا الشكل فيكون نتيجة هذا
الشكل عكس صغراه وهو المط وان كانت الصغرى احد الوصفيات الاربع فيكون النتيجة تابعة لعكس الكبرى
بدون قيد الوجود منها وضم لا دوام الصغرى اما ان النتيجة تابعة لعكس الكبرى فلانه اذا بدل المقدمتان
الصغرى بالكبرى انتظم القياس على هيئة الشكل الاول وكبراه احدى الوصفيات الاربع ونتيجة هذا
الشكل عكس نتيجته ونتيجته تابعة لصغراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغرى الشكل
الاول اعني عكس كبرى هذا الشكل واما حذف وجود الكبرى فلانها صغرى الشكل الاول
ووجودها لا يتعدى مع بقائه في العكس وان كانت الضروب منتجة للسلب فالدوام ان صدق
على احد مقدمتي الضرب الثالث او على كبرى الضربين الاخيرين كانت النتيجة دائمة والا يكون
لعكس الصغرى في الصغرى اما ان يكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة وكان في عكسها قيد
الوجود حذفناها وان كانت سالبة وكان في عكسها ضرورة حذفناها ان لم يكن في الكبرى
ضرورة اي ضرورة وصفية وانما لم يصرح بها لان الضرورة لا يتصور في الكبرى الا الوصفية
اذا الكلام على تقدير عدم صدق الدوام على احدى المقدمتين فان كانت في الكبرى لم يكن ابقيناها والا
وقتية بل وصفية فهي ستة عشر والاولى ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتي الثالث او كبرى الاخيرين
يكون النتيجة دائمة لان هذه الضروب بين انتاجها بالرد الى الشكل الثاني وقد سبق ان الدوام
ان صدق على احدى مقدمتيه كانت نتيجته دائمة الثانية ان لم يصدق الدوام على احدى المقدمتين
او الكبرى يكون النتيجة بعكس الصغرى لانها يرتد الى الشكل الثاني وقد سبق ان الدوام ان صدق فالدائمة
والنتيجة تابعة لصغراه وصغراه عكس صغرى هذا الشكل فيكون النتيجة تابعة لعكس صغرى هذا الشكل
الثالثة ان يحذف قيد الوجود من الصغرى الموجبة لان قيد الوجود من الموجبة اما سالبة مطلقة
او ممكنة ولا انتاج منها في هذا الشكل وقيد لا دوام السالبة موجبة مطلقة فهي تنتج مع المقدمة الاخرى

لادوام البعض اولا لادوام الصغرى الموجبة سالبة ولما كان الكلام فى الضروب المنتجة للسلب يكون احدى المقدمتين الاخرى
سالبة ولا انتاج عن سالبتين بخلاف لادوام السالبة فانها موجبة وهى تصح مع الموجبة الاخرى لادوام البعض فى
الفصل الرابع ان يحذف القيد من عكس الصغرى اذا لم يكن فى الكبرى ضرورة وصفية وذلك لان القيد لا يكون
فى الصغرى الا اذا كانت الصغرى سالبة مشروطة معتبرة بحسب مفهوم الوصف فلو تعدد الضرورة منها
الى البعض فى هذا الشكل لكانت متعدية فى الشكل الثانى وقد ثبت خلافه انه اذا كان فى عكس
الصغرى فى الكبرى ضرورة وصفية يتعدى الى البعض لان المقدمتين ح يكونان مشروطتين
لاجل الوصف منهما سالبة مشروطة لانا حكمنا فى الصغرى بان وصف الاصغر مباين لوصف الاوسط
مباينة ضرورية وفى الكبرى بان وصف الاوسط لازم لوصف الاكبر ومباين اللازم مباينة ضرورية
مباين الملزوم كذلك فيكون بين وصفى الاصغر والاكبر مباينة ضرورية وهو المط وقد احال المص بيان
نتايج الاختلاطات على ما عرفته فى المطلقات فى التبديل والعكس والخلف والافتراض وبيان عدم
لزوم الزايد على النقص وكانى بك قد اغنانك عن ايراد صورة تاملك فيه واما تفاصيل النتايج
معى هذه الجدول جدول نتايج الضربين الاولين من الشكل الرابع ه ه ه

جدول الضرب الثالث

جدول الضربين الاخيرين

تنبيه اعلم انا فى الضرورية الوصفية فى اللقب الوصفية ان يكون اللقب لاجل الوصف استثمر جميع
الاحكام المذكورة فى العكوس والاختلاطات ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها ان المشروطة
الخاصة تنعكس كعامتها مقيدة باللادوام فى البعض وان الممكنة فى الثالث والرابع لا تنتج مع
المشروطة وان الضرورية مع المشروطة فى الشكل الثانى وان المشروطتين فى الشكل الثانى
والرابع تنتج مشروطة لا ان اختلاطها الممكنة مع المشروطة فى الشكل الاول فانه يظهر ح انتاجه
ممكنة علمية لان وصف الاكبر لازم لوصف الاوسط ووصف الاوسط ممكن للاصغر وامكان الملزوم
موجب لامكان اللازم فيلزم امكان الاكبر للاصغر لا يقال غاية ما فى هذا ان وصف الاوسط بالفعل ملزوم

للاكبر لكن الممكن للاصغر ليس هو وصف الاوسط بالفعل بل وصف الاوسط مطلقا لا يلزم من امكانه للاصغر امكان
الاوسط له بالفعل لانا نقول لا نعني بممكنة الصغرى الا ان الاصغر يمكن ان يكون اوسط بالفعل وايضا السؤال
مشترك الورود والغلط انما هو في المقدمة القايلة بايجاب امكان الملزوم امكان اللازم فان
مركوبية زيد في المثال المشهور ملزوم للفرسية وممكنة الحمار مع امتناع ثبوت الفرسية للحمار
اذا اعتبرت القضية لاجل الوصف اما لو اعتبرت بدوام الوصف وبشرطه لم ينتج اختلاطها الممكنة
مع القضية الوصفية لما عرفت من العمل لان قضية الكبرى ح ان الاوسط مع ذاته ملزوم للاكبر
وقد حكم في الصغرى بان صفة الاوسط ممكن للاصغر ولا يلزم من ملزومية صفة الاوسط مع ذاته
ملزومية وصف الاوسط فلا يلزم من امكان وصف الاوسط امكان الاكبر ولم ينعكس المشروطة السالبة
الكلية كنفسها اما بالوجه الاول فلانه لا يصدق قولنا مركوب زيد حمار بالضرورة ما دام حمارا لامكان المركوبية
للحمار واما الوجه الثاني فلجواز امكان وصفين لنوعين متنافيين في احدهما فقط يثبت احد الوصفين
لاحد النوعين والاخر للاخر كالحرارة والجمود الممكنين للسكر والذهب المتنافيين في الذهب فقط فاذا فرضنا
ثبوت الجمود للسكر دون الحرارة وبالعكس للذهب صدق لا شيء من الحار بجامد بالضرورة بشرط كونه
حارا ولم يصدق لا شيء من الجامد بحار بالضرورة بشرط كونه جامدا لامكان اجتماع الجمود والحرارة في
السكر وكانك قد اطلعت في فصل العكس على تفاصيل هذا البحث والتكرار انما للمحاذاة بما في الكتاب
وكذا لم ينتج الضرورية مع المشروطة في الشكل الثاني والرابع اما في الثاني فلانه يصدق
لا شيء في فرضنا ان زيدا ركب الحمار فقط مع امكان ركوبه للفرس لا شيء من الفرس بحمار هو مركوب زيد
بالضرورة وكل مركوب زيد حمار هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دايما ولا يصدق لا شيء
من الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل ينتج سالبة دايمة واما في الرابع فلصدق قولنا لا شيء من الحمار بفرس
بالضرورة وكل مركوب زيد حمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة
وهذا الكلام مشعر بانه لو اعتبر القضية لاجل الوصف انتج الضرورية مع المشروطة في الشكل
الرابع ضرورية وفيه ما فيه

الباب الثالث في الاقيسة الشرطية الاقترانية كما ان الحمليات
فطريات ونظريات كذلك الشرطيات قد يكون فطرية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار

موجودا

موجودا وقد كان نظرية كقولنا متى وجد الممكن وجد واجب الوجود فمست الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية
الاقترانية وقد عرفت ان المراد من القياس الشرطي ما لا يكون مركبا من حمليتين سواء كان مركبا من
شرطيتين او من شرطية وحملية اما تسمية المركب من الشرطيين فقط واما تسمية المركب من الشرطية
والحملية فتسمية الكل باسم الجزء الاعم ولما كان الاخص بهذا الاسم من بين اقسام الخمسة ما يتركب
من متصلتين لما تقدم من ان الاطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة دون المنفصلة وقع البداءة
في البحث به وهو على ثلثة اقسام لان المشترك بينهما اما ان يكون جزءا تاما منهما اي احد طرفيهما
اما مقدما او تاليا واما جزءا غير تام منهما اي جزء من المقدم والتالي واما جزءا تاما من احدهما
غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الحد الاوسط ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو
الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو
الثالث وعلى قياس الحمليات شرايط بانتاجها حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
وفي الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وعدد ضروبها الا الضروب
الثلثة الاخيرة في الشكل الرابع فانها غير آتية ههنا ووجه النتيجة من اللزوم والاتفاق
فانه ان كانت المقدمتان لزوميتين كانت النتيجة لزومية وان كانتا اتفاقيتين كانت اتفاقية كما
ان الحمليتين لو كانتا ضروريتين كانت النتيجة ضرورية وان كانتا دايمتين كانت دايمة وضروب الشكل
الاول كاملة بينة بذاتها وضروب الاشكال الباقية تبين بالطرق المذكورة في الحمليات من العكس
والتبديل والخلف هذا اذا كان القياس عن لزوميتين واتفاقيتين بتقدير قياسيته فان بعضهم
نازع في قياسيته وزعم انه لا فايدة فيه كما سيجيء فان قلت ههنا سؤالان احدهما ان الاجزاء الاتفاقيات
لا امتياز بينها فلا يتميز الاشكال فيها بعضها عن بعض فلم ينعقد فيها الاشكال والثاني ان بعضهم
ذهب على ما سيجيء ان القياس المركب من الاتفاقيات ليس بمفيد ولا يلزم من عدم الافادة عدم القياسية
لان المعتبر في القياس على ما عرفت من تعريفه استلزام قول آخر لا افادته فاجيب عن الاول
بانه يكفي في انعقاد الاشكال الامتياز الوضعي وعن الثاني بان العلة الغائية للقياس على ما عرف
في صناعة الفكر الايصال الى المجهول التصديقي واذا كانت النتيجة معلومة قبل تركيب القياس كما يشعر

فلم يتم للقياس غاية فلم يكن قياسا واما القياس المختلط من اللزومية والاتفاقية ففيه تفصيل وهو ان المط فيه
اما السالبة كما في الضرب الثاني والرابع من الاول وضروب الثاني كلها والثاني والاخيرين من الثالث والثالثة
الاخيرة من الرابع واما الموجبة كما في باقي الضروب من الاشكال الثلثة فان المط السلبي اي عدم موافقة
الاكبر للاصغر فيشترط لانتاجه اياه امران احدهما ان يكون الموجبة لزومية فانه لو كانت اللزومية اتفاقية
واللزومية سالبة لم ينتج المط لان الاتفاقية حاكمة بان الاوسط موافق احد الطرفين واللزومية
بعدم الملازمة بين الطرف الاخر والاوسط فجاز ان يكون بينهما موافقة وان لم يكن ملازمة فيكون
الطرف الاخر موافقا لاحد الطرفين لان موافق الموافق موافق فلا يحصل سلب الموافقة والثاني
ان يكون الاوسط تاليا في اللزومية لانه لو كان مقدما فيها لم ينتج ذلك المط فان الاتفاقية ح
يثبت عدم موافقة الملزوم وهو الاوسط مع شئ وعدم موافقة الملزوم مع شئ لا يستلزم عدم
موافقة اللازم معه لجواز كون اللازم اعم او جواز استحالة الملزوم وتحقق اللازم في الواقع بخلاف
ما اذا كان تاليا فانه يلزم من عدم موافقة اللازم مع شئ عدم موافقة الملزوم معه والى الشرطين
اشار بقوله كون الاوسط تاليا في الموجبة اللزومية لكنه لم يتعرض لبيان الشرط الاول وبين الشرط
الثاني بقوله اما الاول فلانه لا يلزم الى آخره وان كان المط الايجابي اي موافقة الاكبر للاصغر
فشرط انتاجه ايضا شيئان الاول ان يكون الاوسط مقدما في اللزومية فانه لو كان تاليا لم يحصل
المط لان الاوسط مقدما في اللزومية وهو اللازم موافق لاحد الطرفين ولا يلزم من موافقة
اللازم مع شئ موافقة الملزوم معه فلا يلزم منه موافقة الاكبر للاصغر واما اذا كان مقدما
فيها فالمط لازم لانه يلزم من موافقة الملزوم مع شئ موافقة اللازم معه وثانيهما احد
الامرين وهو اما كون الاتفاقية خاصة مما تحقق موافقة الملزوم لانها دلت على تحقق الوسط
في الواقع وهو ملزوم فيلزم تحقق اللازم فيكون موافقا للطرف الاخر اتفاقية خاصة ولما اذا
كانت الاتفاقية عامة فلا ينتج اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى وجب ان يكون الاوسط
تاليا حتى يكون القياس على هيئة الشكل الاول لانه محقق لموافقة الملزوم فان الاوسط يكون
متحققا في نفس الامر وهو ملزوم متحقق اللازم في نفس الامر فيكون موافقا للاصغر اتفاقية عامة ولو

الموجبة

واما كون الاوسط في الاتفاقية تاليا
للاصغر او مقدما للاكبر وذلك لان المط
انما يحصل اذا تحقق موافقة الملزوم مع
شئ وكون الاتفاقية خاصة صح

كان الاوسط مقدما في الاتفاقية لم ينتج لجواز كذب الاوسط وكذلك لازمه ايضا وهو الاكبر وصدق الاصغر في القضية
المنعقدة من الاكبر الغير الواقع ومن الاصغر الصادق ليست اتفاقية ولا لزومية وان كانت الاتفاقية العامة كبرى
يجب ان يكون الاوسط مقدما فيها حتى يكون القياس على نهج الشكل الثالث لانه وان لم يحقق موافقة
الملزوم لجواز كذب مقدم الاتفاقية لكنه يوجب صدق التالي فيها وهو الاكبر وعدم منافاته
للاصغر فانه لو كان منافيا للاصغر وهو لازم ومنافي اللازم مناف للملزوم وكان منافيا للاوسط
فلم ينعقد الاتفاقية من الاوسط والاكبر كما سيجئ هف ولو كان تاليا فيها لم ينتج المط لانه ح يكون
صادق في نفس الامر فيكون الاصغر ايضا صادق ويجوز ان يكون الاكبر وهو مقدم الاتفاقية محالا
فلا يصدق منهما اتفاقية ولا لزومية والنتيجة في هذه الاقيسة يتبع الاتفاقية في الكيف اما في المنتج للسلب
فلاشتراط ايجاب اللزومية فسلب النتيجة تابع للاتفاقية واما في المنتج للايجاب فلايجاب النتيجة كالاتفاقية
وكذا في العموم والخصوص فان الاتفاقية لو كانت خاصة كانت النتيجة خاصة والا فعامة كما اشرنا اليه
الا في صورتين احدهما ان يكون الاتفاقية عامة وهي كبرى في الشكل الثاني فان النتيجة اتفاقية خاصة لان
القياس يكون منتجا للسلب في الشكل الثاني لا ينتج الا اياه فيكون اللزومية موجبة والاتفاقية
سالبة ويجوز ان يكون صدقها بكذب التالي وهو لازم للاصغر وصدق المقدم وهو الاكبر فيكذب
الاصغر والاكبر صادق فلا يصدق منهما سالبة اتفاقية عامة بل سالبة اتفاقية خاصة والثانية ان يكون
الاتفاقية عامة وهي الصغرى في الشكل الرابع فان القياس ح يكون منتجا للسلب لانه لو كان منتجا للايجاب
لم يحقق شرط الانتاج وهو اما خصوص الاتفاقية او كون الاوسط تاليا في الاتفاقية العامة
والنتيجة سالبة اتفاقية خاصة لجواز ان يكون صدق السالبة الاتفاقية الصغرى بكذب التالي
والمقدم هو الاوسط صادق فيجوز صدق الاكبر لان صدق اللازم لا يوجب كذب الملزوم واذا
صدق الاكبر وكذب الاصغر صدقت منهما اتفاقية عامة فلا يصدق سالبة اتفاقية عامة فلا يصدق
سالبة اتفاقية عامة بل خاصة لان كذب احد الطرفين كاف في صدقها وانت تعلم وجوب كلية
اللزومية المستعملة في هذه الاقيسة لان محصل هذه الاقيسة راجع الى الاستدلال بصدق
الملزوم مع الشئ على صدق اللازم معه او بكذب اللازم مع الشئ على كذب الملزوم معه الذي

هو القياس الاستثنائي وستقف على ان الشرطية المستعملة فيه يجب ان يكون كلية وينبغي ان يعلم انه
لا يكفي في الاتفاقية العامة صدق التالي بل يجب مع ذلك ان لا يكون منافيا للمقدم لانه لو وافق
الصادق في نفس الامر كل شيء سواء كان منافيا له او غير مناف لم يصدق الملازمة عن كاذبين لان نقيض
تاليهما يكون موافقا للمقدم فلا يلزمه واللازم مما لزمه النقيض لشيء واحد وهو محال وفيه نظر
لانه لا يلزم من موافقة نقيض التالي للمقدم ان لا يلزمه التالي وانما يلزم لو كان نقيض التالي من الامور
الممكنة الاجتماع مع المقدم والموافقة بين الشيئين لا يستلزم امكان اجتماعهما لجواز المنافاة بينهما
على ما صرح الشيخ به وينبغي ان تعلم ان القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد لتوقف العلم بالقياس على
العلم بوجود الاكبر في نفسه ومتى علم وجود الاكبر في نفسه علم مع كل امر واقع في العالم فانه لا يعتبر
في اوضاع الاتفاقية الا الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر فمفهوم الكبرى ان الاكبر موجود في نفسه
على تقدير مع ساير الامور الواقعة ومن الامور الواقعة الاصغر فيكون وجوده مع الاصغر معلوما
وان لم يلتفت الى الاوسط فلم يفد ادخال الاوسط بينهما شيئا فلا يكون مفيدا وانما اعتبر في الاتفاقية
الاوضاع بحسب الامر لا المعتبرة في اللزومية لانه لولا ذلك لم يحصل الجزم بصدق الاتفاقية الكلية
اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع صدق
المقدم مع نقيض التالي او نقيض شيء من لوازمه والا لكان بينهما ملازمة والتالي لا يصدق على تقدير
المقدم على هذه الاوضاع فلا يكون متحققا على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع وفيه ايض
نظر لانه ان اراد بالقياس المركب من الاتفاقيتين القياس من الاتفاقيات الخاصة فلا احتياج الى
قوله اذا علم وجود الاكبر في الواقع ومع كل امر واقع فيكون وجوده مع الاصغر معلوما قبل
التركيب القياس وان اراد به المركب من الاتفاقيات العامة فليس يعتبر في اوضاع الاتفاقية العامة
الا الاوضاع الكائنة بحسب الامر نفسه سلمنا لكن لا نسلم اعتبار تحقق الاوضاع بحسب الامر في الاتفاقية
الخاصة وهو ان صدق المقدم مع نقيض التالي او نقيض شيء من لوازمه ممكن لكن غاية ما فيه
ان التالي لا يلزم المقدم على هذه الاوضاع وكذب اللزوم لا يستلزم كذب الاتفاق وقد نظر
ايضا بان قوله ذلك ينافي ما نقوله وما لم يجد البحث في الاتفاقيات كثير نفع لم نتكلم بعد الا في اللزوميات

فانه يدل على ان فيها نفعا وفايدة ما والجواب ان هناك تفصيلا هو ان القياس المركب من الاتفاقيات
اما ان يتركب من الاتفاقيات الخاصة فاما ان يكون منتجا للايجاب او منتجا للسلب فان كان منتجا للايجاب
فلا فايدة فيه في شكل من الاشكال لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر في الواقع
فيكونان معلومي الاجتماع بدون الالتفات الى الوسط وكانه هو المراد بقوله القياس المركب من
الاتفاقيتين لا يفيد وان كان منتجا للسلب فهو مفيد في ساير الاشكال لان الاوسط صادق في نفسه
لايجاب احدى المقدمتين فلا بد من كذب طرفي السالبة فلا يوافقه من الطرفين الا ما يوافق كذبه فاذا علم
احد الطرفين علم انه لا يوافق شيئا ما سواء كان الطرف الاخر او غيره لانا نقول كذب احد الطرفين
انما هو مستفاد من صدق الاوسط فيكون ادخاله مفيدا ولما كان الكلام المهم في الاتفاقيات
الخاصة وبان ان منتج الايجاب فيها ليس بمفيد وان منتج السلب فيه فايدة ما صح قوله ان القياس
المركب من الاتفاقيات لا يجدي كثير نفع ولا منافاة بين قوليه نعم صدق الاوسط لا يقتضي كذب
طرفي السالبة لجواز صدقهما مع صدق الطرفين حيث يكون بينهما علاقة يقتضي اللزوم ولو
سلم ان العلم بصدق الاوسط فايدة لكن العلم مساعد لا لاحد الطرفين لا يفيد فانا لو
لم نعلم ذلك لعلمنا كذب احد الطرفين في عدم موافقته مع الطرف الاخر واما المركب من الاتفاقيات
العامة فهو في الشكل الاول غير مفيد لان الكبرى ان كانت موجبة كان العلم بوجود الاكبر متقدما
على القياس فيكون معلوم الوجود مع كل موجود ومفروض سواء التفتنا الى الوسط او لم يلتفت
وان كانت سالبة كان الاكبر كاذبا فلا يوافق شيئا ما فان قلت هذا خلف لان الصادق في نفس الامر
صادق مع كل موجود ومفروض والكاذب غير موافق لشيء لكن حصول المط اذا رفعنا النظر
عن الوسط يتوقف على ملاحظة المقدمتين فربما لا يلاحظهما العقل ويحتاج في درك المط الى ادخال
الوسط حتى اذا علم ان الاكبر موافق او غير موافق للوسط وهو موافق للاصغر علم بالقوة
انه موافق له او غير موافق ويعتبر طريق لا يوجب الاتلام طريق آخر فنقول معنى الكبرى موافقته
الاكبر على جميع الاوضاع التي من جملتها الاصغر بمجرد العلم بها كاف في حصول المط على ان
الموافق للموافق ان يكون موافقا لجواز ان يكون لازما فان حيوانية الانسان وناطقيته واما الشكل

الثاني فلم ينعقد فيه القياس المركب من الاتفاقيات العامة والا لزم صدق الاوسط وكذبه معا واما الشكل [الثالث]
فلا فائدة فيه لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر معا في الواقع ان كانت الكبرى موجبة
وعلى العلم بكذب الاكبر ان كانت سالبة ومعهما كافيان في حصول النتيجة واما الشكل الرابع فهو
عقيم اما في ضربي الايجاب فلجواز كذب الاكبر في الواقع فلم يوافق الاصغر واما في الضروب الباقية
فلانه كان صدق الاكبر فيوافق الاصغر وشكك الشيخ [على] في الشكل الاول اورد الشيخ في
الشفا شكا على الشكل الاول من اللزوميتين وهو انه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان
عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا
وجوابه ان الكبرى ان اخذت اتفاقية فالقياس لا ينتج لما مر ان شرط منتج الايجاب ان يكون الحد
الاوسط متحدا في اللزومية وان اخذت لزومية فممنوعة الصدق وانما يصدق لو لزم زوجية الاثنين
عدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية وليس كذلك فان من الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع العددية كونه فردا والزوجية ليست بلازمة على هذا الوضع وفيه ضعف لانا نختار ان
الكبرى لزومية فانه كلما كان الاثنان عددا كان الاثنان موجودا لزومية ضرورة ان عددية الاثنين يتوقف
على وجوده وكلما كان الاثنان عددا كان الاثنان موجودا كان زوجا لزومية ايضا لان نحو الزوجية
يقتضي الزوجية فلو انتج اللزوميتان انتج القياس من تلك الكبرى لزومية وايضا المقدم ليس هو العددية
مطلقا بل عددية الاثنين لان لعدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معها فيصدق لزومية
والحق ما اجاب به في الشفا ان الصغرى كاذبة بحسب الامر نفسه على مقتضى القاعدة السالفة في الشرطيات
واما بحسب الالزام فيصدق النتيجة ايضا فان من ادعى ان الاثنين فرد من يلتزم انه زوج ايضا ونحن نقول لان
جوزنا المنافاة بين طرفي الملازمة فعدم انتاج اللزوميتين لان الحكم بلزوم الاكبر للاوسط على
الاوضاع الممكنة الاجتماع معه والاصغر لما جاز ان يكون منافيا للاوسط ولم يندرج تحت [الاوسط]
فلا ينتج القياس لتوقف الانتاج على اندراج اوضاع الاصغر تحت اوضاع الاوسط واما ان لم يجوز
المنافاة من الانتاج نظر لانا اذا اعتبرنا في الكلية لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع فلا ينتج اما
ان يعتبر لزومه لكل وضع من تلك الاوضاع او لا يعتبر فان لم يعتبر لم ينتج الشكل الاول فضلا [عن]

الاثنان د

الاثنينية ر

سائر

سائر الاشكال اما في ضربي الايجاب فلان المعلوم في الكبرى لزوم الاكبر للاوسط على جميع الاوضاع
دون لزوم الاكبر لها لكن الاصغر من اوضاع الاوسط فجاز ان لا يلزمه الاكبر وكيف لا وهو صرح بان
المقدم في الكلية مستقل باقتضاء التالي بحيث لا يكون لشيء من اوضاعه دخل في اقتضائه فلا يكون
للاصغر دخل في اقتضاء التالي فلا يكون ملزوما له واما في ضربي فلان قضية الكبرى سلب [اللزوم]
على جميع الاوضاع لا سلب اللزوم للاوضاع فجاز ان يكون لازما لبعض الاوضاع ويكون البعض [هو الاصغر]
فان قلت اذا كان لازما للاوسط اللازم للاصغر فلا بد ان يكون لازما له او الاصغر اذا كان ملزوما
للاوسط الملزوم للاكبر وجب ان يكون ملزوما له فنقول ان عنيت بلزوم الاكبر للاوسط امتناع
انفكاكه عنه في الجملة فهو لا ينتج نكرة بين الشكل الاول وان عنيت به امتناع انفكاكه عنه كليا
فما معنى اللزوم الكلي فيعود الاشكال غير مندفع بتغيير العبارات وان اعتبر اللزوم للتالي بسائر
الاوضاع فتعقل الموجبة الكلية يتوقف على اعتبار لزومات غير متعددة لاوضاع غير متعددة و
انه متعسر او ممتنع واظنك بانبائها وايضا لزوم التالي بالقياس الى كل من الاوضاع ان كان جزئيا عاد
الاشكال على الانتاج اذ غاية ما فيه لزوم الاكبر للاصغر جزئيا وان كان كليا عاد الكلام فيه فيتوقف اعتبار
لزوم كلي على اعتبار لزومات كلية غير متناهية وانه محال وايضا المعتبر في الجزئية ان كان اللزوم
او سلبه للمقدم ولبعض الاوضاع جاز اجتماع الموجبة الجزئية والسالبة الكلية على الكذب حيث [لم يلزم]
التالي للمقدم ويلزم شيئا من الاوضاع وان كان اللزوم او سلبه للمقدم فقط اجتمع السالبة الجزئية
والموجبة الكلية على الكذب حيث يكون التالي لازما للمقدم ولا يلزم بعض اوضاعه ونقول ايضا
لو انتج اللزوميتان في الشكل الاول لزومية لانتج لزومية جزئية في الشكل الثالث بالعكس
والخلف وعلى الثالث شك وهو انه لو انتج اللزوميتان فيه لزومية لزم تحقق الملازمة الجزئية بين
كل امرين لا تعلق لاحدهما بالاخر حتى الضدين والنقيضين بجعل الوسط مجموعهما فيقال كلما ثبت مجموعهما
ثبت احدهما وكلما ثبت مجموعهما ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احدهما ثبت الاخر فان قيل الملازمة
بين اي امرين كانا واجبة الصدق لانه لو فرض احدهما مع التالي او مع ملزومه لزم التالي فيكون لازما
للاول على بعض الاوضاع فيصدق الملازمة الجزئية بينهما اجاب بانه لو كان كذلك لم يصدق السالبة [الكلية]

اللزومية اه الملازمة الجزئية بين مقدميها وتاليها مع تصريحهم بصدقها بل وبصدق الموجبة الكلية ايضا
الملازمة بين مقدمها ونقيض تاليها المنافية للزوم الكلي ولان الاعم ملازمة النقيضين لشيء واحد وانه
مح واما على المذهب المعتبر او لفرض الكلام في مقدم صادق   وذكر الشيخ بان الاولى قد تبين مما تقدم
ان القياس المركب في الشكل الاول من الصغرى الاتفاقية والكبرى اللزومية الموجبتين يصدق وينتج موجبة
اتفاقية لان وجود الملزوم مع شيء يوجب وجود اللازم معه قال الشيخ الاولى انه لا يكون قياسا لانه
غير مفيد اذ الاوسط الذي هو تالي الصغرى الاتفاقية معلوم الوجود فيكون الاكبر الذي هو لازمه معلوم
الوجود ايضا لان العلم بوجود الملزوم موجب للعلم بوجود اللازم فلا يخفى وجوده مع الاصغر لان الاكبر
الثابت في الواقع ثابت مع كل موجود ومفروض وجوابه ان المطلب وجود الاكبر في نفسه بل مع موافقته
للاصغر فربما يكون خفية لا تتبينها الا بعد العلم بملازمته للاوسط وموافقته للاصغر
وفي عبارة الكتاب مساهلة لان الضمير في قوله الا عند العلم بموافقته للاوسط ان عاد الى
الاصغر فهذا بين بطلانه لان الاصغر لا يوافق الاوسط بل الامر بالعكس وان عاد الى الكبرى فكذلك
لان الكبرى لزومية لكن المراد عنه العلم بموافقته للاوسط ان عاد الى الاصغر فهذا بين بطلانه
لان الاصغر لا يوافق الاوسط بل الامر بالعكس وان عاد الى الكبرى فكذلك لان الكبرى لزومية
لكن المراد عند العلم بموافقة الاوسط اياه بطريق القلب في الجواب نظر لان القياس مشتمل على
ثلاثة امور احدها العلم بوجود الاوسط وثانيها ملازمة الاكبر للاوسط وثالثها مساعدته
للاصغر والعلم بالنتيجة حاصل بعد الالتفات الى الامر الاخير الذي هو عين الصغرى فان من علم
وجود الاوسط وانه ملزوم الاكبر علم وجود الاكبر في الواقع فيعلم وجوده مع كل شيء
فلو كان المركب من الاتفاقية واللزومية قياسا كان لكل واحد من المقدمتين دخل في افادة العلم
بالنتيجة لكن الصغرى لا دخل لها في العلم بالنتيجة وكذلك ظهر من اشتراط ايجاب اللزومية في
السلب ان الصغرى الموجبة الاتفاقية والكبرى السالبة اللزومية لا ينتجان وزعم الشيخ انهما
ينتجان سالبة لزومية اي الاكبر ليس بلازم للاصغر فانه لو لزم الاكبر الاصغر لزم الاكبر
الاوسط اذا فرض معه الاصغر فالاوسط يستلزم الاكبر على بعض الاوضاع وقد كان الكبرى سالبة

لزومية هف وجوابه انه لو صح ما ذكره وجب ان يكون كل شيء لازما لآخر لازما لكل شيء لان كل شيء اذا فرض
مع الملزوم استلزم اللازم وكل شيء فرض فهو على بعض الاوضاع ملزوم لذلك اللازم او وجب
ان يكون ما لم يلزم شيئا معينا لا يلزم اي شيء كان فانه لو لزم شيئا ما كان لازما للشيء المعين اذ افرض
مع الملزوم ولو التزم صدق التالي بناء على الشكل الثالث المقتضي للملازمة بين اي امرين كانا وعلى
انعكاس الموجبة الكلية اللزومية لزومية فانه متى وجد احدهما مع الاخر وجد احدهما
فقد يكون اذا وجد احدهما وجد احدهما مع الاخر يلزم وقد يكون اذا وجد احدهما وجد الاخر
ففيه ما مر من عدم صدق السالبة الكلية اللزومية مع انهم صرحوا بصدقها ومنشا الشبهة هناك
امران احدهما تفسير الموجبة الكلية بلزوم التالي في جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع فانا اذا
قلنا متى صدق المجموع صدق هذا الجزء ومتى صدق المجموع صدق الجزء الاخر لكن من الجائز ان يكون
المجموع منافيا للجزء كما اذا كان مجموع الضدين او النقيضين ما الجزئية اللازمة ليست مما يقع عليها الاتفاق
فلا ينتج القياس وكذلك اذا قلنا متى تحقق المجموع تحقق الجزء فعلى بعض الاوضاع وهو تحقق المجموع قد يكون
اذا تحقق الجزء تحقق المجموع وهي ليست جزئية متعارف عليها لجواز منافاة المجموع فاذا لم يشترط عدم امتناع
استلزام المجموع الجزء منعوا تارة انتاج الشكل الثالث والانعكاس واخرى صدق السالبة
الكلية وليس هناك ما يحسم مادة الشبهة الا ذلك المنع المبني على ما قد سمعته وثانيهما تفسير الموجبة
الجزئية فان معناها اما لزوم التالي للمقدم على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع او لزوم التالي
للمقدم مع بعض الاوضاع فان كان الاول انقلبت الجزئية كلية لانه لما لم يكن للوضع دخل في اللزوم
كان المقدم مستقلا باقتضاء التالي فيستلزمه كليا وان كان الثاني كان بين كل امرين ملازمة جزئية
لان كلا منهما اذا فرض مع الاخر ملزوم له وحيث لم يهتدوا الى حلها واختاروا الثاني وقطعوا
باللزوم الجزئي بين كل امرين ثم اوردوا عليهم انه اذا كان احدهما حقا دائما والاخر باطلا دائما
واستلزم وجود الحق دائما انما يلزم وجود الباطل في الجملة او استلزم نقيض الباطل يلزم
ارتفاع الحق منعوا انتاج الجزئية اللزومية في القياس الاستثنائي واعلم ان كل هذا الخبط
انما وقع من عدم تحقق المحصورات الشرطية فعليك باعمال مطايا الافكار في معانيها وتحرير ما قال

الجود ر
الحق ر ر

الانظار التي مرامها العلم بنفع صدى او نبحه على النار هدى   القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام
من كل واحدة منهما   القسم الثاني من الاقسام الثلثة من القياس المركب من منفصلتين ما يكون الاوسط فيه
جزءا غير تام من كل واحدة من المقدمتين واقسامه اربعة اذ الاشتراك فيه اما بين المقدمتين او بين التاليين
او بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس والاشكال الاربعة تنعقد في كل قسم منها ومع ذلك اما ان يشتمل
المتشاركان على شرايط الانتاج اولا وكيف كان فجميع الاقسام نتيجة عامة وهي متصلة جزئية مركبة من
منفصلتين احديهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن نتيجة التاليف بين المتشاركين
وهي الاصغر وانها مقدم النتيجة وثانيهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن
نتيجة التاليف وهي الاكبر لانها تالي النتيجة وان القياس في جميع الاقسام مشتمل على ثلثة امور الطرف الغير
المشارك من الصغرى ومن نتيجة التاليف الطرف الغير المشارك من الكبرى والطرفان المتشاركان
ومما اما مقدمتان او تاليان او مقدم وتال فنوخذ من الطرفين المتشاركين نتيجة وهي نتيجة التاليف
سواء اشتملا على شرايط الانتاج اولا ونضم مع الطرف الغير المشارك من الصغرى ليحصل الاصغر والى الطرف
الغير المشارك من الكبرى فيحصل الاكبر واتصاله بالاصغر هو النتيجة في كل الاقسام ليس اعتبار ان يكون
وضع الطرفين الغير المشاركين في الاصغر والاكبر كوضعهما في القياس حتى لو كان الطرف الغير المشارك
من الصغرى مقدما فيها وضع مقدما وان كان تاليا فتاليا فكذلك الطرف الغير المشارك من
الكبرى ولما اختلف بيان الانتاج في النوعين اعني ما اشتمل المتشاركان فيه على تاليف منتج و
ما لا يشتمل عليه استدعى النظر تفصيلا فيما اشتمل المتشاركان في كل شكل في كل قسم على
شرايط الانتاج بحسب الكمية والكيفية انتج القياس النتيجة المذكورة بشرط ان يكون المقدمة المشاركة
التالي موجبة فان كان المشاركة من المقدمتين انتج القياس مطلقا سواء كانت المقدمتان موجبتين
او سالبتين كليتين او جزئيتين او مختلطتين وان كانت المشاركة من التاليين لم يكن بد من ان يكون المقدمتان
موجبتين وح انتج القياس كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين او مختلطتين وان كانت المشاركة
بين مقدم احديهما وتالي الاخرى فالمشاركة التالي يكون موجبة اما كلية او جزئية وهي تنتج مع الاقسام
الاربعة للمقدمة الاخرى وللزوم النتيجة بيانها من الشكل الثالث ولا الاوسط ملازمة كل واحد

من

من المتشاركين للاصغر فبتقدير الملازمة المساوية بين المتشاركين فيستلزم الاصغر والملازم المساوية
يستلزم الاكبر ينتج من الشكل الثالث ان الاصغر يستلزم الاكبر استلزاما جزئيا وهي النتيجة المذكورة
لكون بيان صغراه وكبراه اعني استلزام الملازمة المشابهة للاصغر والاكبر يختلف بحسب الاقسام الاربعة
فلا بد من التفصيل وبيانهما في كل قسم اما البيان في القسم الاول وهو ما يكون المشاركة فيه بين
المقدمتين فبان نقول على تقدير الملازمة المساوية بين المتشاركين كلما صدق الجزء المشارك
من الصغرى صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء المشارك من الصغرى والجزء المشارك من الكبرى
وكلما صدق الجزءان المتشاركان صدق نتيجة التاليف لانا فرضنا اشتمالهما على شرايط الانتاج
فكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق نتيجة التاليف فنجعله صغرى لصغرى القياس القابلة
كلما كان او ليس البتة اذا كان او قد يكون او قد لا يكون اذا كان الجزء المشارك من الصغرى يصدق
الجزء الغير المشارك فيها ينتج من الشكل الثالث الاصغر على تقدير الملازمة المساوية والبيان
لا يختلف باختلاف صغرى القياس لان الموجبة الكلية صغرى في الشكل الاول الثالث ينتج
مع المحصورات الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المشابهة كلما صدق الجزء المشارك
من الكبرى صدق الجزءان المتشاركان وكلما صدق صدق نتيجة التاليف فكلما صدق الجزء المشارك
من الكبرى صدق نتيجة التاليف فنجعله صغرى لكبرى القياس واذا كان الجزء المشارك
من الكبرى صدق الجزء المشارك باصل الاسوا ينتج الاكبر على تقدير الملازمة المشابهة ومما
ينتجان من الثالث النتيجة المطلوبة الجزئية مثاله قد يكون اذا كان كل ج ب فده وقد يكون
اذا كان كل ب ا فور زا فعلى تقدير الملازمتين اي الملازمة المشابهة من كل ج ب وكل ب ا
يصدق كلما كان كل ج ب وكل ج ا وصغرى القياس قد يكون اذا كان كل ج ب فده ينتجان من الثالث
على تقدير الملازمة المساوية قد يكون اذا كان كل ج ا فده وهو الاصغر وكذا يصدق كلما
كان كل ب ا فكل ج ا بذلك البيان بعينه ينتج مع كبرى القياس على تقدير الملازمة المساوية
قد يكون اذا كان كل ج ا فور ز فعلى تقدير الملازمة المساوية يصدق الاصغر وعلى تقديرها يصدق
الاكبر فقد يكون اذا صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المط وانما جعلنا المقدمة المركبة من نتيجة

الغير م

التاليف والجزء المشارك منها صغرى لصغرى القياس وكبراه لانها عتبر في السعه ان يكون وضع الجزء الغير المشارك
فيهما كوضعه في القياس وهو تال في مقدمتيه فلابد ان يكون تاليا في الاصغر والاكبر ونتيجه التاليف مقدما
فيهما وانما يكون كذلك لو كانت تالى المقدمة صغرى ومن ههنا يظهر ان تالى المقدمة يجب ان يجعل
كبرى لمقدمتين القياس في القسم الثاني وهو صغرى للمقدمة المشاركة المقدم وكبرى المشاركة التالى
في القسمين الاخيرين ولانتظام تالى المقدمة كبرى مع المشاركة التالى على هيئة الشكل الاول اشترط ايجابها
ليحصل الانتاج ومخالفة البيان في الاقسام الثلثة للبيان في الاول انما هو بهذا القدر ولا فرق في شي اخر
مثال القسم الثاني قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان ده فكل حا فقد يكون اذا كان وز فكل حا لانه
بتقدير صدقهما اي صدق المشاركة وكبرى والملازمة المشابهة بينهما يصدق كلما كان كل ح ب فكل ا ح يجعله
كبرى لصغرى القياس لينتج من الشكل الاول قد يكون اذا كان كل ده فكل ح ا وهو الاصغر ويصدق ايضا كلما كان
كل ب افكل ح ا انضم كبرى مع كبرى القياس لينتج من الاول قد يكون اذا كان وز فكل ح ا وهو الاكبر ومجموعهما
ينتج المطلوب من الشكل الثالث مثال القسم الثالث ان ياخذ الصغرى من القسم الاول وكبرى من الثاني
والقسم الرابع عكس ذلك وبيانه بما ذكرناه فظهر لما كان تالى المقدمة الملازمة من الملازمة المساوية
هو نتيجة التاليف ومقدمها الطرف المشارك في جميع الاقسام فان لم يعتبر الوضع المذكور كانت مع
المقدمة المشاركة المقدم على هيئة الشكل الثالث كما اذا اعتبر لكنه لا ينتج الا بشرط ايجابها ومع
المشاركة التالى على هيئة الشكل الرابع وينتج مع عبر السالبة الجزئية الا ان الاستنتاج منه
بعيد عن الطبع فلاجل هذا اعتبر الوضع المذكور فان الشرايط في هذه الفصول تابعة لنظام
البراهين والاقسام منظور فيه اما اولا فلانه بيان الانتاج بمقدمة اجنبية فان استلزام الملازمة
المشابهة للاصغر والاكبر لا يشارك القياس في حد اصلا والملازمة المشابهة مذكورة في القياس
ولا الاصغر والاكبر وهو لازم لمقدمات القياس بل هو لازم لاستلزام الملازمة للمقدمة المركبة
من الجزء المشارك ونتيجة التاليف مع مقدمة ولازم المجموع لا يجب ان يكون لازما لكل من اجزائه
واما ثانيا فلان الملازمة المساوية ليست لازمة للاصغر والاكبر بل هي مع احدى مقدمتي
القياس في المتصلة لا يتعدد بتعدد المقدم واما ثالثا فلانه بيان بالشكل الثالث والمشارك في انتاجه

اعلم ان البيان في هذه صح

فكيف استعمله ههنا مرة بعد اخرى   وان كانت احدى المقدمتين كلية كذلك وقد عرفت ان
الانتاج في جميع الاقسام انما هو بجعل الملازمة المساوية من المشاركة حد اوسط سواء كان احدى
المقدمتين كلية او لم يكن ثم ان ههنا طريقا اخر لبيان الانتاج اذا كان احدى المقدمتين كلية وهو ان يجعل
ملازمة مقدمة الكلية للطرف المشارك في الاخرى حدا اوسط وبحسب يستعمل الملازمة في الكتاب
كان المضاف اليه لازما والداخل عليه لام الجر ملزوما فيكون الاوسط ان يجعل الطرف المشارك
من الاخرى مقدما ومقدم الكلية تاليا فعلى ذلك التقدير ويصدق قولنا كلما تحقق الطرف
المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية لان الطرف المشارك الكلية ان كان مقدم
الكلية فذاك وان كان تاليها واعتبر في المشاركة التالى الايجاب فكلما تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف
المشارك منها بضمها مع التقدير لينتج كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك
من الكلية فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق المشارك من فكلما تحققا تحقق نتيجة التاليف فكلما
تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق نتيجة التاليف بضمه مع المقدمة الاخرى كيف ما كانت لينتج
احد طرفي النتيجة وكذلك يصدق كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك
من الكلية لان الطرف الغير المشارك من الكلية ان كان مقدمها فذاك وان كان تاليها فكلما تحقق
الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق مقدمها تحقق الطرف الغير المشارك
منها وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية ثم نضمها الى
قولنا كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق نتيجة التاليف لينتج قد يكون اذا تحقق نتيجة التاليف
تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر من النتيجة هذا اذا كانت الكلية
موجبة اما ان كانت سالبة لم يمكن ان يكون الطرف الغير المشارك منها مقدما لاعتبار ايجاب
المشاركة التالى فلابد ان يكون تاليها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية
وليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف المشارك من الاخرى منها ينتج ليس البتة اذا
تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية نجعلها كبرى الملازمة
المعطاة ينتج قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر

مقدم الكلية لانه عين التقدير وكلما تحقق صح

الغير صح

فنقول كلما تحقق ملازومه ملازم مقدم الكلية وهو الطرف الاخر فنقول كلما تحقق ملازومه مقدم
الكلية للطرف المشارك من الاخرى تحقق احد طرفي النتيجة وكلما تحقق الملازمة المذكورة تحقق الطرف
الاخر من النتيجة فقد يكون اذا تحقق احد طرفيها تحقق الطرف الاخر وهو المط مثاله في القسم الاول قد يكون
اذا كان كل ج ب فده وكلما كان ب ا فوز فعلى تقدير ملازمة كل ج ب آ لكل ج ب بصدق كلما كان كل ج ب
فكلما كان كل ج ب فكل ج ب وكل ب ا وكلما كان كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وكلما كان كل ج ب فكل ج ا نضمه
الى الصغرى لينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فده وهو الاصغر وايضا نضم قولنا كلما كان كل ج ب فكل ب ا
الى الكبرى لينتج كلما كان كل ج د فوز نجعله كبرى الملازمة المعطاة لينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فوز
وهو الاكبر ومنهما يحصل النتيجة في القسم الثاني قد يكون اذا كان ب ده وكل ج ب وكلما كان و ز فكل
ب ا فعلى تقدير ملازمة و ز لكل ج ب بصدق كلما كان كل ج د فو ز نضمه مع الكبرى لينتج كلما كان
كل ج ب وكل ب ا فكلما كان كل ج ب فكل ج ا نجعلها كبرى لصغرى القياس ليلزم قد يكون اذا كان ب ده
فكل ج ا وهو الاصغر ونجعلها كبرى الملازمة المقدرة بصدق قد يكون اذا كان و ز فكل ج ا وهو
الاكبر وعلى هذا القياس وفي الكفاية بهذا الطريق نظر لان طرفي النتيجة الحاصل باعتبار المقدمة
الكلية جزئي في جميع الصور وان كانت مشاركتا التالي لاستنتاجه من الشكل الثالث بخلاف الطريق
الاول فانها ان كانت مشاركتا التالي كان الطرف الحاصل منها كليا لاستنتاجه من الشكل الاول
على ما لا يخفى ويجب ان يعلم ان جزئية مقدم الكلية في قوة كلية اشارة الى قواعد نافعة في
المباحث الآتية منها ان جزئية مقدم المتصلة الكلية في قوة كلية اي متى صدقت المتصلة الكلية
ومقدمها جزئي صدقت ومقدمها كلي اما اذا كانت موجبة فلان المقدم الكلي ملزوم الجزئي
واما الجزئي ملزوم للتالي فالمقدم الكلي ملزوم له واما اذا كانت سالبة فلان الجزئي اعم من الكلي
واذا لم يستلزم لشيء ام لم يستلزمه الاخص فانه لو استلزمه جزئيا لاستلزمه الاعم جزئيا
وقد فرضناها سالبة كلية هف ومنها ان جزئية تالي السالبة الكلية في قوة كلية اي اذا
صدقت السالبة الكلية وتاليها جزئي صدقت وتاليها كلي لان العام اذا لم يلزم الشيء ام لم يلزمه الخاص
اص فانه لو لزمه الخاص اص فانه لو لزمه الخاص في الجملة لزمه العام في الجملة ومنها ان كلية تالي الموجبة

فقوة

في قوة الكلية جزئية لان الجزئي لازم للكلي ولازم اللازم لازم ولا فائدة في قيد الكلية في هاتين القوتين
لتحققهما في الجزئية ايضا بهذا الدليل ومنها ان كلية مقدم الجزئية في قوة جزئية اما في الموجبة فلان الخاص اذا
استلزم شيئا جزئيا استلزمه العام كذلك فانه لو لم يستلزمه العام ام لم يستلزمه الخاص ام
واما في السالبة فلان الخاص اذا لم يستلزم شيئا جزئيا لم يستلزمه العام كذلك فانه لو استلزمه
العام كليا استلزمه الخاص كذلك ويمكن البيان فيهما بالشكل الثالث والاوسط المقدم الكلي ومنها
ان كلية تالي الموجبة الجزئية في قوة جزئية وقد ظهر بيانه ومنها ان جزئية تالي السالبة الجزئية في قوة
كلية لان الاعم اذا لم يكن لازما في الجملة لم يلزم الاخص كذلك وان لم يشترك المتشاركان على
تاليف منتج لما فرغ من شرائط الاول وانتاجه شرع في النوع الثاني وهو ما لا يشتمل المتشاركان النوع م
فيه على تاليف منتج لانتفاء شرط من شرائط الانتاج فيعتبر رعاية القول المذكورة اي القواعد السنة
حسب ما قال في قوة كذا وقوة كذا يشترط في القسم الاول امران احدهما ان يكون احدى المتصلتين
كلية وثانيهما انه اذا اخذ احد المتشاركين بنفسه او بكليته اي بفرض كليته ان لم يكن كليا واخذ نتيجة
التاليف من المتشاركين اي تقدير انهما منتجان وان لم يكونا على تاليف منتج فيوخذ بعينها او اخذ عكس
تلك النتيجة كليا اي فرض عكسها كليا وان لم ينعكس كليا كان احد المتشاركين بنفسه او بكليته
المفروضة مع نتيجة التاليف او كلية عكسها المفروضة مقدمتين منتجا واما القسم الثاني فلا ينتج اما
ان يكون المتصلتان فيه متفقتين في الكيف او مختلفتين فان كانتا متفقتين فشرطه نتيجة التاليف مع تالي
احدى المتصلتين اي مع احد المتشاركين اذ المشاركة هنا في التالي منتجة للمشارك الاخر وان كانتا
مختلفتين فشرطه ان يكون نتيجة التاليف مع احد طرفي الموجبة منتجة لتالي السالبة ففي القسم الاول شرط
على التعيين وفي ثاني القسم الثاني شرط اخر على التعيين وفي القسم الاخير يجب احد الشرطين لا على التعيين
اما استنتاج مقدم متصلة كبرى من احد المتشاركين بعينه او كلية مع نتيجة التاليف او
كلية عكسها في القسم الاول واما استنتاج تالي السالبة من نتيجة التاليف مع احد طرفي الموجبة
كما في تالي الثاني والثالث في الكل من الشكل الثالث لا فيهما فيستغني بعد ولما كان اخذ الاوسط مختلفا
في الامثلة المشار اليه على سبيل التفصيل فالاوسط في القسم الاول ملازم لنتيجة التاليف المنتج من

المشاركين اي المشارك الذي كان بعينه او بكليته مع نتيجة التأليف وكلية عكسها منتجا المقدم المتصلة الكلية
فعلى تقدير الملازمة المعطاة كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التأليف وكلما تحقق او ليس البتة
اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك في الكلية فقد يكون وقد لا يكون اذا تحقق نتيجة التأليف
تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو احد طرفي النتيجة اما المقدمة الاولى فلانها غير التقدير
واما الثانية فلانه كلما تحقق المشارك تحقق نتيجة التأليف وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكلية
لانا فرضنا ان المشارك مع نتيجة التأليف منتج لمقدم الكلية وكلما تحقق المشارك تحقق مقدم الكلية
وكلما تحقق وليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها
لان المشاركة في المقدمتين فكلما تحقق او ليس البتة اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك
من الكلية وكذلك كلما تحقق المشارك تحقق نتيجة التأليف واذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك
من المقدمة الاخرى باحد الاسوار فقد يكون وقد لا يكون اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير
المشارك من الاخرى وهو الطرف الاخر من النتيجة مثاله كلما كان كل شيء من ج ب فده وقد يكون اذا
كان كل ب اه فزانج فقد يكون اذا كان زح فقد يكون اذا كان كل شيء من ج اده فقد يكون اذا كان كل شيء من
د اه فزا المتشاركان ومما لا شيء من ج ب وكل ب ا مشتملين على شرايط الانتاج نسلمه
الصغرى الاول واحد المتصلتين منها كلية واحد المتشاركين بعينه وهو كل ب اه مع نتيجة
التأليف اعني لا شيء من ج اه منتج لا شيء من ج ب وهو مقدم المتصلة الكلية وعند هذا يظهر
الانتاج لان تقدير ملازمة لا شيء من ج ب وهو مقدم المتصلة الكلية لكل ب اه يستلزم
الاصغر والاكبر واما استلزامه الاصغر فلان كل ب ا استلزم للا شيء من ج ا الا انه على ذلك التقدير
ومستلزم لنقيضه اذ على ذلك التقدير كلما صدق كل ب ا صدق لا شيء من ج ا او كل ب ا وكلما صدق فا
صدق لا شيء من ج ب فكلما صدق كل ب ا فلا شيء من ج ب نضمه الى الصغرى لينتج كلما كان كل ب ا
فده واذا صدق كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ا وكلما كان ب ا فده ينتج من الشكل الثالث فقد يكون
اذا كان لا شيء من ج ا فده وهو الاصغر وايضا كل ب ا مستلزم للا شيء من ج ا كليا ولو جزئيا لانه
عين الكبرى ينتج من الثالث فقد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فزه وهو الاكبر ومجموعهما ينتج المطلوب الثالث

هذا اذا كان احد المتشاركين بعينه مع نتيجة التأليف منتجا المقدم الكلية اما اذا كان المشارك
بكليته مع نتيجة التأليف منتجا المقدم الكلية فالاوسط بعينه ذلك والبيان لا يختلف الا انه لا بد
من رعاية قوة من القوى المذكورة فان استلزام المشارك الجزئي لنتيجة التأليف في قوة استلزام
المشارك الكلي لها وايا ما كان اذا كان احد المتشاركين مع عكس نتيجة التأليف الكلي منتجا فالاوسط
ملازمة عكس نتيجة التأليف الكلي للمشارك المنتج فعلى تقديرها يصدق طرفا النتيجة اما احد طرفيها
فلانه على ذلك التقدير المشارك مستلزم للعكس الكلي فهو مستلزم او ليس يستلزم للطرف
الغير المشارك منها فالمشارك مستلزم للطرف الغير المشارك في الكلية اذ ليس يجعله
كبرى لقولنا المشارك ملزوم لنتيجة التأليف لان التقدير انه ملزوم لعكسها الكلي والنتيجة
عكس عكسها فقد يكون وقد لا يكون اذا وجد نتيجة التأليف وجد الطرف الغير المشارك من الكلية
واما الطرف الاخر فلان قولنا المشارك ملزوم لنتيجة التأليف مع المقدمة الاخرى منتج له
في الثالث وان جعلنا الاوسط في هذا القسم ملازمة نتيجة التأليف للمشارك المنتج كما اذ
اخذه المص لم يتم البيان فكلامه ليس بمستقيم على الاطلاق   والاوسط في القسم الثاني
المقدمتان في القسم الثاني اما ان يكونا موافقتين في الكيف ومختلفتين فان كانتا متوافقتين
فاما موجبتان او سالبتان فان كانتا موجبتين فالاوسط سلب ملازمة غير المنتج من المتشاركين
لنتيجة التأليف لاستلزامه طرفي النتيجة اما احدهما فلان على ذلك التقدير وهو ليس البتة
اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق غير المنتج اذ جعلناه كبرى لاحدى المقدمتين القائلة كلما كان
او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق غير المنتج ينتج من الشكل الثاني ليس البتة
اذ قد لا يكون اذا تحقق الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التأليف واما الطرف الاخر فلان نتيجة
التأليف اذا لم يستلزم غير المنتج ا م وجب ان لا يستلزم المنتج ا م فانها لو استلزمت المنتج جزئيا
فقد يكون اذا تحققت نتيجة التأليف تحقق نتيجة التأليف والمنتج وكلما تحققنا تحقق غير المنتج
لانا فرضنا ان احد المتشاركين مع نتيجة التأليف منتج للمشارك الاخر فيكون نتيجة التأليف
مستلزمة لغير المنتج جزئيا والتقدير انها لا تستلزمه ا م هف واذا صدق ليس البتة اذا تحقق

نتيجة التأليف نقيض المنتج ضممناه مع المقدمة الاخرى القائلة كلما كان ا و فقد يكون اذا كان الطرف الغير
المشارك نقيض المنتج نتيجة ليس البتة او فقد لا يكون اذا كان الطرف الغير المشارك نقيض نتيجة التأليف مثاله قد يكون
اذا كان د ه فلا شيء من ج ب وقد يكون اذا كان و ز فكل ب ا فقد يكون اذا كان د ليس كلما كان د ه فلا شيء
من ج ا فليس كلما كان و ز فلا شيء من ج ا لانه على تقدير ليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب يلزم
الاصغر والاكبر اما لزوم الاصغر فلانتاج ذلك التقدير مع الصغرى اياه من الشكل الثاني هكذا قد يكون
اذا كان د ه فلا شيء من ج ب وليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب فقد لا يكون اذا كان
د ه فلا شيء من ج ا وهو الاصغر واما لزوم الاكبر فلان ذلك التقدير لازما وهو قولنا ليس البتة اذا
كان لا شيء من ج ا فكل ب ا فانه لو لم يصدق على ذلك التقدير لصدق نقيضه وهو قد يكون اذا كان لا شيء
من ج ا فكل ب ا فقد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ا وكل ب ا وكلما كان كذلك فلا شيء من
ج ب فقد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب والمقدر خلافه هف واذا صدق قولنا ليس البتة
اذا كان لا شيء من ج ا فكل ب ا نجعله كبرى لصغرى القياس ليس كلما كان و ز فلا شيء من ج ا وهو الاكبر
وقد وقع في المتن بدل غير المنتج المنتج من المتشاركين وهو سهو وان كانت المقدمتان سالبتين والاوسط
ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التأليف لصدق طرفي النتيجة اما احدهما فلا استلزام
نتيجة التأليف المنتج واستلزامهما غير المنتج فيكون نتيجة التأليف مستلزمة لغير المنتج واحدى
المقدمتين ان الطرف الغير المشارك ليس مستلزم لنتيجة التأليف واما الاخرى فلان ذلك
التقدير اذا جعلناه كبرى المقدمة القائلة الطرف الغير المشارك لا يستلزم المنتج انتج من الثاني
ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التأليف مثاله ما سبق الا ان المقدمتين سالبتان والنتيجة
هي بعينها موجبة بيانه انه بتقدير ملازمة كل ب ا للا شيء من ج ا يلزم الاصغر لاستلزام مقدم
تلك الملازمة وهو لا شيء من ج ا تالي الصغرى وهو لا شيء من ج ب بواسطة القياس المنتج فانه
يصدق على ذلك التقدير وكلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ا وكل ب ا وكلما كان كذلك فلا شيء من ج ب
فكلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب فاذا جعلنا هذا الاستلزام كبرى لصغرى القياس هكذا ليس
كلما كان د ه فلا شيء من ج ب وكلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب لينتج من الثاني ليس كلما كان د ه فلا شيء

فلا شيء من ج ا وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا ذلك التقدير كبرى لكبرى القياس هكذا
ليس كلما كان و ز فكل ب ا وكلما كان لا شيء من ج ا فكل ب ا انتج ليس كلما كان و ز فكل ب ا فلا شيء من ج ا
وهو الاكبر وان كانت المقدمتان مختلطتين من الايجاب والسلب فالاوسط ملازمته الموجبة لنتيجة التأليف
لانه ح يصدق طرفا النتيجة اما احدهما فلان نتيجة التأليف ملزومة لمقدم الموجبة وقد اشترط
ان يكون احد طرفي الموجبة مع نتيجة التأليف منتجا لتالي السالبة فان كان الطرف المنتج له من الموجبة
هو المقدم فنقول كلما تحقق التأليف تحقق نتيجة التأليف ومقدم الموجبة وكلما تحققا تحقق تالي السالبة
فكلما تحقق نتيجة التأليف تحقق تالي السالبة وان كان الطرف المنتج هو التالي فنقول كلما تحقق نتيجة
التأليف تحقق مقدم الموجبة وكلما تحقق مقدم الموجبة تحقق تاليها فكلما تحقق نتيجة التأليف
تحقق تالي الموجبة فكلما تحقق نتيجة التأليف تحقق تالي السالبة بواسطة القياس المذكور وح
يجب اشتراط امر اخر وهو كون الموجبة كلية بخلاف ما اذا كان الطرف المنتج من الثاني ان الطرف
الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التأليف واما الاخر فلانه اذا استلزم نتيجة التأليف بحكم
الانعكاس سالبة كما سبق الا ان الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية والنتيجة تلك بعينها
الا ان الاصغر سالب والاكبر موجب جزئي هكذا ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج ب وكلما كان و ز
فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج ا فقد يكون اذا كان و ز فلا شيء
من ج ا لانه بتقدير ملازمته و ز وللا شيء من ج ا يلزم الاصغر لان مقدم هذه الملازمة وهو
لا شيء من ج ا يستلزم تالي الصغرى وهو لا شيء من ج ب بواسطة القياس المنتج لتالي الصغرى
فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ا وكل ب ا ومهما صدقا لا شيء من ج ب
وكلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب وانما قلنا يصدق ذلك التقدير كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء على م
من ج ا وكل ب ا لانه كلما لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب جعل [illegible] كبرى لصغرى القياس لكن س لينتج
من الثاني ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج ا وانه الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانه عكس النقيض عكس التقدير
والاوسط في [illegible] الثالث كانت قد مر ان القسم الثالث يشترط فيه اما استنتاج المقدم
كما في القسم الاول واستنتاج التالي كما في ثاني القسم الثاني فان استنتج المقدم فلا ينتج اما الا

مقدم الصغرى او مقدم الكبرى وكذا في استنتاج الثاني فالاقسام اربعة والمص لم يتعرض الا للقسمين
الاولين فيستنتج مقدم الصغرى فلا ينتج اما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة فان كانت الكبرى
موجبة فالاوسط ملازم لمقدم التاليف المنتج من المتشاركين لانه يلزم من الاصغر والاكبر اما الا
فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق مقدم التاليف وكلما تحقق او ليس البتة اذا تحقق المشارك المنتج
تحقق تالي الصغرى وهو الطرف الغير المشارك منها فقد يكون وقد لا يكون اذا تحقق مقدم التا
تحقق الطرف الغير المشارك من الصغرى اما المقدمة الاولى فلانها عين الملازمة المعطاة واما
الثانية فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق مقدم الصغرى هو مقدم التاليف ومما يستلزم مقدم
الصغرى فكلما تحقق المشارك المنتج تحقق مقدم الصغرى وكلما كان ا وليس البتة اذا كان
الصغرى تحقق تاليها فكلما كان ا وليس البتة اذا كان المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى
واما الاكبر فلان الكبرى القابلة كلما كان ا وقد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق
المنتج تحقق المشارك المنتج اذا جعلناها صغرى للملازمة المقدرة ينتج كلما كان ا وقد يكون
اذا كان الطرف الغير المشارك من الكبرى تحقق مقدم التاليف مثاله كلما كان لا شيء من ج ب ده
وقد يكون اذا كان و ز فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا ده فقد يكون
اذا كان ه و ز فلا شيء من ج لانه بتقدير ملازمته لا شيء من ج الكل ب يلزم الاصغر لان كل ا ح
مستلزم مقدم الاصغر وهو لا شيء من ج اذ انه عين التقدير ويستلزم تاليه وهو ده فيصدق
القياس المنتج لمقدم الصغرى فانه يصدق كلما كان ب ا فكل ب ولا شيء من ج او مما يستلزم لا شيء
من ج ب وهو مقدم الصغرى المستلزم لتاليها وهو ده واذا استلزم كل ب اللا شيء من ج ا
ده فقد يكون اذا كان لا شيء من ج ا ده وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا كبرى القياس
صغرى الملازمة … وذلك التقدير كبرى انتج قد يكون اذا كان و ز فلا شيء من ج ا وهو الاكبر وان
الكبرى سالبة فالاوسط ملازم المنتج من المتشاركين لمقدم التاليف لان مقدم التاليف ح مستلزم
مقدم الصغرى لما عرفت غير مرة ومقدم الصغرى يستلزم تاليها وهو الطرف الغير المشارك
منها او لا النتيجة التاليف فيستلزم الطرف الغير المشارك من الصغرى اولا وهو الاصغر واذا

الكبرى وهي ليس البتة اذا قد لا يكون اذا كان الطرف الغير المشارك منها تحقق المنتج صغرى وذلك التقدير
كبرى انتج الاكبر مثاله ما سبق الا ان الكبرى سالبة والنتيجة قد يكون اذا كان كلما كان لا شيء من ج ا ده
فليس كلما كان و ز فلا شيء من ج الذي بتقدير ملازمته كل ب اللا شيء من ج ا يكون لا شيء من ج ا مستلزما
الصغرى وهو مستلزم لتاليها اي ده فيكون لا شيء من ج ا مستلزما لده وهو الاصغر وذلك
ينتج مع الكبرى الاكبر من الشكل الثاني اذا جعلنا الكبرى صغرى القسم الثاني ان يستنتج تالي الكبرى
السالبة والاوسط ملازمة المنتج من المشاركين لمقدم التاليف اذ على هذا التقدير مقدم التاليف
ملزومة للمنتج والمنتج ملزوم للطرف الغير المشارك من الموجبة فيكون مقدم التاليف ملزوما
للمشارك الاخر وهو تالي الكبرى والطرف الغير المشارك منها ليس ملزوما لتاليها … من
الثاني الاكبر مثاله كلما كان كل ج ب ده وليس كلما كان و ز فبعض ب ا ينتج قد يكون اذا كان كلما كان كل ج ا
ده فليس كلما كان و ز فكل ج ا بيانه انه بتقدير ملازمة كل ج ب فكل ب ا لكل ج ا يلزم الاصغر لاستلزام
اي مقدمة الاصغر وهو كل ج ا على ذلك التقدير مقدم الصغرى وهو كل ج ب المستلزم لتاليها
فيكون كل ا ملزوما لده وملزوم الاكبر ايضا لان تاليه اي تالي الاكبر وهو كل ج ا يستلزم تالي الكبرى اذ
كلما تحقق كل ج ا تحقق كل ج ا وكل ج ب وكلما تحققتا تحقق بعض ب ا فكلما تحقق كل ج ا تحقق بعض ب ا
نجعله كبرى الكبرى القياس هكذا ليس كلما كان و ز فبعض ب ا وكلما كان كل ج ا فبعض ب ا ينتج
من الثاني ليس كلما كان و ز فكل ج ا   وحكم القسم الرابع حكم الثالث   حكم القسم الرابع
حكم القسم الثالث في الشرايط والانتاج المتصلة الجزئية وبيان الانتاج الا اذا كانت المقد
موجبة وكان تالي الصغرى جزئية او كلية مع مقدم الكبرى او عكسها كليا لمقدم الكبرى فانه ينتج
الموجبة الكلية من الشكل الاول والاوسط ملازم لمقدم التاليف لمقدم الصغرى فعلى
هذا التقدير كلما تحقق مقدم الصغرى تحقق تاليها ومقدم التاليف وكلما كان كذلك تحقق مقدم
الكبرى لان المفروض كذلك وكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى
كبرى للملازمة المقدرة لينتج من الثالث قد يكون اذا تحقق مقدم التاليف تحقق الطرف الغير
من الكبرى وهو الاكبر وكلما صدق التقدير المذكور صدق الاصغر لانه عين التقدير وكلما صدق

التقدير المذكور صدق الاصغر لانه عين التقدير وكلما صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المط مثاله كلما
فكل ج ب وكلما كان بعض ب ا فو ز ينتج كلما كان د ه فكل ج ا فقد يكون اذا كان كل ج ا فو ز اذ تقدير
ملازمته كل ج ا له بصدق كلما كان د ه فكل ج ا وهو الاصغر وقد قلنا في الصغرى ان د ه يستلزم كل ج ب
وكلما كان د ه فكل ج ب وكل ج ا وكلما كان كذلك فبعض ب ا وكلما كان د ه فبعض ب ا فنضمه الى الكبرى
لينتج من الاول كلما كان د ه فو ز نجعله كبرى والملازمة المعطاة صغرى لينتج من الثالث فقد يكون اذا
كان ج ا فو ز وهو الاكبر وهذا ما وعدنا لك حيث قال الا فيما استثنيته بعد فليس بتمام التأليف في
هذا المثال بعض ج الا احد المتشاركين جزئي فكيف جعلت كليا نقول احد المتشاركين وان كان
جزئيا لكنه في قوة الكلي لانه مقدم متصلة كلية على ما عرفت من القول المذكور واعلم انه يكفي ان يبقى
في بيان ذلك الانتاج انه على تقدير صدق المقدمتين كلما صدق الاصغر صدق الاكبر ولا احتياج
الى تقدير ملازمته بتمام التأليف لمقدم الصغرى ولا الى تركيب القياس من الشكل الاول وذلك ظ
هذا كله في بعض ضروب الشكل الاول ولا يخفى عليك بيان الضروب الباقية وضروب ساير الاشكال
في الاقسام الاربعة بعد استحضار الشرايط والضوابط الكلية في البراهين ويجب ان يتذكر انا نعتبر في
الانتاج كون النتيجة بحيث يلزم المقدمتين وكونهما متشاركين في حد اوسط تناسب اي المقدمتان
به المط فلا بد من المحافظة على ذلك في استنتاج الاقيسة المذكورة ثم ان عرفنا انتاج بعض
الاقيسة الذي لم يحكم بانتاجه ووجدنا الشرط المذكور وهو تشارك المقدمتين في حد اوسط و
كان جزءا من المقدمتين او من التاليين او من مقدم احدهما وتالي الاخرى فلنلحقه بالكتاب فان عدم
الحكم بالانتاج ليس بناء على دليل العقم بل لعدم اطلاعي على دليل الانتاج القسم الثالث
ان يكون القسم الاخير من الاقسام المنعقدة في الاقترانات المركبة من متصلتين ان يكون الاوسط
جزءا تاما من احدى المتصلتين غير تام من الاخرى وانما يكون تاما من احدى المتصلتين اذا كان و
يكون غير تام من الاخرى اذا كان جزء جزء منها وانما يكون جزء المتصلة قضية لو كان جزؤها شرطية
فلا بد ان يكون احد طرفي المتصلتين شرطية هي المقدمة الاخرى تشارك في احد طرفيها وتلك الشرطية
اما متصلة او منفصلة وعلى التقدير اما ان يكون مقدم الصغرى او تاليها او مقدم الكبرى او تاليها

ومنه

فهذه ثمانية اقسام وسعه في كل قسم منها الاشكال الاربعة والضروب مثاله كلما كان ج د وكلما كان ا ب فو ز
لكنه ينتج كلما كان ج د فكلما كان ا ب فله انه كلما صدق ج د صدق التالي مع الكبرى وكلما صدقا فاصدق نتيجة التأليف
فكلما د صدقت نتيجة التاليف وحكم هذا القياس حكم القياس المؤلف من الكلي والمتصل لقولنا كلما
كان ا ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فج ه والبيان كالبيان الا ان المشارك ثمة حملية وههنا شرطية
ونتيجة التاليف حاصلة هنا من قياس شرطي مركب من متصلتين او متصلة ومنفصلة وثمة من قياس
حملي فضابط الانتاج وعدد الضروب في كل شكل ما مر ثمة الفصل الثاني فيما يتركب من
المنفصلتين القسم الثاني من اقسام الاقيسة الاقترانية الشرطية ما يتركب من المنفصلتين واقسامه ثلثة
لان الحد الاوسط اما جزء تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الحد الاوسط جزءا تاما من كل واحدة
من المقدمتين وهو على ستة اقسام لانهما اما حقيقيتان او حقيقية ومانعة الجمع او حقيقية ومانعة الخلو
او مانعتا الجمع او مانعتا الخلو او مانعتا الجمع والخلو وكيف ما كان لا يتميز بعض الاشكال عن بعض ولا
الصغرى عن الكبرى ولا الاصغر عن الاكبر لان تمايز هذه الامور بحسب تمايز وضع الحدود في المقدمتين
وهو منتف ههنا ثم لا بد من النظر في الاقسام الستة على التفصيل النظر الاول فيما تركب من الحقيقيتين
الحقيقيتان اما ان يكونا موجبتين او لا فان كانتا موجبتين فاما ان يكونا كليتين او لا فان كانتا موجبتين كليتين
انتجتا متصلتين موجبتين من الطرفين لان كل واحد منهما يستلزم نقيض الاوسط المستلزم للطرف
الاخر وانتجتا ايضا سالبتين مانعتي الجمع من الطرفين وسالبتين مانعتي الخلو لان كل متصلة من المتصلتين تستلزم
سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو من الطرفين لجواز الجمع بين اللازم والملزوم وجواز الخلو
عنهما وسالبتين حقيقيتين من الطرفين ايضا لان سلب منع الجمع او سلب منع الخلو بينهما يستلزم سلب صدق
الانفصال الحقيقي ثم لا خفاء في انتاج هذا القياس متصلتين لان ملزومية احد الطرفين للاخر مغايرة
لملزومية الطرف الاخر فمتصلتان مختلفتان بحسب المفهوم واما انتاجه سالبتين منفصلتين فمنظور فيه
لان كل متصلة تستلزم المنفصلتين واستلزمت منفصلة منهما لكن لا مخالفة بينهما لعدم امتياز مقدمها
عن تاليها بحسب الطبع اللهم الا ان يراد التقدم بمجرد الوضع لكنه بعيد عن اختيار الرجل العلمي على ان الملازمة
بين شيئين لا يقتضي جواز الخلو عنهما لجواز ان يكون اللازم او الملزوم شاملا لجميع الموجودات

بين شيئين لا يقتضي جواز الخلو عنهما لجواز ان يكون اللازم اما المتصلة والمنفردة فان قلت لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو
لاستلزم اللازم عين الملزوم وانه باطل قلنا لا نسلم انه باطل فان نقيض اللازم اذا كان من الامور الشاملة
يكون محالا فلا بعد في استلزامه محالا اخر والشيخ القياس المؤلف من المنفصلتين لا ينتج لان الطرفين اعني الاصغر و
الاكبر في الوضع اما ان يتغايرا او يتحدا فان تغايرا لم يخل من ان يكون الاوسط نقيضا لكل منهما او لا
والاول بط لاستحالة مناقضة الشيء الواحد شيئين والثاني اما ان لا يكون نقيضا لكل منهما او يكون
نقيضا لكل واحد منهما دون الاخر والاول يقتضي كذب المنفصلتين لامكان اجتماع طرفيها او ارتفاعهما
والثاني يقتضي كذب احدهما والتقدير خلافه هف وان اتحدا يلزم عناد الشيء لنفسه لان الاكبر معاند
للاوسط والاوسط معاند للاصغر اي نفسه والجواب انا لا نسلم ان الطرفين ان تغايرا كذبت احدى
المنفصلتين قوله لان الاوسط ان لم يكن نقيضا لاحد الطرفين كذبت المنفصلة المركبة منهما
قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك لو وجب تركيب المنفصلة من الشيء ونقيضه وليس كذلك لجواز تركيبها
من الشيء ومساوي نقيضه فلم لا يجوز ان يكون تركيب كل منفصلتين من الشيء ومساوي نقيضه او يكون
تركيب احدهما من النقيضين والاخرى من الشيء ومساوي النقيض سلمناه لكن لا نسلم انهما لو اتحدتا
لزم عناد الشيء لنفسه بل لزوم الشيء لنفسه وهو ظ هكذا نقلوا من الشيخ واعترضوا ان المذكور
في كتاب الشفا البحث في المنفصلتين الحقيقيتين لا ينتجان حقيقية لان الطرفين ان اتحدا عاند الشيء نفسه وان تغايرا
كذبت المنفصلتان لوجود قسم ثالث خارج عن طرفيهما واورد على بيان انتاج هذا القسم المتصلتين
انه بيان بواسطة قياس يخالف مقدمتاه مقدمات اصل القياس في الحدود فان الاوسط فيه نقيض
الاوسط في اصل القياس والمعتبر في القياس استلزامه النتيجة بالذات لا بواسطة مقدمة غريبة
يخالف حدود القياس على ما صرح الشيخ به في عدم قياسية جزء الجوهر يوجب ارتفاع الجوهر وما ليس
بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر حيث كان الاستلزام بواسطة قولنا وكل ما يوجب ارتفاع
الجوهر فهو جوهر فانه يخالف بحدوده حدود القياس اجاب بان المراد بالمقدمة الغريبة ما يخالف
حدها حدود احدى مقدمتي القياس لا ما يخالف بحدة منها حدود احدى مقدمتي القياس فانا لو فسرناها به
لزم ان لا يكون الخلف ولا العكس من الطرق المعتبرة للنتائج لانه اذا قيل لم يصدق لا شيء من ج ا فبعض ج ا

وهو

وهو مع كل ا ب ينتج نقيض لا شيء من ج ب فهذا البيان بواسطة نقيض النتيجة وهو مخالف لاحدى مقدمتي القياس
في احدى الحدين والاخرى في الاخرى وكذلك العكس فمخالف لكل مقدمتي القياس في احدى الحدين اما
لو فسرناها بما يخالف كل من حديه احدى مقدمتي القياس خرج طريق استلزام جزء الجوهر لان
عكس النقيض مخالف بحديه لحدود احدى المقدمتين وهي المقدمة الثانية ودخل العكس والخلف نعم
مخالفتها بالحدين لاحدى المقدمتين وكذا الطريق الذي سلكناه ههنا فان كل واحد من مقدمتي
القياس المتوسط لا يخالف احدى مقدمتي اصل القياس الا بحد واحد ولهذا الجواب اشار بقوله
ثم هذه السائل بواسطة قياس الى اخره ومن الناس من قال المراد بالمقدمة الغريبة ما لا يكون شيء
من حديه مذكورا في القياس وهو كما يدخل تلك البيانات في اعتبار القياسية كذلك يدخل البيان
بعكس النقيض وبالمقدمة الاجنبية ايض واعلم ان المناقشة في مثل هذه المقامات بمعزل عن التحصيل
فانها لفظية لابتنائها على تعريف القياس فانه ان عرف بما لا يخرج امثال هذه البيانات عن دائرته لا
كان المركب من الحقيقتين قياسا من المتصلات والمنفصلات المذكورة نتايج والا فهو ملزوم وهي لوازم وح
يكون الغرض من وضع الفصل بيان الاستلزام لا القياسية هذا اذا كانت الحقيقيتان موجبتين كليتين
اما اذا لم يكونا كليتين فاما ان يكونا جزئيتين او احدهما جزئية والاخرى كلية فان كانت احدهما جزئية
فقط انتج القياس متصلتين جزئيتين مقدم احدهما طرف الجزئية وتاليها طرف الكلية والاخرى عكس
الاولى اما الاولى فلعين البرهان المذكور وهو ان طرف الجزئية يستلزم نقيض الاوسط ونقيض الاوسط
يستلزم طرف الكلية واما الثانية فلانعكاس الاولى اليها او لانتاجها من الشكل الثالث والاو
ونقيض الاوسط يستلزم بعض لا لذلك البرهان لصيرورة كبرى الشكل الاول جزئية ويلزم منه استلزام
القياس المنفصلات الست جزئية وان كانت الحقيقتان جزئيتين فلا انتاج لجواز ان يكون زمان معاندة
الاوسط لاحد الطرفين غير زمان معاندته للطرف الاخر فلا يحصل بين المقدمتين ارتباط ناتج وان لم يكن
الحقيقيتان موجبتين فاما ان يكونا سالبتين او يكون احدهما سالبة فقط فان كانتا سالبتين فلا انتاج
ايض لجواز ان لا يعاند الشيء الواحد في الجسم للمتلازمين كالانسان والناطق وللمتعاندين كالانسان واللاانسان
بصدق السالبتان مع ان الحق التلازم في الاول والتعاند في الثاني وان كانت احدهما طرف

الموجبة وتاليها طرفا السالبة والاخرى عكسها ان كذب المنفصلة اصدق نقيضها فيكون كل من الطرفين ملزوما

للاخر فيكونان متساويين ومن ثم كذبت السالبة المنفصلة لان الاوسط معاند لاحد الطرفين عنادا اخص فيكون معاندا

للطرف الاخر ثم ان ما يعاند احد المتساويين يكون معاندا للمساوي الاخر فيلزم العناد الحقيقي بين ضربي

السالبة وانما لم ينتج احدهما على التعيين لجواز تحقق الملازمة الكلية بين ما يعاند الشيء وبين ما لا يعانده

كالانسان فانه يستلزم اللافرس كليا مع انه يعاند اللاناطق واللافرس لا يعانده قال الشيخ المنفصلة

السالبة الجزئية لا ينتج لاختلاف الموجب للعقم فان القياس يصدق تارة مع التعاند بين الطرفين

كقولنا اما ان يكون الاثنان فردا او زوجا وليس البتة اما ان يكون زوجا او لا فردا والحق التعاند بين

فرديه الاثنين ولا فرديتها واخرى مع اللاتعاند بينهما كما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون

زوجا او لا خلاء والحق اللاتعاند بين كون الاثنين فردا وبين عدم كونه خلاء فان المص هذا سمي انتاج

الموجبة الجزء ايضا لانا اذا بدلنا الكبرى في القياس الثاني بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او عددا

لزم الاختلاف وظ هذا الكلام اعتراض على الشيخ حيث خص العقم بالسالبة الجزئية وانه عام

لكن الشيخ ذكر في الشفاء عقيب بيان عقم السالبة الجزئية بلا فصل ان السالبة ذات الموجبة ايضا بهذه

الصفة واورد الاختلاف في الامثلة التي ذكرنا فلا توجيه للاعتراض عليه بما ذكره اللهم

الا ان يقال لما بين الاختلاف في السالبة الجزئية لم يكن حاجة الى بيانه في الموجبة الجزئية

لان الانتاج وعدمه لا يختلفان بايجاب الاخر وسلبها ثم يكون له وجه ما النظر الثاني فيما يتركب

من الحقيقية وغيرها ولو كانت مع الحقيقية مانعة او كانتا حقيقية ومانعة الجمع او

مانعة الخلو موجبتين كليتين لزم متصلة كلية مقدمها من غير الحقيقية اي مانعة الجمع وتاليها

من الحقيقية في الاول اي في خلط الحقيقية مع مانعة الجمع ومقدمها من الحقيقية وتاليها

من مانعة الخلو في الثاني اي في خلط الحقيقية مع مانعة الخلو اما في الاول فلاستلزام طرف

مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف الحقيقية واما في الثاني فلاستلزام

طرف الحقيقية نقيض الاوسط واستلزامه طرف مانعة الخلو لانه لو انعكس يلزم تساوي الطرفين

واحد بما معاند للاوسط عنادا حقيقيا فالمساوي الاخر يعانده كذلك فتنقلب غير الحقيقية حقيقية

ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو اما وجوبا ان فسرناهما بما يقابل

الحقيقية اي التفسير الاخص وجوازا ان فسرناهما بالتفسير الاعم الشامل للحقيقية وغيرها فلان نقيض الاوسط

ح كما يجوز ان يساوي طرف غير الحقيقية اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو

فلا يستلزم طرف مانعة الجمع فلا يستلزم طرف مانعة الخلو كليا وان كانت احدى المقدمتين

الموجبتين جزئية يلزم متصلة جزئية من الطرفين كيف ما كان مقدمها اي سواء كان مقدمها

من الحقيقية او غيرها اما في الاول فلان طرف مانعة الجمع يستلزم طرف الحقيقية كليا وطرف مانعة الجمع

نقيض الوسط جزئيا من الشكل الرابع استلزام طرف الحقيقية طرف مانعة الجمع جزئيا واما في الثاني

فلان طرف الحقيقية يستلزم طرف مانعة الخلو بعين الدليل المذكور وينعكس ذلك لان نقيض الاوسط

يستلزم طرف مانعة الخلو كليا وطرف الحقيقية جزئيا ينتج من الشكل الثالث استلزام طرف

مانعة الخلو لطرف الحقيقية واما في الثالث فلاستلزام نقيض الوسط طرف الحقيقية كليا وطرف مانعة

الخلو جزئيا ينتج من الثالث استلزام طرف الحقيقية لطرف مانعة الخلو وعكسه ايضا اذا بدلنا

الصغرى بالكبرى ويمكن الاستدلال على العكوس بانعكاس المتصلة اللزومية ولا ارتياب في ان

هذه النتائج كما يلزم على تقدير جزئية احدى المقدمتين يلزم ايضا على تقدير كليتهما لان لازم

الاعم لازم الاخص والتعرض لها ههنا مخلا فرعية لا وجه له اللهم الا ان يقال قد اعتبر في نتائج المنفصلات

موافقتها اياها في الكم لكن هذه المحافظة يجب ان لا يحافظ عليها واما في الرابع وهو الحقيقية

مع مانعة الجمع الكلية فلم يلزم منه بالذات الا متصلة جزئية من نقيضي الطرفين من الاول و

الثالث ولا وسط الاوسط اما من الاول فلاستلزام الاوسط نقيض طرف الحقيقية جزئيا

واستلزامه نقيض طرف مانعة الجمع كليا وعكس ذلك ينتج من الثالث والرابع ولمن قلت الاتصال

بين نقيضي الطرفين ليس بنتيجة القياس لوجوب ان يكون حدود النتيجة بل المعتبر ليس الا استلزام

القياس للنتيجة بالذات وهو متحقق ههنا واجاب ان تلك المتصلة يرتد الى متصلة جزئية من

الطرفين اذا المتصلة من المنفصلة يستلزم المنفصلة المانعة الجمع من نقيض اللازم وعين الملزوم

المستلزمة للمتصلة في الطرفين ثم يستلزم المانعة الخلو من نقيض الملزوم وعين اللازم

جزئيا بعين الدليل المذكور في الكليتين وبالعكس
لان نقيض الوسط يستلزم طرفا الحقيقية صح

الحقيقية

المستلزمة للاتصال بين الطرفين وفيه نظر لان ذلك لا يوجب انعكاس المتصلة الجزئية كنفسها بعكس النقيض مع دلالة
مع دلالة النقض على عدم انعكاسها وايضا استلزام القياس لهذه المتصلة بواسطة المتصلة
من النقيضين وهي مقدمة غريبة لم يتحفظ فيها شي من حدود القياس فلا يكون منتجا له وان كانت احدى المقدمتين
سالبة فالسالبة اما هي الحقيقية او غيرها فان كانت السالبة الحقيقية لم ينتج القياس اما اذا كانت مع مانعة
الجمع فلصدق القياس مع تعاند الطرفين تارة ومع لا تعاندهما اخرى اما مع التعاند فلجواز سلب
الانفصال الحقيقي بين احد المتعاندين ثبوتا اي بين طرفي مانعة الجمع ونقيض الاخر اذ احد طرفي
مانعة الجمع اخص من نقيض الاخر فيكون بينهما ملازمة فلا يكون بينهما انفصال وح يصدق السالبة
الحقيقية من احد الطرفين ونقيض الاخر والموجبة المانعة الجمع من الطرفين والاوسط احد الطرفين
مع التعاند الحقيقي بين الطرف الاخر ونقيضه واما مع لا تعاندهما فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد طرفي
مانعة الجمع ولازم الطرف الاخر المساوي له وانما قال لجواز عدم الانفصال دون لزوم لان مانعة
الجمع اذا اعتبرت بالتفسير الاعم جاز صدق الانفصال الحقيقي بين احد طرفيها ولازم الطرف الاخر المساوي له
ثم ان مساوي المعاند معاند واما اذا كانت السالبة الحقيقية مع مانعة الخلو فلجواز سلب الانفصال
الحقيقي بين احد المتعاندين عدما اي احد طرفي مانعة الخلو ونقيض الطرف الاخر اذ كل من طرفيها
اعم من نقيض الاخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي فيصدق السالبة الحقيقية من احد طرفي مانعة
الخلو ونقيض الطرف الاخر مع مانعة الخلو من الطرفين ولازم الطرف الاخر المساوي له فيصدق
المنفصلتان والحق التلازم بين الطرف الاخر ولازمه وان كانت السالبة غير الحقيقية انتجت منفصلة
سالبة جزئية مقدمها من مانعة الجمع في الاول اي في خلط الحقيقية مع مانعة الجمع ومن الحقيقية
في الثاني اي في خلطها مع مانعة الخلو والا لزم كذب السالبة الغير الحقيقية اما اذا كانت مانعة
الجمع فلانه اذا صدق ليس البتة اما ان يكون ا ب او ج د مانعة الجمع ودايما اما ان يكون ج د
او هـ ز حقيقية فليصدق قد لا يكون اذا كان ا ب فهـ ز والا لصدق نقيضه وهو قولنا كلما كان ا ب
فهـ ز ويصدق الحكم الحقيقية كلما كان هـ ز لم يكن ج د فكلما كان ا ب لم يكن ج د فيكون بين ج د
منع الجمع فيكذب السالبة المانعة الجمع واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه لو لم يصدق النتيجة

في المثال المذكور والسالبة مانعة الخلو صدق كلما كان هـ ز فا ب ويلزم الحقيقية كلما لم يكن ج د فهـ ز فكلما
لم يكن ج د فا ب فيكون بين ج د وا ب منع الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو ولا ينعكس الى
لا يلزم متصلة جزئية مقدمها من الحقيقية في الاول ومن مانعة الخلو في الثاني لجواز ان يكون نقيض الاوسط
الاوسط الذي هو طرف الحقيقية اخص من طرف مانعة الجمع واعم من طرف مانعة الخلو في الثاني
لجواز ان يكون نقيض الاوسط فيصدق السالبة المانعة الجمع لان مانعة الجمع انما يصدق اذا كان
نقيض كل واحد من طرفيها اعم من الاخر فاذا كان نقيض احد طرفيها وهو نقيض الاوسط لم يصدق
مانعة الجمع موجبة فيصدق سالبتها والحقيقية مع كذب استلزام طرف الحقيقية الذي
هو نقيض الاوسط لطرف مانعة الجمع جزئيا للزوم الاعم للاخص كليا وكذا يصدق السالبة المانعة
الخلو الموجبة لا يصدق الا اذا كان نقيض كل واحد من طرفيها اخص من الطرف الاخر فاذا كان
نقيض احد طرفيها اعني نقيض الاوسط اعم لم يصدق ايجابها فيصدق السالبة المانعة الخلو
والموجبة الحقيقية مع كذب عدم استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية الذي
هو نقيض الاوسط جزئيا لاستلزام الاخص الاعم كليا ولقائل ان يقول اذا صدق دايما اما
ان يكون ا ب او ج د حقيقية وليس البتة اما ان يكون ج د او هـ ز مانعة الجمع فليصدق قد لا يكون
اذا كان ا ب فهـ ز والا فكلما كان ا ب فهـ ز ويلزم الحقيقية كلما كان ا ب لم يكن ج د وينتج من
الثالث قد يكون اذا كان هـ ز لم يكن ج د فيكون بين هـ ز وج د منع الجمع جزئيا وقد كان ليس البتة
اما ان يكون ج د او هـ ز مانعة الجمع هف وكذلك اذا فرضنا السالبة في المثال مانعة الخلو
الخلو وجب ان يصدق قد لا يكون اذا كان هـ ز فا ب والا فكلما كان هـ ز فا ب نجعله كبرى لقولنا كلما
كان لم يكن ج د فا ب ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فهـ ز فيكون بين ج د وهـ ز منع الخلو فيلزم كذب
السالبة المانعة الخلو النظر الثالث فيما يتركب من مانعتي الجمع او مانعتي الخلو وان
كانت المنفصلتان مانعة الخلو مانعتا الخلو ومانعتا الجمع وكانتا موجبتين كليتين او كان
احدهما كلية لزمت متصلة موجبة جزئية من الطرفين في الاول اي في مانعتي الخلو مقدمها اي
طرف كل من الثالث والاوسط نقيض الاوسط فان نقيض الاوسط يستلزم احد الطرفين كليا

الاخر كليا او جزئيا ومن نقيضي الطرفين في الثاني اي في مانعة الجمع من الثالث ولا الاوسط غير الاوسط
لاستلزام الاوسط نقيض احد الطرفين كليا وعين الطرف الاخر كليا او جزئيا ولا يلزم هذه المتصلة كلية
لجواز ان يكون كل من الطرفين او نقيضي الطرفين اعم من الاخر من وجه فلا يصدق الملازمة الكلية بينهما
اما في مانعة الجمع فكقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء لا حيوانا او لا شجرا ودائما اما ان يكون لا شجرا الخلو
او لا حجرا وفي مانعة الجمع فكقولنا هذا الشيء اما حيوان او شجر واما شجر او حجر مع كذب قولنا كلما
كان لا حيوانا كان لا حجرا وان كانت احدى المنفصلتين سالبة لزمت سالبة جزئية من الطرفين مقدمها من الموجبة
في الاول ومن السالبة في الثاني وكذب السالبة اما في الاول فلانه اذا صدق دائما اما ا ب الاعم
او ج د وليس البتة اما ج د او هـ ز مانعة الخلو صدق قد لا يكون اذا كان ا ب فهـ ز والا كلما كان ا ب
فهـ ز نجعله كبرى للازم الموجبة لينتج كلما لم يكن ج د فهـ ز فيكون اي كلما كان ا ب فهـ ز والا كلما كان
بين ج د وهـ ز منع الخلو فيكذب السالبة واما في الثاني فلانه لو لم يصدق في المثال المقدم نا
مانعة الجمع قد لا يكون اذا كان هـ و ا ب كلما كان هـ و ا ب لازم الموجبة كلما كان ا ب لم يكن ج د ينتج
كلما كان هـ ز لم يكن ج د فبين ج د وهـ ز منع الجمع فالسالبة كاذبة ولا ينعكس اي لا يلزم متصلة مقدمها
من السالبة في الاول لجواز ان يكون طرفا الموجبة من طرف السالبة في مانعة الخلو كقولنا دائما
اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او لا فرسا وليس البتة اما ان يكون لا فرسا او لا حيوانا مع صدق استلزام
الاخص وهو طرف السالبة للاعم وهو الطرف الموجبة كليا ومقدمها من الموجبة في الثاني
لجواز ان يكون طرفا الموجبة اخص من طرف السالبة في مانعة الجمع وامتناع سلب ملازمة
الاعم للاخص كقولنا دائما اما هذا الشيء انسان او فرس وليس البتة اما فرس او حيوان مع كذب
قد لا يكون اذا كان انسانا كان حيوانا النظر الرابع في المركب من مانعتي الجمع والخلو ان كانتا موجبتين
كليتين انتج القياس المركب منهما متصلة كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع وتاليها من مانعة الخلو
من غير عكس اما الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط استلزام نقيض الاوسط
طرف مانعة الجمع لمانعة الخلو واما الثاني فلانه لو صح العكس لكان الطرفان متساويين
واحدهما لازم لنقيض الاوسط والاخر ملزوم له فيكون كل منهما مساويا لنقيض الاوسط

لصدق المقدمتين حينئذ كتركب كل منهما من الاوسط ونقيضه ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع
واخص من طرف مانعة الخلو وجوبا او جوازا فيكون طرف مانعة الخلو اعم من طرف مانعة الجمع
فلاستلزامه وان كانت احداهما جزئية فان كانت الجزئية مانعة الجمع فالنتيجة متصلة جزئية
من الطرفين من الاول والاوسط بعض الاوسط فان طرف مانعة الجمع يستلزم بعض الاوسط جزئيا
ونقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا او من الثالث كما في بعض النسخ فان نقيض الاوسط
مستلزم لطرف مانعة الجمع كليا لانه اعم منه ولطرف مانعة الخلو كليا وعكس هذه النتيجة لازم جزئيا
من الرابع او من الثالث وان كانت الجزئية مانعة الخلو فالنتيجة متصلة من نقيضي الطرفين من
الاول والاوسط او الاوسط لاستلزام نقيض طرف مانعة الخلو الاوسط جزئيا واستلزامه نقيض عم
طرف مانعة الجمع كليا او من الثالث لاستلزام الاوسط نقيض طرف مانعة الخلو جزئيا لانه اعم
ونقيض طرف مانعة الجمع كليا والعكس يتبين من الرابع او الثالث وان كانت احدى المنفصلتين
سالبة لم ينتج القياس لا الاتصال ولا الانفصال ولا لاختلاف المنفصلتين اما اذا كانت السالبة مانعة الخلو فلصدق
القياس تارة مع تعاند الطرفين والاخرى مع تلازمهما اما مع التعاند فلان الاخص من نقيض الشيء
قد يكذب مع نقيضه فيصدق من الاخص والشيء مانعة الجمع الموجبة وفي الاخص ونقيض الشيء
سالبة مانعة الخلو مع التعاند التعاند الحقيقي بين الشيء ونقيضه واما مع التلازم فلان
الاخص من نقيض الشيء قد يكذب مع لازم الشيء المساوي اذ لو كان الاخص والشيء منع الجمع والجواز
ان يكذب جزاه فيكذب احد جزئيه ولازم الاخر المساوي فيصدق موجبة مانعة الجمع
من الاخص والشيء وسالبة مانعة الخلو من الاخص ولازم الشيء المساوي مع التلازم بين الشيء
ولازمه واما اذا كانت سالبة مانعة الجمع فلان الاعم من نقيض الشيء قد يصدق مع نقيضه فيكون
بين الاعم والشيء منع الخلو وبين الاعم ونقيض الشيء سلب منع الجمع والواقع التعاند بين
الشيء ونقيضه وكذلك الاعم من نقيض الشيء قد يصدق مع لازم الشيء المساوي فيصدق المنفصلتان
والحق التلازم بين الشيء ولازمه وهذا النقض انما يتم اذا كانت السالبة جزئية وهو ظ
وانت تعلم مما ذكرنا في انتاج الاقسام الستة من هذا القسم وهو المركب من المتصلتين المشتركتين في جزء

تام منهما انه يشترط في انتاج كلها ايجاب احدى المقدمتين وكلية احدهما على ما وقع التنبيه عليه
بتقدير اتحاد طرفيهما اي السالبة مع الموجبة انما ينتج في هذه الاقسام اذا كانتا متنافيتين لو فرضنا
اتفاقهما في الطرفين المقدم والتالي ولا ترى ان السالبة الحقيقية مع موجبتها تنتج و بينهما
منافاة لاستحالة الانفصال الحقيقي وسلبه بين امرين بعينهما ومع الموجبة المانعة الجمع
او المانعة الخلو لا تنتج وليس بينهما منافاة لجواز ان يكون بين امرين منع الجمع او منع الخلو
ويصدق بينهما سلب الانفصال الحقيقي بخلاف السالبة المانعة الجمع والخلو مع الموجبة
الحقيقية فانها تنتج وبينهما منافاة لاستحالة الانفصال الحقيقي بين امرين مع سلب منع الجمع
او الخلو بينهما وكذلك السالبة المانعة الجمع تنتج مع موجبتها ولا تنتج مع الموجبة المانعة الخلو
والسالبة المانعة الخلو تنتج مع موجبتها ولا تنتج مع الموجبة المانعة الجمع فقد بان بحسب استقراء الاقسام
ان السالبة متى لم تناف الموجبة لم تنتج وانما تنتج اذا نافتها القسم الثاني القسم الثاني من
الاقترانات الكائنة من المنفصلات ان يكون الاوسط جزءا غير تام من كل واحدة من المنفصلتين
وشرط انتاجه اربعة امور ايجاب المقدمتين وصدق منع الخلو بالتفسير الاعم حتى يكونا اما حقيقيتين
او مانعتي الخلو او احدهما حقيقية والاخرى مانعة الخلو وكلية احدى المقدمتين واشتمال
المتشاركين على تاليف منتج والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك
ومن نتيجة التاليف بين المتشاركين هذا ان كان شيء مما في المقدمتين غير مشارك والا
فالنتيجة من نتايج التاليف واقسامه خمسة لانه اما ان يكون احد جزئي المقدمتين مشاركا
لاحد جزئي الاخرى فقط او الجزء من الاخرى معا او يكون احد جزئي احدهما مشاركا لاحد الجزء ص
جزئي الاخرى و الاخر للاخر او يكون احد جزئي احدهما مشاركا لاحد جزئي الاخرى والجزء
الاخر للجزئين من الاخرى او يكون كل من جزئي احدهما مشاركا لكل من جزئي الاخرى فهذه
اقسام خمسة لا غير يجليها الاول ان يشارك جزء واحد من احدهما جزءا واحدا من الاخرى مثاله
كل ا اما ب واما د واما كل ج د واما كل د ه ينتج كل ا اما ب واما د واما ه فالنتيجة ثلثة اجزاء
الطرفان الغير المتشاركين ونتيجة التاليف لانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد

طرفي

الاقسام د

ونتيجة التاليفين لان الواقع اما
الجزء الغير المشارك او الجزء المشارك
فان كان الجزء الغير المشارك فهو صح

طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع منهما ان كان الطرفين المتشاركين صدق نتيجة التاليف
والا فالواقع اما الطرف الغير المشارك من احدى المنفصلتين او الطرف الغير المشارك من
الاخرى فالواقع لا يخرج من نتيجة التاليف وعن احد الطرفين الغير المشاركين ولا يجب منع الجمع
بين اجزاء النتيجة في هذه الاجزاء الخمسة كما وجب منع الخلو فيكون حقيقية لجواز ان يكون
اللازم اي نتيجة التاليف اعم من الملزوم وهو المتشاركان وكما اجتمع مع المتشاركين يجتمع مع
غير المتشاركين فلا يكون بين اجزاء النتيجة منع الجمع الثاني ان يشارك جزء واحد من احدهما جزء
من الاخرى معا مثاله كل ا اما ب واما د وكل ج اما د واما ه ينتج كل ا اما ب واما د واما ه من ثلثة
اجزاء الجزء الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الجزء المشارك فالواقع من المنفصلة
الاخرى اما هذا الطرف وذاك وايا ما كان فصدق نتيجة التاليف فالواقع اما الجزء الغير
المشارك او احدى نتيجتي التاليفين الثالث ان يشارك جزء من احدهما جزءا من الاخرى
والجزء الاخر مثاله اما كل ا ب واما كل ج د واما كل ب ه واما كل د ز ثم ينتج نتيجتين باعتبار المشاركين
احدهما اما كل ا ب واما كل ب ه واما كل ج ز والثانية اما كل ا ه واما كل ج د واما كل د ز واما
الاولى فلان الواقع اما المتشاركان الاولان فصدق نتيجة التاليف ولا يلزم احد الطرفين الباقيين
الرابع ان يشارك كل جزء من احدهما كل جزء من الاخرى مثاله اما كل ا ب واما كل ب ج ولما
كل ج او اما كل ب د ينتج اما بعض ب ج واما كل ا د واما كل ب ا واما بعض ج د من اربعة اجزاء
هي نتايج التاليفات لان الواقع من المنفصلة الاولى اما الجزء الاول والثاني وعلى كلا التقديرين
فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الجزء الاول والثاني فيصدق احدى نتايج التاليفات
الخامس ان يشارك جزء من احدهما كل واحد من جزئي الاخرى والجزء الاخر احد جزئي
الاخرى فقط كقولنا كل ا ب واما كل ج د واما كل د ه واما كل ا ع ينتج نتيجتين احدهما اما كل
ا ب واما كل ج ه واما كل ج او الثانية اما بعض ب د واما كل ه و ولما كان كل منفصلة
في هذا القسم مشتملة على جزء مشارك لاحدهما من المنفصلة الاخرى وجزء مشارك لجزئين
منها وكل من النتيجتين مركبة من الجزء المشارك لاحدهما وهو كل ا ب في النتيجة الاولى وكل ج ه

في الثانية ومن نتيجتي التاليفين لان الجزء المشارك للجزئي وح يكون الواقع معه من المنفصلة الاخرى
احدهما فقط احدى نتيجتي التاليفين فانت تعلم ان الاشكال الاربعة ينعقد من المنفصلتين في
كل قسم من هذه الاقسام الخمسة وتميز الصغرى عن الكبرى بحسب الجزئين المتشاركين ولا يخفى عليك
بعد ذلك عدد الضروب في كل شكل واشتراك الاجزاء هو من شكل واحد ومن اشكال متعددة
وما يكون من نتايجها هي واحدة او اكثر والنتيجة الواحدة اهي مركبة من جزء او ثلثة اجزاء او اكثر و
استنتج من الشكل الثاني حملية كقولنا كل ا اما ب واما د ولا شيء من ح اما ب واما د ينتج لا شيء
من ا ح وانت تعلم ان ذلك انما ينتج اذا اخذنا المنفصلتين شبيهتين بالحمليتين بان يحمل الانفصال
على احد الطرفين في نسبته من الطرف الاخر وح يعتبر القياس شبيها بالقياس الحملي بل هو هو
واما اذا اخذنا منفصلتين صرفتين فانتاجها الكلية لا بد له من برهان القسم الثالث
القسم الاخير من الاقسام الثلثة في المنفصلات ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المنفصلتين
غير تام في الاخرى وانما يتصور ذلك اذا كان احد طرفي احديهما شرطية مشاركة للمنفصلة الاخرى
في جزء تام فتلك الشرطية ان كانت متصلة يكون حكمها مع المنفصلة الاخرى حكم القياس
المركب من متصلة ومنفصلة والنتيجة فيه منفصلة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجة التاليف بين تلك
الشرطية والمنفصلة البسيطة لانه اشترط في هذا القسم كون المنفصلة الشرطية الجزء
مانعة الخلو فالواقع لا يخلو عن الطرف الغير المشارك ومنها وعن القياس المنتج لنتيجة التاليف
لان الواقع ان كان هو الطرف الغير المشارك فذاك والا فهو الطرف المشارك وهو الشرطية
مع المنفصلة البسيطة فيصدق نتيجة التاليف فلا يخرج الواقع عنهما واعلم ان الاشتراك
في القياس من المنفصلتين او المتصلتين على سبعة اوجه لان المشارك اما بسيطة او مركبة ثنائية
او ثلاثية اما البسيطة فينحصر في ثلثة اوجه لانها اما جزء تام من كل منهما او في جزء غير تام من
كل منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى واما المركبات الثنائية فثلثة ايضا لانها
اما في جزء تام منهما وجزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى واما الثلاثية
فواحدة فاذا وقع في القياس تركيب المشاركة كما اذا كانت في جزء تام منهما وغير تام منهما انتج

بالاعتبار

باعتبار كل مشاركة نتيجة كما علمت وباعتبار التركيب نتيجة اخرى وستتبين لك فيما بعد ان شاء الله تع
الفصل الثالث فيما تركب من الحملية والمتصلة القسم الثالث من القياسات الاقترانية الشرطية
ما يتركب من الحملية والمتصلة والمشاركة للحملية اما تالي المتصلة او مقدمها وعلى التقديرين
فالحملية اما صغرى او كبرى فهذه اربعة اقسام والشركة لا يتصور فيها الا في جزء غير تام
من المتصلة لاستحالة ان يكون شيء من طرفي الحملية قضية فالاشتراك ابدا اما لموضوعها او محمولها
وفيما مفردان والاشكال الاربعة ينعقد فيها باعتبار وضع الحد الاوسط في المتشاركين
الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية كبرى الثاني ان يكون المشارك تالي المتصلة
والحملية صغرى والمتصلة في القسمين اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فشرط انتاجها
اشتمال المتشاركين على تاليف منتج يراعى فيه اي في ذلك التاليف كونها كبرى في القسم الاول
وصغرى في القسم الثاني وان كانت سالبة فالشرط انتاج نتيجة التاليف مع الحملية تالي السالبة
والنتيجة في القسمين متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين الحملية
كبرى وتالي المتصلة صغرى في القسم الاول وبين الحملية صغرى وتاليها كبرى في القسم الثاني
وهذا معنى مراعاة حال الحملية في التاليف كما سبق آنفا والبرهان اما في الموجبة المتصلة من
الشكل الاول فلانه كلما كان او قد يكون اذا صدق المقدم صدق التالي مع الحملية اما التالي
واما الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي
مع الحملية صدق نتيجة التاليف فكلما كان او قد يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة التاليف
واما في السوالب المتصلة من الشكل الثاني فانه كلما صدق نتيجة التاليف صدقت مع الحملية لانها
صادقة في الواقع وكلما صدقتا صدق تالي السالبة بحكم الشرط المذكور فكلما صدق نتيجة
التاليف صدق تالي السالبة فنجعلها كبرى للمتصلة القائلة ليس البتة وقد لا يكون اذا صدق
المقدم صدق التالي لينتج ليس البتة اذ قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وانما روعي
في التاليف حال الحملية لان التغاير بين القسمين انما يحصل بسببه فالبرهان عام مثال الشكل الاول
في القسم الاول كلما كان كل ج د فكل ا ب وكل ب ه ينتج كلما كان ج د فكل ا ه وفي القسم الثاني

كل ء ب وكلما كان ء ب فكل ح ء او قس عليه باقي الضروب في ساير الاشكال ومن قال بانقلاب
السالبة الى الموجبة كما نقل من الشيخ مرادا المتصلتين اذا توافقتا في الكم والمقدم وتخالفتا في الكيف
وتناقضتا في التوالي تلازمتا وتعاكستا يزداد عنده عدد الضروب في كل قسم من القسمين لان السالبة المتصلة
اذا كانت بحيث يكون نقيض تاليها مع الحملية مشتملا على تاليف منتج انتجت سالبة متصلة لانها تنقلب الى متصلة
موجبة من عين مقدمها ونقيض تاليها مع الحملية ونتيجة متصلة موجبة من مقدمها ونتيجة التاليف
وهي تنقلب الى متصلة سالبة من مقدمها ونقيض تاليها مع الحملية نتيجة التاليف فالسالبة المتصلة
انتجت بهذين الانقلابين متصلة موافقة لها في الكيف فلو قال بانقلاب السالبة الى الموجبة وبالعكس
كان اولى واعترض الشيخ على انتاج القياس بان الحملية صادقة في نفس الامر غير تمامه لا يصدق على تقدير مقدم
المتصلة والا لانتج قولنا كلما كان الخلاء موجودا كان بعض البعد قايما بذاته وانه مح ولا شيء من القايم
بذاته ببعد قولنا كلما كان الخلاء موجودا فبعض البعد ليس ببعد وانه مح واجاب عنه بوجهين احدهما ان نقض
الكلام بما يكون صدق الحملية منافيا لمقدم المتصلة فيندفع النقض المذكور لتنافي بين الحملية
ومقدم المتصلة وثانيهما منع كذب النتيجة فان وجود الخلاء لما كان محالا جاز استلزامه للمح والاول
ضعيف لان عدم منافاة الحملية مقدم المتصلة لا يقتضي مقدمها على تقدير صدقه لجواز ان لا يكون
الحملية منافية للمقدم ولا يبقى صادقة على تقديره وكذا الثاني لانه قد يعين معين فلا يندفع اصل المنع
فان السايل ان يقول لا نسلم انه اذا صدق مقدم المتصلة صدق التالي والحملية فان الحملية صادقة
في نفس الامر ولا يلزم من تحققها في نفس الامر بقائها على التقدير وجوابه ان المدعى لزوم منفصلة مانعة الخلو
من عين المقدم ونتيجة التاليف فان الواقع لا يخرج عن نقيض المقدم وعن القياس المنتج لنتيجة التاليف
لان الحملية صادقة في نفس الامر فالصادق منهما اما نقيض المقدم او عينه فان كان نقيض المقدم فهو احد
جزئي المنفصلة وان كان عين المقدم يصدق نتيجة التاليف لانه يصدق التالي والحملية على تقدير المقدم ح ثم ان
اقتصرنا على هذا القدر وقلنا ان تلك المنفصلة نتيجة القياس وان شئنا رددنا الى ما يلائمها من المتصلة
المذكورة لاستلزام كل منفصلة مانعة الخلو متصلة من نقيض احد الجزئين المجزو وعين الاخر ونحن
نقول اما المنع فهو بين الاندفاع على ما سمعته غير مرة ولذلك لم يشتغل الشيخ بدفعه بل بدفع النقض

ولاخفاء

ولاخفاء ان ما اورده من الوجهين بدفعه واما الجواب الذي ذكره فليس بتام لان المنفصلة ليست على تقدير بل اتفاقية
وهي لا تستلزم المتصلة المذكورة وعلى اصل البرهان سؤال آخر وهو ان الملزوم لنتيجة التاليف او
لتالي السالبة هو المقدم او نتيجة التاليف مع الحملية والمتصلة اللزومية لا تنعقد بتعدد المقدم
وايضا النتيجة في المتصل السالب لانه من استلزام نتيجة التاليف لتالي السالبة والمنفصلة فمن اين والمنفصلة
يلزمها انها لازمة للقياس القسم الثالث ان يكون المشارك القسم الثالث من الاقسام الاربعة
ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية صغرى والرابع ان يكون المشارك مقدم المتصلة و
الحملية كبرى وينعقد الاشكال الاربعة بين المشاركين في القسمين والنتيجة فيهما متصلة مقدمها نتيجة التاليف
من الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى في الاول وهو القسم الثالث وبالعكس اي من الحملية كبرى
ومقدم المتصلة صغرى في الثاني وهو القسم الرابع باعتبار تمام القسمين وتاليها تالي المتصلة و
ضابط الانتاج في القسمين ان المشاركين اي الحملية ومقدم المتصلة اما ان يشتملا على تاليف منتج او لا
فان اشتملا على تاليف منتج فاشتمالهما عليه اما بالفعل او بالقوة وهو ما اذا كان المتصلة كلية و
مقدمها جزئي ولم يكن تاليفهما منتجا الا على تقدير كليته كما اذا وقع المقدم الجزئي كبرى الشكل الاول
او الثاني او كانت الحملية ايضا جزئية وتاليفهما على الثالث والرابع واليه اشار بقوله على ان جزئية
مقدم الكلية في قوة كليته وكيف ما كان انتج القياس مطلقا اي سواء كان المتصلة موجبا او سالبة
كلية او جزئية والبرهان من الثالث والاوسط مقدم الكلية هكذا كلما صدق مقدم المتصلة والحملية
صادقة في نفس الامر صدقت المقدم مع الحملية وكلما صدقا صدق نتيجة التاليف فكلما صدق مقدم المتصلة
نتيجة التاليف جعله صغرى للمتصلة القائلة اذا كان مقدم المتصلة صدق تاليها باحد الاسوار ومن
الثالث اذا صدق نتيجة التاليف صدق تالي المتصلة باحد الاسوار وان لم يشتمل المشاركان على تاليف منتج يشترط
ان احدهما الحملية المتصلة وثانيهما احد الامرين وهو اما ان يكون الحملية مع نتيجة التاليف منتجة لمقدم المتصلة الكلية
واما ان يكون الحملية مع عكس نتيجة التاليف منتجة لمقدمها فان كان المنتج المقدم نتيجة التاليف صدقت مع الحملية
ومتى صدقتا صدق مقدم المتصلة فمتى صدقت نتيجة التاليف صدق مقدم المتصلة وكلما او ليس البتة اذا
صدق مقدم المتصلة يلزم تاليها فمن كان او ليس البتة اذا كان نتيجة التاليف يصدق تالي المتصلة

وان كان المنتج عكس نتيجة التأليف بكليته فالبرهان من الثالث والاوسط ذلك العكس فانه قد يكون اذا صدق
عكس نتيجة التأليف صدق نتيجة التأليف وكلما او ليس البتة اذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق تالي المتصلة
ومما ينتج المطلوب من الثالث اما الصغرى فلان العكس لازم اما اعم او مساو فاستلزامه جزئيا محقق واما الكبرى
فلانه كلما صدق عكس نتيجة التأليف صدق مع الحملية وكلما صدق فقد صدق مقدم المتصلة بعد رعاية القوة
فكلما صدق عكس نتيجة التأليف صدق مقدم المتصلة وكلما او ليس البتة اذا صدق مقدم المتصلة صدق تاليها
فكلما او البتة اذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق تالي المتصلة مثال الشكل الاول في القسم الثالث
والمتشاركان غير مشتملين على تأليف منتج والمقدم المتصلة نتيجة التأليف لا شيء من ج ب وكلما كان
بعض ب ليس ا هو ز ينتج كلما كان كل ج ا هو ز فالمتشاركان ومما لا شيء من ج ب وكلما كان بعض ب ليس ا
وبعض ب ليس ا لا يشتملان في الشكل الاول على شرائط الانتاج ونتيجة التأليف اعني كل ج ا مع
الحملية منتجة لمقدم المتصلة من الثالث بيانه انه كلما كان كل ج ا فبعض ب ليس ا لانه كلما كان كل ج ا
فلا شيء من ب ج وكل ج ا ومما ينتج بعض ب ليس ا واليه اشار بقوله لما عرفت في القسم الثاني فان
استنتاج تالي السالبة ثم كان على هذا الطريق ثم نجعل تالي المتصلة صغرى والمنفصلة التي
هي جزء القياس كبرى لينتج من الاول كلما كان كل ج ا هو ز وهو المط مثال الشكل الثاني في القسم الرابع و
المتشاركان غير مشتملين على تأليف منتج والمنتج لمقدم المتصلة نتيجة التأليف كلما كان كل ج ب فهو ز
وكل ا ب ينتج كلما كان ج ا هو ز لانه كلما كان كل ج ا فكل ج ا وكل ا ب ومما ينتج كل ج ب فكلما كان كل ج ا
فكل ج ب نجعله صغرى للمنفصلة لينتج المط ولا يخفى عليك بعد ذلك الاستنتاج من باقي الضروب
في سائر الاشكال والنتيجة مع المنفصلة في الكيفية لان صغرى الاقيسة المنتجة اياها موجبة وكون
بكيفيتها تابعة للكبرى قال الشيخ يشترط   قال الشيخ يشترط في انتاج الشكل الثالث من القسم الثالث
ان يكون الحملية موجبة وهو باطل بصورتين احدهما ان الحملية ان كانت سالبة كلية وركبت مع
نتيجة التأليف الموجبة الكلية انتجت مقدم المتصلة ان كان سالبا جزئيا من الشكل الرابع كقولنا لا شيء
من ب ج وكلما كان بعض ب ليس ا هو ز وكلما كان ج ا هو ز وقد عرفت ان الحملية اذا كانت مع نتيجة التأليف منتجة
لمقدم المتصلة انتج القياس المركب منهما فان قلت اذا كان مقدم المتصلة سالبا جزئيا والحملية سالبة كلية

فكيف يحصل منهما نتيجة التأليف موجبة كلية وايضا الموجبة كل ج ا والسالبة الكلية لا شيء من ب ج ومما لا
من الرابع الا بعض ا ليس ب وهو ليس بمقدم المتصلة فنقول الكلام فيما اذا لم يشتمل المتشاركان على
تأليف منتج فلا نتيجة ثمة محققة بل بفرض كيف ما كانت فان البرهان لا يتوقف على ان نتيجة تأليف مفروضة فاية
نتيجة تأليف يفرض سواء كانت موجبة كلية او جزئية او سالبة كلية او جزئية فالبرهان يساعد عليها
واما حديث الاستنتاج من الرابع فيمكن دفعه بان اطلق اسم النتيجة على عكسها والسالبة الجزئية يقبل
العكس اذا كانت من الخاصتين وهو كاف للنقض الصورة الثانية ان الحملية السالبة الكلية مع
عكس نتيجة التأليف بكليته منتجة لمقدم المتصلة ان كان مقدم المتصلة سالبا كليا من الشكل الثاني والقياس
منتج اذ ذاك كقولنا لا شيء من ج ب وكلما كان لا شيء من ا ب فهو ز ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا فهو ز
وقال الشيخ ايضا يشترط السلب في مقدم المتصلة في الشكل الاول من القسم الرابع وهو فاسد لان
الدليل الذي ذكره على انتاج الايجاب في مقدم المتصلة في الشكل الاول من القسم الثالث قائم بعينه
في القسم الرابع فانه اذا صدق كلما كان كل ج ب فهو ز وكل ب ا انتج قد يكون اذا كان كل ج ا فهو ز لانه كلما كان
كل ج ب فكل ج ب وكل ب ا ومما ينتج من الاول كل ج ا فكلما كان كل ج ب فكل ج ا نجعله صغرى للمنفصلة لينتج
المط وقال الشيخ ايضا في الشكل الثاني من القسم الرابع يجب موافقة الحملية لمقدم المتصلة في الكيف
وقد عرفت فساده حيث كانت الحملية ومقدم المتصلة مشتملين على تأليف منتج فان القياس ينتج
مع اختلافهما في الكيف واعلم ان هذه النقوض ليست واردة على الشيخ لان الشروط في ابواب الاقترانات ليست
شروط الوجود بل شروط العلم بالانتاج فاطلاع الغير على انتاج ما لم يحكم بانتاجه لا يكون قادحا في
فيه ذلك على ما صرح به المصنف نفسه   الفصل الرابع فيما يتركب من الحملية والمنفصلة القسم الرابع من
الاقترانات الشرطية ما يتركب من الحملية والمنفصلة فانه على قسمين لانه اما ان ينتج الحملية واحدة وهو
القياس المقسم او غيره وللقياس المقسم شرايط في كونه قياسا مقسما وشرايط في الانتاج اما شرايط
التقسيم فامور أ اشتراك اجزاء الانفصال في احد طرفي النتيجة فانه لو لم يكن احد مما ذكرنا في بعضها فان ذكر
ذلك الجزء في النتيجة كانت منفصلة والا كان اجنبيا من القياس ب اشتراك الحمليات في الطرف الآخر من
النتيجة بعين ذلك الدليل ومما غير مذكور ان بالفعل في الكتاب ج ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال

والا فاما ان يزيد على عدد اجزاء الانفصال او بالعكس واياما كان فالقياس مقسم اما على الاول فلان تلك الحملية الزايدة ان لم يشارك شيئا من اجزاء الانفصال يكون اجنبية من القياس ويكون النتيجة منفصلة وان شاركت فاما ان يكون مشاركة اياه فيما شاركه فيه حملية اخرى او لا يكون فان لم يكن يحصل من المشاركين نتيجتان فلا يكون الا نتيجة حملية واحدة وان كان المشاركة في ذلك الجزء المشترك بعينه كانت الحملية زايدة مشاركة لتلك الحملية في الطرفين لاشتراكهما في طرف النتيجة والطرف الاخر الذي هو الحد الاوسط وح ان شاركتها في الوضع والكم والكيف والجهة فهي تلك الحملية بعينها فلا يكون زايدة هف وان خالفتها في شيء منها باعتبار حصل المتشاركين نتيجتان واما على الثاني فلان الجزء الزايد من اجزاء الانفصال اما ان يشارك شيئا من الحمليات او لا الى اخر الدليل ق اتحاد التاليفات في النتيجة فيتالف من كل واحدة من الحمليات مع جزء من اجزاء الانفصال قياس منتج للحملية المطلوبة اما من شكل واحد كقولنا اما ان يكون كل ا ب وكل ا ء او كل ا ه وكل ب ح وكل ء د وكل ه ح ينتج كل ا ح او من اشكال متعددة كقولنا اما ان يكون كل ا ب او كل ا ء و لا شيء من ا و لا شيء من ه ح و لا شيء من ح ء وكل ه ح ينتج لا شيء من ا ح ة ان يكون الحد الاوسط في كل قياس مغايرا للحد الاوسط في قياس اخر فانه لو اتحد قياسان في حد اوسط وهما يتحدان في طرفي النتيجة اتحدت الحمليات واجزاء الانفصال المستعملة فيها في الطرفين فان اتحدت في الوضع والكم والكيف كانت هي هي والا لزم تعدد النتايج ثم المنفصلة اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى فتلك الحدود اي الاوساط المشتركة في الاقيسة يكون محمولات اجزائها وموضوعات الحمليات في الشكل الاول وبالعكس في الشكل الرابع وان كانت كبرى فبالعكس من ذلك واما في الشكل الثاني والثالث فتلك الحدود محمولات اجزاء الانفصال والحمليات في الثاني وموضوعاتها في الثالث على التقدير اي سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى اما شرايط الانتاج فاشتمال المتشاركين في الحملية وجزء الانفصال وكل شكل في كل قسم من قسميه اعني ما يكون المنفصلة فيه صغرى وما يكون فيه كبرى على الشرايط المعتبرة في ذلك الشكل حتى يشترط ايجاب اجزاء الانفصال وكلية الحمليات في الاول ان كانت المنفصلة صغرى وعكس ذلك ان كانت كبرى وعلى هذا ساير الاشكال ت ان يكون المنفصلة المستعملة فيه حقيقية او مانعة الخلو فانه لو كانت مانعة الجمع جاز كذب اجزاء الانفصال فلا يلزم اجتماع صدق اجزائه مع احدى الحمليات

حتى

حتى يصدق النتيجة فلا يلزم من صدق المقدمتين صدق النتيجة نعم لو كان نقيضا بعض اجزاء الانفصال المانع من الجمع مشتملة على ما يجب ان يشتمل عليها اجزاء مانعة الخلو من الشرايط المذكورة انتج القياس النتيجة المطلوبة لارتداد مانعة الجمع اليها واليه اشار بقوله الا اذا كانت اجزاؤها نقيض ما يجب في مانعة الخلو ح ان يكون المنفصلة موجبة فانها لو كانت سالبة جاز كذب اجزائها فلم يلزم اجتماع صدق شيء من اجزائها مع احدى الحمليات فلا يحصل النتيجة ح ان يكون كلية فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون زمان صدقها غير زمان صدق الحملية فلا يجتمعان على الصدق فلا انتاج عند عدم هذه الشرايط فالانتاج يتفق وبرهانه ان الواقع لا يخلو من احد اجزاء الانفصال فيصدق مع ما تشارك من الحمليات وينتج المط القسم الثاني غير ما كان القياس غير مقسم والمنفصلة فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع او حقيقية فان كانت مانعة الخلو فاما ان يكون عدد الحمليات مساويا لعدد اجزاء الانفصال او زايدا عليه او ناقصا عنه فان كان مساويا بحيث يشارك كل حملية جزءا من اجزاء الانفصال ويتالف معه قياسا منتجا ان انتجت نتيجة واحدة لم يكن القياس غير مقسم والكلام فيه وان انتجت نتايج متعددة فتلك النتايج اما ان يكون كل منها مغايرا للاخر انتج القياس منفصلة مانعة الخلو من تلك النتايج اذ لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال فيصح مع الحملية المشاركة اياه احدى النتايج كقولنا اما كل ا ب او كل ء ه وكل ب ح وكل ه ط فدايما اما كل ا ح او كل ء ط واما ان لا يكون كذلك بل بعد نتيجة مع اخرى فيجعل تلك النتيجة المتحدة جزءا واحدا من نتيجة القياس وذلك انما يكون باتحاد قياسين وزايد من الطرفين ويخالفه قياس اخر فيهما كقولنا اما كل ا ب وكل ج او كل ز ه وكل ب ط وكل ح ط وكل ه ء فاما كل ا ط او كل ز ء لان الواقع اما كل ا ب او كل ا ج او كل ز ه وعلى التقديرين الاولين كل ا ط وعلى التقدير الثالث كل ز ء ولا يخرج الواقع عنهما او زايدة ولنفرض انها واحدة تسهيلا للتصوير فتلك الحملية الزايدة اما ان لا يشارك جزءا من اجزاء الانفصال فيكون اجنبية ملغاة لا دخل لها في الانتاج واما ان يشاركه وذلك الجزء مشاركة لحملية اخرى فيكون ذلك الجزء لا محالة مشاركا لحمليتين فيتج باعتبار مشاركته مع احدى الحمليتين نتيجة وباعتبار مشاركته مع الحملية الاخرى نتيجة اخرى وباعتبار مشاركته لهما نتيجة ثالثة ويكون القياس باحد هذه الاعتبارات مغايرا له باعتبار الاخر اما نتيجة البسيطتين فظ واما باعتبار التركيب فمن مجموع النتيجتين الحاصلتين بحسب مشاركة ذلك الجزء مع الحمليتين ومن نتايج التاليفات الاخر كقولنا اما كل ا ب او كل ا ء وكل ب ح ولا شيء من ب ط وكل ء ط ينتج باعتبار مشاركة كل ب لكل ب ح اما كل ا ح او كل ا ط وباعتبار مشاركته لا شيء من ب ط

مشاركته للاخص منهما اما لا شيء من ا او لا شيء من ط وباعتبار مشاركته لهما اما كل ا د و لا شيء من ا و اما لا شيء من ط وان لم تعتبر الحمليات على عدد اجزاء الانفصال وليكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين فالحملية ان شاركت جزئيها مشاركة منتجة انتج القياس مانعة الخلو من نتيجتي التاليفين وان لم يشارك الا احدهما انتج مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجة التاليف بين الحملية والجزء المشارك وبرهان الكل ظ مما مر وزعم الشيخ ان الحملية الواحدة ان كانت صغرى لا ينتج في هذا القسم وقد عرفت فساده بانها ينتج سواء كانت او كبرى وان كانت المنفصلة مانعة الجمع ولنفرض انها ذات جزئين والحملية واحدة لسهولة ومقايسة ما زاد عليها فالحملية اما مشاركة لكل واحد من جزئي الانفصال او لاحدهما وايا ما كان فمشاركتها اما مشتملة على شرائط الانتاج او لا فان لم يشتمل على شرائط الانتاج يعتبر فيه ان يكون نتيجة التاليف المفروض مع الحملية منتجة للطرف المشارك من المنفصلة حتى ان كانت الحملية مشاركة لكل من الجزئين كانت منتجة الجزء المشارك الذي فرض نتيجة التاليف منه ومن الحملية ثم ان كانت المشاركة مع احد جزئي الانفصال انتج القياس منفصلة مانعة الجمع من نتيجة التاليف المفروضة ومن الطرف الاخر الغير المشارك لان الطرف المشارك لازم لنتيجة التاليف بالقياس المولف من الحملي والمتصل هكذا كلما صدق نتيجة التاليف صدق نتيجة التاليف مع الحملية صادقة في نفس الامر فكلما صدق نتيجة التاليف صدق الطرف المشارك لانه كلما صدق نتيجة التاليف صدق هي والحملية معا وكلما صدقتا صدق الطرف المشارك المفروض انها مع الحملية منتجة اياه والطرف الغير المشارك مناف له ومنافي اللازم مناف للملزوم فيكون الطرف الغير المشارك منافيا لنتيجة التاليف وهو المط وان كانت المشاركة مع الجزئين انتج منفصلة مانعة الجمع من نتيجتي التاليفين المفروضين لان كل واحد من الطرفين المشاركين لازم لنتيجة تاليفه مع الحملية فيكون منافيا لنتيجة تاليف الطرف الاخر فيكون نتيجة تاليفه منافية لنتيجة تاليف الاخر لان منافي اللازم مناف للملزوم و لان الطرفين لازمان للنتيجتين ومنافي اللوازم مستلزم وهناك نظر وهو ان القياس على تقدير المشاركة مع الجزئين ينتج منفصلة اخرى من احد الطرفين ونتيجة التاليف الطرف الاخر وهو ظ وكل واحدة منهما اخص من المنفصلة التي هي من نتيجتي التاليفين فانه اذا صدق منع الجمع من احد الطرفين ونتيجة تاليف الطرف الاخر صدق منع الجمع من النتيجتين لان منافي اللازم مناف للملزوم بخلاف العكس فكان هنا ان المنفصلتان بالاخص اولى وان اشتمل مشاركة الحملية مع جزء الانفصال انتج منفصلة جزئية سالبة مقدمها نتيجة التاليف وتاليها الطرف الاخر الغير المشارك

الطرفين

فانه

فانه متى صدق القياس صدق قولنا لا يكون اذا صدق نتيجة التاليف صدق الطرف الغير المشارك والا لصدق نقيضه وكلما صدقت نتيجة التاليف صدق الطرف الغير المشارك ومعنا مقدمتنا صادقة وهي قولنا كلما صدق الطرف المشارك صدق نتيجة التاليف بالقياس المركب من الحملي والمتصل نجعلها صغرى لنقيض المط لينتج من الاول استلزام الطرف المشارك الطرف الغير المشارك وكان بينهما منع الجمع هف ولا ينعكس اي لا ينتج متصلة مقدمها الطرف الغير المشارك وتاليها نتيجة التاليف لان نتيجة للطرف المشارك واللازم يجوز ان يكون اعم فجاز ان يجامع الطرف الغير المشارك بل ويلزمه وان شاركت كل واحد من جزئي الانفصال انتج كل مشاركة متصلة تاليها جزؤه وذلك ظ هذا كله اذا كانت المنفصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة وبالعكس اي كما اعتبر في مانعة الجمع الموجبة ان يكون نتيجة التاليف مع الحملية منتجة للطرف المشارك كذلك اعتبر في مانعة الخلو السالبة وكما اعتبر في مانعة الخلو الموجبة ان يكون الحملية مع الطرف المشارك منتجة لنتيجة التاليف كذلك اعتبر في مانعة الجمع السالبة لكن النتيجة سالبة مجانسة للمنفصلة من نتيجة التاليف والطرف الاخر لان الكبرى السالبة المنفصلة اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه لو لا صدق النتيجة لصدق منع الجمع من نتيجة التاليف والطرف الاخر ونتيجة التاليف لازمة للطرف المشارك لما مر ومنافي اللازم مناف للملزوم فيكون الطرف الاخر منافيا للطرف المشارك فالقياس صدق السالبة المانعة الجمع هف واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه لو صدق منع الخلو من نتيجة التاليف والطرف الاخر كان نقيض الطرف الاخر ملزوما لنتيجة التاليف ونتيجة التاليف ملزومة للطرف المشارك وملزوم الملزوم ملزوم فيكون نقيض الطرف الاخر ملزوما للطرف المشارك فيكون بين الطرفين منع الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو وان كانت المنفصلة حقيقية موجبة ينتج الموجبة المانعة الجمع تلك النتيجة بعينها وينتج الموجبة المانعة الخلو تلك النتيجة بعينها لان الموجبة الحقيقية اخص من الموجبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاعم لازم للاخص بخلاف ما اذا كان سالبة لان السالبة الحقيقية اخص من الموجبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاخص لا يجب ان يكون لازما للاعم وكل واحدة منهما اي مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة كانتا او سالبة ينتج نتيجة صاحبتها عند تبديل اجزائها بنقائضها لارتداد كل منهما الى صاحبتها عند التبديل الاجزاء بالنقائض ولا فرق في الانتاج في هذه الاقسام الا ان يختلف بكون الحملية صغرى او كبرى

لاشتراك البرهان الا اذا كانت اجزاء المنفصلة مشتركة في موضوع ومواد انفصالها كل واحد من ذلك الموضوع وهي كبرى
ثم ينتج القياس منفصلة كالكبرى في الكيفية والجنس اي في كونهما حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا كل ا ب
وكل ب اما ج او اما د فكل ا اما ج او اما د كالكبرى في الجنس لان الطرف الغير المشارك من الحملية مندرج تحت موضوع
المنفصلة المتعدي الحكم اليه بالقصد لكن هذه القياس اشبه بالقياس الحملي والمنفصلة اشبه بالحملية نظرا الى الشيخ
المنفصلة المشتركة الاجزاء في احد الجزئين اذا كانت صغرى والحمليات كبرى وهي لا يشترط في انتاجها
كونها موجبة وان كانت كبرى فان كانت موجبة انتجت مطلقا وان كانت سالبة يشترط في انتاجها ايجاب اجزائها
وقد احطت بعضها من ان المنفصلة موجبة كانت او سالبة للنفي صغرى او كبرى موجبة الاجزاء او سالبتها ينتج بالشرائط المذكورة

الفصل الخامس فيما يتركب من المتصلة والمنفصلة القسم الخامس من الاقترانات الشرطية وهو اخر
الاقسام ما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين
ولا يلاحظ في المشاركة ههنا الا حال مقدم المتصلة وتاليها لعدم امتياز مقدم المنفصلة عن تاليها والمتصلة
اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى فالاوسط اما تاليها او مقدمها فان كان تاليها لم يتميز الشكل
الاول عن الثاني لان الاوسط ح ان كان مقدم المنفصلة كان على صورة الشكل الاول وان كان تاليها كان على هيئة
الشكل الثاني لكن مقدم المنفصلة لا يتميز عن تاليها فلا يتميز الاول عن الثاني وان كان الاوسط مقدم المتصلة لم يتميز الثالث
عن الرابع اذ الاوسط ان كان مقدم المنفصلة فهو على نظم الشكل الثالث وان كان تاليها فهو على نهج
الرابع ولا تمايز بينهما وان كانت المتصلة كبرى فالاوسط ان كان مقدمها لم يتميز الاول عن الثالث لانه
ان كان مقدم المنفصلة فهو على الثالث وان كان تاليها فعلى الاول وان كان تالي المتصلة لم يتميز الثاني عن الرابع
فليس للعبرة هنا الا بوضع الحد الاوسط في المتصلة فاذن الاقسام اربعة لان المتصلة اما صغرى او كبرى وعلى
التقديرين فالاوسط اما مقدمها او تاليها وما وقع في المتن في كل قسم او في كل شكل على اختلاف النسختين
ليس له معنى محصل من حقه ان يحذف ويشترط في الاقسام الاربعة ان يكون احدى المقدمتين كلية
واحديهما موجبة ويتفرع لذلك المتصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فالمنفصلة اما موجبة
او سالبة فان كانت موجبة وجب ان يشاركها المتصلة بتاليها اي يكون الحد الاوسط تاليها ان كانت
مانعة الجمع او يشاركها بمقدمها ان كانت مانعة الخلو وان كانت المنفصلة سالبة فبالعكس اي يشترط

ان يكون

ان يكون الحد الاوسط مقدم المتصلة ان كانت مانعة الجمع وفي مانعة الخلو اما اذا كانت المنفصلة موجبة مانعة الجمع
فلان امتناع اجتماع الشيء مع اللازم يوجب امتناع اجتماعه مع الملزوم في مانعة الخلو لان امتناع الخلو عن الشيء
والملزوم موجب لامتناع الخلو عنه وعن اللازم واما اذا كانت سالبة فلان جواز الجمع بين الشيء والملزوم
والملزوم يستلزم جواز الجمع بينه وبين اللازم وجواز الخلو عن الشيء واللازم يستدعي جواز الخلو عن الشيء
والملزوم والبرهان على انتاج السالبة متروك في المتن لظهوره هذا اذا كانت المتصلة موجبة اما
اذا كانت سالبة فيشترط في انتاجها احد الامرين اما ان يكون المتصلة كلية او يشاركها بمقدمها المنفصلة ان كانت
مانعة الجمع وبتاليها ان كانت مانعة الخلو ثم المنفصلة اما ان يكون مانعة الخلو الكلية او غيرها فان كانت
مانعة الخلو الكلية فالمتصلة ان كانت كلية ينتج القياس منفصلة مانعة الجمع ومانعة الخلو موافقة للمنفصلة في
الكم والكيف وان كانت جزئية انتج مانعة الجمع موافقة للمتصلة كما وكيفا ويعلم من قوله كالمتصلة الكلية
ان انتاجها مانعة الخلو انما يكون اذا كانت كلية وان كانت المنفصلة غير مانعة الخلو الكلية
فالنتيجة سالبة جزئية مانعة الخلو سواء كانت مانعة الجمع او مانعة الخلو الجزئية وبيان هذه الدعاوي
على الاجمال بالخلف وهو ضم لازم نقيض النتيجة الى لازم المنفصلة ليلزم كذب السالبة المتصلة والتفصيل
اما انتاج المتصلة الكلية مع مانعة الخلو الكلية النتيجة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د
ودايما اما ان يكون ج د او هز ينتج ليس البتة اما ان يكون ا ب او هز مانعة الجمع والا فقد يكون اما ا ب
او هز مانعة الجمع ويلزمه قد يكون اذا كان ا ب لم يكن هز وكلما لم يكن هز كان ج د فانه لازم لمانعة الخلو ينتج
قد يكون اذا كان ا ب فج د وهو مناقض للسالبة الكلية ومانعة الخلو والا فقد يكون اما ا ب او هز
مانعة الخلو ويلزمه قد يكون اذا لم يكن هز كان ا ب وكلما لم يكن هز كان ج د فقد يكون اذا كان ا ب فج د وقد
كان ليس البتة هف واما انتاج المتصلة الجزئية مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع الجزئية فلانه اذا
صدق قد لا يكون اذا كان ا ب فج د ودايما اما ان يكون ج د او هز فقد لا يكون اما ا ب او هز والا فدايما اما ا ب
او هز ويلزمه كلما كان ا ب لم يكن هز وكلما لم يكن هز كان ج د فكلما كان ا ب كان ج د وقد كان فقد لا يكون هف
واما انتاج المتصلة مع مانعة الجمع وهي مشاركة لها بمقدمها فلانه اذا قد لا يكون اذا كان ج د فا ب ودايما
اما ج د او هز مانعة الجمع فقد لا يكون اما ا ب او هز مانعة الخلو والا فدايما اما ا ب او هز مانعة الخلو

ويلزمه كلما لم يكن هـ ز كان ا ب فنجعله كبرى لقولنا كلما كان ج د لم يكن هـ ز لينتج كلما كان ج د كان ا ب وهو ينافي السالبة او المتصلة
واما انتاجها مع المنفصلة المشاركة لها بتاليها فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د وقد يكون اما د او هـ فقد لا يكون
اما ا ب او هـ مانعة الخلو والا فدايما اما ا ب او هـ مانعة الخلو وكلما لم يكن هـ كان ا ب وقد يكون اذا كان ج د
لم يكن هـ ينتج من الرابع قد يكون اذا كان ا ب كان ج د وهو مناقض السالبة الكلية واما انتاجها مع المانعة الخلو
الجزئية فعلى ذلك القياس بعينه خاف وقد تبين من هذا ان ما استثناه المصنف بقوله الا في المتصلة السالبة الكلية
المشاركة بتاليها المانعة الجمع فاسد وان قوله فان الخلف فيها استلزام تالي المتصلة نقيضه الى اخره المسئلة
لا توجيه له اصلا وحينئذ نظر في دليله بلزوم الشيء لنقيضه راى عدم تمام الاستدلال على عقم الاقيسة الشرطية
فان غاية ما في الاختلاف ان الامرين اللذين بينهما تلازم يكون بينهما تعاند لكنه ليس بمحال لجواز استلزام الشيء
لنقيضه وليس تحت هذا المنع طائل لاندفاعه بايراد صور الاختلاف من القضايا الغير المحالة المقدم
على انهم لم يثبتوا الاختلاف في شيء من المواضع الا بقضايا صادقة المقدم فلم يسلم لذلك المنع محال
نسبة فقد علمت ان المتصلة والمنفصلة اذا كانتا موجبتين يشترط فيهما ان يكون الحد الاوسط تالي
المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة الجمع ومقدمها ان كانت مانعة الخلو فهذا الشرط انما يعتبر اذا اعتبر
في السير ان يكون حدود بعينها موافقة لحدود القياس اما اذا لم يعتبر انتاج القياس وان لم يحصل ذلك الشرط
حتى لو كانت المنفصلة مانعة الخلو والحد الاوسط تالي المتصلة انتجت متصلة جزئية من نقيض الاصغر اي مقدم المتصلة
وعين الاكبر اي طرف مانعة الخلو لاستلزام نقيض الاوسط نقيض المقدم وعين طرف مانعة الخلو بنقيض التالي
في الثالث استلزام نقيض المقدم لطرف مانعة الخلو ولو كانت مانعة الجمع والحد الاوسط مقدم المتصلة
انتجت متصلة جزئية من عين الاصغر اي تالي المتصلة ونقيض الاكبر اي نقيض طرف مانعة الجمع لاستلزام
الاوسط التالي ونقيض طرف مانعة الجمع وانتاجهما من الثالث استلزام التالي لنقيض الطرف هذا كله ان كانت
المنفصلة غير حقيقية اما اذا كانت حقيقية فان كانت موجبة انتجت نتيجتي الباقيتين اي مانعتي الجمع والخلو لان
الاخص يستلزم ما يلزم الاعم وان كانت سالبة فلا يلزم انتاجها نتيجتي الباقيتين اذ ليس كل ما يلزم الاخص
يلزم الاعم   قال الشيخ ههنا زعم الشيخ ان المنفصلة الحقيقية اذا كانت موجبة جزئية وكبرى لم ينتج مع
المتصلة الموجبة الكلية المشاركة في التالي كقولنا كلما كان ا ب فج د وقد يكون اما ج د واما و ز حقيقية

وهو

وهو فاسد لانتاج هذا القياس بعكس الصغرى منها مانعة الجمع الجزئية وهي قد يكون اما ا ب واما و ز لان و ز
مناف لجزء اللازم في الجملة ومنافي اللازم في الجملة مناف الملزوم كذلك وفيه نظر لان الناطق مناف الحيوان
في الجملة وهو لا ينافي ملزومه كالانسان ثم الثانية متصلة موجبة جزئية مقدمها نقيض الاصغر وتاليها
عين وهي قد يكون اذا لم يكن ا ب فو ز من الثالث والاوسط نقيض الاوسط فان معنى كون هذه المتصلة
منتجة بناء على وجوب موافقة حدود النتيجة لحدود القياس لحاجب بان الشيخ لم يراع ذلك في كثير من الاقيسة
الشرطية وقال ايضا هذه المتصلة اي الموجبة الكلية المشاركة التالي مع مانعة الخلو السالبة
الكلية لا ينتج كقولنا كلما كان ا ب فج د وليس البتة اما ج د واما و ز مانعة الخلو وهو باطل لانه ينتج سالبة
كلية مانعة الخلو من الطرفين وهي ليس البتة اما ا ب او و ز مانعة الخلو والا لصدق قد يكون اما ا ب او
و ز مانعة الخلو و ا ب ملزوم لج د ومنع الخلو عن الشيء والملزوم في الجملة يوجب منع الخلو عن
الشيء واللازم في الجملة فقد يكون اما ج د واما و ز مانعة الخلو وهو يناقض الكبرى السالبة الكلية
المانعة الخلو واحتج الشيخ على انتاج القياس المذكور بالاختلاف لصدقه فيه مع تلازم الطرفين
ومع التعاند اما مع التلازم فلانه يصدق كلما كان هذا عرضا فله محل وليس البتة اما ان يكون له
محل او لا يكون جوهرا والحق التلازم بين العرض واللاجوهر واما التعاند فكما اذا بدلنا الكبرى
بقولنا ليس البتة اما له محل او لا يكون كل مقدار متناهيا والحق التعاند بين العرض واللامتناهي المقدار
وجوابه ان الثانية صادقة الاولى صدق سلب منع الخلو حيث يصدق التلازم واما القياس
الثاني فالكبرى فيه ان اخذت عنادية كذبت لصدق نقيضها وهو قولنا قد يكون اما له محل او لا يكون كل
مقدار متناهيا مانعة الخلو لامتناع الخلو عنهما على تقدير كون ذلك الشيء عرضا لوجوب تحقق الشق
الاول ثم وهو ان يكون له محل وان اخذت على انها اتفاقية فان كان ذلك الشيء عرضا كذبت ايضا
لتحقق احد الجزئين دايما والا اي وان لم يكن ذلك الشيء عرضا صدقت هي والنتيجة السالبة المانعة
الخلو ايضا لكذب جزئيها حينئذ على تقدير كونها اتفاقية الى هذا التطويل لان الكلام في المنفصلة العنادية
والحق في الجواب منع صدق السالبة المانعة الخلو العنادية في القياس الثاني اذ من البين ان لا علاقة
بين العرض واللاتناهي المقدار توجب وجود احدهما   القسم الثاني   في اقسام القياس المركب

من المتصلة والمنفصلة بان يكون الاوسط جزءا غير تام منهما واقسامه ستة عشر لان المتصلة اما ان يكون مانعة
الخلو او مانعة الجمع وعلى التقديرين اما ان يكون موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربعة فالمتصلة اما صغرى
او كبرى وعلى التقادير الثمانية فالطرف المشارك منها اما تاليها او مقدمها وينعقد الاشكال الاربعة
في كل واحد من هذه الاقسام وينتج نتيجة متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المتصلة
ومن منفصلة من نتيجة التأليف من المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة والاخرى منفصلة
مركبة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن متصلة من نتيجة التأليف من المشاركين ومن الطرف
الغير المشارك من المنفصلة ولا يخفى عليك شرائط الانتاج التي تحصل بعد اختيارك ما سلف فان القياس المشتمل
على الطرفين الغير المشاركين والطرفين المشاركين من المتصلة والاخرى من المنفصلة فتارة يؤخذ الطرف
المشارك من المتصلة وتضم الى المنفصلة ويستنتج منهما نتيجة وهو القياس المركب من الحملي والمنفصلة ثم يؤخذ
نتيجة التأليف وتضم الى الطرف الغير المشارك من المتصلة وهو في حكم القياس المركب من الحملي والمتصلة
لان المنفصلة منزلة منزلة الحملي حتى يتم … لان الانتاج كلما صدق مقدم المتصلة صدق نتيجة التأليف
وتارة يؤخذ الطرف المشارك من المنفصلة وتضم الى المتصلة ليحصل منهما نتيجة وهو القياس المؤلف من الحملي والمتصل
ثم يؤخذ نتيجة التأليف بينهما وتضم الى الطرف الغير المشارك من المنفصلة وهو في حكم القياس من الحملي والمنفصل
فان المتصلة ههنا يقوم مقام الحملي كما يتبين الواقع اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان
كان الطرف الغير المشارك فهو احد جزئي النتيجة وان كان الطرف المشارك والمتصلة صادقة في نفس الامر يصدق
نتيجة التأليف منهما وهو الجزء الاخر والواقع لا يخلو عنهما مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان
ا ب فج د ودائما اما كل د ه او كل و ز مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب فدائما اما ج ه او و ز واما كلما كان
فكل ج ه اما لزوم الاولى فلانه اذا صدق ا ب فكل ج د وح اما ان يصدق من المنفصلة … او ه
فيلزم نتيجة التأليف وهي كل ج ه واما لزوم الثانية فلانه اما ان يصدق و ز … او كل ه وكلما كان ا ب
فج د فكلما كان ا ب فج ه وهو المطلوب وانت خبير بعدد اقسام هذا القسم وعدد ضروبه اما اقسامه فقد عددناه
واما ضروبه فهي عدد الضروب في كل شكل من كل قسم من تلك الاقسام القسم الثالث ثالث الاقسام
ان يكون الحد الاوسط فيه تاما من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى وانما يكون كذلك لو كان احد طرفي

طرفي احدى المقدمتين شرطية هي المقدمة الاخرى يتشاركان في جزء تام والحد الاوسط اما ان يكون جزءا
تاما من المتصلة او من المنفصلة فان كان جزءا تاما من المتصلة او كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملي والمنفصل
ويكون المتصلة مكان الحملية فالنتيجة فيه منفصلة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن نتيجة
التأليف من الشرطيتين المتشاركتين كقولنا كلما كان ا ب فج د ودائما اما كلما كان ج د فه ز واما ح ط
ينتج دائما اما كلما كان ا ب فه ز واما ح ط وان كان جزءا تاما من المنفصلة كان حكمه حكم القياس المركب من
الحملي والمتصل والمنفصلة مكان الحملية فالنتيجة فيه متصلة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن
نتيجة التأليف من المتشاركين كقولنا كلما كان ا ب فاما ج د واما ه ز مانعة الجمع ودائما اما ه ز او ح ط
مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب فكلما كان ج د فح ط ولا يخفى عليك تفاصيل هذا القسم وبيان انتاجها
بعد الرجوع الى القياسين المذكورين والتامل فيهما الفصل السادس لما فرغ من بيان كيفية استنتاج
الشرطيات من الاقترانات الشرطية شرع في كيفية استنتاج الحمليات منها وذلك من وجوه الاول
من المؤلف من المتصلتين المشتركتين في جزء تام منهما وغير تام منهما ويشترط في انتاجه امور ثلاثة احدها اختلاف
المقدمتين في الكيف وثانيها اشتمال المقدمتين على تأليف منتج وثالثها انتاج نقيض نتيجة التأليف من
الطرفين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة والحملية المطلوبة منه هي نتيجة التأليف والبرهان
الخلف بضم نقيض النتيجة الى الموجبة لينتج نقيض السالبة او ما ينعكس الى نقيضها وذلك لانه لولا صدق
النتيجة على تقدير صدق القياس لصدق نقيضها ويضم مع الموجبة قياسا مؤلفا من الحملية والمتصلة فان كان
الحد الاوسط الذي هو الجزء التام من المقدمتين تاليها انتج قد يكون اذا صدق طرف السالبة صدق
الحد الاوسط لان طرف السالبة هو نتيجة التأليف من الحملية التي هي نقيض النتيجة ومقدم المتصلة الذي هو
الطرف الغير المشارك وح ان كان الحد الاوسط تالي السالبة ناقضها وان كان مقدمها انعكس الى
ما يناقضها وان كان الحد الاوسط مقدم الموجبة انتج كلما صدق الحد الاوسط صدق طرف السالبة وهو
يناقضها او ينعكس الى ما يناقضها مثاله كلما كان كل ج ب فه ز وليس البتة اذا كان ه ز فليس كل ب ا ينتج
كل ج ا والا لصدق نقيضه وهو ليس كل ج ا انضم الى الصغرى لينتج بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل قد يكون
اذا كان ليس كل ج ا فه ز وينعكس الى ما يناقض الكبرى هذا الثاني من المتصلتين المشتركتين في جزء غير تام منهما

وشرط الانتاج ايضا ثلثة امور الاول ان يكون المقدمتان سالبتين الثاني ان يكون طرفا كل منفصلة متشاركين
على وجه يكون نقيض نتيجة التاليف بينهما مع تقدم المنفصلة منتجا لتاليها الثالث اشتمال نتيجتي التاليفين
بين طرفي المنفصلتين على تاليف منتج للحملية المطلوبة وعند ذلك نحصل المط لان كل منفصلة مستلزمة لنتيجة
التاليف بين طرفيها اذ على تقدير صدقها لو لم يصدق نتيجة التاليف لصدق نقيضها وينتظم
معها قياسا مؤلفا من الحملي والمتصل منتجا لاستلزام مقدم المنفصلة تاليها وقد كانت سالبة هف
مثاله ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ج ا وليس كلما كان كل ا فليس كل ء ه ينتج كل ج ه برهانه ان الصغرى
يستلزم كل ج ا والا لصدق نقيضه وهو ليس كل ج ا فينتظم مع مقدم الصغرى هكذا كلما كان كل ج ب فكل
ج ب وليس كل ج ا وهما ينتجان كلما كان كل ج ب فليس كل ج ا وهو يناقض الصغرى والكبرى يستلزم كل ا ه
بعين ما ذكرنا فكلما صدقت الصغرى والكبرى صدق كل ج ا وكل ا ه وكلما صدق صدق كل ج ه فكلما صدقت الصغرى والكبرى
صدق كل ج ه وهو المط الثالث من المنفصلتين والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما وشرط الانتاج كلية
احدى المقدمتين واختلافهما بالكيف واتحادهما بالجنس بان يكونا مانعتي الخلو او مانعتي الجمع والانتاج
نقيض نتيجة التاليف من المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة في مانعتي الخلو وبالعكس اي
الانتاج نقيض نتيجة التاليف مع طرف السالبة لطرف الموجبة في مانعتي الجمع برهانه بالخلف من القياس
المولف من الحملي والمتصل ثم المتصل والمنفصل وذلك لانه متى صدقت مانعتا الخلو فلو لم يصدق نتيجة
التاليف لصدق نقيضها ويلزمه كلما صدق طرف الموجبة صدق السالبة بالقياس المولف من الحملي
والمتصل هكذا كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة ونقيض نتيجة التاليف مفروض الموجبة ل
الصدق فكلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة وينتظم مع الموجبة قياسا من المتصلة والمنفصلة
منتجا لقولنا دايما اما طرف السالبة او الحد الاوسط وقد كانت سالبة هف وقس عليه اذا كانت
المنفصلتان مانعتي الجمع فلا توقف الا في استلزام طرف السالبة مثال مانعتي الخلو دايما اما كل
ج ب واما ه ز وليس دايما اما ه ز او بعض ب ا ينتج لا شيء من ج ا والا فبعض ج ا فيلزمه كلما كان كل ج ب
فبعض ب ا لانه كلما كان كل ج ب فكل ج ب وبعض ج ا وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل ج ب
فبعض ب ا ودايما اما كل ج ب او ه ز ينتج دايما اما بعض ب ا او ه ز وهو يناقض السالبة ومثال

مانعتي

مانعتي الجمع دايما اما لا شيء من ج ب واما ه ز وليس دايما اما ه ز واما كل ب ا ينتج بعض ج ا والا فلا شيء من
ج ا ويلزمه كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ب لانه كلما كان كل ب ا فكل ب ا ولا شيء من ج ا وينضم مع الموجبة هكذا
كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ب ودايما اما لا شيء من ج ب واما ه ز فدايما اما كل ب ا او ه ز وهو مناقض
للسالبة الرابع من المنفصلتين والشركة في جزء غير تام منهما وشرط الانتاج سلب المنفصلتين نتيجة التاليف
بين طرفي مانعتي الخلو مع نقيض احدهما لعين الآخر وبين طرفي مانعتي الجمع مع عين احدهما لنقيض الآخر
ثم اشتمال نتيجتي التاليفين على تاليف منتج للحملية المطلوبة وبيانه ان مانعة الخلو يستلزم نتيجة التاليف
والا لصدق نقيضها وانتظم مع ملازمة نقيض احد طرفيها لنقيضه منتجا لاستلزام نقيض احد طرفيها
لعين الآخر وهو يستلزم منع الخلو بين طرفيها وقد كانت سلب منع الخلو هف وكذلك مانعة الجمع
يستلزم نتيجة التاليف والا انتظم نقيضها مع ملازمة احد طرفيها لنفسه منتجا لاستلزام احد طرفيها
لنقيض الآخر المستلزم لمنع الجمع بين طرفيها مثاله ليس دايما اما ليس كل ج ب واما ليس كل ب ا مانعة الخلو
وليس دايما اما كل ا ء واما كل ء ه مانعة الجمع ينتج كل ج ه لان مانعة الخلو يستلزم كل ج ا والا لصدق
ليس كل ج ا وينضم مع نقيض مقدمها هكذا كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج ا فكلما كان كل ج ب فليس
كل ب ا ويلزمه دايما اما ليس كل ج ب او ليس كل ب ا مانعة الخلو وهو يناقض السالبة المانعة الخلو
وهو مانعة الجمع يستلزم كل ا ه والا انتظم نقيضه مع مقدمها هكذا كلما كان كل ا ء فكل ا ء
وليس كل ا ه فكلما كان كل ا ء فليس كل ء ه ويلزمه دايما اما كل ا ء او كل ء ه مانعة الجمع وهو يناقض سالبتها
واذا صدق كل ج ا وكل ا ه انتج من الشكل الاول كل ج ه وهو المط الخامس من المتصلة والمنفصلة والشركة
في جزء تام منهما وجزء غير تام منهما والضبط في انتاج الحملية ان المتصلة يلزمها مانعة الجمع
من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي فان كانت المنفصلة مانعة الجمع
كان ما يلزم المتصلة من مانعة الجمع على شرايط انتاج مانعتي الجمع الحملية وان كانت مانعة الخلو كان ما يلزمها
من مانعة الخلو على شرايط انتاج مانعتي الخلو الحملية وح ينتج القياس الحملية لانه متى صدق المتصلة المتصلة و
صدقت المنفصلتان المستجمعتان للشرايط ومتى صدقتا صدقت الحملية فمتى صدقت المتصلة والمنفصلة صدقت الحملية السادس
من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء غير تام منهما وقد عرفت ان المتصلة على اي شرط يستلزم الحملية

ولذا المنفصلة فالضابط فيه ان يكون المتصلة والمنفصلة على تلك الشرائط بحيث يستلزم الحملية اللازمة لاحديهما مع الحملية
اللازمة للاخرى قياسا منتجا للحملية المطلوبة السابع من الحملية والمتصلة الثامن منها ومن المنفصلة
الضابط فيهما ان يكون الشرطية على تلك الشرائط التي معها يستلزم الحملية على وجه ينتج مع الحملية
الاخرى الحملية المطلوبة وانت خبير بجميع ذلك وبكيفية الاشكال وكمية الضروب وان اردت
التدريب والتمرين فعليك بعدها واعلم انا بينا هذه الفصول لا لاجل الكلية واردفناها بالنظائر
الجزئية تنبيها لك على كيفية اختراعها وتسهيلا لذلك واوضاعها ولولا ضعف الطرق المسلوكة
فيها والخبط في مغالطها ومباديها لادرجنا زيادات لطيفة والحقنا بها مباحث شريفة ولكن
لابد من تحصيل الاصول اولا وترتيب الفروع ثانيا وهذا الكتاب ليس موضع ذلك   تنبيهات
الاول كما امكن استنتاج الحملية من القياس الشرطي كذلك يمكن استنتاج الشرطية من القياس
الحملي كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكلما كان كل د ج فكل د ا فان الحملية الاولى تستلزم كلما كان
كل د ج فكل د ب والحملية الثانية تستلزم كلما كان كل د ب فكل د ا وهما تستلزمان الشرطية
المطلوبة اما استلزام الحملية الاولى فلانه كلما كان كل د ج فكل د ج وكل ج ب وكلما كان كذلك
فكل د ب فكلما كان كل د ج فكل د ب واما استلزام الحملية الثانية فلانه كلما كان كل د ب فكل
د ب وكل ب ا وكلما كان كذلك فكل د ا فكلما كان كل د ب فكل د ا فان قيل انما يتم هذا البيان
لو كانت المتصلات التي وردت فيه لزومية وهو ممنوع اجاب بان هذا المنع وارد عليهم في
الاقيسة الشرطية فانهم انما بينوا انتاجها بمثل هذا البيان فان التزموا هذا فذاك
والا اشكل عليهم تلك البيانات الا قياسية هذه الوجوه الثمانية انما هي بوسط
حد القياس فهي اقيسة والا فهي ملزومات وكانه جواب لسائل يقول هذه الوجوه ليست اقيسة لان
استلزامها للمعاني المذكورة ليس بالذات بل بمقدمات اجنبية فلا يثبتوا وليها حد القياس
فاجاب بان المدعى احد الامرين اما كونها قياسات او ملزومات وقد سميت مثل في الاعتبارات
الشرطية الثالث هو الذي وعدنا بيانه فيما سلف انه قد يتركب من مقدمتين قياسات او اكثر وتتخالف باعتبار كل
قياس بسيط شي وباعتبار التركيب اخرى وهي ملازمة كل منهما الاخرى موافقة الوضع لوضع

حدود

حدود القياس على معنى ان يجعل الشيء التي حدودها مذكورة في القياس اولا مقدمها والشيء التي حدودها
مذكورة فيه ثانيا تاليها كقولنا كلما كان كل ج ب فكل ا د وكلما كان كل ب ا فكل هـ ز باعتبار اشتراك
المقدمتين فقد يكون اذا كان فقد يكون اذا كان كل ج ا فكل د هـ فقد يكون اذا كان كل ج ا فكل هـ ز ونفرض كانه
لا اشتراك بين التاليين وباعتبار اشتراك التاليين قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل ج ب فكل د ب
قد يكون اذا كان كل ب ا فكل د ر ونفرض كانه لا اشتراك بين المقدمتين وباعتبار اشتراك التاليين
فقد يكون اذا كان ر قد يكون اذا كان كل ج ب فكل ع ن فقد يكون اذا كان كل ب ا فكل ع ز ونفرض كانه لا
اشتراك بين المقدمتين وباعتبار التركيب متصلة مركبة من النتيجتين مقدمها الشيء اللازمة بحسب اشتراك
المقدمتين وتاليها الشيء اللازمة بحسب اشتراك التاليين من الشكل الثالث والاوسط صدق المقدمتين
ولا يخفى عليك اعتبار ذلك باقسامه بعد اعتبارك ماسلف   الفصل السابع في القياس الاستثنائي
وقد سلف ان القياس قسمان اقتراني واستثنائي واذ فرغ عن الاقتراني واقسامه واحكامه
شرع في الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احديهما شرطية متصلة او منفصلة والثانية
دالة على الوضع او الواقع وهي احدى جزئي تلك الشرطية او نقيضه حملية او شرطية باعتبار
تركيب الشرطية من حمليتين او شرطيتين او حملية وشرطية ويشترط في انتاجه امور ثلثة الكلية
الشرطية المستعملة فيه سواء كانت متصلة او منفصلة فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون وضع
اللزوم او العناد غير وضع الاستثناء فلا يلزم من وضع احد جزئيها او رفعه وضع الاخر او رفعه
اللهم الا ان يكون الاستثناء متحققا في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع او يكون وضع اللزوم او
العناد غير وضع نفسه وضع الاستثناء فانه ينتج القياس ح ضرورة ث ان يكون الشرطية
لزومية اي لزومية او عنادية لان المنفصلة الاتفاقية لا ينتج لا وضع مقدمها العين التالي ولا رفع
تاليها رفع المقدم اما وضع مقدمها فلان العلم بوجود تاليها لا يتوقف على العلم بالوضع
بل هو حاصل قبل العلم بالوضع ولان العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالي فلو
استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور واما رفع فلانه لا اتصال بين جزئي طرفي الاتفاقية
لا بطريق اللزوم ولا الاتفاق اما في الاتفاقية الخاصة فظ لصدق طرفيها فلا يكون بين صدقهما اتفاق

لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة واما في الاتفاقيه العامة فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم من صدق المتصله
الاتفاقيه مع كذب تاليها وان استحال اجتماعهما كذب مقدمها وكذلك المنفصله الاتفاقيه لم ينتج
وضع احد طرفيها ولا رفعه لان صدق احد طرفيها او كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يكون مستفادا
ولم يتعرض المص للمنفصله الاتفاقيه لظهور شانها بالقياس على المتصله اللزومية ثم ان يكون الشرطية موجبة
لعقم السالبة فانه اذا لم يكن بين امرين اتصال وانفصال لم يلزم من وجود احدهما او نقيضه وجود
او نقيضه وربما ينبه عليه بالاختلاف واما في المتصله فلصدق المقدم مع كذب التالي تارة ومع
صدقه اخرى كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان جمادا فهو حجر والفرس حيوان فلا ينتج وضع المقدم
ولكذب التالي مع صدق المقدم ومع كذبه كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا او حجرا فالفرس
حجر فلا ينتج رفع التالي واما في المنفصله فلصدق احد طرفيها مع صدق الاخر وكذبه كقولنا ليس البتة
اما ان يكون الانسان حيوانا او الفرس حيوانا او حجرا وكذب احد طرفيها مع كذب الاخر وصدقه
كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا والفرس حيوانا او حجرا اذا عرفت ذلك فنقول الشرطية
التي هي جزء القياس اما متصله او منفصله فان كانت متصله ينتج استثناء نقيض تاليها نقيض المقدم
لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم ولا ينعكس اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء
نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من
عدم الملزوم عدم اللازم فان قيل الامام التالي ان كان مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيضه كقولنا
كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام فلو استثنينا نقيض التالي لم يلزم انه ليس بانسان
لان نقيض ما ليس بضاحك انسان نعم لو اعتبر الدوام في نفي التالي ينتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالي
انما يتصور اذا اعتبر معه الدوام لمرة ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فلا يكون اعتبار الدوام
امرا زايدا على استثناء النقيض والحاصل وجوب رعاية جهة المقدم والتالي في اخذ النقيض لئلا يقع
الغلط وان كانت الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء وضع اي جزء كان نقيض الاخر
لامتناع الجمع بينهما والعكس اي رفع اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو عنهما وان كانت مانعة الجمع ينتج استثناء
عين ايهما كان نقيض الاخر لامتناع الجمع من غير عكس لجواز الارتفاع وان كانت مانعة الخلو انتج استثناء نقيض

ايهما

ايهما كان عين الاخر لامتناع الخلو ولا العكس لجواز الجمع وكل ذلك ظ تنبيه لا خفاء في ان انتاج استثناء عين مقدم المتصله عين التالي
بين ظاهر واما استثناء نقيض تاليها فانما ينتج نقيض المقدم بواسطة عكس نقيضها وهو استلزام نقيض التالي نقيض المقدم اذ لو لم يصدق
عكس النقيض لم يلزم من رفع التالي رفع المقدم والاستثناءات في المنفصلات انما تنتج بواسطة المتصلات اللازمة لها فانها في
في الحقيقة تستلزم المتصلات الاربع وفي الاخرين فلاستلزامهما المتصلتين وذلك لانه لو لم يلزم من وضع احد طرفيها
نقيض الاخر ولا من نقيض احدهما عين الاخر ففيه نظر لان من استثناء تالي المتصله لاحد طرفي المنفصلة ونقيضه وعن عكس النقيض
والمتصلات اللازمة فرقا وذلك لان الاستثناء هو اخبار عن وقوع احد الطرفين او نقيضه اما بحسب نفس الامر او اعتراف الخصم وعكس
انما يدل على فرض ولا يلزم من عدم لزوم شيء فرض اخر عدم لزومه وقوعه وايضا نعلم بالضرورة ان المتصل والمنفصله المقدمة مع
الاستثنائية ينتج القياس المذكور وان لم يخطر بالبال شيء من تلك المتصلات اللازمة هذا الفصل الخامس في توابع القياس و
الفصل مشتمل على توابع القياس ولواحقه الاول كل قياس سواء كان اقترانيا او استثنائيا فيه مقدمتان لا ازيد ولا انقص
اما انه لا انقص فلما عرفت من حد القياس انه مولف من قضايا واما انه لا ازيد فلان المط انما يكتسب من العلوم فلا بد اما ان يكون
للمكتسبة الى المعلوم او لا فان لم يكن لم يكن له دخل في معرفته فكان فاما ان يكون النسبة للمكتسبة الى المعلوم او الاجزاء
فان كان الى نفس المط فهو هنا قضية ويكون المعلوم قضية لامتناع اكتساب القضايا من المفردات ونسبة القضية الى
القضية اما بالاتصال او بالانفصال فيكون هنا مقدمتان احدهما مخففه لتلك النسبة الاتصالية او الانفصالية والثانية محصلة لذلك المعلوم
ولا حاجة الى زيادة مقدمة فلم يحتج الى ازيد من مقدمتين وهو القياس الاستثنائي كما اذا كان المط انه ناطق والمعلوم انه انسان
ولكلية المط نسبته اليه باللزوم فلما تحقق المعلوم حصل المط وانت خبير بانه لا ينطبق على القياس الاستثنائي الذي المط منه
نقيض المقدم لان المقدمة الاولى فيه لا تشتمل على النسبة التي بين المعلوم والمط ولذلك لا ينطبق على القياس الذي جزؤه كمنفصلة اذ لم يوجد فيه
نسبة المط الى المعلوم بل المط اذا كان نقيض الجزء والمعلوم هو الجزء الاخر وبالعكس والشرطية المنفصلة ليست مشتملة على النسبة بينهما
وان كانت النسبة للمعلوم الى اجزاء المط فاما ان يكون لكل جزئيه او لاحدهما دون الاخر فان كان لجزئيه معا حصلت نسبتهما الى المعلوم
مقدمتان وهو القياس الاقتراني كما اذا كان المط الجسم محدث والمعلوم المتغير وللجسم والمحدث اليه نسبتان فيحصل مقدمتان
كل جسم متغير وكل متغير محدث ويلزم منهما المط بلا حاجة الى زيادة مقدمة وان كان لاحد جزئي المط نسبة دون
الاخر لم ينتج المط بل ربما كانت المقدمة الحاصله من تلك النسبة مقدمة في القياس الذي ينتج المط فان قيل نحن نجد العلماء يركبون مقدمات كثيرة
ويستنتجون منها نتيجة واحدة فيكون في القياس ازيد من مقدمتين اجيب بانه اذا كثرت المقدمات واحتيج في حصول المط الى الكل فليس

هناك قياس فصل قياسات انما يرسل لا ينتج المط آ لخفاء مقدماتها او احديهما فكسب بقياس اخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى
المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمط آ ويسمى قياسا مركبا وان صرحت بنتايج تلك الاقيسة سميت مفصولة
النتايج كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل ا د فكل ج د وكل د ه فكل ج ه وان لم يصرح بنتايج تلك الاقيسة سميت موصولة النتايج
ومطويها كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل ا د وكل د ه فكل ج ه   الثاني في قياس الخلف قياس الخلف هو اثبات المط آ بابطال
نقيضه وانما سمي قياس الخلف لانه يؤدي الكلام الى المح وبيكون ابدا مركبا من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلة
احديهما الملازمة بين المط الموضوع على انه ليس بحق ونقيض المط وهذه الملازمة بينة بنانها والاخر الملازمة بين نقيض المط
على انه ليس بحق ومن لازم المح وثانيهما استثنائي مشتمل على متصلة لزومية هي نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء نقيض التالي
لينتج نقيض المقدم فيلزم حقية المط آ هذا هو الضابط العام مثاله ما تقول في انتاج كل ج ب ولا شيء من ا ب فقولنا
لا شيء من ج ا لو لم يصدق لا شيء من ج ا فبعض ج ا ولو صدق بعض ج ا مع قولنا كل ج ب انتج لو لم يصدق لا شيء من ج ا
كل ج ب انتج لو لم يصدق لا شيء من ج ا فبعض ج ب وهو القياس الاقتراني اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلانه اذا
صدق بعض ج ا والكبرى صادقة في نفس الامر فليصدق كل ج ب بالقياس المؤلف من المتصلة والحملية ثم اذا اخذنا نتيجة القياس وقلنا
لكن كل صادق بعض ج ب صدق فلا شيء من ج ا وهو الاستثناء وتحقيقه راجع الى انه لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها ولو صدق نقيضها لما صدق
الكبرى والصغرى لان الكبرى ان لم تصدق فذاك وان صدقت لم يصدق الصغرى لانتظام الصغرى او الكبرى لان الكبرى لكنهما
صادقتان فيصدق النتيجة   الثالث في اكتساب المقدمات اذا اردنا تحصيل مط من المطالب فضع طرفي المط آ واطلب
جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة او غير واسطة
وكذلك ما يسلب عنه الجميع ما يسلب عنه احد طرفي المط آ او سلب عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت
من محمولات موضوع المط آ ما هو موضوع لمحموله فقد حصل المط آ من الشكل الاول او ما هو محمول على محموله فمن الشكل الثاني
او من موضوعاته موضوعا ما هو موضوع بمحموله فمن الثالث او محمولا على موضوعه فمن الرابع كل ذلك بعد اعتبار شرايط
الاشكال بحسب الكمية والكيفية والجهة ويسمى هذا تركيب القياس الرابع في التحليل كثيرا ما يورد في العلوم قياسات
منتجة للمطالب لا على الهيات المنطقية لتساهل المركب في ذلك اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف انه
على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب فحصل المط آ وانظر الى القياس المنتج له فان كانت فيه
مقدمة تشاركها المط آ بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت تشاركه باحد جزئيه

جزئيه اي كان المط آ يشاركها باحد جزئيه فالقياس اقتراني فانظر الى طرفي المط آ ليتميز لك الصغرى من الكبرى لان الجزء الذي هو محكوم عليه
في المط هو الصغرى ومحكوم به هو الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المط آ الى الجزء الاخر من تلك المقدمة فان تالفا على احد التاليفات فما انضم الى جزئي المط
هو الحد الاوسط وتميز لك المقدمات والاشكال او عرفها باعتبار جهات الحدود الاخر وان لم يتالفا كان القياس مركبا ثم اعمل بكل واحد منهما العمل المذكور
اي ضم الجزء الاخر من المط آ والجزء الاخر من المقدمة كل وضعا في طرفي المط او لا فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شيء ما في القياس والا لم يكن القياس منتجا للمط آ
فان وجدت مقدمات كان نتيجتهما فقد تم القياس والا فكذا يفعل مرة بعد اخرى الى ان ينتهي الى القياس المنتج بالذات للمط آ بحسب المقدمات والشكل
والنتيجة مثلا ان كان المط كل احد وجدنا كل الف وكل ه ط فان حصل لنا وسط نجمع بين ب وه فقد تم لنا القياس والا فلا بد ان يكون له
نسبة الى شيء ولنفرض انه ح حتى يحصل كل ا ه فنضع ح و ب ونطلب بينهما احدا وسطا وهكذا الى ان يتم العمل الى ان ينتهي الى المقدمة الصادقة فقد
يلزم من مقدمات كاذبة لان النتيجة لازمة للمقدمات والكاذب قد يستلزم الصادق كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج كل انسان حيوان مع
صدق كذب المقدمتين وكان هذا اشارة الى وهم من يتوهم ان القياس المقدمات اذا استلزم نتيجة صادقة فيجب ان يكون
القياس الكاذب المقدمات مستلزما للنتيجة الكاذبة وهو باطل لان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها ولان استثناء نقيض المقدم لا ينتج
الثاني ر
الخامس الاستقراء الاستقراء عبارة عن اثبات الحكم الكلي لثبوته في اكثر الجزئيات وهو اما تام ان كان حاصرا
لجميع الجزئيات وهو القياس المقسم كقولنا كل جسم اما جماد او حيوان او نبات وكل واحد منها متحيز فالجسم متحيز وهو يفيد اليقين واما غير تام
ان لم يكن حاصرا كما اذا استقرينا افراد الانسان والفرس والحمار والطير ووجدنا تحرك فكه الاسفل عند المضغ حكمنا بان كل حيوان
يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو لا يفيد اليقين لجواز ان يكون ما لم يستقرأ بخلاف ما استقري كما في التمساح   السابع
التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر بمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والاصل الذي هو محل الوفاق
اصلا والفرع الذي هو محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك بينهما علة جامعة ولا يتم الاستدلال به على ثبوت الحكم في الفرع الا اذا ثبت
ان الحكم في الاصل معلل بمعنى مشترك بينهما وانهما يشتركان في شرائط الحكم وانتفاء الموانع لكن تحصيل هذه العلوم المقدمات
صعب   الثامن في البرهان البرهان قياس مركب من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا سواء كانت ضرورية وهي اليقينيات ابتداء او نظرية
وهي اليقينيات بواسطة والضروريات التي هي مبادي وهي للبرهان اي المقدمات الضرورية ستة الاوليات وهي قضايا يكون
مجرد تصور طرفيها واذا كانا او احدهما بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب او السلب كقولنا الكل اعظم من الجزء
ويسمى بديهيات والمشاهدات وهو ما يحكم العقل بها بواسطة احد الحواس ويسمى حسيات ان كانت الحواس ظاهرة كقولنا النار حارة
ووجدانيات ان كانت باطنة كعلمنا كل احد بجوعه وعطشه والمتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة كثرة

الشهادات فالموقع لليقين كالعلم بوجود مكة وحصول اليقين يتوقف على الامن من التواطؤ واستناد الخبر الى المحسوس ولا ينحصر مبلغ الشهادات
في عدد بل القاضي بكمال العدد حصول اليقين والمجربات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب مشاهدات متكررة مع انضمام قياس خفي وهو انه
لو كان اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا كالحكم بان السقمونيا علة للاسهال والحدسيات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة حدس من النفس
بمشاهدة القرائن كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب قربه وبعده عن الشمس والفرق بين التجربة والحدس
ان التجربة يتوقف على فعل يفعله الانسان حتى يحصل المطلوب بسببه فان الانسان ما لم يجرب الدواء بتناوله او اعطائه غيره مرة بعد اخرى
لا يحكم عليه بانه مسهل او غير مسهل بخلاف الحدس فانه لا يتوقف على ذلك وفطريات القياس وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة وسط لا يغرب
عن الذهن عند تصور الحدود كقولنا الاربعة زوج لكونها منقسمة بمتساويين فان هذا الانقسام لا يغيب عن الذهن عند
تصور طرفيه وعلى كل واحدة من هذه الستة اشكالات ذكر اكثرها الامام في اوايل المحصل واواخر الملخص لا وجه
لايرادها ههنا ولا لتبيين ذكرها بالمختصرات وهو اي البرهان قسمان برهان لم وبرهان ان لان الاوسط فيه لا بد ان يفيد الحكم ثبوت
الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك علة لوجود الاكبر في الاصغر في الخارج سمي برهان لم لانه يعطي اللمية في الذهن وهو معنى اعطاء السبب في
التصديق واللمية في الخارج وهو معنى اعطاء الحكم في الوجود الخارجي والمراد بالحكم ههنا ثبوت الاكبر للاصغر كقولنا
هذه الخشبة مستها النار وكل ما مستها النار محترقة فهذه الخشبة محترقة وان لم يكن كذلك سمي برهان ان لانه يفيد انية الحكم في
الخارج دون لميته وان افاد لمية التصديق كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مستها النار فهذه الخشبة مستها النار
والاوسط في برهان ان اذا كان معلولا لوجود الاكبر في الاصغر سمي دليلا وهو اعرف باسم من بعض اقسامه لان اكثره يقع على هذا الوجه
وربما يقع الاوسط فيه مفيدا للحكم بوجود الاكبر للاصغر كقولنا هذا الشخص اب وكل اب فله ابن وقد يكون الاوسط والحكم
معلولي علة واحدة كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مسرقه الناسع المطالب برهان فقد عرفنا ان الغرض من البرهان
الوصول الى الحق اليقين فقد يكون اليقيني المطلوب قضية ضرورية كتساوي الزوايا للقايمتين للمثلث وقد يكون ممكنة
كالنزلة للمسلول وقد يكون وجودية كالخسوف للقمر ولكل من هذه المطالب مقدمات تناسبها فان مقدمات الضروري يجب
ان يكون ضرورية ومقدمات غير الضروري غير ضرورية او مختلطة ومن قال من المتقدمين ان البرهان لا يستعمل الا المقدمات
الضرورية اراد به انه لا يستنتج الضروري الا من المقدمات الضرورية بخلاف غير البرهان فانه ربما يستنتج الضروري من غيرها او
اراد انه لا يستعمل الا المقدمات التي صدقها ضروري والخمس مواد غير البرهان من الصناعات سبعة انواع احدها المشهورات وهي قضايا
يحكم العقل بها بواسطة عموم اعتراف الناس بها للمصلحة العامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب كقولنا مواساة

الفقراء

الفقراء محمودة او حمية كقولنا كشف العورة مذموم او عادات وشرايع وآداب كقولنا شكر المنعم واجب وربما يشتبه بالاوليات
والفرق بينهما ان الانسان لو قدر انه خلق دفعة من غير مشاهدة وممارسة عمل ثم عرض عليه هذه القضايا توقف فيها بخلاف الاوليات
فانه لا يتوقف فيها والمشهورات قد يكون حقة وقد يكون باطلة والاوليات لا يكون الا حقة وثانيها المسلمات وهي قضايا
يوخذ من الخصم مسلمة او يكون مسلمة فيما بين الخصوم ويبني عليها كل واحد منهم الكلام في دفع الاخر حقة او باطلة
كحجية القياس والدوران وثالثها المقبولات وهي قضايا يوخذ عمن يعتقد فيه اما لامر سماوي او زهد او علم او رياضة
الى غير ذلك من الصفات المحمودة كالاقوال الماخوذة من العلماء ورابعها المظنونات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب الظن
الحاصل فيها والظن رجحان الاعتقاد مع تجويز النقيض وخامسها المخيلات وهي قضايا اذا وردت على النفس اثرت
فيها تاثيرا عجيبا من قبض وبسط كقول القايل في الترغيب الخمر ياقوتة سيالة وفي التنفير العسل مرة مهوعة وسادسها
الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الانساني في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ولولا دفع العقل والشرع
لعد من الاوليات ويعرف كذبها بمساعدة العقل في المقدمات حتى اذا وصل الى النتيجة امتنع عن قبولها وسابعها المشبهات بغيرها
وهي قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد انها اولية او مشهورة او مقبولة او مسلمة لاشتباهها بها اما بسبب اللفظ لاشتباهها
او بسبب المعنى كما ستعرف اذا تمهد هذا فنقول القياس البرهاني قياس مركب من مقدمات يقينية واجبة القبول وصاحبه يسمى حكيما
والقياس الجدلي هو المركب من المشهورات او منها ومن المسلمات ويسمى صاحبه مجادلا والغرض منه اقناع القاصر عن درجة البرهان
والزام الخصم وافحامه واعتياد النفس بتركيب المقدمات على اي وجه شاء والقياس الخطابي ما يؤلف من المظنونات
او منها ومن المقبولات وصاحبه يسمى خطيبا وواعظا والغرض منه ترغيب الجمهور الى فعل الخير وتنفيرهم عن الشر
والقياس الشعري هو المؤلف من المخيلات وصاحبه شاعر والغرض منه انفعال النفس بالترغيب في التنفير ومما يروجه
الوزن والصوت الطيب والقياس السوفسطائي ما مقدماته مشبهات بالقضايا الواجبة القبول والقياس المشاغبي
ما مقدماته مشبهة بالمشهورات وصاحب السوفسطائي في مقابلة الحكيم وصاحب المشاغبي في مقابلة الجدلي والغرض
من استعمال هذين القياسين تغليط الخصم ودفعه واعظم فايدتهما معرفتهما للاجتناب عنهما هذه اشارة اجمالية
الى الصناعات الخمس واما تفاصيلها فلا يحتملها هذا المختصر على ان المتاخرين صرفوا عن المنطق واقتصروا منه على ابواب
اربعة مع اشتمالها على الفوايد الكثيرة الجدوى واحتوائها على لطايف عديدة المرمى ولولا انقباض الطبيعة عن التحرير
لنظمتها اكثرها في سلك التقرير ولان اقتصرنا في هذه المباحث ولم نزد عليها شيئا بحذيه الفصل العاشر

المغالطة فياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة او من جهتهما معا اما الفساد من جهة الصورة فبان لا يكون القياس منتجا للمطلوب لكونه

منتجا لا يكون على شكل من الاشكال العدم تكرر الوسط كما في الانسان له شعر وكل شعر ينبت من محل فالانسان من محل او لا يكون

على ضرب منتج وان كان على شكل من الاشكال كما في الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس فان الكبرى ليست كلية ومنه وضع ما ليس بعلة علة

فان القياس علة للنتيجة فاذا لم يكن منتجا بالنسبة اليها لم يكن علة لها كقولنا الانسان وحده ضاحك وكل ضاحك حيوان فالانسان وحده حيوان ومنه

المصادرة على المطلوب وهو جعل المطلوب مقدمة في القياس كقولنا الانسان بشر وكل بشر ناطق فالانسان ناطق واما الفساد من جهة المادة فان يستعمل القدماء

الكاذبة على انها صادقة لمشابهتها لها اما من حيث اللفظ او من حيث المعنى والاشتباه من حيث اللفظ اما ان يتعلق بنفس اللفظ او بتركيبه والاول اما باشتراك

من جوهر اللفظ كاللفظ المشترك او شكله وهيئته كالقابل فانه على وزن الفاعل فيتوهم ان القابل فاعل حتى يتوهم ان الهيولى

فاعلة لانها قابلة والثاني اما ان يحصل من نفس التركيب فقط كضرب زيد لاحتمال فاعلية زيد ومفعوليته او من التركيب مع التفصيل

والتفصيل اما من تفصيل المركب كقولنا الخمسة زوج وفرد فانه يصدق عليه اجتماعهما لا يصدق عند الانفراد او تركيب المفصل

كقولنا فلان جيد وفلان شاعر اذا كان شاعرا غير جيد ولا يصح اجتماعهما والاشتباه من حيث المعنى على اقسام ايهام العكس

كما في كل موجود متحيز بناء على ان كل متحيز موجود واخذ ما بالذات مكان ما بالعرض كما في جالس السفينة متحرك وكل متحرك فسل

من مكان الى اخر واخذ اللاحق مكان الملحوق كما في عكس السالبة الضرورية كنفسها لانها تدل على المنافاة بين الموضوع والمحمول

والمنافاة انما يتحقق من الجانبين بكون المحمول منافيا للموضوع فيوجد بدل الموضوع لاخفه وهو الوصف وبدل المحمول

ملحوقه وهو الذات واخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل كما في لو قبل الجسم الانقسام الى غير النهاية لكان بين سطحي الجسم اجزاء غير متناهية

فما لا يتناهى يكون محصورا بين حاصرين واهمال قوانين الحمل من الجهة كاخذ سوالب الجهات مكان السوالب المحصلة الموجهة منها والربط كاخذ

بدل الموجبة المعدولة التي والسور كاخذ السور بحسب الاجزاء مكان السور بحسب الجزئيات واخذ الكل المجموعي مقام الكل العددي وغير ذلك مما يوقع الغفلة عنه

في الاغلاط الفاحشة ومن اتقن ما ذكرنا من القوانين وراعى في نقد القياسات شرايطها وحقق معانيها وكرر على نفسه الكلي ملكة لم يعرض له

الغلط في الفكر فهو جدير بان يدير بحار الحكمة لانه لا يكون مستعدا لادراك حقايق الاشياء وكل ميسر لما خلق له ولنقطع بهذا القدر

من الكلام حامدين لله تعالى على الاتمام مرسلين الى حضرة النبوة افضل الصلاة والسلام على من اتبع الهدى

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابراهيم غنب
عبده